وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

الطالب :
كريفيف الأطرش

المشرف :
د / لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة :

د / قادري توفيق ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	رئيسا .
د / لعروسي حليم ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	مشرفا و مقررا .
د / زرقط عمر ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	عضوا .
د / ذيب محمد ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة الأغواط ،	عضوا .
د / رابحي لخضر ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة الأغواط ،	عضوا .
د / عبادة أحمد ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة خميس مليانة ،	عضوا .

السنة الجامعية : 2020 / 2021

تاريخ المناقشة : الخميس 08 افريل 2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

الطالب :
كريفيف الأطرش

المشرف :
د / لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة :

د / قادري توفيق ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	رئيسا .
د / لعروسي حليم ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	مشرفا و مقررا .
د / زرقط عمر ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة المدية ،	عضوا .
د / ذيب محمد ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة الأغواط ،	عضوا .
د / رابحي لخضر ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة الأغواط ،	عضوا .
د / عبادة أحمد ،	أستاذ محاضر أ ،	جامعة خميس مليانة ،	عضوا .

السنة الجامعية : 2020 / 2021

تاريخ المناقشة : الخميس 08 افريل 2021

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.الآية 13 من سورة الحجرات .

إهداء .

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا :

بكل رضى بقضاء الله و قدره .

بكل حزن و أسى على فراق فلذة كبدي .

إلى روح ابنتي و غرة عيني أسماء "شريفة" .

كريفيف الأطرش.

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي قدرني و وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع ،الذي هو ثمرة جهد سنوات خلت من العمل والجد والإجتهاد في طلب العلم،وذلك بمساعدة وتوجيهات الأستاذين المشرف السابق **الأستاذ الدكتور " علي أبو هاني "** ،و المشرف الحالي **الدكتور " لعروسي حليم "** اللذين أكن لهما أسمى آيات التقدير و الإحترام والمحبة ،فهما اللذان لم يبخلا علي بتوجيهاتهما وتزويدهما لي بالمراجع التي كانت سندا وعونا لي في إنجاز هذه الأطروحة ،فالشكر موصول لهما ومن خلالهما إلى جميع أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس قسم الحقوق ، وأخص بالذكر جميع الأساتذة الذين عرفتهم و إلتقيتهم خلال سنوات الدراسة الماضية من السنة الأولى ماجستير إلى غاية يومنا هذا ،سواء أساتذة المحاضرات أو أساتذة الأعمال الموجهة ،كما لا أنسى أن أشكر،رئيس الجامعة،وعميد كلية الحقوق ورئيس قسم الحقوق ،و إلى كل موظفي قسم ما بعد التدرج و أخص بالذكر الأخت " **سميرة** "،وإلى جميع من ساعدني ومد لي يد العون .

كريفيف الأطرش .

مقدمة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

يرتبط المفهوم الجديد لحقوق الإنسان بما للمنظمات الدولية من علاقة بهذه الحقوق وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة العاملة تحت إشرافها في هذا المجال ، فالمفهوم الجديد لحقوق الإنسان يهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي تلك اللصيقة بالإنسان بصفته هذه بلا أي تمييز .

إن هذا المفهوم يرتبط بخصائص جديدة لحقوق الإنسان بعيدة عن النُّظم الوطنية أو الداخلية ،حيث يضم هذا المفهوم الصفات الطبيعية اللصيقة بالإنسان بغض النظر عن أصله أو عرقه أو لغته ،وهي حقوق ذات اتجاه عالمي ،لا ترتبط مباشرة بدولة معينة أو مجموعة من الدول .

إن حقوق الإنسان بالمفهوم الجديد هي إذن حقوق عالمية تختلف عن الحريات التقليدية التي تسمح بها الدولة أو تمنحها لمواطنيها ،فحقوق الإنسان ذات قيمة عالمية ولجميع الناس مهما كانت جنسياتهم أو لغاتهم أو دياناتهم أو أعراقهم حقوقٌ متساويةٌ وغير قابلة للتصرف فيها .

إن المفهوم الجديد لحقوق الإنسان يُظْهرُ مضموناً متغيراً و أحياناً متعارضاً من حيث صاحب السلطة على هذه الحقوق ومصدرها ، ومن حيث النصوص المتعلقة بها ،كما يُظهر التعارض بين اتجاهات التعريفات التي أُعْطيَّت لحقوق الإنسان من حيث مدى عالميتها وفاعليتها ، وكذا بالنسبة لمدى قابليتها للتطبيق و الإحترام ، وعليه فإن تعريف حقوق الإنسان حاضرا يتمثل في أنها تلك الحقوق العالمية المضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية أو مبادئ عامة أو أية مصادر أخرى للقانون .

[1] انظر : الآية 70 من سورة الإسراء .

فمن هذا التعريف أو المفهوم الجديد لحقوق الإنسان يجب على الدولة تطوير هذه الحقوق وحمايتها مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي نتيجة للالتزامات الملقاة على عاتق الدول جراء انضمامها لهذه المعاهدات الدولية ، وعلى رأس هذه المعاهدات الدولية يأتي ميثاق الأمم المتحدة ، هذه المنظمة التي ومنذ أن أُنْشئت كان هدفها القضاء على كل ما من شأنه تهديد السلم و الأمن على المستوى الدولي ولا شك أن انتهاك حقوق الإنسان من بين ما يهدد السلم والأمن الدوليين ،وهي أحد الأسباب الرئيسية الماسة باستقرار الدول و العلاقات الدولية .

و لأن أصل فكرة حماية حقوق الإنسان هي من اختصاص أجهزة داخلية للدول ، ونظرا لعدم كفايتها اتجه المجتمع الدولي نحو إقرار فكرة الرقابة على حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة. لذلك عملت المنظمة على تحقيق نوع من المتابعة و الرقابة على كل ما يهدد الإنسانية في حياتها وتنميتها وتطورها وفي سلمها وأمنها ، الأمر الذي دفع بالمنظمة الأممية إلى العمل ضمن أجهزتها الرئيسية و الفرعية و الثانوية من أجل صد كل تَعَدٍّ عن حقوق الإنسان التي تَضَمَّنَتْها مختلف الإعلانات والبروتوكولات والإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان . من هذا المنطلق وَجَدَت الرقابة الدولية على حقوق الإنسان طريقا لها في الواقع العملي الدولي عن طريق الآليات التي وَفَّرَتْها منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان .

حيث تتمثل هذه الآليات في آليات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى مختلف اللجان وفرق العمل التي شَكَّلتها و تُشَكّلها الأجهزة الرئيسية و الأجهزة الفرعية التابعة لها ، إذ تقوم هذه الأجهزة بمجموعة من الإجراءات التي تضعها المنظمة الدولية من أجل الرقابة على إحترام حقوق الإنسان في حال غياب سلطة قضائية مختصة داخليا أو عدم كفايتها ،كما وضعت إجراءات قضائية دولية من أجل الرقابة على حقوق الإنسان في حالة التعدي عليها من طرف الأشخاص ،وقيام المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد منتهكي هذه الحقوق تمثلت هذه الرقابة القضائية في المحكمة الجنائية الدولية .

هذه الرقابة أثارت العديد من المشاكل حيث أظهرت تناقضات بين مجموعة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، مثل ذلك التناقض الحاصل بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ، كما أثارت مسألة الرقابة مشكلة سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير ، فكما هو معروف كقاعدة عامة في العلاقات الدولية أن الإتفاقيات الدولية تتم بإرادة الدول ومن ثم فإن سريانها داخل الدولة يرتبط بمدى موافقتها عليها ويكون ذلك عبر إجراءات معينة ،غير أنه

متى تعلق الأمر بحقوق الإنسان فإن مسألة سريان الإتفاقيات الدولية على الدول لا يرتبط بموافقة الدولة ، ولا بالإجراءات السابقة ،فهي تكون نافذة في مواجهة كل الدول ،لأنها أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي . كما أثارت مسألة الرقابة مشكلة أخرى أو تناقضا آخر ألا وهو مشكلة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية إذْ أصبح في كثير من الأحيان خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمساس بحقوق الإنسان مخاطبا بقواعد القانون الدولي و بقواعد دولية مباشرة ، خلافا لما هو متعارف عليه في القانون الدولي كونه قانون ينظم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية .

و مما سبق ذكره فإن لموضوع بحثنا هذا أهمية تتمثل في ضرورة إبراز التناقضات التي تبدو بين مجموعة من مبادئ القانون الدولي ، إذ تتمثل هذه التناقضات في :

التناقض الذي يبدو بين مبدأين من مبادئ القانون الدولي الذي أقره المجتمع الدولي من خلال العديد من المواثيق الدولية ، ولعل أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م ،هذان المبدآن هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ،ومبدأ التدخل الإنساني الذي أقره المجتمع الدولي من خلال ما أقرته منظمة الأمم المتحدة نفسها حماية لحقوق الإنسان في حالة انتهاكها على وجه محدد ، والوقوف على مدى حقيقة هذا التناقض من وَهْميَّته . وما إذا كان المجتمع الدولي يتصرف إزاء حقوق الانسان بموضوعية أم بازدواجية في المعايير ،فتارة يُفَعِّلُ مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فَيُغَيِّرُ أنظمة ويُطيح بحكومات بحجة حماية حقوق الإنسان ، وتارة أخرى يَغُضُّ الطرف عن مسألة حماية حقوق الانسان المنتهكة فعلا من طرف بعض الأنظمة الحاكمة وحجته في ذلك أنها مسألة تخص السلطان الداخلي للدولة نفسها ، أو أنها شأن داخلي يخص القانون الداخلي للدولة ولا مجال لتفعيل قواعد القانون الدولي إزاءها .

إن مسألة سريان بعض المعاهدات و المواثيق الدولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان على الدول الغير تجوزا لمبدأ آخر في القانون الدولي ـ مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ـ أصبحت تشكل عبئا إضافيا و بابا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة الدول التي بها أقليات من دول العالم الثالث وتحديدا من الدول العربية و الأفريقية.

الوقوف على تطور مكانة الفرد في القانون الدولي وهل هذا التطور في صالحه بحيث أنه يحقق الحماية التي هدفها التمتع بالحقوق ، أم أن هذه المكانة أصبحت مدخلا لانتهاك حقوقه من طرف أعداء دولته

الذين يحاولون التذرع بانتهاك حقوق الإنسان من أجل تحقيق مقاصد سياسية ، ومصالح مادية بحتة مستغلين في ذلك ما أقره الفقه والقانون الدولي في مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان .

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع و جدارته بالبحث ، فإن اختيارنا له كان لدوافع ذاتية و أخرى موضوعية ، يمكن تلخيصها في مايلي :

فالدوافع الذاتية : تكمن في :

الرغبة في تعزيز قدراتنا العلمية وتدعيمها كمختصين في القانون الدولي لحقوق الإنسان و ذلك عبر تحيين و تعميق المعارف العلمية في مجال القانون الدولي من خلال الإطلاع على البحوث ،و الدراسات الأكاديمية،والتقارير والوثائق التي تُصْدرها الهيئات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية التي تُعْنَى بقضايا حقوق الإنسان .

البحث في موضوع لم يسبق وأن تم التطرق له على الأقل على مستوى جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية قسم الحقوق ، وذلك من أجل المشاركة الفعالة في إثراء مكتبة الجامعة بهذا البحث بعد التأكد من عدم تناوله بالدراسة والتحليل من طرف طلبة الدكتوراه الذين سبقونا .

المساهمة في إعداد دراسة علمية متميزة في مجال القانون الدولي تُكَرَّسُ لإبراز المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الانسان ،حينما تُسْتَغَلُّ مسألة حماية حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما ينتهك سيادتها .

أما الدوافع الموضوعية فتكمن في :

العمل على ابراز ضرورة الموازنة بين مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها ، في مجال حماية حقوق الإنسان ، و في مجال حماية حقوق الدول ،على حد سواء بما يحقق الأمن و السلم الدوليين ، و بما يعود على البشرية بالرفاه و التقدم ، وأن إحترام حقوق الإنسان في العالم ضامن حقيقي لاحترام حقوق الدول ، وأن هذه الأخيرة هي كذلك ضامن حقيقي لاحترام حقوق الإنسان ، و أن أي انتهاك لحقوق أحدهما هو بالضرورة انتهاك لحقوق الطرف الآخر .

و عليه نهدف من خلال هذا البحث إلى:

إبراز أهم المشاكل التي تثيرها مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ، وذلك من أجل إيجاد حلول نضمن من خلالها حماية حقوق الإنسان ، وإلزام الدول من أجل عدم انتهاك هذه الحقوق فيها ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نضمن حقوق الدول خاصة حق المساواة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان عدم تدخل الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى ، وتحديد الحالات التي يجوز فيها التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ، وعدم جعل تحديد هذه الحالات بيد جهة معينة كمجلس الأمن في تكييفه لوضع مسألة حقوق الإنسان في دولة ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ، لإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ، ويتحقق بذلك انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، خاصة إذا ما كانت هذه الدولة غير مُنْضَمَّة للمحكمة الجنائية الدولية ، وهنا تظهر مشكلة أخرى ألا وهي مشكلة سريان أحكام الاتفاقيات الدولية على الدولة دون انضمام هذه الأخيرة إلى هذه الإتفاقيات مثلما حدث مع دولة السودان والمحكمة الجنائية الدولية .

تقديم بعض الآليات من أجل تفعيل الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ، بما يكفل إحترام حقوق الدول ، و عدم المساس بها ، كقبول الدول لمبدأ الرقابة الدولية على حقوق الإنسان من خلال الموافقة على الإلتزامات محل الرقابة وتحديد أجهزة الرقابة وكذا أساليب الرقابة .

إيجاد ضمانات قانونية لاحترام حقوق الإنسان بموافقة الدول من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان عدم إثارة أي مشكلة حين تفعيل الرقابة الدولية على حقوق الإنسان في أي دولة كانت .

أما بخصوص الدراسات السابقة و استنادا لعملية المسح الببليوغرافي التي قمنا بها طيلة المدة التي استغرقها البحث من جمع المادة العلمية من مصادر ومراجع ودراسات و تقارير دولية إلى غاية انجازنا لهذا البحث ، لم نعثر على دراسات أكاديمية مشابهة تناولت هذا الموضوع محل البحث بشكل مباشر " **المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان** " إلا أننا وجدنا دراسات لها علاقة بجزء من الموضوع

" التدخل الإنساني بين سيادة الدولة و الالتزام باحترام حقوق الإنسان " للباحث عبيدي محمد ، رسالة ماجستير جامعة الدكتور يحي فارس المدية ،خلال السنة الجامعية 2013/2012 .

حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟ أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،للباحث الجوزي عز الدين ،تمت مناقشتها في جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،خلال السنة الجامعية 2014 / 2015 .

التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،للباحث رابحي لخضر ،تمت مناقشتها في جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، ،خلال السنة الجامعية 2014 / 2015 .

وضع الفرد في القانون الدولي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،للباحثة فارسي جميلة ،تمت مناقشتها في جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،خلال السنة الجامعية 2014 / 2015 .

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،للباحث أحمد وافي ،تمت مناقشتها في جامعة الجزائر ، ،خلال السنة الجامعية 2010 / 2011 .

وغيرها من البحوث و الكتب التي تناولت موضوع التدخل الإنساني وهي كثيرة .

ومن هذا المنطلق نعتبر أن موضوع بحثنا هذا وبالشكل الذي تناولناه به دراسة غير مسبوقة .

أما بخصوص المنهج المتبع في البحث و نظرا لطبيعة موضوع البحث " **المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان** " والمواقف التي تثيرها مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان بين مؤيد و معارض لها ، و تداخل ما هو قانوني فيه بما هو سياسي ، فإننا اعتمدنا على عدة مناهج بغية الإلمام بجوانب الموضوع محل الدراسة .

اعتمدنا على المنهج التحليلي و المنهج المقارن و ذلك من أجل تحليل النصوص القانونية ، و القرارات ذات الصلة بموضوع البحث ، و مقارنتها مع مواقف الدول و التطبيقات العملية لهذه القرارات .

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل وصف الأحداث و نقل الوقائع بموضوعية و أمانة من مصادرها الأصلية من أجل تقييمها و محاولة فهمها للوصول الى استنتاجات إجابةً عن إشكالية البحث .

كما استخدمنا المنهج التاريخي من أجل التطرق إلى جميع المراحل التي مر بها موضوع حماية حقوق الإنسان و ذلك عبر تطور مفهوم التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان و كذا تطور مكانة الفرد الدولية ،

كما استخدمنا المنهج الاستدلالي هذا الأخير الذي لا يخلو منه أي بحث علمي خاصة في ميدان العلوم القانونية والإدارية وذلك من أجل الوصول إلى النتائج انطلاقا من المقدمات .

وعلى هدى ما تقدم فإننا نثير إشكالية أساسية تتمثل فيما يلي :

إذا كانت مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان آلية من الآليات الدولية التي تحمي الإنسان من بطش دولته به ، وانتهاكها حقوقه المكفولة بموجب العديد من المواثيق الداخلية والدولية ، فإنه في مقابل ذلك أصبحت هذه الرقابة تُشَكّلُ خرقا لأهم المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الدول نفسها و التي لها علاقة مباشرة بمبدأ السيادة .

ولمعالجة هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة التالية :

كيف نوفق بين مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان ، وبين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟ .

ما هي الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة أن الإتفاقيات الدولية تسري على الدول الأطراف فيها ووفق إجراءات محددة تحددها الدولة نفسها ؟ .

ما هي الحالات التي أصبح الفرد فيها مخاطبا بقواعد القانون الدولي ، الذي هو قانون الدول و لا مكانة للفرد فيه ؟ .

ما هي الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي و على المستوى الإقليمي و على المستوى الوطني لكفالة إحترام حقوق الدول ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية والأسئلة المتفرعة عنها فإننا نقترح الخطة التفصيلية الموالية. و ذلك من أجل الإلمام بمختلف جوانب موضوع البحث ، وعليه فقد قسمناه إلى بابين ، فكان عنوان الباب الأول : **المسائل القانونية التي تثيرها مسألة الرقابة على حقوق الانسان** .و قد قسمناه إلى ثلاثة فصول ،حيث تناولنا في الفصل الأول مبدأ التدخل إستثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وقد تناولنا في الفصل الثاني سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير ، أما في الفصل الثالث فقد تناولنا الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي. أما الباب الثاني الذي كان عنوانه :**الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان و كفالة إحترام حقوق الدول** . فقد قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول ،

فكان عنوان الفصل الأول ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، أما الفصل الثاني منه فكان بعنوان ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، أما الفصل الثالث و الأخير فكان بعنوان ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني.و في الأخير ختمنا البحث بخاتمة ضَمَّنَّاهَا النتائج المتوصل إليها مشفوعة ببعض الإقتراحات و التوصيات .

الباب الأول

المسائل القانونية التي تثيرها مسألة الرقابة على حقوق الإنسان

الباب الأول

المسائل القانونية التي تثيرها مسألة الرقابة على حقوق الإنسان.

عرف تطور حقوق الانسان منذ نشأة الأمم المتحدة * تعارضا بين ضرورة العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسان ،وبين رفض الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية لها بحجة أن سيادات هذه الدول تتعرض للانتهاك في مثل هكذا حالات (حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان) .

وقد كانت المسائل المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان خلال وضع الميثاق تعد من المسائل الداخلية للدول ،وهذا ما دفع بالكثير من الدول بالدفع باختصاصها حينما تثار مسألة من مسائل حقوق الإنسان فوق إقليمها ، كما تدفع بحرية الدولة في معاملة أفرادها وفي سن التشريعات اللازمة لحماية حقوقهم [2] .

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يحوي العديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان إذ أن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء[3] . ومن ذلك ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نفسه " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا انا يعجز عنها الوصف .

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "[4] .كما أوردت المادة الأولى من الميثاق بين أهداف المنظمة " ...

* قامت فكرة انشاء منظمة دولية اثناء الحرب العالمية الثانية على اثر فشل العصبة في منح الحرب ،وبذلت جهود دولية عديدة تمثلت في اعلانات صادرة من دول بصورة فردية وثنائية غير أن آخرها كان مؤتمر سان فرانسيسكو : في 25 نيسان 1945 عقد في مدينة سان فرانسيسكو مؤتمر دولي ضم مندوبي 50 دولة عرف رسميا باسم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية وقد قام المندوبون بوضع الميثاق المؤلف من 111 مادة والذي تم اعتماده بالإجماع في 25 حزيران 1945 م وفي اليوم الثاني وقع المندوبون الميثاق في المبني التذكاري للمحاربين القدماء وفي 24 تشرين الأول 1945 م قامت الأمم المتحدة وأصبح ميثاقها نافذا .بعد قيام الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالتصديق عليه مع اغلبيت الدول الموقعة عليه . راجع في ذلك :د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن 1997 م ، ص 82 /83 .

[2] /. أنظر : بوكرا ادريس ،**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** بدون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1990 م ،ص 106

[3] / أنظر : رايس طاهر ، **التدخل الدولي لأغراض إنسانية وتأثيره على الأمن القومي** ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية جمهورية مصر العربية ،2016 ، ص 58 .

[4] / أنظر : الديباجة ف (1 و 2) ميثاق الأمم المتحدة ، 1945 ، المرجع السابق

تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [1] .

ومن هنا كانت حماية حقوق الإنسان لا تعتبر خارجة عن المجال الدولي العام ذلك أنه بمقتضى المادة (56) من الميثاق " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين ،بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين "[2] ،وبالرجوع إلى المادة (55) نجدها تنص على " أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ."[3]

وبالنتيجة فإن مسألة حماية حقوق الإنسان وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أصبحت كأنها من صميم المجال الدولي ليس فقط بسبب تعهد الدول بحمايتها رغم أن الميثاق لا يحتوي على طائفة معينة من حقوق الإنسان ولا يلزم الدول بالتصرف بطريقة معينة في هذا الموضوع وإنما أيضا بسبب إصدار الأمم المتحدة لوثائق هامة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان[4] ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الذي أرسى نظاما عالميا لحقوق الإنسان[5] ، حيث نصت المادة (28) منه : على أن " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي دولي يمكن أن يتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما "[6] . بالإضافة إلى العهدين الدوليين،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،بالإضافة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تبنتها الجمعية العامة ،واستهدفت منها تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي *.

[1] / أنظر : المادة 1 ف 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 م ، نفس المرجع .
[2] / أنظر : المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 م ،نفس المرجع.
[3] / أنظر : المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945 م ،نفس المرجع.
[4] / أنظر بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 107.
[5] / أنظر رايس طاهر ،المرجع السابق ،ص 58 .
[6] / أنظر : المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

* من أهم هذه الوثائق : أ ـ اتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1951 م وتقضي بمحاكمة أي شخص متهم بارتكاب أعمال يقصد بها ابادة جماعية قومية أو عرقية أو دينية ،جزئيا أو كليا (103 دولة طرفا)

ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م ،والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967 م اعتمدها يوم 28 تموز /يوليه 1951 م ،مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد بالقرار 429 (د ـ 5) المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1950 م تاريخ بدأ النفاذ 22 نيسان /أبريل 1954.

هذه الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وَلَّدَتْ التزاما إضافيا بضرورة حماية حقوق الإنسان ،وإخراج المسائل المتعلقة بها من المجال الداخلي للدول إلى المجال الدولي ،لأنه يكفي وجود إتفاق دولي حول موضوع معين لإخراجه من المجال الداخلي للدول وإخضاعه لإختصاص منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها .

ولهذا فإن إنتهاكات الدول لحقوق الإنسان الأساسية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان السالفة الذكر تكفي لقيام الأمم المتحدة بالنظر في الموضوع حيث جاء في اللائحة الصادرة عن جمعية الأمم المتحدة في 25 أبريل 1949 م حيث اعترفت فيها بأن مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة 7/2 لأنها تخضع للقانون الدولي رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة [1] .حيث نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ..." [2] .هذه الفقرة تضمنت مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،لا من طرف الدول ولا من طرف المنظمة نفسها .الأمر الذي أثار مسائل قانونية كلما تعلق الأمر بمسألة من مسائل حقوق الإنسان في حالة ما إذا تعرضت للانتهاكات ،حيث أجازت منظمة الأمم المتحدة مثلما سنرى التدخل كاستثناء لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة (2 / 7) من ميثاقها ،وبذلك أثارت مشكلة قانونية حول طبيعة هذا التدخل لحماية الأفراد الذين أُنْتُهِكَتْ حقوقهم حتى ولو كانت من طرف الدول التي ينتمون لها بجنسياتهم ،حيث أصبح الفرد في هذه الحالة محل حماية دولية كفلت له المكانة التي يخاطب بها بقواعد دولية مباشرة ،ومن هذا المنطلق كذلك أثارت مسألة حماية حقوق الانسان أو بالأحرى الرقابة على حماية حقوقه مسألة قانونية أخرى ألا وهي مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية التي هي في الحقيقة حق تتمتع به

ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 م والتي تحضر التمييز وترويج الافكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية (132 دولة طرف) ،اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بالقرار 2106 ألف (د - 20) المؤرخ في 21 كانون الأول /ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ 04 كانون الثاني /1969 م - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981 م ،وتعالج التمييز في الحياة العامة ،والتعليم والصحة والزواج والأسرة (120 دولة طرف) ،اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1979 م تاريخ بدأ النفاذ 02 أيلول /سبتمبر 1981 . انظر في ذلك : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 1997 ، ، ص 31

[1] / انظر : بوكرا ادريس ،المرجع السابق ،ص 107 .

[2] / انظر : المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م ، المرجع السابق .

الدول بالدرجة الأولى والمنظمات الدولية بالدرجة الثانية كأشخاص من أشخاص القانون الدولي ،هذه الشخصية مكنته بدورها من مقاضاة منتهك حقوقه أفرادا أو دولا أمام القضاء الدولي ،هذا الأخير الذي هو ثمرة إتفاق دولي ،والقاعدة أنه يسري على الدول المصدقة عليه ،ولكن كلما كان الأمر يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان فإن لهذا القضاء حق التدخل بطلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها ،أو بطلب من المدعي العام له بمقاضاة من انتهاك حقوق الإنسان حتى ولم تكن (الدول) مصدقة على هذا النظام ،ومن هنا تُثَأر مسألة قانونية أخرى ألا وهي مسألة سريان الإتفاقيات الدولية على الدول دون موافقتها (على الدول الغير) .

ومن هذا المنطلق فإننا نتطرق من خلال هذا الباب إلى : مبدأ التدخل إستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في(فصل أول) ، ثم إلى : سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير في(فصل ثان) ، و أخيرا إلى : الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي في(فصل ثالث) .

الفصل الأول

مبدأ التَّدخل استثناء لمبدأ عدم التَّدخل في الشؤون الداخلية للدول

الفصل الأول

مبدأ التدخل إستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

من الواضح أن قواعد حقوق الدول وواجباتها قواعد متلازمة ،فكل حق تتمتع به دولة يقابله واجب على دولة أو دول أخرى يقضي بالتزامها بعدم المساس بهذا الحق ، ومن الواجبات في القانون الدولي نجد الواجبات القانونية * ، التي أوجب القانون الدولي على الدول الإلتزام بها ، وأن عدم القيام بها يُعَدُّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي يُوجب المسؤولية الدولية .ومن هذه الواجبات والحقوق في نفس الوقت نجد حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية ،الذي هو واجب على بقية الدول الأخرى تجاه هذه الدولة أو تلك ،ولأهميته فقد كان من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة لأنه يُعَبر عن المظهر الأساسي لسيادة الدول ،والذي بدونه يتقوض إستقلال الدول وسيادتها .

ومن أجل ذلك عملت الدول دوما على المحافظة على إستقلالها وسيادتها المطلقة ومنعت الغير أيا كانت صفته من التدخل في شؤونها الداخلية ،بل أنه حتى بعد نهوض عصر التنظيم الدولي وتخلي الدول عن سيادتها المطلقة ورضاها باختصاص داخلي محمل بالتزامات دولية اشترطت على المنظمات الدولية ألا يكون انضمامها إليها مدعاة للتدخل في شؤونها الداخلية ،ولذلك نرى كل مواثيق المنظمات الدولية تجعل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها على رأس نصوصها ،حتى تُطَمْئن الدول التي ترغب في الانضمام إليها ،وعلى رأس هذه المنظمات تأتي هيئة الأمم المتحدة التي نصت في ميثاقها على هذا المبدأ من خلال المادة الثانية في فقرتها السابعة مثلما تم الإشارة إليه سابقا .

وقد جرى العمل في منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على إختصاص المنظمة كلما تعلق الأمر بمسألة تتعلق بقيامها بمهامها وبالتالي فإنها تُسْتَبْعَدُ من نطاق الإختصاص الداخلي للدول ،وقد وردت أغراض المنظمة في المادة الأولى من الميثاق وهي الحفاظ على السلم وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الانسان[2] ،هذه الأخيرة والتي لم تَعُدْ في ظل ميثاق الأمم المتحدة من المسائل التي تكون

* لأن هناك واجبات أخرى في القانون الدولي تسمى الواجبات الأدبية وهي واجبات لا يقابلها حقوق للطرف الآخر منها المساعدات التي تقدمها الدول في حالات الكوارث الطبيعية والمساعدات الإنسانية في حوادث الزلازل وانتشار الأوبئة في دولة ما ،فهذه الواجبات لا تقوم على أساس قانوني وإنما تقوم على أساس إنساني والقيام بها يعود إلى رغبة الدول وتفرضها قواعد المجاملة وهي غير ملزمة . راجع في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،بيروت ،لبنان 2002 م ،ص 177.

[2] / أنظر : المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

من صميم الإختصاص الوطني للدولة بمقتضى المادة 7/2 ،لأنها تخضع للقانون الدولي رغم أن القانون الداخلي هو الذي ينظمها عادة[1] ،خاصة في حالة ما إذا تعرضت حقوق الإنسان في دولة ما إلى إنتهاكات تَسْتَوْجبُ تدخل منظمة الأمم المتحدة ،وذلك عن طريق مجلس الأمن هذا الأخير الذي أَوْكَلَتْ له المنظمة السهر على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ،ومن هذا المنطلق يكون لمجلس الأمن الحق في التدخل من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أية دولة كانت ،خاصة إذا ما كَيَّفَ الوضع على أنه يُعَدُّ تهديدا للأمن والسلم الدوليين ،ومن هذا المنطلق يكون لتدخل مجلس الأمن بموجب قواعد الفصل السابع من الميثاق أكثر من ضرورة ،إلا أن تدخلاته من أجل حماية حقوق الإنسان أثارت مشكلة قانونية خاصة إذا ما كانت بعض تدخلاته يشوبها عيب عدم المشروعية بسبب إزدواجية المعايير في التدخل من عدمه في دولة ما تَمَّ إنتهاك حقوق الإنسان فيها ،وأن محركه الأساسي هو تحقيق أهداف سياسية للدول العظمى والتي لها حق الاعتراض (الفيتو) في المجلس ، ومن هنا يُعْتَبَرُ تدخل المجلس لغرض حماية حقوق الإنسان والذي تفرضه المنظمة في الرقابة على حقوق الإنسان مشكلة قانونية بالغة الأهمية تتمثل في تجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،الذي تفرضه المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة نفسه.

وعلى هذا الأساس فإننا نتناول في هذا الفصل الإطار العام ل : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في (مبحث أول) ،ثم إلى الإستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو : مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان في (مبحث ثان) .

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 107 .

المبحث الأول

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يتضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حق كل دولة في ممارسة سلطتها سواء في علاقاتها مع رعاياها أم في علاقاتها مع الدول الأخرى ،والقانون الدولي يعترف لسلطات الدولة وحدها بسلطة تنظيم هذا الموضوع ،كما تحظر قاعدة عدم التدخل على كافة الدول أن تتخذ أي موقف في المسائل المحجوزة للدولة ،والتي تملك فيها حرية التصرف بموجب القانون الدولي ،وغاية هذا الحظر هو كفالة إحترام إستقلال الدول وإحترام سيادتها[1] ،ولا شك أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يُعْتَبَرُ اعتداءً سافرا على سيادتها وهدرا لاستقلالها .

وترتيبا على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ،فإن لكل دولة الحق في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي و الثقافي ...الخ بكل حرية الأمر الذي يُعَدُّ من أبرز مظاهر السيادة و الاستقلال ،وأن أي إنتهاك لهذا الحق يُعَدُّ تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لها ،مما يوجب على بقية الدول إحترام هذا النظام و الإمتناع عن العمل لتغييره ،وهو ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحريم التدخل طبقا لنص المادة الثانية من الميثاق في فقرتيها الرابعة والسابعة منه .

وعليه سوف نتناول تحريم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة في (مطلب أول) ،ثم إلى تحريم التدخل من خلال مواثيق المنظمات الدولية و الجهوية وقراراتها في (مطلب ثان).

المطلب الأول : تحريم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من المبادئ وردت في المادة الثانية منه ومن بينها مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الإختصاص الداخلي للدول أو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدول في ميثاق الأمم المتحدة ،غير أنه إذا ما تعلق الأمر بمسألة ذات طابع دولي أو بتحقيق أغراض المنظمة فإن الأمر يكون من إختصاص المنظمة ،ولأن حماية حقوق الإنسان مثلما نص عليها ميثاق الأمم المتحدة من بين الأمور التي تتعلق بأغراضها فإن الأمر في هذه الحالة يكون من صميم

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،**التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2004 / 2005 م ،ص 17.

إختصاص المنظمة ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحريم التدخل طبقا للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة في (فرع أول) ، ثم إلى تحريم التدخل طبقا للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة في (فرع ثان) .

الفرع الأول : تحريم التدخل طبقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

إن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ذات طبيعة قانونية من شأنها أن تمنح المنظمة اختصاصات واسعة تشبه تلك التي تمارسها الدول في إطار نُظُمها القانونية ،لذلك ثار خلاف حول ما تنفرد الدولة بمباشرته على إقليمها من اختصاصات و سلطات متفرعة عن سيادتها ، و هو ما يعبر عنه بالاختصاص المحفوظ للدول ، وما يمكن أن تمارسه المنظمات الدولية من اختصاصات و سلطات في مواجهة الدول ،دون أن يشكل ذلك تدخلا في الاختصاص الداخلي لهذه الدول[1] ، لذلك تعتبر مشكلة الاختصاص و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أكثر الموضوعات التي ثار حولها الجدل و خاصة كلما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان ،ومدى مطابقتها لنص المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة .

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المجال المحفوظ للدول في ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ،ثم إلى العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة في حالة حماية حقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : المجال المحفوظ للدول في ميثاق الأمم المتحدة .

نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع " [2] .

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،**دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية و التطبيق)** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 1992 / 1993 م ،ص 52 .

[2] / أنظر : المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ،المرجع السابق .

تتعرض المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعدم إمكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول (الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الإختصاص الوطني للدولة) ،وتشكل هذه المادة أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة [1] ،والذي تم تأكيده في مادته الثانية في فقرتها الأولى إذ نصت على أنه " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها "[2] .

كما أنه حسب مبادئ القانون الدولي فإن الدول مُلْزَمَة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ،وأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة التدخل في الشؤون التي هي من صميم الإختصاص الوطني للدولة[3] .

غير أن المادة الثانية في فقرتها السابعة أوردت إستثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق ،وقد نجم عن ذلك ظهور صعوبات أثناء عمل المنظمة إذ أن الدول تُطالب في كل مرة باختصاصها و بحقها في تحديد هذه المسائل ،(ما يُعَدُّ من المجال المحفوظ للدول) ،بما يحقق عدم تدخل أجهزة المنظمة أو أية دولة عضو فيها ،وبالتالي يتحقق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وعليه يمكن أن نتطرق في مايلي إلى تحديد وتعريف المجال المحفوظ للدول وذلك من خلال تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو(أ) ،ثم إلى تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال الفقه الدولي (ب) ،ثم إلى تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال القضاء الدولي (ج) .

أ – تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو.

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة (مؤتمر سان فرانسيسكو) نجد أن هناك اتجاهين قد سيطرا على هذه الأعمال فيما يخص المجال المحفوظ للدول ،إتجاه أول يسعى لتقوية سلطان المنظمة إزاء الدول ،وقد دعم هذا الإتجاه كل من بوليفيا ،البيرو ،النرويج التي عبرت عن رفضها إدراج مبدأ عدم التدخل في الإختصاص الوطني للدولة ،وكذا موقف المندوب الفرنسي « PAUL Bancour »

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 91 .
[2] / أنظر : المادة 2 الفقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 91 .

الذي أشار بأن تجارب السنوات الماضية أظهرت بأنه من الأفضل على المنظمة أن تتدخل لحماية بعض الأقليات[1] .

أما الإتجاه الثاني والذي تدعمه معظم الوفود حاول إيجاد أشكال لحماية الإختصاص الوطني للدولة ،حيث أشار مندوب الأورغواي في مؤتمر سان فرانسيسكو بأنه لا يمكن لأية دولة صغرى أن تتخلى لأحكام القانون الدولي وكذلك لهيئات التحكيم الدولية عن اختصاصاتها الوطنية[2] ،ولغرض تحديد أو تعريف المجال المحفوظ للدول تقدمت عدة وفود باقتراحات من أهمها:

الاقتراح اليوناني الذي اقترح إضافة الفقرة التالية " على محكمة العدل الدولية أن تقرر بطلب من أحد الأطراف ما إذا كانت المسألة أو النزاع ناجم أم لا عن ظروف يعتبرها القانون الدولي من صميم الإختصاص الوطني للدولة المعنية " ،وكما هو واضح من هذا الاقتراح أنه يسعى إلى حماية الإختصاص الوطني للدولة من خلال مجموعة من المعايير (القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية)[3] ، أما بلجيكا فقد اقترحت أن يُضاف لمشروع الدول العظمى الفقرات التالية : – إلى حكم المنظمة – بناء على القانون الدولي ـ بصفة مطلقة بدلا من كلمة "أساسا " ،وتتفق بلجيكا مع اليونان في ضرورة عرض الموقف على الحكم ،ولكنها تقترح عرضه على المنظمة بدلا من محكمة العدل الدولي ،كما اعتمدت على القانون الدولي لتحديد الإختصاص الداخلي للدولة [4] .

ب – تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال الفقه الدولي .

صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954 م في فرنسا ،تنص على أن (المجال المحفوظ ،هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة ،ويكون فيها إختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي) .

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ،ص 111 .
[2] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 93 .
[4] / أنظر : بوكرا إدريس ، نفس المرجع ،نفس الصفحة .

وحسب هذا التعريف كما يرى الأستاذ " ALFRED verdross " فإن الدول يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي وبالتالي فإن كل تدخل فيها يعتبر غير مشروع[1] .

وما يمكن ملاحظته حول تحديد تعريف للمجال المحفوظ للدول في الفقه الدولي أنه تعذر على الفقه الدولي وضع تعريف دقيق لمفهوم الإختصاص الوطني رغم التأويلات المتعددة له [2] .

وفي مايلي سوف نُورد مجموعة من التعريفات الفقهية للوقوف على معنى أو المقصود بالمجال المحفوظ للدول أو ما يُعَبَّرُ عنه بالمجال المحجوز للدولة أو الإختصاص الوطني للدولة.

يقول الدكتور "**محمد سامي عبد الحميد** "عن المجال الخاص بالدولة بأنه حرية الدولة في ممارسة اختصاصاتها ما لم يوجد قيد يقيد هذه الحرية ولا يمكن رفع هذا القيد أو التحرر منه إلا وفقا لقواعد القانون الدولي " [3] .

أما الأستاذ الدكتور "**عامر عبد الفتاح الجمرد** " فيعرف المجال الخاص بالدولة بأنه : " مجال نشاطات الدولة حيث تكون اختصاصاتها غير مرتبطة بالقانون الدولي " [4].

ويقول الفقيه "ALFROSS " أن المسائل التي تفسر من المجال المحفوظ للدول هي :" تلك المسائل التي لا تخل بحقوق الدول وكذا المسائل التي تمس مصالح الدول "[5] .

أما البروفيسور" ZOUREK " يرى بأن الحد الفاصل لمعرفة ما اذا كانت مسألة تدخل في الإختصاص الوطني أم لا ،يتمثل في وجود إتفاقيات دولية تفرض إلتزامات على الدول المعنية إذ لا يمكن بتاتا إدخال الإختصاص الوطني في مسائل نُظّمت باتفاقيات دولية[6] .

[1] / أنظر : بوكرا ادريس ،المرجع السابق ،ص 94 .

[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،**مجلس الأمن و حق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان ـ دراسة قانونية ـ** ،الطبعة الأولى ،منشورات جامعة قار يونس بنغازي ،ليبيا ،2008 م ، ص 60/59 .

[3] / أنظر : رابحي لخضر ،**التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، السنة الجامعية 2014 / 2015 م ،ص 154.

[4] / أنظر : رابحي لخضر ،نفس المرجع ،ص 155 .

[5] / أنظر : سميرة سلام ، **مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان** ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر ،ص 35 .

[6] / أنظر : رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص 155.

و قد عَرَّفَ الدكتور "**علي ابراهيم** " الشؤون الداخلية للدول بأنها : " كل شأْن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة ،مثل إختيار نظامها السياسي و الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ،والذي يُكْسبُ التدخل في هذه الشؤون صفة عدم المشروعية هو إستخدام الإكراه أو العنف الذي يَحُولُ بين الدولة و بين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل " [1].

كما أن " HENRI ROLIN " الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشار الى الإختصاص الوطني للدول ،وذلك من خلال تقرير له جاء فيه أن : " الإختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ،و التي لا يمكن أن تهم دولا أخرى " .

و يرى " LEO STRISOWER " رئيس معهد القانون الدولي عام 1924 م ،بأْن الإختصاص الداخلي لا يُبْعد كل المسائل التي لم تنظم بمقتضى القانون الدولي و لكن تلك التي ترتبط فقط بالنظام الوطني ،و التي يريد النظام الدولي إبعادها من نظامه[2] .

و يرى الأستاذ " **شارل شومون** " بأْن المجال المحفوظ للدول هو مجموع القضايا التي يعترف القانون الدولي بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدول ،و بصفة مطلقة فهو حق للدول يرفض القانون الدولي الدخول فيه[3] .

وقد تعرض معيار القانون الدولي للفصل بين المجال المحفوظ للدول و إختصاص المنظمة (منظمة الأمم المتحدة) للنقد من جانب " **فرستر دالاس** " الذي عارض فكرة إعتبار أن القانون الدولي هو الذي يحدد الإختصاص الوطني ، وذلك بمناسبة الاقتراح البلجيكي في مؤتمر " سان فرانسيسكو " والقاضي بإدخال بعض نصوص عهد عصبة الأمم في المادة 7/2 من الميثاق ،إذ أشار بأن القانون الدولي يخضع لتغيرات مستمرة ومحاولة إخضاع تحديد إختصاص الدولة في منظمة دولية للقانون الدولي غير ممكن أبدا من تحديد هذا الإختصاص بسبب عدم استقرار القانون الدولي[4] .

[1] / أنظر : د / عاطف علي علي الصالحي ، **مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 م . ،ص 143.

[2]/ انظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 95 .

[3] / انظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4] / انظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 95 .

وأثناء التصديق على ميثاق الأمم المتحدة من طرف مجلس الشيوخ الأمريكي في جويلية سنة 1945 م دار نقاش حول المادة 7/2 بين أعضاء الوفد الأمريكي إذ أشار كاتب الدولة أمام المجلس بأن المجال المحفوظ للدول لا يسري إلا على المسائل الداخلية والتي لا تؤثر أو لا يمكن أن تؤثر على الدول الأخرى[1] .

وما يفهم من هذا أن أية مسألة يمكن اعتبارها دولية عندما تهم دولا أخرى ،وبالتالي تخرج من نطاق المجال المحفوظ للدول وهو ما ذهب إليه الأستاذ "**شارل شومون**".حيث أشار بأنه لا يوجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها ،ذلك أن المسألة يمكن أن تكون ذات طابع دولي في بعض الحالات ،ومنه فإن المسائل الخاضعة للمجال الوطني للدولة لا يمكن بأية حال من الأحوال تحديدها طائفة بطائفة وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على حدة[2] .

وقد أنكر جانب آخر من الفقه وجود مثل هذا الإختصاص الداخلي للدول ،أمثال " **هانس كلسن** " و " **جول قوقنهايم** " ،إذ يرون بأن القانون الدولي يمكن أن يختص بأي موضوع ،وبالتالي لا توجد مسائل متروكة للاختصاص المطلق أو الأساسي للدول ،ويعتبر هذا الموقف متشددا ،لأنه يمس سيادة الدولة واستقلالها ،وقد انتقد " **الفرد فردروس** " هذا الموقف وبَيَّنَ أن أصحاب هذا الرأي ينسون بأن القانون الدولي وإن كان يستطيع أن يُقَيِّدَ من حرية الدول في بعض المسائل فإنه لا يستطيع القضاء نهائيا على إستقلالها ،لأن القانون الدولي يقوم على أساس وجود تنظيمات إنسانية (دول) تحكم نفسها بنفسها ،وأن المجموعة الدولية تقوم على أساس وجود دول ذات سيادة ،وأن هذه الدول يجب أن تملك سلطة لتسوية المسائل التي تمس إستقلالها بكامل الحرية ،ومن بين هذه المسائل نجد دستور الدولة ،وكذا هيكلها السياسي أي نظامها السياسي ،وكذا القانون الإقتصادي وكذا حقوق وواجبات مواطنيها باستثناء الحقوق الأساسية للإنسان والتي دخلت أساسا في المجال الدولي[3] .

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[2] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع ،ص 96 .

ج / تحديد المجال المحفوظ للدول من خلال القضاء الدولي.

إعترف القضاء الدولي بوجود مجال خاص للدول بمناسبة العديد من القضايا التي طُرحت أمامه ،ومن بين ما اعترفت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي بمناسبة قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1923 م * ،ومن خلال هذه القضية بينت المحكمة أن : " موضوع ما إذا كان أمر من الأمور يدخل أم لا يدخل في الإختصاص الداخلي لدولة ما هو موضوع نسبي يعتمد في الإجابة عليه على تطور العلاقات الدولية " ،فبموجب القانون الدولي الحالي ترى المحكمة أن موضوع الجنسية بصورة عامة يخضع من حيث المبدأ لمثل هذا الإختصاص ،و تضيف المحكمة قائلة بأنه : " في موضوع كالجنسية يمكن أن تكون إحدى الدول خاضعة لبعض القيود نتيجة قبولها بعض الإلتزامات الدولية ،ففي هذه الحالة يصبح الإختصاص الداخلي مقيدا بقواعد القانون الدولي ،ويترتب على ذلك أن الخلافات الناجمة عنه تصبح خلافات ذات طابع دولي ،ومنه تخرج من نطاق الإختصاص الداخلي للدول[2] .

وفي رأيها المتعلق بقضية الرعايا الألمان في بولونيا * ،أشارت المحكمة بأن تحديد المركز القانوني للأجانب من الأمور التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدول ،ولكنها أضافت بأنه في حالة إلتزام الدولة بمقتضى إتفاق دولي لتوفير قدر معين من الحماية لهؤلاء الأجانب أو لطائفة منهم ،يترتب عنه خروج هذا الموضوع عن المسائل الداخلية للدول[4] .

* وملخص هذه القضية أنه قام خلاف بين بريطانيا وفرنسا حول مراسيم الجنسية التي قامت فرنسا بإصدارها في تونس والمغرب عام 1921 م ،حيث منحت الجنسية الفرنسية بمقتضى القانون لبعض المالطيين المقيمين في تونس والمغرب ،والذين كانوا يعتبرون بريطانيين بمقتضى القوانين البريطانية ،وقد دعي هؤلاء لأداء الخدمة العسكرية في فرنسا ،مما أثار حفيظة السلطات البريطانية ،فتقدمت بريطانيا بشكوى لمجلس العصبة ،والذي توصل على إقناع الطرفين إلى طلب رأي المحكمة حول مدى إختصاص فرنسا في إصدار المراسيم ،وقد قررت المحكمة أن النزاع لا يخضع لإختصاص فرنسا الداخل . أنظر في ذلك : د / فؤاد شباط ، د / محمد عزيز شكري ،**القضاء الدولي** ، دمشق سوريا ،1966 م ، ص 66/65.

[2] / انظر : بوكرا ادريس ،المرجع السابق ،ص 97/96 .

[*] وملخص هذه القضية أن بولونيا اتخذت بعض التدابير بشأن بعض الأقليات الألمانية فيها ،تمثلت في إجلاء هؤلاء عن الأراضي الواقعة في المناطق المتنازع عنها لبولونيا ،حيث كان هؤلاء يحوزون عقودا تقضي بتملك الأراضي في بولونيا مقابل المبالغ التي كانوا يدفعونها ،وذلك قبل اتفاقية الهدنة بين البلدين ،وكذا الأشخاص الذين حازوا عقود الإيجار= =وتمكنوا من الحصول على المبالغ بعد اتفاقية الهدنة ،وذلك للملكية التي كانت لهم قبل ذلك كمستأجرين . انظر في ذلك : د/ فؤاد شباط ،د / محمد عزيز شكري ،المرجع السابق ،ص 68 / 69 .

[4] / انظر : بوكرا ادريس ،نفس المرجع ،ص 97 .

كما تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة الإختصاص الداخلي للدول من خلال قضية شركة الزيت الأنجلو إيرانية * ،إذ أصدرت المحكمة في 22 جويلية 1952 م حكما بأغلبية 9 أصوات ضد 5 ،يقضي بعدم إختصاصها بالنظر في الدعوى ،لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة ،مبينة " أن التأميم حق لكل دولة ذات سيادة ،ولا يتدخل القانون الدولي فيه إلا من حيث أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف و سريع " [2] .

وبعد تطرقنا إلى محاولات تحديد وتعريف المجال المحفوظ للدول ،من خلال الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة أو من خلال الفقه الدولي وحتى القضاء الدولي ،من خلال معالجته لعديد القضايا والتي لها علاقة بالمجال المحفوظ للدول ،سواء من خلال القضايا التي عالجتها محكمة العدل الدولي في عهد العصبة أو محكمة العدل الدولية في عهد ميثاق الأمم المتحدة ،نجد أن معظم الآراء كانت متفقة على ضرورة تحريم التدخل في المجال المحفوظ للدول ،وأن هذا المفهوم أي المجال المحفوظ للدول أو ما يسمى بمفهوم الإختصاص الوطني للدولة يُعْتَبَرُ مقبولا كمبدأ عام ،غير أن الغموض الذي اختاره واضعو الميثاق يُعَبّرُ عن الوضعية الدولية التي تم فيها إعداد الميثاق ،وكذا الوضعية التي يطبق فيها الميثاق ،هذه الوضعية التي تتميز بالتناقض بين النظامين الاجتماعيين السائدين في العالم وكذا تتميز بالتناقض بين الدول الكبرى أو العظمى والدول حديثة العهد بالاستقلال ، مما جعل من المسائل التي يمكن أن تُعْتَبَرُ في وقت من الأوقات مسألة داخلية قد تُصْبحُ دولية في ظل أوضاع وظروف دولية أخرى ،وهذا بسبب التغيرات الدولية[3] ،وتطور ميادين العلاقات الدولية واتساعها ،وكذا تزايد الإتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول ،ولعل أهم إتفاق دولي تمثل في ميثاق الأمم المتحدة ،مما يجعل تقدير مسألة ما بأنها داخلية أو خارجية مرتبط بالظروف و المتغيرات الدولية ،ويبدو أن هذا هو الحل الذي إختارته منظمة الأمم المتحدة [4] ،وأن المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق لا تعدم إختصاص الأمم المتحدة

* وملخص هذه القضية أنه بعد قيام إيران باتخاذ قرار تأميم صناعة النفط عام 1951 م ،اعترضت الشركة البريطانية المسماة " شركة الزيت الأنجلو ايرانية " على شرعية هذه الإجراءات بحجة إخلالها بالتزامات إيران التي تعهدت بها بموجب عقد أبرم عام 1933 م ،وقامت الحكومة البريطانية عام 1951 م برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ، بعد أن تبنت إدعاء الشركة ،وطلبت من المحكمة اتخاذ تدابير للحفاظ على الحقوق الإنجليزية في إيران إلى أن تقرر المحكمة في أصل النزاع ،انظر في ذلك : د / فؤاد شباط ،د / محمد عزيز شكري ،المرجع السابق ،ص 332/331 .

[2] / أنظر : بوكرا ادريس ،المرجع السابق ،ص 97 .

[3] / أنظر : رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص 156 ،نقلا عن : دحماني عبد القادر ،**التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان** ،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،جامعة إبن خلدون ،تيارت الجزائر 2008 م ،ص 24 .

[4] / أنظر : دحماني عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 24 .

بشأن المسائل المتعلقة بالنطاق المحفوظ للدول ،وإنما توقفه فقط ويمكن للمنتظم الدولي (هيئة الأمم المتحدة) في أي وقت يزول فيه هذا المانع أن يبسط دائرة إختصاصه ليتناول هذه المسألة كل ذلك دون الحاجة إلى تعديل ميثاقه [1] .

وقد تأكد إختصاص المنظمة في مجموعتين من الحالات ،المجموعة الأولى عندما تأخذ المسألة طابعا دوليا ،والمجموعة الثانية إذا تعلق الأمر بأغراض المنظمة وهي تحقيق السلم ،تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان[2] .

ثانيا :العمل في إطار الأمم المتحدة في حالة حماية حقوق الإنسان .

إذا كانت سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان تتوقف بالدرجة الأولى على الموافقة الصريحة للدول الأعضاء ،فإن هناك عقبات أخرى تصطدم بها أجهزة الرقابة التي تُنْشئُها تلك المنظمات في ممارستها لوظائفها ،ولعل أهمها تنازع الإختصاص بين المنظمات الدولية والدول حول مسائل حقوق الإنسان .

إذ تعتبر مشكلة الإختصاص وعدم التدخل من أكثر الموضوعات التي ثار حولها الجدل وخاصة كلما تعلق الأمر بمسألة حماية حقوق الإنسان ،ومدى مطابقتها لنص المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة وحول هذه المسألة برزت ثلاثة آراء فقهية متباينة[3] .

الفريق الأول : ويقوم على الفكر الماركسي ،ويرى أصحابه أن مبدأ عدم التدخل عام وجامد ،فهو عام بمعنى أنه يشمل جميع دول العالم بصرف النظر عن الفلسفة السياسية السائدة في بعض الدول وترفضها الدول الأخرى ،وهو عام كذلك كونه يرفض كافة صور التدخل ،وهو جامد بمعنى أنه لا يقبل أي إستثناء حتى ولو كان الأمر يتعلق بمسألة حماية حقوق الإنسان[4] .

[1] / أنظر : د / محمد السعيد الدقاق ،**التنظيم الدولي** ،بدون رقم طبعة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،بدون سنة نشر ، ص 273 / 274 .

[2] / أنظر : بوكرا ادريس ،المرجع السابق ،ص 99 .

[3] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 52.

[4] / أنظر : علي عاشور الفار ،نفس المرجع ، نفس الصفحة ، نقلا عن : ماهر عبد الهادي ، **حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984 م ،ص 112 وما بعدها .

كما أيد ودافع عن هذا الرأي بعض من الكتاب السوفييت ،حيث ذهب أحدهم إلى القول بأن حقوق الإنسان مسألة تختص بها أجهزة إدارية وقضائية ،وبالتالي فهي مسألة تُشَكّلُ جزءا من الإختصاص الجوهري الوطني للدولة [1].

في حين ذهب آخر إلى القول بأن تنظيم حقوق الإنسان هو إختصاص داخلي يتوقف على طبيعة النظام السياسي والإجتماعي لكل بلد ،وبالتالي لا يحق لأية دولة أو منظمة دولية ،بما في ذلك الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة ذات سيادة بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان ،إلا إذا كان الأمر يتعلق بانتهاكات صارخة وخطيرة على نحو قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2] .

أما الفريق الثاني وقد دافع عن وجهة النظر الغربية وقدم أصحاب هذا الإتجاه تفسيرا مرنا لعدم التدخل ،إذ يرون أن حقوق الإنسان مسألة تهم البشرية جمعاء بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الفرد بجنسيته ولذا لا يجوز أن تصطدم مسألة حماية حقوق الإنسان بمبدأ السيادة ،لأنه لا يجوز إعمال هذا المبدأ في ظل تطور القانون الدولي الذي لا يحرم أي فرد أو سلطة سياسية تمثل مجموعة من الأفراد بالتشهير أو نقد حكومة ما تنتهك حقوق الإنسان[3] .

وقد دافع عن هذا الرأي كل من "**جورج سال** " و" **فردروس** " إذ إعتبر "**جورج سال** " حقوق الإنسان جزء مكملا للقانون الدولي ،وبالتالي فهي لا تخضع لإختصاص القواعد الوطنية ، و ذهب " **فردروس** " إلى القول أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة المادتان (55 و 56) تعبر عن إختصاص الأمم المتحدة في جميع المسائل التي تتعلق بدعم التطور الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والصحي لجميع الشعوب ،ومنه فحقوق الإنسان من إختصاص القانون الدولي ،ولا تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول [4] .

[1] / voir : MILOJOVIC M : les droits de Lhomme et compétence national des Etats . mélanges , CASSIN ,T ,IV , p ,384 .

[2] / voir : MOUVETCHAN (A) :le problème des droits de l homme dans le droit international contemporain ,MOSCO ,1972, pp.346 et .s

[3] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 53 .

[4] / voir: VERDROSS A : la compétence nationale dans le cadre de l'organisation des nations unies et l'indépendance dans les états. R .P.I.D.G 1965 T .LXIX, pp .320-321

وقد وضع " **فردروس** " ثلاثة ضوابط للتمييز بين المسائل التي تعتبر من المجال المحفوظ للدول ،وتلك التي من إختصاص القانون الدولي ،كما يلي :هناك مسائل ينظمها القانون الدولي تنظيما كاملا كالقانون الدبلوماسي والقنصلي ،وهناك مسائل تنتمي من حيث المبدأ إلى الإختصاص الوطني لكن ممكن تقييدها بواسطة إتفاقيات دولية مثل المسائل المتعلقة بالجنسية في كل من تونس والمغرب (تم الإشارة إلى هذه القضية سابقا)،وهناك مسائل ينظمها القانون الدولي من حيث المبدأ لكن يترك إطار "واسع " لتنظيمها من طرف القوانين الوطنية وتدخل حقوق الإنسان ضمن هذه الطائفة[1] .

أما " **لويس هونكيز** " ومن خلال تحليله لميثاق الأمم المتحدة و إتفاقية هلنسكي حول الأمن والتعاون الأوروبي ،يرى أن أي خرق لحقوق الإنسان من طرف دولة ما يعتبر خرقا للقانون الدولي وللالتزامات التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول الأعضاء ،وحتى غير الأعضاء ،وأن مثل هذه التصرفات ليست متصلة بالسلطة الداخلية لأنها تدخل في صميم إختصاص القانون الدولي[2] .

أما الفريق الثالث فقد حاول التوفيق بين النظرية التقليدية للسيادة ومتطلبات المجتمع الدولي المعاصر ،أي التوفيق بين فكرة الإختصاص الوطني للدول أي المجال المحفوظ للدول و إختصاص المنظمات الدولية وتحديدا الأمم المتحدة في مسألة حقوق الإنسان .

إذ يرى الأستاذ " **محمد سامي عبد الحميد** " أن للأمم المتحدة إختصاص أصيل "يتمثل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين و إختصاصات أخرى قانونية منها المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[3] .

كما ميزت السيدة " **بوكو**ر " بين حالتين :الأولى ويكون فيها النظام السياسي لدولة ما يقف موقفا مقيدا تجاه حقوق الإنسان ،أما الثانية ،فتشير إلى وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان ،ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد انتهكت أحكام المادة (56) من الميثاق ،وموقفها لا يتطابق مع صفتها عضوا في الأمم المتحدة وبالتالي فالقرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة والتي تدعو فيها مثل هذه الدولة إلى تغيير سلوكها لا تعتبر متعارضة مع نص المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق ،أما الثانية وعندما يتعلق الأمر

[1] / voir: VERDROSS A : 323 – 322 .pp .cit .opمشار أليه عند علي عاشور الفار ،المرجع السابق ، ص 54 ، هامش

[2] / أنظر : لويس هونكين ،**حقوق الإنسان والسلطة الداخلية ، حقوق الإنسان مجموعة مقالات**.تحت إشراف : توماس برجنتال ، ترجمة جورج عزيز ، مكتبة غريب ، القاهرة ، مصر ، 1977 م ، ص 37 / 38 .

[3] / أنظر : علي عاشور الفار،المرجع السابق ،ص 55 .

بانتهاك حقوق بعض الأفراد ،فإن الأمم المتحدة تملك صلاحية دعوة الدولة المعنية إلى تنفيذ التزاماتها الدولية ،آخذة في عين الاعتبار ضرورة إحترام مبدأ السيادة ،لأن الأمم المتحدة لا تملك سلطة إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها بالقوة إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق[1] .

أما " MILOJOUVIC " فقد ميز بين الإختصاص المحفوظ للدول والتدخل على أساس أن الأول يعتبر مشكلة تتعلق بالنظام القانوني ،حيث تبدو السيادة ومن هذا المنظور مسألة ساكنة STATIQUE أما التدخل فيعني الممارسة و اتخاذ إجراءات عملية – مسألة ديناميكية – لذا فإن القائلين بمبدأ السيادة يعترفون للأمم المتحدة بمسألة تنظيم حقوق الإنسان ،إلا أنهم يرفضون الرقابة على تطبيق هذه الحقوق[2] .

كما يرى الكاتب نفسه أن تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة ،وتطبيقات الأمم المتحدة ،وبعض الوكالات الدولية المتخصصة ،والمنظمات الإقليمية من جهة أخرى تشير إلى أن مسألة حقوق الإنسان لا تخضع كليا للاختصاص الوطني ، وفي نفس الوقت فإن الأمم المتحدة ليست الوحيدة المختصة بالسهر على حماية حقوق الإنسان ،وبكل ما يتعلق بالسلم و الأمن الدوليين[3] .

مما تقدم نلاحظ أن عدم وجود معيار محدد للاختصاص المحفوظ للدول ،وعدم تحديد المسائل التي تعتبر جوهرية وتدخل في صميم الإختصاص الوطني المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة قد أَوْجَدَ تناقضا على مستوى الفقه الدولي إنعكس بصفة خاصة على مواقف الدول داخل الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ،الأمر الذي يجعلنا نتفق مع وجهة النظر التي قال بها الأستاذ مصطفى سلامة والتي ترى أن تقدير إدخال مسألة ما أو إخراجها من نطاق الإختصاص الداخلي للدولة مسألة ذات طبيعة غير مستقرة ، وتتوقف أساسا على مجموعة من الاعتبارات تستند إلى فكرة المصلحة لكل دولة[4] .

[1] / voir : MILOJOVIC M : op. cit .pp. 356 .

[2] / voir : MILOJOVIC M : op. cit .pp. 356

[3] / أنظر : علي عاشور الفار ، المرجع السابق ، ص 55 .

[4] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 56 .

وإذا كان الخلاف يرجع أساسا إلى طريقة تفسير المادة الثانية الفقرة السابعة فإنه ينبغي ألا ينظر إلى هذه المادة منفصلة عن باقي مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان ،ومدى ارتباطها بتحقيق أهداف الأمم المتحدة لا سيما الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1] .

ومن الحالات التي عُرضت على الأمم المتحدة : نجد مسألة المواطنات السوفيتيات اللواتي تزوجن أجانب ورفضت حكومة الإتحاد السوفياتي منحهن رخصة لمغادرة البلاد لمرافقة أزواجهن ،فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة في 1949/04/25 م تطالب فيها الاتحاد السوفياتي بالعدول عن الإجراءات التي اتخذتها في حق الزوجات ،و قد بينت الجمعية العامة أن هذه المسائل أصبحت دولية رغم أن الدول ليست ملزمة قانون بإعطاء حقوق معينة للأفراد[2] .وأن المسألة تتعلق من حيث المبدأ بالقانون الدولي لمساسها بحقوق الإنسان ،و بذلك تكون الجمعية العامة قد اعترفت بإمكانية التدخل ،واستبعدت دفع الدولة بعدم إختصاص الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان وقد اعتبرت أن هذه المسائل لا يمكن أن تكون من القضايا الجوهرية المنصوص عليها في فقرتها السابعة من الميثاق بل أن هذه المسائل تُمَثل مصلحة دولية مّبَرَّر تصدي الجمعية العامة لبحث المشاكل المتعلقة بها[3] .

ومن المسائل كذلك التي عرضت على الأمم المتحدة نجد مسألة معاملة الهنود في جنوب إفريقيا (1959/1946) ،وكذا حقوق الانسان في بلغاريا ،رومانيا ،المجر،على إثر المشاكل المتعلقة بتفسير إتفاقيات السلام عام 1947 م [4] .

لاشك أن موقف غالبية الفقه ،وما جرى عليه العمل داخل الأمم المتحدة بخصوص مسألة حماية حقوق الإنسان يؤكد أنها لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي المطلق للدول ،ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن نصوصا تفرض على الدول إحترام حقوق الإنسان وذلك بسبب تعهد الدول بحمايتها ،رغم أن الميثاق لا يحتوي على طائفة معينة من حقوق الانسان و لم يلزم الدول بالتصرف بطريقة معينة ما بخصوص حماية حقوق الانسان ،وكذا بسبب إصدار الأمم المتحدة لوثائق خاصة بحماية حقوق الانسان وكذا إنشاء أجهزة تابعة لهيئة الأمم المتحدة في إطار هذه الوثائق الدولية و حتى الإقليمية وذلك للسهر

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ، نفس المرجع ،ص 57.
[2] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 107.
[3] / voir: VERDROSS A .: op. cit .p . 321
[4] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 107

على تطبيق أساليب وإجراءات مختلفة لبحث انتهاكات حقوق الإنسان في أية منطقة من العالم ،واتخذت بصدد العديد من الحالات قرارات وتوصيات واجبة التطبيق دون أن تعير وزنا لدفع الدول المعنية بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1] .

لاشك أن المجتمع الدولي يتكون من دول ذات سيادة ،وأن هذه الدول يحق لها أن تتصرف بكامل الحرية لحماية إستقلالها و سيادتها ودون أي تدخل أجنبي ،وهذا ما دفع بواضعي ميثاق الأمم المتحدة إلى وضع حكم آخر لحماية إستقلال الدول من كل التدخلات الأجنبية بصورة فعالة ،وذلك بتحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لأحكام المادة الثانية في فقرتها الرابعة وهو ما سوف نتناوله من خلال الفرع الموالي .

الفرع الثاني : تحريم التدخل طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

لقد ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من الديباجة[2] ،إذ جاء النص كما يلي : " وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألَّا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " [3] ،كما ورد ذكر هذا المبدأ مرة أخرى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ،إذ نصت على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[4]:

وعليه سوف نتناول نطاق تطبيق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة (أولا) ،ثم إلى الإستثناء الوارد على تطبيق المادة 4/2 في حالة حماية حقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : نطاق تطبيق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

الواقع أنه إذا كان هناك من مبدأ ظل التأكيد عليه ،وتدعيم قيمته الإلزامية مستمرا ومتواترا منذ تبني ميثاق الأمم المتحدة فإنه يبقى بالتأكيد هو مبدأ حظر اللجوء إلى إستخدام القوة في العلاقات الدولية

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 57.
[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ،المرجع السابق ، ص 92
[3] / أنظر : الفقرة 7 من الديباجة ،ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[4] / أنظر : الفقرة 4 من المادة 2 ،ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق

كقاعدة وركيزة للنظام القانوني الدولي ككل[1] ، بل ولعله المبدأ الذي يُمَيّز التجديد الذي أتى به محرما بذلك الحرب ،بعدما كان اللجوء إليها مباحا أو في القليل لم يكن محرما بصورة قاطعة،ويكون بذلك ميثاق الأمم المتحدة قد استحدث تعديلا جذريا في النظام القانوني لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية[2] .

فوفقا لنصوص الميثاق خاصة المادة 2 في فقرتها الرابعة السالفة الذكر فإن على الدول عدم إستخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها في مواجهة دول أخرى أو حرمانها من حقها في تقرير مصيرها ،أو حرية و إستقلال شعوبها ،وأن أي عدوان يمثل جريمة في حق المجتمع الدولي و انتهاكا صارخا للسلام[3].

وقد كان الباعث من هذا التحريم ـ تحريم إستخدام القوة ـ والذي يستثنى منه – حالة اللجوء للقوة حفاظا على الأمن الجماعي في إطار تطبيق أحكام الفصل السابع وحالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق – إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،ورغم إعتبار أن هذه القاعدة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق من القواعد الآمرة في القانون الدولي ،إلا أن هناك اختلافا فقهيا احتدم بشأن تفسير مضمونها وحدود تطبيقها[4] .

إذ يثير نص المادة 4/2 مسألة تحديد مدلول لفظ " القوة " ذلك أن الميثاق لم يقم بتحديده ،وقد اختلفت الدول في تحديد هذا المفهوم ،فبينما كانت الدول الرأسمالية الغربية ترى أن هذا يقتصر فقط على القوة المسلحة ، و بذلك سوف لا يطال التحريم باقي الأنواع الأخرى كالضغط والإكراه و كذلك إخراج التهديد من نطاق التحريم ، كانت الدول الإشتراكية و دول العالم الثالث تحاول توسيع مفهوم القوة ليشمل الى جانب القوة المسلحة الأشكال الأخرى مثل التهديدات و الضغوط السياسية و الاقتصادية [5].

وأهم الحجج التي إعتمد عليها أصحاب الإتجاه الأول أنه عند تفسير الفقرة 4 من المادة الثانية يجب أن يتم التفسير وفقا لما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق ،حيث نصت هذه الديباجة صراحة على "

[1] / أنظر : رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص 144.

[2] / أنظر : د / محمد السعيد الدقاق ،المرجع السابق ،ص 156.

[3] / أنظر : رابحي لخضر ،المرجع السابق ،ص 145 .

[4] / أنظر : عبيدي محمد ، **الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ،الموسم الجامعي : 2016 / 2017 ، ص 93 .

[5] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 124/123.

منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة " ، كما نصت المادة 44 من الميثاق على أن " إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة..."[1]، بمعنى أن هذه النصوص توضح لنا أن لفظ القوة المنصوص عليها في الميثاق ينصرف فقط إلى القوة العسكرية دون أية قوى أخرى كالضغوط الإقتصادية أو السياسية ، بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 وفق المشروع الذي تقدمت به البرازيل في مؤتمر "سان فرانسيسكو " الذي حاول إدراج الضغط الإقتصادي في نطاق الاستخدام غير المشروع للقوة إلا أنه لم يلق قبولا وتم استبعاده.

أما أصحاب الإتجاه الثاني : يميلون إلى التفسير الأوسع لمعنى القوة على أساس أن عبارة "إستعمال القوة " أوسع في المعنى وأشمل من لفظ الحرب وحجتهم في ذلك لو أن واضعي الميثاق قد قصدوا الاقتصار في معنى لفظ القوة على القوة العسكرية دون الضغوط الإقتصادية أو السياسية... الخ ، لكانوا قد قرنوها بكلمة المسلحة[2].

كما أن الميثاق لم يفرق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك[3].

كما يرى " KELSAN " كل إستخدام للقوة بأي شكل كان ، ويفسر رأيه بما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي مواده (41-42) حيث تضمنت المادة 41 إجراءات وتدابير لقمع العدوان تنطوي على إستخدام القوة المسلحة ، فلو أراد واضعو مسودة الميثاق تحديد إستخدام القوة بالقوة المسلحة فقط ، لفعلوا ذلك بالنص عليها صراحة على نحو ما جاء في المادتين 41 و 42 من الميثاق[4].

وقد أيد أصحاب هذا الرأي موقفهم بالحجج التالية:

[1] / أنظر : المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

[2] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 147.

[3] / أنظر : طالب خيرة ، **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون دولي عام ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2006 / 2007 .

[4] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 147 ، نقلا عن : د / عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام** ، بدون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 م ، ص 97 / 98.

– إن التعبير الذي استخدمه الميثاق هو تعبير عام لا يميّز بين صورة أو أخرى من صور القوة ، ويرون أن الميثاق يجب أن يفسر في ضوء الحاجات والتطورات الحالية إذ يشير الأستاذ" MILAN SAHOVIC " إلى أن المنع من إستخدام القوة يشمل كل أشكال القوة ، وأن هذا المنع يشمل الأشكال غير القانونية للضغط في علاقات الدول في ما بينها ، أو حتى تلك التي قد تتطور بعد تبني ميثاق الأمم المتحدة[1]. وذلك بإستثناء ما يمكن اعتباره نية واضعي الميثاق الثابتة.

– إن الإكراه السياسي والإقتصادي قد يكون تهديدا للاستقلال السياسي للدول ، ويعادل في خطورته القوة المسلحة.

– إن الميثاق لم يحظر الاستخدام الفعلي للقوة فحسب بل حظر حتى مجرد التهديد باستخدامها لذلك فإن تحريم إستخدام الوارد في الميثاق هو تحريم للقوة بمعناه الواسع والشامل[2].

وهناك رأي ثالث يرى أصحابه أن التدخلات الإقتصادية وغيرها تدخل في نطاق حظر إستخدام القوة إذا مورست بدرجة كبيرة ، إذ أن عبارات – القوة – التي جاءت بنص المادة الثانية كانت عامة ومطلقة بحيث لا ينصرف على القوة المسلحة فقط ، بالإضافة إلى ذلك فإن القوة المحظور استخدامها هي تلك الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة والتي تمارس على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وأهدافها ، وليست القوة المسلحة فقط التي من شأنها إحداث ذلك ، بل يمكن الوصول إلى ذات النتيجة من خلال الضغوط الإقتصادية والسياسية وغيرها[3] .

و بالنتيجة فالحالات التي تكون فيها القوة محرمة هي عندما تكون موجهة أساسا و حصريا ضد الوحدة الترابية للدولة ،وكذا إستقلالها السياسي ، وأن يكون استخدامها مخالفا لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة[4] .

أما بخصوص إستخدام القوة في العلاقات الدولية فإن منعها لا يقتصر على الدول الأعضاء في المنظمة فحسب بل يتعداه إلى الدول غير الأعضاء وذلك وفقا لفكرة أن السلام لا يتجزأ ، ثم جاء بعد

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 147 .
[2] / أنظر : رابحي لخضر ، نفس المرجع ، ص 148.
[3] / أنظر : طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 24 / 25 .
[4] / أنظر : فوزي أوصديق ،**مبدأ التدخل و السيادة ، لماذا و كيف ؟** ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 م ، ص 246.

ذلك الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم 2625 ليؤكد في أحد مبدأيه مبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول ،أو بطريقة تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة . وكان الإعلان موجه لكافة الدول بالإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها دون تمييز بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء ،واعتبر أن استعمال القوة يُعَدُّ إنتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ودعا لاستبعاد هذه الوسيلة لحل الخلافات الدولية[1] .

كما أن الصياغة اللغوية لهذه الفقرة من المادة الثانية إذا ما فُسّرت تفسيرا حرفيا تُعطي دعاة إستخدام القوة المسلحة لأسباب إنسانية حجة قانونية بأن ما يقومون به لا يشكل إنتهاكا للقانون الدولي ،طالما أنهم لا يستهدفون السلامة الترابية للدولة وإستقلالها السياسي ،وأن عملهم لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة فهم لا يرغبون في احتلال الإقليم ولا الإطاحة بحكومته ،ولا إلى تقطيع أوصاله و تجزئته[2] .

فالحظر الوارد في المادة 4/2 لا يعني منع إستخدام القوة كغاية ،بل يعني أن الحظر أن يستهدف استخدام القوة لتحقيق أهداف غير مشروعة ومحددة ،وهي احتلال الدولة ومصادرة إستقلالها السياسي[3] ،وقد تبنى حلف شمال الأطلسي " NATO " بقيادة الولايات المتحدة هذا التفسير ،عندما تدخل عام 1999 م بالقوة العسكرية لوضع حد لسياسة التطهير العرقي التي كان يمارسها " الصرب " ضد سكان " كوسوفو " ولم يكن مفوضا باستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن ،حيث برر تدخله العسكري بالاعتبارات الإنسانية وعدم استهداف السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي ،غير أن هناك من رأى في هذا التدخل خرقا جسيما لميثاق الأمم المتحدة عموما ، والمادة 4/2 خصوصا[4] .

وهناك إشكالية أخرى طُرحت حول تفسير مضمون المادة 4/2 إذ تباينت الآراء بين الفقهاء بشأن مضمون الحكم القانوني الوارد في هذه المادة فهو عند البعض ليس مطلقا ،ويرى أنه استنادا لعبارات هذا

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 176.
[2] / أنظر : د / محمد خليل الموسى،**إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 م ،ص 18 وما بعدها .
[3] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ،ص 94 .
[4] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ،ص 17 وما بعدها.

النص يجوز إستعمال القوة بشكل منفرد ،إذا كان ذلك ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة ولا يؤدي إلى المساس بسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة[1] .

ثم أن واضعي عبارتي ضد "سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي " في المادة 4/2 من الميثاق ،كانوا يستهدفون إعطاء الدول الصغيرة ضمانات إضافية كافية من أجل طمأنتها بأن في الميثاق ما يكفي من الأحكام لحماية وصيانة سيادتها وإستقلالها ولم يأتي ذكر هذه العبارات على سبيل الحصر [2].

ومما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " حيث رفضت المحكمة إدعاءات المملكة المتحدة بأن ما قامت به في المضيق لا يستهدف السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي ل " ألبانيا " ، وأنها قامت فقط بتطهير المضيق من الألغام البحرية ،وجاء حكم المحكمة في هذه القضية حاسما فقد رأت :" في حق التدخل " " DRIOT D INTERVENTION " تعبير عن سياسة القوة التي أدت في الماضي إلى أقصى صور التعسف ،والتي لا يمكن مهما كانت نقائص التنظيم الدولي الحالي أن يكون له مكان في القانون الدوليفمثل ذلك التدخل لن يتاح إلا للدول الأكثر قوة[3].

وتعقيبا على ما أورده وكيل حكومة المملكة المتحدة من أن هذا التدخل ضمن إجراءات الحماية الذاتية ،عادت المحكمة مرة أخرى لتذكر بأن إحترام السيادة الإقليمية يشكل إحدى القواعد الأساسية للعلاقات الدولية[4] .

وعليه فالقراءة المثلى للمادة 4/2 حسب ما يرى " CHESTERMAN " تكون كالتالي : " إن أي تهديد أو إستخدام للقوة موجه ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما ولكنه يتعارض مع المادة الأولى من الميثاق ،إنما يعد أيضا عملا غير قانوني وغير شرعي[5] .

[1] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ص 16 وما بعدها .
[2] / أنظر : إبراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 م ، ص 94.
[3] / أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 95 .
[4] / أنظر : أحمد بالقاسم ،**القضاء الدولي** ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2005 م ، ص 54 ،
[5] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ،ص 95 .

و الملاحظ أن المتمسكين بمطلقية تحريم إستخدام القوة الواردة في المادة 4/2 يرفضون ذلك ويعتبرون أن المسألة وبرغم طابعها المؤقت لاشك أنها ستمس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة بالتدخل العسكري على الأقل خلال مدة التدخل[1] .

ثانيا :الإستثناء الوارد على تطبيق المادة 4/2 في حالة حماية حقوق الإنسان .

تُعَدُّ العلاقة بين إحترام حقوق الإنسان وتحقيق السلم الدولي ماهي إلا توطيدا للسلم الدولي ،فالاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أصبح أكثر انتشارا عما سبق في العقود الماضية ،إذ تأكد هذا من خلال نص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة ،فعلاقة حقوق الإنسان بالسلم الدولي تعد إحدى القيم المشتركة المرتبطة بسلم الجماعة الدولية[2] .

وبقراءة نص المادة (4/2) من الميثاق يمكن أن نستنبط من خلالها أن قاعدة اللجوء للقوة لا تقيم حظرا مطلقا في القانون الدولي ، لأنها حصرت فقط استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ، و إذا ما حاولنا ربط موضوع التدخل الإنساني بفكرة استخدام القوة ضد العناصر المذكورة في المادة (4/2) لانجد أن حماية حقوق الإنسان الأساسية لا تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ، وبالتالي فالتدخل الإنساني في هذه الحالة لا يشكل خرقا لمحتوى المادة (4/2) بحسب رأي المدافعين عن حق التدخل الإنساني المسلح ،لأنه موجه أساسا لحماية هذه الحقوق التي أصبحت تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ، وحمايته لا تعتبر مساسا بالوحدة الإقليمية ، ولا بالاستقلال السياسي لأية دولة ،أو على أي وجه آخر لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة[3].

فالتدخل لحماية حقوق الإنسان يجد مصدره في القواعد القانونية المنشئة لمؤسسات دولية مختصة بمراقبة إحترام حقوق الإنسان سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ،وخاصة إذا رأت تلك المؤسسات

[1] / أنظر : حسام أحمد محمد هنداوي ،**التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي** - بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر ،ص 237 .

[2] / أنظر : د / هناء مصطفى الخبيري ، ،**دور مجلس الأمن الدولي ،في تفعيل حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ،للنشر والتوزيع ، ،جمهورية مصر العربية ،2016 م ،ص 218

[3] / أنظر : الجوزي عز الدين ، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ،تاريخ المناقشة :21 /05 / 2015 م .،ص 45 .

أن إنتهاك حقوق الإنسان قد يهدد السلم الدولي [1] ،ومن هنا جاء رأي فقهي يربط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإحترام حقوق الإنسان ، ويعتبر أي تدخل إنساني يرمي إلى استعادة حقوق الإنسان المنتهكة والمسلوبة فهو مباح[2] .

و طالما أن للأمم المتحدة وفق ما يذهب اليه " LILLICH " هدفين أساسين وهما :حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان فإن المادة 4/2 من الميثاق لها صلة وثيقة بهذين الهدفين ،فالتدخلات العسكرية للدول ليست متناقصة أو متعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ،بل على العكس فهي إنما تهدف الى تعزيز أحد هدفي الأمم المتحدة ألا وهو حماية حقوق الانسان ،و يزعم أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التدخل العسكري مخالفا لأحكام المادة (4/2) هي عندما يؤدي الى التأثير على السلامة الإقليمية و الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل [3] .

وما يلاحظ أن جميع القرارات و الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة و نصوص الميثاق لم تجز للمنظمة الدولية حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،إلا في الحالتين الآتيتين :

أ – إذا كان من شأن انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم و الأمن الدوليين ،أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية .

ب – إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون[4] .

فما دامت الغاية من التدخل ضمان إحترام حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل فهو غير متعارض مع المادة الثانية في فقرتها الرابعة [5]،وكذا الفقرة السابعة ،وهو ما أكده الأستاذ"E .GIRAUD " الذي يعتبر إستخدام القوة لإعتبارات إنسانية وأهداف نبيلة تتمثل في وقف المجازر و التعذيب و

[1] / أنظر : د / هناء مصطفى الخبيري ،المرجع السابق ،ص 220/219.
[2] / أنظر : فوزي أوصديق ،المرجع السابق ،ص 250 ، وكذلك محمد عبيدي ، المرجع السابق ، ص 95 .
[3] / أنظر : عماد الدين عطاء الله المحمد ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام** ،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 م ،ص 425 وما بعدها.
[4] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق،ص 179/178.
[5] / أنظر : حسام أحمد محمد هنداوي ،المرجع السابق ،ص 237 .

الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان ،لا يمكن أن يُنْظَرُ إليه على أنه استهداف لسلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها[1] .

لقد دعا أنصار ودعاة التدخل الإنساني إلى ضرورة تغليب المصلحة الإنسانية عندما تكون مهددة عن أي هدف آخر من أهداف الأمم المتحدة ، بما فيها المحافظة على السلم والأمن الدوليين إذا كان الغرض من التدخل الإنساني واستخدام القوة المسلحة هو ضمان إحترام حقوق الإنسان[2]، إذ يعزز هذه الفكرة "REISMAN" الذي يزعم أن التدخل العسكري لأهداف إنسانية لا يخالف أحكام المادة 4/2 من الميثاق ،طالما أنه يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومعظم القواعد الآمرة المنصوص عليها في الميثاق ، والقانون الدولي التي تحكم إستخدام القوة العسكرية ،والتدابير الإقتصادية ، فطالما يستهدف الإسراع في وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ويتم في الوقت المناسب ولفترة محددة ،ويأتي متناسبا مع حجم الخطر الحال ،ويحقق هدفا مشروعا ،فهو بالنتيجة يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي . فاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان المنتهكة على أوسع نطاق لا يشكل إنتهاكا لأحكام المادة 4/2 من الميثاق ،بقدر ما هو وسيلة عملية لإنقاذ أحكام القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وغاياتها[3].

ويعتبر" LILLICHE " أن التدخلات الأحادية الجانب لإعتبارات إنسانية ليست سوى نتيجة منطقية لفشل منظمة الأمم المتحدة في إيجاد آلية دولية ناجعة وسريعة لوقف المجازر والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان ،خاصة في حالة عجز الأمم المتحدة في الوصول إلى إتخاذ قرار دولي من شأنه وضع حد لجرائم الإبادة والتطهير العرقي والانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان ،حيث تسائل " LILLICHE " هل يتعين والحال هكذا أن تبقى الدول مكتوفة الأيادي فقط لأن الذين وضعوا نص المادة 4/2 من الميثاق أرادوا منع كل التدخلات المنفردة ،حيث كانوا يتوقعون أن نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على أساسه ميثاق الأمم المتحدة والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ستكون متاحة وقابلة للتنفيذ بمجرد قيام الحاجة إليها ، ولم يكونوا يتصورون أن صعوبات وعقبات قد تحول دون تطبيقها ؟[4] .

[1] / أنظر : إبراهيم الدراجي ،المرجع السابق ،ص 319 .
[2] / أنظر : حسام أحمد محمد هنداوي ،المرجع السابق ،ص 238 .
[3] / أنظر : عماد الدين عطاء الله المحمد ،المرجع السابق ،ص 597 .
[4] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ،ص 97.

ومن بين الحالات التي صدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن وأجاز فيها إستخدام القوة،نذكر مايلي على سبيل المثال لا الحصر.

قرار مجلس الأمن 678 في 29 نوفمبر 1990 م ،أجاز فيه إستعمال القوة المسلحة لتحرير الكويت إذ لم يتم الجلاء العراقي عنها في موعد أقصاه 15 كانون الثاني (يناير)1991 م ،وقد شن التحالف الدولي الذي تزعمته الولايات المتحدة هجوما جويا على العراق اعتبارا من 16 يناير 1991 م [1] .

القرار 688 المؤرخ في 1991/04/05 الخاص بالعراق ، وجاء فيه أن مجلس الأمن الدولي :" وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ، والذي شمل مؤخرا المناطق الكردية ، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة "[2]، وقد تم بموجب هذا القرار التدخل عسكريا في العراق[3].

وكذا القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 الخاص بالتدخل في الصومال ، وقد جاء فيه أن مجلس الأمن الدولي : " وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4]، وقد تم بموجب هذا القرار التدخل عسكريا في الصومال[5].

وأيضا القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 17 مارس 2011 تحت رقم 1973 م الخاص بالوضع في ليبيا بعد أحداث 17 فبراير 2011 م ،والذي كَيَّفَ الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين ، والذي سوف نخصه بالدراسة والتحليل في قادم بحثنا هذا .

[1] / أنظر : رابحي لخضر المرجع السابق ، ص 169 ، نقلا عن : سفيان لطيف علي ، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 م ،ص 153/152.

[2] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 688 / ف 3 من ديباجته ،رمز القرار :S / RES 688/ 1991 : بتاريخ 1991/04/05 م .

[3] / أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 99.

[4] / انظر : قرار مجلس الأمن رقم 794 / ف 3 من ديباجته ، رمز القرار:S / RES.794/1992 : بتاريخ 1992/12/03 م .

[5] / أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 99.

كما نجد القرار 940 عام 1994 م [1] ،الذي أذن فيه مجلس الأمن للدول الأعضاء بتشكيل قوة دولية تعمل تحت قيادة و رقابة موحدة يسمح لها استخدام جميع الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل القوات العسكرية من هايتي و عودة الرئيس " **جون بير تران أرستيد** " " JEAN BERTRAND ARISTIDE " الشرعي المنتخب الى السلطة و العمل على تحقيق مناخ أمني يسمح بتطبيق اتفاق " **قوفير نورس اسلند** " GOVER NORS ISLAND " [2] .

وكذا القرار 1997/1101[3] الخاص بألبانيا ،إذ سمح هذا القرار بتشكيل قوة دولية تعمل بالتنسيق مع الحكومة الألبانية من أجل تسهيل الوصول السريع للمساعدات الإنسانية ،وكذلك المساعدة على تحقيق مناخ آمن بهدف السماح للمنظمات الدولية للقيام بمهامها في ألبانيا المتمثلة في تقديم المساعدة الانسانية[4].

القرار رقم 1119 المؤرخ في 23 /1998/09 م الخاص بكوسوفو ،وجاء فيه أن مجلس الأمن الدولي: " وإذ يؤكد أن تدهور الحالة في كوسوفو ،جمهورية يوغسلافيا الإتحادية ،يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة " [5] . ورغم ذلك لم يتوصل المجلس إلى قرار بالتدخل عسكريا على غرار ما حدث في العراق والصومال[6] .

إن صدور مثل هكذا قرارات من مجلس الأمن وإن استهدفت حماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين ،إلا أنها تحمل في طياتها أهدافا سياسية تنم عن مصالح خاصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من جهة ومن جهة أخرى عن مصالح روسيا الاتحادية وحلفائها في قرارات لاحقة لمجلس الأمن سوف نأتي على ذكرها لاحقا .

وهو ما يعني أن مجلس الأمن أصبح يتصرف ليس وفقا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة ،ولكن وفق مصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق " الفيتو " ، مما يجعل من قرارات مجلس الأمن والتي يتدخل

[1] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994. رمز القرار:S/ RES .940/1992

[2] / أنظر : الجوزي عز الدين ،المرجع السابق ،ص 59.

[3] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 1101 المؤرخ في 1997 ، رمز القرار:S / RES.68/1992

[4] / أنظر : الجوزي عز الدين ،المرجع السابق ،ص 59.

[5] / انظر : قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1199 الفقرة 14 من ديباجته ،رمز القرار 1998 / 1199 بتاريخ 1998/09/23 م .

[6] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ،ص 99 .

بموجبها وفق أحكام الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان والتي يتدخل في مرات ويجحم عن التدخل في مرات أخرى مثل ما رأينا في القرارات السالفة الذكر. وسوف نأتي على ذكر أخرى لاحقا – لنعزز من هذه الفكرة – سببا لخرق مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول المنصوص عليه في الميثاق بنص المادة الثانية في فقرتها السابعة واستعمال القوة في العلاقات الدولية بما يخالف نص ذات المادة في فقرتها الرابعة .

المطلب الثاني : تحريم التدخل من خلال القضاء الدولي و مواثيق المنظمات الدولية و الجهوية وقراراتها .

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحريم التدخل من خلال مواثيق و قرارات المنظمات الدولية و الإقليمية في (فرع أول) ، ثم إلى تحريم التدخل من خلال القضاء الدولي في(فرع ثان) .

الفرع الأول : تحريم التدخل من خلال مواثيق و قرارات المنظمات الدولية و الإقليمية

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تكريس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك من خلال التطرق إلى تحريم التدخل من خلال أعمال و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتها أحد الأجهزة الرئيسية لها والممثلة من جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة (أولا) ، ثم الى تحريم التدخل في مواثيق المنظمات الإقليمية (الجهوية) (ثانيا).

أولا :تحريم التدخل من خلال أعمال وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

منذ نشأتها والأمم المتحدة تسعى الى تكريس مبدأ عدم التدخل و تعزيز مضمونه كقاعدة تسري على العلاقات بين الدول ، وتسعى الأمم المتحدة من وراء ذلك الى تحقيق أغراضها الأساسية الواردة في ديباجة الميثاق ،وباعتبار أن الجمعية العامة أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ساهمت في تعزيز مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية في فقرتها السابعة كما رأينا

سابقا ،وذلك من خلال عديد القرارات التي صدرت في هذا الشأن لذلك سوف نتطرق الى أهم هذه القرارات و ليس كلها المتعلقة بمبدأ عدم التدخل * ، و ذلك وفق ما يلي .

أ / القرار "2131 " المتضمن "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية إستقلالها و سيادتها "[2] .

يرجع الفضل في إعداد الإعلان للاقتراح الذي تقدم به الإتحاد السوفياتي بعد أن تقدم بمذكرة للجمعية العامة في 24 سبتمبر 1965 م ،يطالب فيها بإدراج موضوع " التوتر الدولي الذي تزايد في الفترة الأخيرة نتيجة محاولة بعض الدول إعاقة حركة التطور التاريخي عن طريق ممارسة الأعمال العدوانية ، و التدخل المكشوف في الشؤون الداخلية للدول و الشعوب التي تقاتل ضد السيطرة الإمبريالية من أجل التحرر الوطني و السيادة و الإستقلال "[3] .

وقد طالبت المذكرة الجمعية العامة ببذل مزيد من الجهود لضمان إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وفي هذا الإطار تقدم الإتحاد السوفياتي بمشروع إعلان يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول تضمن مجموعة من المبادئ * ،وقد لقي هذا المشروع تأييد عدد من الدول ** ،كما

* من بين القرارات التي تضمنت مبدأ عدم التدخل مايلي :1 ـ قرار الجمعية العامة 3 / تشرين الثاني 1947 م ،الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن . 2 ـ قرار الجمعية العامة 1 كانون الأول 1949 م ، الذي يمنع جميع التهديدات الهادفة إلى إثارة الحرب الأهلية . 3 ـ قرار السلام عن طريق الأفعال عام 1950 م . 4 ـ قرار الجمعية العامة المرقم (2225) في 19 كانون الأول 1966 م . 5 ـ قرار الجمعية الخاص بتعريف العدوان (3314) في 1974/11/14 م . 6 ـ قرار الجمعية العامة المرقم 91/31 لسنة 1976 م . 7 ـ القرار 74/33 لسنة 1977 م .8 ـ القرار 153/32 لسنة 1977 م . 9 ـ القرار 103/36 لسنة 1981 م . 10 ـ اتفاقية عام 1936 م الخاصة بالإذاعات التي تعمل على إثارة الحرب . 11 ـ إعلان الأعمال الهدامة من قبل رؤساء الدول والحكومات .12 ـ إعلان حقوق الدول وواجباتها لعام 1949 م المواد (3 ـ 4) . 13 ـ مشروع الجرائم ضد الإنسانية وأمنها وإثارة القلاقل لعام 1954 م .14 ـ اتفاقية عام 1933 م بين روزفلت و لينتون . راجع في ذلك : رابحي لخضر،المرجع السابق ، ص 108.

[2] / أنظر : القرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 في دورتها العشرين تحت رقم (XX)(A / RES /2131) النسخة العربية.

[3] / أنظر : بوكرا إدريس ،المرجع السابق ،ص 158.

* و من هذه المبادئ : 1 / التأكيد على حق كل دولة و شعب في الحرية و الإستقلال و حماية سيادته . 2 / دعوة كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ التزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة . 3 / المطالبة بوقف كل أعمال التدخل المسلح و غير المسلح في الشؤون الداخلية للدول ، و التدخل الموجه ضد الكفاح الشرعي للشعوب من أجل استقلالها و حريتها . 4 / دعوة كل الدول بالتقيد في علاقاتها الدولية بمبدأ الإحترام المتبادل و عدم التدخل مهما كان السبب ، سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو اديولوجيا . 5 / تقوم الجمعية العامة بتحذير الدول التي تمارس التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، كي تتحمل مسؤولياتها الدولية من عواقب هذا التدخل تجاه كل الشعوب .أنظر في ذلك : بوكرا ادريس ، نفس المرجع ، ص 157 و ما بعدها .

** و هي ألبانيا ، روسيا البيضاء ، كوبا ، تشيكو سلوفاكيا ، غينيا ، المجر ، كينيا ، مالي ، منغوليا ، بولونيا ، سوريا ، أوكرانيا ، تنزانيا ، يوغسلافيا ، أنظر في ذلك بوكرا ادريس ، نفس المرجع ، ص 164 .

أحدث ردود فعل مختلفة إذ تقدمت عدة وفود بملاحظاتها و تعديلاتها للمشروع السوفياتي[1] .

وبعد المناقشات التي جرت حول المشاريع المختلفة توصلت 57 دولة من إفريقيا و آسيا وأمريكا اللاتينية إلى تبني مشروع آخر عرض على الجمعية العامة للتصويت ، و صادقت عليه بأغلبية 109 دولة و امتناع بريطانيا عن التصويت و ذلك في 21 ديسمبر 1965 م خلال أشغال الدورة العشرين للجمعية العامة[2] ،و يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يخص مبدأ عدم التدخل[3] .

و قد احتوى القرار (2131) الدورة العشرين لسنة 1965 م للجمعية العامة على مقدمة ومجموعة من المبادئ ، وقد تضمنت المقدمة التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وأشكاله و خطورته على السلم الدولي ،والتكلم عن أشكال التدخل المسلح المباشر ، وغير المباشر كما أشارت إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ،وأيضا إلى القضاء على أسباب تهديد السلم وقمع أعمال العدوان ،والمساواة في السيادة بين الدول ،وعدم إستعمال القوة بين أعضاء الأمم المتحدة ،وحق الشعوب في تقرير مصيرها والتذكير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وأكدت أيضا على إحترام مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في مواثيق المنظمات الدولية ...،وأن الثبات على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ضرورة حتمية لتحقيق الأمم المتحدة مقاصدها ومبادئها ،وإذ ترى أن التدخل المسلح يُرَادف العدوان الذي يهدد التعاون السلمي بين الدول ،وأن خرق مبدأ عدم التدخل يشكل تهديدا لاستقلال البلدان وحريتها ونمائها السياسي والإقتصادي والاجتماعي...،وأشارت إلى أن لجميع الدول ولا سيما البلدان النامية من أن تختار دون أي ضغط أو إرغام أو إكراه مؤسساتها السياسية والإقتصادية بحرية تامة دون تدخل[4] .
كما نص الإعلان 2131 عن المبادئ التالية :

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، نفس المرجع ،ص 158.
[2] / أنظر : د / سامح عبد القوي السيد ،**التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 م ، ص 91 / 92.
[3] / أنظر : د / ياسير الحويش ،**مبدأ عدم التدخل و إتفاقية تحرير التجارة العالمية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 م ،ص 326. مشار إليه عند : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 108 .
[4] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 108.

– رفض التدخل بجميع أشكاله إذ ليس لأية دولة حق التدخل سواء كان مباشرا أو غير مباشر ،وسواء كان مسلحا أو غير مسلح ،وأن أي تدخل فإنه عمل يتنافى مع المبادئ الأساسية للتعاون الدولي ،ويعد إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ،ويشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي .

– الإلتزام بالإمتناع ،وبموجب هذا الإلتزام تلتزم الدول بالإمتناع عن القيام بالأعمال التالية :

– تطبيق أو تشجيع إستعمال الإجراءات الإقتصادية والسياسية أو أية إجراءات أخرى ضد إرادة الدولة.

– تنظيم والمساعدة وإثارة وتمويل وتشجيع أو السماح بالنشاطات المسلحة التخريبية أو الإرهابية بقصد تغيير النظام في دولة أخرى بالقوة .

– التدخل في النزاعات المحلية لدولة أخرى.

– إستعمال القوة ضد الشعوب قصد حرمانها من هويتها الوطنية.

– الإلتزام بالإحترام ،وبموجب هذا الإلتزام تلتزم الدول بإحترام مايلي :

– إحترام حق كل الدول ،الذي لا يقبل التصرف فيه في إختيار نظامها السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل ،ومن أي دولة كانت.

– إحترام حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها والإستقلال .

– واجب كل الدول بالمساهمة في التصفية الشاملة للتفرقة العنصرية والإستعمار بكامل صورهما وفي جميع أشكالهما .

– إحترام الإلتزامات السابقة شرط ضروري لضمان التعايش السلمي بين الأمم .

– عدم إحترام هذه الإلتزامات يؤدي إلى خلق الظروف التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر[1].

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 163/162.

يعد القرار رقم 2131 لسنة 1965 م هو الأول من نوعه الذي نص على مبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة وتفصيلية ،إذ لم تلاحظ قرارات سابقة لهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة ،والذي أعتبر بمثابة البداية الحقيقية لتجسيد مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وقد أكد هذا القرار بما لا يدع مجالا للشك عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول تحت أي مبرر أيا كانت الصورة التي يظهر عليها أي تدخل[1].

وقد جرت محاولة أخرى في إطار الأمم المتحدة لتأكيد مبدأ عدم التدخل وتعزيز مضمونه ، وقد تمثلت هذه المحاولة في التصريح الصادر في 24 أكتوبر 1970 م ،والمتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة[2] ، و هو ما سنتناوله بالدراسة و التحليل في ما يلي :

ب / القرار " 2625 " المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة.

تواصلا واستمرارا لجهود الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أُعيد طرح المبدأ من جديد ،حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا * ، تدعو فيه اللجنة الخاصة بالإسراع بالأعمال وإنهاء أشغالها قبل الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيس منظمة الأمم المتحدة ،وقد قدمت اللجنة الخاصة تقريرا عن أعمالها للجنة السادسة للجمعية العامة ،صادقت عليه اللجنة السادسة دون تصويت يوم 28 سبتمبر 1970 م،وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 24 أكتوبر 1970 م في شكل إعلان يحمل رقم (2625) [4].ويتكون القرار(2625) من ديباجة ومجموعة من المبادئ .

[1] / أنظر : د / سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص 92 / 93 .

[2] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 163.

* هو القرار رقم 2499 الصادر عن الجمعية العامة ، المنعقدة في 31 / أكتوبر 1970 م في دورتها 24 تحت رقم (A / RES / 2499) النسخة العربية .

[4] / أنظر : القرار 2625 الصادر عن الجمعية العامة 24 أكتوبر 1970 م .في دورتها الخامسة و العشرين تحت رقم(XXV(A /RES/2625 النسخة العربية .

لقد جاء في ديباجة هذا الإعلان التأكيد على ما جاء في الميثاق " ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وكذلك التذكير بضرورة حماية حقوق الإنسان والحرية والعدالة ، وإنماء العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن إختلاف نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ،وكذا إلى إلتزام الدول بتنفيذ التزاماتها بحسن نية ، وإحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وامتناع الدول عن إستخدام الإكراه العسكري والسياسي والإقتصادي الموجه ضد السلامة الإقليمية للدولة و التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، و كذا عدم إخضاع الشعوب للاستعباد ، و مبدأ تساوي الشعوب في تقرير المصير[1].

أما بخصوص المضمون فسوف نشير هنا إلى ما له علاقة بموضوع بحثنا ، حيث نتناول القرار في مضمونه لمبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول أو بطريقة تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة ، كمبدأ أول ، ثم نتناول القرار في مضمونه لمبدئه الثالث ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2] وفي مايلي سوف نتطرق إلى مضمون كل مبدأ من المبدأين السالفي الذكر * * على النحو التالي :

1 / مبدأ واجب الدول بالإمتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،سواء ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل الدول ،أو بطريقة تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة.

دعا الإعلان جميع الدول الى واجب الإمتناع عن إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الدول ،دون التمييز بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء ،وأعتبر أن إستعمال القوة يعد إنتهاكا خطيرا لميثاق الأمم المتحدة ،ودعا إلى استبعاد هذه الوسيلة لحل الخلافات الدولية ، كما إعتبر الإعلان أن الحروب العدوانية تعد جريمة ضد السلام ويترتب عنها قيام المسؤولية الدولية ،كما حرم الإعلان الدعاية الإعلامية للحروب العدوانية ، كما طالب الدول بعدم اللجوء إلى إستعمال القوة لخرق

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 177/176

* * و ذلك لوجود علاقة وثيقة تربط المبدأين ، كما أن نقاط الاختلاف بينهما ضيقة ، لأنه أثناء المناقشات في اللجنة الخاصة حول العلاقات الودية و التعاون بين الدول ،تم التأكيد على هذه العلاقة ،وذلك في دورة 1966 (وثيقة 6230 الفقرة 291) حينما قالت بأن : " مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في الميثاق يغطي جزء كبيرا مبدأ عدم التدخل " ،و هذا ما دفع بالأستاذ " **شارل شومون** " إلى القول بأن : " المادة 4/2 من الميثاق عندما سعت إلى حماية الإستقلال السياسي لكل الدول فإنها احتوت على واجب عدم التدخل "،أنظر في ذلك : بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 179 / 180 .نقلا عن : CH.chaumont : cours General de droit international public in R CADI , 1970 .p 406 .

الحدود الدولية أو اتخاذها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية الخاصة بالحدود والأقاليم أو لانتهاك خطوط الهدنة.

كما دعا الإعلان الدول للإلتزام بالإمتناع عن كل أعمال الثأر عن طريق إستعمال القوة،وكذا الإمتناع عن كل أعمال الإكراه التي من شأنها منع الشعوب المستعمرة من حقها في تقرير مصيرها ،ونيل حريتها وإستقلالها .

كما دعا الإعلان إلى الإمتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم القوات غير النظامية أو المجموعات المسلحة ،كالمرتزقة داخل أراضيها من أجل غزو أقاليم الدول الأخرى.

كما دعا الإعلان إلى إلتزام الدول بالإمتناع كذلك عن تنظيم وتشجيع الحروب الأهلية أو أعمال الإرهاب فوق إقليم دولة أخرى ،وعدم السماح بإستعمال أراضيها لقيام مثل هذه الأعمال ، كما نص الإعلان عن عدم شرعية احتلال الأراضي بالقوة ،وعدم جواز تملك الأراضي الناجمة عن إستعمال القوة.

ودعا الإعلان جميع الدول بمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى إتفاق عالمي حول نزع عام وشامل للسلاح ،تحت رقابة دولية فعالة ،وقد تضمن الإعلان في نصه أن الإجراءات السالف ذكرها لا تضر بأحكام الميثاق والمتعلقة بحالات الإستعمال الشرعي للقوة[1].

أما بخصوص ما جاء في الإعلان حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ تناوله المبدأ الثالث من الإعلان على النحو الآتي:

2 / مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

تلتزم الدول بموجب هذا الإعلان بالإمتناع عن التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر أو مهما كان السبب ، وذلك في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى ،ويتم التدخل المباشر بأشكال مختلفة مثل التهديد الموجه ضد الدولة أو عناصرها السياسية أو الإقتصادية أو الثقافية.

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 176 / 177 ، وكذا رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 112/111.

كما تلتزم الدول بالإمتناع عن تطبيق أو تشجيع إستعمال الإجراءات الإقتصادية والسياسية وغيرها من أجل إرغام دولة أخرى على الخضوع أو الحصول منها على مزايا مهما كان نوعها .

كما تلتزم الدول بالإمتناع عن تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة الهدامة أو الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم في أية دولة بواسطة القوة أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى.

كما جاء في الإعلان أيضا أنه يعد خرقا لمبدأ عدم التدخل حرمان الشعوب من هويتها القومية وأنها تعد من الحقوق غير القابلة للتصرف ،كما يعد إنتهاكا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ،إذ دعا الإعلان فيما يخص هذا المبدأ جميع الدول بالإمتناع عن إستعمال كل أشكال الإكراه التي من شأنها حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ،كما إعترف الإعلان للشعوب بحقها في الحصول على الدعم بما يتفق والميثاق[1].

كما جاء في الإعلان أن لكل دولة الحق في إختيار نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون أي ضغط أو تدخل من جانب أية دولة أخرى. ويعد هذا تأكيدا لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير ، كما تضمن الاعلان بأنه لا يوجد فيه ما من شأنه أن يؤثر على أحكام الميثاق المتعلقة بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين [2].

ويعتبر هذا الإعلان تأكيدا للمبادئ الأساسية الواردة في الميثاق ،و قد أخذ هذا التأكيد عدة أشكال ،فبالنسبة لمبدأ عدم التدخل فإن الإعلان قد صاغ هذا المبدأ صياغة جديدة تأخذ بالإعتبار أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،و عناصر جديدة أخرى من أصل عرفي أو من العمل الدولي و المنظمات الدولية ،كما أن الإعلان ينشئ مبدأ جديدا فيما يتعلق بمبدأ عدم التدخل و المتمثل في مبدأ الإمتناع عن إستعمال الضغوط الإقتصادية و السياسية و غيرها[3].

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 178.
[2] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 113.
[3] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 179.

أما بالنسبة لمبدأ عدم شرعية إستعمال القوة فإن الإعلان قد أضاف عناصر جديدة متعلقة بالنتائج القانونية لخرق هذا المبدأ[1].

لقد جاء الإعلان رقم 2625 لسنة 1970 م أكثر وضوحا من بعض المواثيق السابقة له فبالإضافة إلى حظر التدخل العنيف وجميع أشكال التدخل الأخرى الأقل عنفا والموجهة ضد شخصية الدولة ،نجد أنه قد أكد على الإمتناع عن تنظيم أو مساعدة أو تمويل أو إثارة أو التسامح في أعمال الإرهاب أو الأنشطة المسلحة الموجهة إلى قلب نظام الحكم في دولة أخرى[2] .

إن القواعد الواردة في القرار 2625 فيما يخص مبدأ عدم التدخل ركزت على إعتبار أن مخالفتها بمثابة إنتهاك لقواعد القانون الدولي ،وهنا يمكن التمييز بين القرار 2131 والقرار 2625 ،فعلى الرغم من أن نصوصهما كانت متشابهة ،فقد تم الإنتقال من لفظ " إدانة " التدخل في القرار الأول (2131)إلى لفظ وعبارة إنتهاك القانون الدولي في القرار الثاني أي القرار (2625)[3].

ومما سبق ذكره نستنتج أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص تحريم التدخل * في الشؤون الداخلية والخارجية للدول قد ساهمت في تشكيل قواعد آمرة في القانون الدولي لتعزيز مبدأ عدم التدخل مما جعل هذا المبدأ من المبادئ التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي المعاصر،وأن أي تدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول وبأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة ،بالقوة المسلحة أو بالتهديد بها ،وبأي شكل من أشكال الضغوط السياسية والإقتصادية وحتى الثقافية يعد

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ،نفس المرجع نفس الصفحة .

[2] / أنظر : د / عاطف علي علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] / أنظر : د / ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 331 .

* و من القرارات التي تضمنت مبدأ عدم التدخل مايلي :1 / قرار الجمعية العامة :3/ تشرين الثاني 1947 م،الذي يندد بجميع أنواع الدعاية التي تثير الفتن. 2 / قرار الجمعية العامة 1 كانون الأول 1949 م، الذي يمنع جميع التهديدات الهادفة إلى إثارة الحرب الأهلية. 3 / قرار السلام عن طريق الأفعال عام 1950 م. 4 / قرار الجمعية العامة المرقم (2225) في 19 كانون الأول 1966 م . 5 / قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان رقم 3314 في 1974/11/14 م. 6 / قرار الجمعية العامة المرقم 91/31 لسنة 1976 م . 7 / القرار 33 / 74 لسنة 1977 م . 8 / القرار 153/12 لسنة 1977 م . 9 / القرار 103/36 لسنة 1981 م. أنظر رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص 108. وكذا القرارات 101/34 الصادر في 15 ديسمبر 1978 م، والقرار 159/35 الصادر في 1980/12/12 ، وكذا القرار (2734) الدورة 25 في 16 ديسمبر 1970 م ، كما أصدرت الجمعية العامة قرارات أخرى لتطبيق القرار 2734 من أجل تعزيز الأمن الدولي بما يضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي القرارات : 154/32 في 19 ديسمبر 1977 م ، وكذا القرار 75/33 في 15 ديسمبر 1978 م ، وكذا القرار 100/34 في 14 ديسمبر 1979 م. والقرار رقم103/34 الصادر في 14 ديسمبر 1979 م والمتعلق بتحريم سياسة الهيمنة في العلاقات الدولية وذلك بتقديم ضمانات لحماية البلدان الصغيرة من هيمنة الدول والقوى العظمى ،أنظر بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 207.

خرقا لهذا المبدأ وهو عمل غير مشروع وذلك في حال ما إذا تم بمخالفة نصوص ميثاق الأمم المتحدة في الحالات الإستثنائية في الميثاق وفق أحكام الفصل السابع منه.

ثانيا :تحريم التدخل من خلال المواثيق الجهوية (الإقليمية) .

تبنت مواثيق المنظمات الإقليمية (الجهوية) مبدأ عدم التدخل ، واعتبرته مبدأ أساسيا في علاقات الدول الأعضاء ،إذ يُعْتَبَرُ ترجمة واقعية لاحترام سيادة الدول الأعضاء في هذه المنظمات ،كما يعتبر ترجمة كذلك للمبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ،كون هذه الدول قبل أن تَنْضمَّ إلى هذه المنظمات الإقليمية فهي دول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ،فكان تبني إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أساسه إحترام هذا المبدأ من قبل هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة .

وعليه يمكن تناول تحريم التدخل من خلال مواثيق المنظمات الإقليمية على النحو التالي :

أ / تحريم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية * .

تعتبر الدول الأمريكية من بين الدول الرائدة التي ساهمت في تطوير مبدأ عدم التدخل ،وتأكيده في العلاقات الدولية ،وقد تأثرت هذه البلدان بتصرفات سابقة صادرة عن بعض الدول الأمريكية مثل تصريح الرئيس الأمريكي "**جورج واشنطن** " وإعلان الرئيس " **جيمس مونرو** " هذا الأخير الذي تضمن إعلانه مبدأ عدم التدخل وعُرفَ " بمبدأ مونرو " * * ،والذي جعلت منه معاهدة " مونتيفديو " لدول القارة الأمريكية المنعقدة في 26 ديسمبر 1933 م مبدأ للقارة الأمريكية ، وحجر الأساس لإعادة تنظيم وتحديد النظام الأمريكي الذي تحقق بالفعل بميثاق بوغوتا [3]،في 1948/04/30 م ، الذي صادق فيه المشاركون

* منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية على القارة الأمريكية تأسست في 30 أفريل 1948 م في " بوغوتا " يقع مقرها الرئيسي في واشنطن و يبلغ عدد أعضائها 35 عضوا من البلدان المستقلة في أمريكا الشمالية و الجنوبية ، و هي تحاكي في هيكلتها الأصلية منظمة الأمم المتحدة ، و هي تتكون من الأجهزة التالية : 1 / الجمعية العامة ، 2 / الاجتماع الاستشاري لوزراء الخارجية ، 3 / المجلس ، 4 / الإتحاد الأمريكي ، 5 / المؤتمرات المتخصصة ، 6 / المنظمات المتخصصة . أنظر في ذلك : د / محمد بو سلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ،بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994 م .

* * مبدأ مونرو نسبة للرئيس الأمريكي " **جيمس مونرو** " أذ أطلق الرئيس هذا المبدأ في الإعلان المنسوب إليه و سمي بهذا الإسم " مبدأ مونرو " و الذي يقضي بعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الدول الأخرى ، كما أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل في شؤون العالم الأمريكي ، و كان ذلك صبيحة الثاني من شهر ديسمبر عام 1832 م في الخطاب الذي ألقاه مونرو أمام الكونغرس . أنظر في ذلك : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 114 .

[3] / أنظر : د / سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ،المرجع السابق ، ص 80 .

على النظام الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية ،وقد تبنى الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،وهو ما نصت عليه المادتان(15) و(16) من الميثاق[1].

حيث نصت المادة (15) على أنه : " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ،إن هذا المبدأ يحرم اللجوء للقوة المسلحة ،وكذلك كافة أشكال التدخل ،أو كل الإتجاهات الرامية إلى إنتهاك شخصية الدولة أو عناصرها السياسية و الإقتصادية والثقافية ".

كما تضمنت المادة (16) من الميثاق النص على أنه : " لا يحق لأية دولة أن تستعمل أو تشجع على إستعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الإقتصادي والسياسي لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو الحصول منها على بعض المزايا " .

إن منظمة الدول الأمريكية قد عززت مضمون عدم التدخل ،وساهمت في تطويره ،وذلك من أجل الدفاع عن سيادة الدول ،ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية ،كما تلتزم هي الأخرى من جهتها بمقتضى ميثاق " بوغوتا " بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ،إلا أن هذا الإلتزام يرد عليه قيدا نصت عليه المادة (19) التي تتضمن بأن الإجراءات المتخذة للحفاظ على السلم والأمن بما يتفق والإتفاقيات السارية المفعول – لاسيما المادة السادسة من إتفاق المساعدة المتبادلة بين الدول الأمريكية المبرم في 28 سبتمبر 1947 – لا تعد إنتهاكا للمبادئ الواردة في المادتين(15) و(16) من ميثاق " بوغوتا " منظمة الدول الأمريكية[2].

ولا شك أن هذا المبرر يستعمل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لفتح الباب أمام التدخل لإعتبارات سياسية ،وهو ما تجلى من خلال تدخل الولايات الأمريكية في نيكاراغوا سنة 1984 م لتأييد قوات "الكونترا"ضد الحكومة المركزية ،وكذا تدخلها في هايتي عام 1994 م وذلك لإعادة " **أرستيد**" للسلطة وعزل العسكريين عنها[3]. مما حذا بدول القارة الأمريكية لرفض إستعمال المنظمة الأمريكية كأداة

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 137.
[2] / أنظر : بوكرا إدريس ، نفس المرجع ، ص 138.
[3] / أنظر : د / مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 م ، ص 192 /193.

للتدخل في يد الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أعلنت بعض الدول الأمريكية إلى إنشاء منظمة سياسية أمريكية لا تكون أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ب / تحريم التدخل من خلال ميثاق الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا *) .

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية التي عمل واضعو ميثاق الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) على تضمينها في نصوصه الذي كان نتيجة انتقال المنظمة من منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الإتحاد الإفريقي ،حينما قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ذلك في يوليو عام 2001 م في " لوسكا " عاصمة "زامبيا ".

لقد تعرض ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية واعتبرته أحد المبادئ الأساسية للمنظمة الإفريقية ،وهي بذلك تؤكد هذا المبدأ وتعزز مضمونه[3] ،وقد أكد ذلك ميثاق الإتحاد الإفريقي في الشكل الجديد للمنظمة ، إذ أن الإتحاد الإفريقي يرفض كل أشكال التدخل مباشرا كان أو غير مباشر ويرفض اللجوء إلى إستعمال القوة في العلاقات الإفريقية ، وهذا ما أكدته المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق المنظمة إذ نصت عن واجب الدول بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،كما نصت الفقرة الخامسة من ذات المادة عن التنديد وبدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دول إفريقية ،أو أية دول أخرى ، إلا أنه يلاحظ أن ميثاق الإتحاد الإفريقي و رغم تكريسه لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا أنه ذكر على سبيل الحصر الحالات المستثناة والتي يجوز فيها للإتحاد حق التدخل في القارة الإفريقية وركز على ثلاث حالات هي جرائم الحرب ،وجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ،ليواكب بذلك التطورات الحديثة الحاصلة في المجتمع الدولي[4] .بخصوص حماية حقوق الإنسان سواء في فترات السلم أو الحرب (النزاعات المسلحة) .

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 139/138 .

* تم أنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في مؤتمر قمة جمع رؤساء الدول الإفريقية ب " أديس ابابا " عاصمة أثيوبيا في 25 ماي 1963 م و بلغ عدد أعضائها 35 دولة سنة 1994 م بعد انضمام دولة جنوب افريقيا ، و أجهزة المنظمة وذلك حسب المادة السابعة من الميثاق هي : 1 / مجلس رؤساء الدول و الحكومات ، 2 / مجلس الوزراء ، 3 / الأمانة العامة ، ثم تم تأسيس لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم . أنظر في ذلك : د / محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 139.

[4] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 117.

ج / تحريم التدخل من خلال ميثاق جامعة الدول العربية * .

تعرض ميثاق جامعة الدول العربية لمجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها وإحترامها في العلاقات بين الدول العربية،ولعل من بينها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ،وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ،إذ حظي هذا المبدأ باهتمام خاص من طرف الأعضاء المؤسسين للجامعة ،وقد تأكد هذا الإهتمام من خلال تعرض الميثاق في ديباجته أن الجامعة : " تقوم على أساس إحترام إستقلال تلك الدول وسيادتها "،كما أن المادة الثانية من الميثاق تعرضت لأهداف الجامعة ** وأشارت إلى أن الغرض من قيامها (المنظمة) هو "توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها...وصيانة إستقلالها وسيادتها "،ولاشك أن صيانة الإستقلال والسيادة ،لن يتحقق إلا بالإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3] .

كما تعرضت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية لهذا المبدأ حيث نصت على أنه :" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى ،وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ،وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها "[4].

وما نستنتجه من خلال هذه المادة أنها تفرض إلتزامين على عاتق الدول العربية الأعضاء وهما :

- إحترام حق إختيار النظام من طرف الدول الأعضاء و اعتباره مسألة داخلية .

- الإمتناع عن العمل الرامي إلى تغيير هذا النظام [5].

* أنشئت جامعة الدول العربية بموجب إتفاقية في 22 مارس 1945 م ، وقد إحتوى الميثاق على ديباجة و 20 مادة وضمت جميع الدول العربية ، وكانت جامعة الدول العربية تهدف أصلا لضمان تكاتف الدول العربية بهدف حماية سيادتها والدفاع عن مصالحها المشتركة ، وتتكون المنظمة من الأجهزة التالية : 1 / المجلس ، 2 / اللجان الخاصة ،3 / الأمانة العامة ، أنظر في ذلك : د / محمد بوسلطان ، المرجع السابق ، ص 121/120.

** نص ميثاق جامعة الدول العربية على أهداف الجامعة وهي : 1 / توثيق الصلات بين الدول العربية ، 2 / تنسيق الخطط السياسية ، 3 / النظر في شؤون البلاد العربية ومصالحه ،4 / التعاون بين الدول ،5 / عدم إستخدام القوة لتسوية المنازعات العربية ، 6 / تسوية المنازعات العربية بالوسائل السلمية ،7 / رد العدوان الذي تتعرض له دولة عربية ، 8 / إحترام نظام الحكم للدول الأعضاء ، أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 256 وما بعدها.

[3] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 131 .

[4] / أنظر المادة 8 من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 م .

[5] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 132.

والملاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتصد لمبدأ عدم التدخل بصورة مباشرة وواضحة إلا ما ذكر في المادة الثامنة كما رأينا لأنه أكد على عدم جواز التدخل لتغيير نظام الحكم في الدول العربية وما هي في الحقيقة إلا إحدى صور التدخل ." تدخل سياسي " ، أي أن واضعي الميثاق نظروا الى مبدأ عدم التدخل فقط من خلال عدم جواز تغيير أنظمة الحكم في الدول الأخرى[1] ، و بالتالي استبعاد صور التدخل الأخرى كالتدخل الثقافي و الإقتصادي و الإعلامي ...الخ و هو ما يمثل قصورا واضحا في ميثاق منظمة جامعة الدول العربية و يجعله في مرتبة متخلفة عن باقي التنظيمات الإقليمية الأخرى الفاعلة و القوية[2] .

وكما يرى الدكتور "**سامح عبد القوى السيد** " أن الميثاق لم يتناول مبدأ عدم التدخل بصورة قاطعة ، وكأنه حكم على هذا المبدأ أن يظهر في صورة باهتة غير واضحة المعالم ، بدت في الواقع أضعف بكثير من تناول المبدأ ذاته في ميثاق الأمم المتحدة ، ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية ولذا فإن ميثاق الجامعة يحتاج الى إعادة نظر في صياغته وتشكيله ، وذلك لمحاولة سد الثغرات العديدة التي تكاد تعصف بالميثاق ومعه الجامعة في خضم الرياح العاتية التي تواجه الدول العربية [3]

غير أن جانب من الفقه العربي * رأى أنه بالرغم من أنه لم يُذْكَرْ مبدأ عدم التدخل صراحة في ميثاق المنظمة إلا أنه يُسْتَفَادُ من نصوص الميثاق التمسك بهذا المبدأ ، و اعتبروا أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التي تقوم عليها الجامعة العربية[5] . إذ لا شك أن نية واضعي الميثاق قد اتجهت نحو استبعاد كل أشكال التدخل في شؤون أية دولة عربية من الدول الأعضاء في الجامعة[6] .

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 119.
[2] / أنظر : د / مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 195/194.
[3] / أنظر : د / سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص 88.
* ومن بين هؤلاء نجد د/عائشة راتب ،د / مفيد شهاب ،د / إبراهيم أحمد شلبي ،د / عبد العزيز محمد سرحان ،أنظر في ذلك : د / ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص 309.
[5] / أنظر : رابحي لخضر،المرجع السابق ، ص 119.
[6] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 132.

والملاحظ أنه بعد التطرق إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمن مواثيق بعض المنظمات الإقليمية الفاعلة نجد أن القاسم المشترك بينها هو نبذ التدخل بجميع صوره مباشرا كان أو غير مباشر وإعتباره عملا غير مشروع.

الفرع الثاني : تحريم التدخل من خلال القضاء الدولي .

بعد التطرق إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و تحريمه من خلال المواثيق و القرارات الدولية و الإقليمية ، سوف نعرج على الواقع العملي في تحريمه من خلال معالجة بعض القضايا من طرف القضاء الدولي و التي تم التطرق فيها لهذا المبدأ و ذلك من خلال تطرقنا إلى تحريم التدخل من خلال قضاء محكمة العدل الدولية (أولا) ، ثم إلى تحريم التدخل من خلال قضاء المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) .

أولا : تحريم التدخل من خلال قضاء محكمة العدل الدولية .

بموجب المادة 92 * من ميثاق الأمم المتحدة أنشئت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رسمية للأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1946/09/03 م ،وتعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت جهازا مستقلا عن عصبة الأمم ** ، وقد وضع لها نظام خاص مستمد من النظام السابق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ،ونظام محكمة العدل الدولية هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة ،والمحكمة تتشكل من 15 قاضيا ، ينتخبون بغض النظر عن جنسياتهم،من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب

* نصبت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية " للأمم المتحدة " ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و جزء لا يتجزأ من الميثاق ."

** المحكمة الدائمة للعدل الدولي نصت عليها المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم ، وقد تم تكليف مجلس العصبة بوضع مشروع نظام لها ، ثم تم اعتماده صيف عام 1920 م بمقرها لاهاي ، وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة مكونة من 15 قاضيا ،يُخْتَارُونَ من قبل المجلس والجمعية ،ومن أشهر القضايا التي فصلت فيها المحكمة في ظل عصبة الأمم ،قضية الباخرة " ويمبلدون " ،وقضية السفينة " لوتس " ،وقد انتهت هذه المحكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ،وأعلن عن حل المحكمة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 م ، أنظر :أحمد وافي ،**الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة** ، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 / 2011 ، ص 52 .

القضائية ،أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي[1] ،ووفقا للفقرة 1 من المادة 3 فإن المحكمة تتألف من خمسة عشر عضوا (قاضيا) ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها[2]، ويراعى في التعيين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حيث تنص المادة التاسعة من النظام الأساسي على أنه " ... ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى ،والنظم القانونية الرئيسية في العالم "[3]. وهي :النظام الأنجلوسكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الإشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية و آسيا[4].

وللقضاة حصانات وإمتيازات لضمان إستقلالهم في أداء وظائفهم (م 19) ومقر المحكمة لاهاي إحدى مدن هولندا ،غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (م 22).

وبالرجوع للمواد 34 ص 38 من النظام الأساسي للمحكمة ،نجدها قد تضمنت شرحا وافيا لإختصاصاتها ،و لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافا في قضايا أمام المحكمة ، إذ تملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمامها ،وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تنظم الى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على توصية مجلس الأمن[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أن ولاية المحكمة في الأصل إختيارية ، فالفقرة 1 من هذه المادة تقضي بأن "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم ،كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الإتفاقات المعمول بها ".

أي أن إنعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف والنظر والفصل فيه ، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة ،وقد كان هناك إتجاه لجعل

[1] / أنظر : المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 125.

[3] / أنظر المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[4] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 125.

[5] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ، نفس المرجع ، ص 127.

إختصاص المحكمة إلزاميا بالنسبة للدول الأطراف في نظامها الأساسي فيما يتعلق بالمنازعات القانونية ،غير أن اعتراض الدول الكبرى على ذلك قد ترك حرية الاختيار للدول في اللجوء إلى المحكمة من عدمه ،وباتت المحكمة تعتمد على إرادة الأطراف المعنية[1].

وإذا كان الأصل هو الولاية الاختيارية للمحكمة فإن هناك حالات تصبح فيها ولاية المحكمة إلزامية ،وهذا ما تقرره الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها إن : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لإلتزام دولي.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة ومدى هذا التعويض "[2].

وقد أصدرت العديد من الدول مثل هذه التصريحات وأصبحت بموجبها خاضعة للولاية الجبرية للمحكمة في المسائل الواردة في الفقرة الثانية من المادة 36 بمعنى أنه إذا قام أي نزاع بين أي من هذه الدول فلا يلزم لعرضه على المحكمة إتفاق خاص بل يكفي أن تطلب إحدى الدولتين المتنازعتين من الدولة الأخرى الحضور أمام المحكمة وعندئذ تباشر المحكمة مهمتها حتى لو لم تحضر المرافعات هذه الدولة الأخرى لأن عدم حضورها لن يعفيها من أن يكون حكم المحكمة ملزما لها[3] .

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 128.
[2] / أنظر : الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : د/ عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ، المرجع السابق ، ص 128.

وتتسم قرارات محكمة العدل الدولية بطابع الإلزام ، وهي قرارات نهائية ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي بإتخاذ التدابير اللازمة بتنفيذها وفق ما نصت عليه المادة 59 * من النظام الأساسي للمحكمة ،كما يمكن رفع الدعاوي من أجل تأويل قرارات المحكمة أو مراجعتها ،وذلك قبل إنقضاء عشرة سنوات من تاريخ الحكم[2] .

لقد لعب القضاء الدولي دورا هاما في إطار إرساء بعض المبادئ القانونية الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الإقتصادية وبعض المسائل السياسية كمشكل الحدود بين الدول ، وكذلك مشكلة التدخل الدولي ومدى مشروعيته .

وفيما يلي سوف نتطرق إلى قضيتين من القضايا الدولية التي تطرقت لها محكمة العدل الدولية لتكريس مبدأ عدم التدخل وذلك وفق مايلي :

أ . قضية مضيق كورفو .

بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا الشعبية سنة 1947 م ،حيث اعتبرت المحكمة أن :"حق التدخل المدعى من قبل بريطانيا كتجسيد لسياسة القوة كما حدث في الماضي ،والذي سمح بتجاوزات جدية ،لا يمكن أن يجد له مكانا في القانون الدولي أيا كانت العيوب في التنظيم الدولي ،وربما يكون التدخل أقل قبولا بالشكل الخاص الذي قد يتخذه هنا ، حيث أن من طبيعة الأشياء أن تبقى مقصورة على الدول ويمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى منع إقامة العدالة ذاتها " [3]. ورغم تمسك بريطانيا بأن التدخل المسلح البريطاني الموجه لنزع الألغام الألبانية لم يهدد إطلاقا الوحدة الإقليمية الألبانية ،إلا أنه في نهاية المطاف أدانت المحكمة (محكمة العدل الدولية) المملكة المتحدة لإنتهاكها وخرقها لقاعدة منع اللجوء للقوة ،ومن المعلوم أن قاعدة حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية تعد أساسا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،مما يؤكد عدم مشروعية التدخل من المملكة المتحدة في الشؤون الداخلية لألبانيا ،كما

* نصت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه : " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه ".

[2] / أنظر : الفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المرجع السابق .

[3] / أنظر : د / محمد غازي ناصر الجنابي ، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 م ، ص 119/118.

يؤكد أن ما فعلته المملكة المتحدة يعد خرقا صارخا لمبدأ المساواة في السيادة ، والحق في الإستقلال ، ولا مبرر له من الناحية القانونية[1] .

ب / قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها.

ترجع الوقائع التي أدت إلى إثارة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراجوا إلى ما بعد سقوط الرئيس " **سوموزا** " في يوليو 1979 م ،وما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من أفعال منذ ذلك التاريخ إذ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أيدت في البداية الانقلاب الذي وقع في نيكاراجوا ،بَيْدَ أن موقفها قد تغير عام 1981 م ،لأنها كانت ترى أن نيكاراجوا متورطة في تقديم دعمها إلى رجال حرب العصابات في السلفادور بما في ذلك الدعم المسلح ،لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم المساعدات إلى " الكونترا " المعارضة التي نشأت ضد حكومة نيكاراجوا الجديدة وهم مجموعتان ،تباشر إحداهما نشاطها من هندوراس بينما تباشر الثانية نشاطاتها من كوستاريكا ،وقد خصصت الولايات المتحدة الأمريكية ميزانية تستخدمها المخابرات بشكل مباشر أو غير مباشر لدعم "الكونترا "من أجل القيام بالأنشطة العسكرية في نيكاراجوا[2] .وأمام هذا التدخل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن أمام الحكومة في نيكاراجوا سوى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من أجل رفع دعوى قضائية أمامها ،ضد الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى أن هذه الأخيرة قد هدفت من وراء أفعالها هذه إلى تحقيق أمرين يشكلان تدخلا في شؤونها الداخلية :

الأمر الأول : قلب نظام الحكم في نيكاراجوا وإسقاط الحكومة القائمة وإحلال محلها حكومة أخرى تكون مقبولة لدى الولايات المتحدة الأمريكية ،ويبدو ذلك جليا من خلال مختلف المساعدات المقدمة إلى قوات "الكونترا"والتي تهدف إلى تحقيق هذا الغرض.

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 123.
[2] / أنظر : د / ياسر الحويش ، المرجع السابق ، ص 342.

الأمر الثاني : الإضرار الجوهري باقتصاد نيكاراجوا وإضعاف نظامها السياسي لإرغامها على قبول سياسات الولايات المتحدة الأمريكية ومطالبها ،وذلك عن طريق وقف المعونة الإقتصادية وتقليص الحصة المستوردة من السكر وفرض حظر شامل على التصدير و الاستيراد من وإلى نيكاراجوا[1].

رفضت المحكمة جميع الإدعاءات المقدمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لتدخلها في نيكاراجوا * ، إنطلاقا من أنها أي(و.م.أ) تمارس حقها في الدفاع الشرعي ردا على اعتداءات نيكاراجوا على كل من السلفادور و هندوراس وكوستاريكا ،وبررت المحكمة أنه لا يمكن إعتبار ما أقدمت عليه الولايات المتحدة الأمريكية من أعمال ضد نيكاراجوا عمل من أعمال الدفاع الشرعي ، ويخرج عن نطاق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،والذي لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح ، واعتبرت المحكمة أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا يعد عدوانا وفق قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974 م الخاص بتعريف العدوان[3].

كما رفضت محكمة العدل الدولية إدعاءات الولايات المتحدة الأمريكية بأنها تقدم مساعدات إنسانية واعتبرتها غير مشروعة كونها لا تستند إلى المبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية ،خاصة فيما يتعلق بتقديمها دون تمييز فالمساعدات الأمريكية اقتصرت على قوات "الكونترا " ولم يستفيد منها بقية شعب نيكاراجوا[4].

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 124.

* إستندت المحكمة (محكمة العدل الدولية)على إعلان مبادئ العلاقات الودية لعام 1970 م ،الذي يتضمن النص على وجوب إمتناع الدول عن تنظيم أو دعم النزاعات والحروب الأهلية في دولة أخرى ،من خلال تقديم العون للمعارضة كما أشارت المحكمة صراحة إلى القاعدة الدولية المتعلقة بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،فأوضحت أن الدول تكون بمقتضاها ملزمة بأن تترك كل دولة وشأنها في إدارة شؤونها دون أدنى تدخل خارجي من قبلها ،وقد عدت المحكمة هذا المبدأ جزء من القانون الدولي العرفي ، مستندة في ذلك إلى حكمها في قضية "كورفو " عام 1949 م،وإلى قرارات الجمعية العامة وسلوك الدول الأمريكية في هذا المجال .أنظر في ذلك كلا من :د / محمد خليل الموسى،المرجع السابق ،ص 159 ، وكذا : رابحي لخضر ، المرجع السابق ،ص 124.

[3] / أنظر : د / مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 172/171.

[4] / أنظر : د / محمد غازي ناصر الجنابي ، المرجع السابق ، ص 124/123.

كما رفضت المحكمة أيضا رفضا قاطعا حجة الولايات المتحدة الأمريكية بأن المعارضة في نيكاراجوا قد دعتها للتدخل ،حيث رأت المحكمة أنه لن يبقى لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي أية قيمة إذا كان التدخل مسموحا به لأن ذلك يخول لأية دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى في أية لحظة وهذا لا يتناسب مع القانون الدولي [1].

كما أضافت المحكمة بأنها لا تستطيع أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقا في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن إحداهما قد اختارت أيديولوجية معينة أو نظاما سياسيا معينا ،ضف إلى ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم أية حجة قانونية على المبدأ الجديد "التدخل الأيديولوجي"و استدلت المحكمة فيما انتهت إليه إلى القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية ،والتي اعترفت فيها بأن الدول جميعا تختلف فيما بينها من حيث الإيديولوجيات والنظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية ...الخ ،وأكدت المحكمة على عدم جواز التدخل من قبل أية دولة كانت للعمل على تغيير هذه النظم [2].

إن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها يعد من أهم وأبرز الأحكام التي صدرت في تاريخ القضاء الدولي منذ قيام منظمة الأمم المتحدة إلى الآن ، فهذا الحكم يعتبر المرجع الوافي والفيصل الدقيق في موضوع عدم جواز إستخدام القوة في العلاقات الدولية ،وكذا عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى [3].وأنه من وجهة نظر

[1] / أنظر : د / ياسر الحويش ،المرجع السابق ،ص 346.
[2] / أنظر :د / مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،المرجع السابق ،ص 177/176 .
[3] / أنظر : د/ سامح عبد القوى السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** المرجع السابق ، ص 116.

العديد من الدول والفقه يعد انتصارا كبيرا لإعمال المبادئ والقواعد القانونية الدولية خاصة مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول حيال قيام نزاع مسلح داخلي في أي منها[1].

مما سبق التطرق إليه فيما يخص القضيتين السابقتين قضية مضيق "كورفو"وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها،ومن خلال الحكمين الصادرين في القضيتين عن أهم جهاز قضائي دولي تابع للأمم المتحدة ،التي تأكد من خلالهما أنه لا يقبل التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي مبرر كان ،مما يعني أن صدور هذين الحكمين تجسيدا لمبادئ القانون الدولي وتطبيقا للشرعية الدولية .

ثانيا :تحريم التدخل في قضاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين[2] ،ولقد ولدت في عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى ،وأصبحت الحاجة ماسة إليها بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ،وذلك لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي وقعت خلال الحربين ،وحماية الإنسان من التجاوزات الصارخة الماسة بأغلى ما يمتلكه وهو الحق في الحياة [3]،وهو ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار العديد من القرارات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

ففي 09 ديسمبر 1994 م أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 [4] ، قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد إعداد إتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [5].

[1] / أنظر : د / مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 171. و كذا : رابحي لخضر ،المرجع السابق ، ص 125 .

[2] / أنظر : د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م ، ص 11.

[3] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان** ، طبعة 2012 م ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 م ، ص 203.

[4] / أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 49 / 53 ، بتاريخ 1994/12/09 م ، وثيقة رقم 49/53.

[5] / أنظر : أ.هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 203.

وفي 11 ديسمبر 1995 م أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 46/50[1] لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي ،والقيام بصياغة نصوص الإتفاقية[2].

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 م و 1998 م بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 1996/12/17 م[3] ، وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي أنعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 م وذلك بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما ،وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة ،وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر ، والذي تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية كآلية قضائية دائمة لحماية حقوق الإنسان * ، وكأية معاهدة جماعية دولية تكون ملزمة للدول الأطراف فيها ،وحسب نص المادة (5) من الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي تنص على مايلي : "1 – يقتصر إختصاص المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية : أ. جريمة الإبادة الجماعية ،ب . الجرائم ضد الإنسانية ،ج . جرائم الحرب ،د . جرائم العدوان .

2 – تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ،ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " [5].

[1] / أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 50 / 46 ، بتاريخ 11 /12 / 1995 م ، وثيقة رقم 50/46.

[2] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 203.

[3] / أنظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 51 / 207 ، بتاريخ 1996/12/17 م ، وثيقة رقم 51/207.

[*] وافقت عليه 120 دولة ، بينما اعترضت عليه سبع دول هي :الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل ، الصين ،الهند ، العراق ، ليبيا ،قطر ،وامتنعت 21 دولة عن التصويت . أنظر في ذلك : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 207 . و كذا : أ. عصام نعمة إسماعيل ، **الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي ، منشور بالقانون الدولي الإنساني - آفاق و تحديات -** الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2005 م ، ص 61 .

[5] / أنظر : المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد تطرقنا إلى جهود المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،وإلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها حماية لحقوق الإنسان ،لابد لنا من التطرق إلى علاقة المحكمة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال النظام الأساسي للمحكمة وما احتواه بخصوص هذا المبدأ.

لقد ركز واضعو النظام الأساسي للمحكمة منذ السطور الأولى للاتفاقية أن ما ورد فيها لا ينبغي أن يفهم منه بأي حال من الأحوال ، أنه يسمح لأية دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، وهو ما تم التأكيد عليه في الفقرات السادسة والثامنة والتاسعة من الديباجة بقولها : " وإذ نذكر – أي الدول الأطراف في الإتفاقية – بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ". ثم ورد في الفقرة الثامنة : " وإذ نؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة " ، ثم جاءت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقرر بكل وضوح على الإختصاص التكميلي للمحكمة بقولها : " وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية " [1] ، وهو المبدأ الذي أكدته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها : "...وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ..."[2].

ورغم ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص إحترام سيادة الدول خاصة المنضمة للمعاهدة إلا أنه ظهر خلاف فقهي حول فكرة أن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض ومبدأ سيادة الدول ، أي أن قيام محكمة جنائية دولية يتعارض ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ،حيث برز اتجاهان في هذا الخصوص،إتجاه أول يقول بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض ومبدأ عدم التدخل و إتجاه ثاني يرى بعدم تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل ولكل رأي حججه وأسانيده .و هو ما سنتعرض له في مايلي :

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 128.
[2] / أنظر : أحمد وافي ،المرجع السابق ، ص 322.

أ – الإتجاه الأول : القائل بتعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل .

رغم أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاولوا مراعاة مبدأ السيادة (سيادة الدولة) ، و اجتهدوا في أن تكون إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لا تتعارض و مبدأ سيادة الدولة إلا أنه ظهر إتجاه يعارض إنشاء هذه المحكمة استنادا الى أنها تمس بمبدأ السيادة ،و يمكن إجمال أراء القائلين بهذا الإتجاه من خلال مايلي :

– إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أمر يتعارض مع مبدأ سيادة الدولية و قواعد اختصاصها الداخلي ،ذلك أن تدويل القضاء الجنائي يشكل مساسا بسيادة الدولة ،فقد أعلنت بعض الدول أنها ليست على استعداد لأن تقبل قيودا على سيادتها ، كأن تلتزم بتسليم رعاياها الى محكمة خارجية لمعاقبتهم ،لأن هذا يتنافى و مبدأ السيادة ، و يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ،كما أنها ليست ملزمة على قبول صلاحيات تُمْنَحُ لمحكمة جنائية دولية في مسائل تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول[1] . مما يشكل خرقا لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة إذ استند أصحاب هذا الرأي إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لتدعيم حجتهم المبنية على مبدأ السيادة و عدم التدخل ، فهم يقولون أن وقوع جريمة على إقليم دولة يعني حدوث مسألة داخلية تهم القضاء الوطني فقط ،وأن جعل الاختصاص في ذلك للمحكمة الجنائية الدولية هو مساس بالسيادة الداخلية و تدخلا في صميم شؤونها الداخلية .

ب – الإتجاه الثاني : القائل بعدم تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مع مبدأ عدم التدخل .

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الإدعاء بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ،ومبدأ عدم التدخل أمر مردود عليه ، فليس ثمة تعارض بين إنشاء هذه المحكمة وبين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل ،وذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية سوف تنظر في الجرائم الدولية الخارجة عن

[1] / أنظر : أحمد وافي ، نفس المرجع ، ص 312.

نطاق السلطان الداخلي للدول ،حيث أن هذه الجرائم التي ترتكب ضد السلام والإنسانية والأمن العالمي ،لا تعد في حد ذاتها جرائم داخلية يقتصر وجودها وأثرها على إقليم الدولة فحسب ، وبالتالي لا تدخل ضمن نطاق الشؤون الداخلية للدول تبعا لذلك[1] ،وإنما هي جرائم ذات صبغة دولية يمتد تأثيرها في كل أرجاء العالم وتهم عموم المجتمع الدولي .

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أنه طالما أن هذه الجرائم مقننة ومنظمة بقواعد دولية متفق على كونها جرائم بالنسبة للقانون الدولي فهي بلا جدال وبحكم طبيعتها تعد مسائل دولية تخرج عن السلطان الداخلي للدول ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقوم بأكثر ما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم ،فهي تعبير عن عمل مشترك للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة قضائية لمباشرة محاكمة من يرتكب جرائم دولية محددة ،ومن ثَمَّ فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني منشأة بموجب معاهدة عند التصديق عليها من قبل السلطة الوطنية المختصة تصبح جزءا من القانون الوطني ، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى تنظيم القضاء الوطني ، طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزامات القانون الدولي[2] .

كما يرى أنصار هذا الرأي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء مراعيا للتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها وبين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب ضمان إحترام حقوق الإنسان من قبل جميع الدول ويظهر ذلك من خلال :

– مراعاة مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل ، بدليل أن الأولوية أعطيت للمحاكم الجنائية الوطنية كي تقوم بدورها في حماية حقوق الإنسان ، وتصديها للانتهاكات التي تستهدفها،ودور المحكمة الجنائية الدولية إنما هو دور احتياطي أو تكميلي لا يظهر إلا في حالتين :

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 129.
[2] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 323 . نقلا عن : د / محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، بدون طبعة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر ، 2002 م ، ص 44.

الأولى :الحالة التي تتوانى فيها الدولة المعنية أو تقصر أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية .

الثانية :الحالة التي يحدث فيها إنهيار تام للنظام القضائي الوطني بسبب إنهيار السلطة في الدولة ،أو عدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها المنوطة بها[1] .

وبناء على ذلك يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى التأكيد على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، و إنما يعزز من حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فيها بما يسمح به القانون الدولي في هذا الإطار ، أو ما أصطلح على تسميته ب " مبدأ التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان " في حالة تعرضها للانتهاك ، وهو إستثناء عن القاعدة العامة و هو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الموالي .

[1] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 323.

المبحث الثاني

مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان .

إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينهى الدول والمنظمات والهيئات الدولية عن التطرق أو مناقشة تلك المسائل التي تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول ، والذي يعبر عنه بالمجال المحفوظ للدول ، فإن مبدأ إحترام حقوق الإنسان على العكس من ذلك يأمر الدول والمنظمات والهيئات الدولية بوجوب التدخل لأجل فرض إحترام هذه الحقوق والحفاظ عليها ، ولو أدى ذلك إلى مسألة بحث الشؤون الداخلية للدول ومناقشة أوضاعها الداخلية ،وتقييم معاملة الدول بالنسبة لهذه الحقوق والحريات ومعاقبة من ينتهكها.

مما تقدم يظهر أن هناك علاقة بين هذين المبدأين مبدأ عدم التدخل ومبدأ إحترام حقوق الإنسان ،فقد تكون هذه العلاقة علاقة تكامل ،ذلك أن نظريات السيادة المطلقة والاختصاص الداخلي للدولة السائدة في العلاقات الدولية والتي ارتكز عليها القانون الدولي التقليدي بدأت في التراجع لصالح نظرية السيادة النسبية في ظل عصر التنظيم الدولي الجديد ،و بدأت الدول في ظل الانضمام إلى المنظمات الدولية التخلي جزئيا عن الاختصاص الداخلي المطلق و الذي حل محله الاختصاص الداخلي المقيد بإحترام قواعد القانون الدولي ،و من صميم هذه القواعد نجد تلك الخاصة بكفالة إحترام حقوق الانسان و حمايتها من الانتهاكات ، ومنه فإن العلاقة بين المبدأين السابقين تكون علاقة تكامل و تعاون لأن كل منهما يصب في مصلحة الآخر ،لكن في المقابل إذا استخدم أحد المبدأين من أجل القضاء على الآخر كأن تتمسك الدول بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من أجل الحد من دور المنظمات الدولية في الرقابة أو حتى توفير الحماية لحقوق الإنسان في تلك الدول المنتهكة لها ،أو على العكس من ذلك كأن تتذرع المنظمات الدولية بذريعة عدم إحترام الدول لحقوق الإنسان فيها من أجل فرض التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،بما يحقق خرق مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم ،فمن هنا تكون العلاقة بين المبدأين علاقة تصارع لأنه تم إستخدام أحد المبدأين من أجل القضاء على المبدأ الآخر

،فينتج عن ذلك نوعان من التدخلات تدخلات مشروعة تظهر من خلالها علاقة تكامل بين المبدأين السالفي الذكر ، وتدخلات غير مشروعة تتجلى فيها علاقة التصارع بين ذات المبدأين ،ومنه يمكن التطرق من خلال هذا المبحث إلى :

التدخل المشروع في شؤون الدول لأجل حماية حقوق الإنسان في (مطلب أول) ، ثم إلى التدخل غير المشروع في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان في (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : التدخل المشروع في شؤون الدول لأجل حماية حقوق الإنسان.

سوف نتناول في هذا المطلب مبدأ التدخل – تدخل المنظمات الدولية خاصة منظمة الأمم المتحدة في شؤون الدول من أجل حماية حقوق الإنسان ،ومدى توافق هذا التدخل مع المادة الثانية في فقرتها السابعة من الميثاق التي تحرم على الأمم المتحدة ذاتها وغيرها من المنظمات الدولية وحتى الدول المنظمة إليها التدخل في الشؤون الداخلية للدول –.

ولذلك فإن التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان هو أمر استثنائي يخالف الأصل وهو عدم التدخل ،غير أنه لا يجب التوسع في هذا الإستثناء ،ومن أجل ذلك يتوجب دراسة حقيقة هذا الإستثناء وهل القانون الدولي يعترف بشرعية التدخل في شؤون الدول لأجل حماية حقوق الإنسان ؟

وهو ما سنتناوله في الفرعين المواليين حيث نتناول : إعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان وبشرعية التدخل لأجل حمايتها في (فرع أول) ، ثم إلى التدخل المشروع في شؤون الدول والجهة المختصة به في (فرع ثاني) .

الفرع الأول :إعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان وبشرعية التدخل لأجل حمايتها.

سوف نتناول من خلال هذا الفرع : تدويل وتقنين قواعد حقوق الإنسان (أولا) ، ثم القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : تدويل وتقنين قواعد حقوق الإنسان .

إن مسائل حقوق الإنسان كانت تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدول والتي يحرم على الدول وحتى على منظمة الأمم المتحدة نفسها وفقا للمادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق المنظمة التدخل بشأنها في شؤون الدول ،ورغم النص على ضرورة إحترامها في ميثاق الأمم المتحدة والنص عليها في دساتير وتشريعات الدول حيث أن ذلك لم ينشئ إلتزامات قانونية بالمعنى الصحيح على عاتق الدول ، ذلك أن الميثاق لم يتناول حقوق وحريات معينة على وجه التحديد ،ولم يُوَّلد إلتزامات على عاتق الدول بوجوب إحترامها ،ولم يقرر عقوبات على منتهكها[1] .

والملاحظ لحركية تقنين قواعد حقوق الإنسان يجد أنها تمثلت بوادرها بما ورد في ديباجة وصلب ميثاق الأمم المتحدة من إدراج لمبادئ تعكس العناية و الإهتمام بهذا المجال (مجال حقوق الإنسان) * ، هذا الإهتمام الذي غاب عن "عهد عصبة الأمم"وذلك رغم التقارب الزمني بين الميثاقين[3] .ثم تتالت هذه الحركية بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 م وما تلاه من إعلانات و إتفاقيات أخرى حول حقوق الإنسان لتعكس إرادة المجتمع الدولي في تدويل هذه الحقوق.

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 313 .

* حيث أكد الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة "وقد آلينا على أنفسناأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ...من حقوق متساوية "، وتورد المادة الأولى من الميثاق بين أهداف المنظمة "...تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "،وتعهد المادة الثالثة عشر إلى الجمعية العامة بمهمة وضع وتقديم توصيات بقصد تحقيق هذه الأهداف . وتلزم المادة الخامسة والخمسون ـ الفقرة ج ـالأمم المتحدة بأن : " تشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع "،وتشير المادة الثانية والستون على المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأن يقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة الخامسة والخمسين ـ الفقرة ج ـ بينما تنشئ المادة الثامنة والستون لجنة لتعزيز حقوق الإنسان .أنظر في ذلك : د / عبد الكريم خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 23 .

[3] / أنظر : د / محمد سعيد مجذوب ،**القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ قضايا حقوق الإنسان(2)** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2016 م ، ص 33.

والمتتبع لمسار التقنين الدولي لحقوق الإنسان يجده قد مر بمراحل تعكس الإهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان التي شهدت وتشهد تطورا ملحوظا ومواكبته لقواعد مناسبة لها عبر إصدار الإعلانات والإتفاقيات العديدة وحث الدول على الانضمام إليها ، وهذه المراحل كانت كالتالي :

– المرحلة الأولى (من 1945 م إلى 1966 م) : حيث أدى وضع ميثاق المنظمة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكاثر النصوص وإطلاق حراك بأبعاد عامة وعالمية حول حقوق الإنسان ،حيث صدر في هذه المرحلة 6 إعلانات و 8 إتفاقيات * .

– أما المرحلة الثانية (من 1966 م إلى غاية 1989 م) : حيث بدأت موجة الإهتمام الدولي تتزايد لتهتم بحقوق معينة تتناول نظما محددة وتنشئ آليات رقابة وأجهزة مستقلة لوضع مبادئها موضع التنفيذ ،حيث صدر في هذه المرحلة 16 إعلانا و 5 اتفاقيات * * .

* هذه الإعلانات و الإتفاقيات هي :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م،إعلان حقوق الطفل 1959 م ،إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960 م ،إعلان السيادة على الموارد الطبيعية 1962 م ،إعلان القضاء على= =جميع أشكال التمييز العنصري 1963 م ،الإعلان الخاص بتعليم الشباب مثل السلام و الإحترام المتبادل بين الشعوب 1965 م .
أما الإتفاقيات هي :إتفاقية منع إبادة الجنس والمعاقبة عليها 1948 م ،إتفاقية إلغاء تجارة الرق 1948 م ،الإتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين 1951 م ،الإتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح 1952 م ،إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952 م ،الإتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 م ،العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 م ،العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية 1966 م . أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 33 و ما بعدها .

* * هذه الإعلانات و الإتفاقيات هي : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 م ، إعلان بشأن الملجأ الاقليمي 1967،إعلان طهران 1968،إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969،الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971،إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات 1974،الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974،إعلان حماية كل الأشخاص عند التعذيب وغيره من المعاملة القاسية ولا إنسانية 1975 ، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975 م , الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام لتعزيز حقوق الإنسان 1978 ،الإعلان بشأن العنصرية والتمييز العنصري 1978 ،الإعلان الخاص بالقضاء على كل أشكال عدم التسامح والتمييز استنادا إلى الدين أو العقيدة 1981 ،إعلان حق الشعوب بالسلام 1984 ، الإعلان الخاص بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 1985 ،إعلان المبادئ الأساسية للعدالة 1986،إعلان الحق بالتنمية 1986 م ،
أما الإتفاقيات هي : الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973 م ، إتفاقية بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة 1974 م ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 م ، الإتفاقية الخاصة بمحاربة التعذيب و العقوبات القاسية و اللإنسانية 1984 م ، إتفاقية حقوق الطفل 1989 م . . أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 34 / 35 .

أما المرحلة الثالثة وهي المرحلة الممتدة (من 1989 م إلى غاية 2001 م) : والتي تميزت بتحديد إضافي لحقوق الإنسان يعكس نوعا من التوافق على كَوْنيَّتها (عالميتها) ، وإطلاق المناقشات حول التدخل الإنساني وبداية إرساء أسس المحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات قضائيا ، وقد تم في هذه المرحلة إصدار العديد من الإعلانات والإتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان *

.

لقد أدى إنشاء وتدعيم وسائل التشاور في كل واحدة من المراحل السابقة – مراحل تقنين حقوق الإنسان على المستوى الدولي – إلى تسريع تشييد الهياكل المناسبة وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية ،وإلى ترسيخ المنحنى المؤسسي وبالتالي إلى تكوين رأي عام مساند للاهتمام بحقوق الإنسان[2] .

ولقد تجسد كل ذلك الإهتمام بحقوق الإنسان بظهور وبشكل متتال لمئات الصكوك الدولية والإقليمية بين إعلانات و إتفاقيات كونت بمجموعها المرتكز لما يطلق عليه الآن القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم ، والقانون الدولي الإنساني في وقت النزاعات المسلحة ، ومما سبق ذكره يمكن أن نستنتج ما يلي :

– إن إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانونية دولية تتالت فصولها من خلال عدد كبير من الصكوك ، وقد واكبت حركة التقنين هذه الأوضاع القائمة على

* هذه الإعلانات هي الإعلان العالمي للحفاظ على حياة الطفل 1990 م ،إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية ، دينية أو لغوية 1992 م ،إعلان فيينا 1993 م ،الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة 1993 م ،الإعلان الخاص بالجينات الوراثية وحقوق الإنسان 1997 م ،إعلان حق ومسؤولية الأفراد بترقية حقوق الإنسان 1998 م ،إعلان الألفية 2000 م ،الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة 2003 م .=

=أما الإتفاقيات هي :الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990 م ،الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 م ،الإتفاقية الخاصة بحماية الأفراد ضد الاختفاء العسكري 2006 م ،أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 35/34.

[2] / أنظر : د / محمد سعيد مجذوب ،المرجع السابق ،ص 33.

المستوى الواقعي – في كل مرحلة من المراحل السالفة الذكر – حاولت حركة التقنين أن تكون علاجا للانتهاكات على الأرض (الاستعمار . الإبادة . التعذيب . الاحتفاء القسري ...)

– كما حاولت حركة تدول حقوق الإنسان من خلال حركة التقنين أن تستفيد مما أعقب الحرب العالمية الثانية على صعيد إنشاء أجهزة قضائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات ، وبالتالي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 1947 م بتكليف لجنة القانون الدولي لصياغة المبادئ الناتجة عن النظام الأساسي لمحكمة " نورمبرغ " وما صدر عنها ، هذا الأمر الذي كرس مسؤولية الفرد على الصعيد الدولي وحدد أنواع الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين ،وقد أكمل هذا المسار تطوره وتعاقب إنشاء الأجهزة القضائية الدولية : يوغسلافيا ،رواندا ... حتى تم الوصول إلى نظام روما وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1] ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إرادة المجتمع الدولي للتكفل بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

– أدى تطور حركة التقنين – تقنين قواعد حقوق الإنسان – أو ما اصطلح على تسميته القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني – كقواعد تهتم بحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب – إلى تزايد أهمية المصادر غير التعاقدية في مجال حقوق الإنسان ، وتكريس إتجاه يميل إلى إعتبار الصكوك الإعلانية تفسيرا لأحكام الميثاق وحصيلة لتوافق عالمي حول قيم إنسانية ،وبالتالي تتمتع بقوة قانونية إلزامية [2]،وقد إعتبر البعض هذا الوضع بمثابة إقرار بظهور أعراف دولية يمكن إستنتاجها من تكرار لسوابق مما يولد قناعة بأنها قواعد ملزمة لمجموع الدول المعنية [3].

ومن الملاحظ كذلك في حركية تدويل و تقنين قواعد حقوق الإنسان ازدياد عدد الدول التي ترتبط بالاتفاقات و الإتفاقيات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، مما يعكس أهمية

[1] / أنظر : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، 32/31.
[2] / أنظر : باسل يوسف باسيل ، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 2001 م ، ،ص 19.
[3] / أنظر : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 32.

هذه القواعد على المستويين الدولي و الداخلي ، بحيث أصبح يقاس مدى ديمقراطية و تحضر الدول بمدى إحترامها لحقوق الإنسان ، بل أن المنظمات الدولية و الإقليمية قد تشترط لقبول إحدى الدول في عضويتها أن تَكْفُلَ تشريعاتها الوطنية إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، و أن تُعَاملَ رعاياها أو الأقليات فيها معاملةً تتفق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان ، كما هو حال الشروط المطلوبة لقبول عضوية تركيا في الإتحاد الأوربي بأن تعزز تركيا إحترامها لحقوق الإنسان بأن تلغي عقوبة الإعدام ، و أن تعترف بحقوق الأقليات الكردية في جنوب تركيا ، وأن تكف عن دعم القبارصة الأتراك عن الانفصال[1].

ثانيا : القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان .

لقد ظل الفقه الغالب يشكك في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 م[3] ، بالرغم من تضمنه قائمة كاملة بالحقوق المدنية والسياسية و الإجتماعية للإنسان ، وحجته في ذلك أنه صدر على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والتوصيات كما هو معلوم عكس القرارات لا تتمتع بقيمة إلزامية ،وهو رأي بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " **شومون** "والفقيه " **كلسن**"والدكتور " **علي صادق أبو هيف** "،إذ يرون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد هيكلا أساسيا وفعالا لإقرار حقوق الإنسان وإحترامها ،ويمثل مركزا مرموقا في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال ،وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان ، فالإعلان رغم قيمته الأدبية والمعنوية العالمية لا يتمتع بقوة الإلزام من الناحية القانونية لأنه لم يصدر في شكل إتفاقية دولية تفرض على الدول الإلتزام بتطبيق حقوق الإنسان ،وأن نصوصه تشكل تفسيرا إيضاحيا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[4].

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 316.

[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، نفس المرجع ، ص 313 .

[3] / أنظر : بن نولي زرزور ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر 2017 م ، ص 187.

[4] / أنظر : بن نولى زرزور ، نفس المرجع ، ص 191 ، نقلا عن : د / مازن ليلوي راضي ،د / حيدر أدهم عبد الهادي ، **حقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية مقارنة** ، طبعة 2003 م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر 2003 م ،ص 269.

لاشك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان له قيمة عملية كبيرة إذ يكفي تناوله في الكثير من الدساتير والقوانين الداخلية للدول ، مما يشكل قواعد عرفية ،حيث اضطردت سلوكيات الدول على النص عليها في دساتيرها وهي أعلى وأسمى قواعدها القانونية التي يتوجب إحترامها والالتزام بها ،وفي ذلك إعلاء لشأن القيمة المعنوية للإعلان التي بدأ بها وأصبحت القواعد التي وردت فيه تنطوي على إلتزامات قانونية مصدرها العرف الدولي وليس الإعلان ذاته [1].

ويرى البعض الآخر ومنهم الفقيه الفرنسي " **سيبر**" و الفقيه البلجيكي " **ديوس** " أنه على الرغم من أن هذا الإعلان لم يتمتع بالقيمة والقوة القانونية الملزمة ،لأنه ليس معاهدة دولية إلا أنه في حقيقة الأمر يتمتع بقيمة وقوة سياسية وأدبية لا يستهان بها ،وأنه قد أسهم في إصدار الكثير من الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية حيث إستندت إلى ما جاء به وإقتبست بعض أصوله ،وأنه أصبح جزء من القانون الدولي العرفي وإكتسب الصفة الإلزامية كمصدر وتفسير لحقوق الإنسان الواجب إحترامها بموجب المادتين (56) و(55) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تتمثل في أن تكون التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية محددة المضمون عامة الخطاب ، وأن الشكل النموذجي لهذه التوصيات تلك التي تصدر في شكل إعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وأن تكون التوصية إنعكاسا لإرادة عامة حقيقية تقترب من الإجماع[2].

ومن أجل القضاء على أي جدل بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإبرام إتفاقيتين دوليتين عام 1966 م ذات صلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي هو نواة قواعد حقوق الإنسان ،تتعلق الأولى بالحقوق المدنية والسياسية في حين تتناول الثانية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وهي إتفاقيات دولية تتمتع بقيمة قانونية ملزمة ،وتولد إلتزامات قانونية[3].

ولم تنتقل قواعد حقوق الإنسان إلى القانون الدولي عبر هاتين الاتفاقيتين الدوليتين سالفة الذكر فحسب بل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء العديد من الإتفاقيات الدولية التي تناولت مسائل

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 315.
[2] / أنظر : بن نولي زرزور ، المرجع السابق ، ص 192.
[3] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص 315.

معينة تدخل في نطاق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مثلما رأينا سابقا حول تقنين وتدويل قواعد حقوق الإنسان ،جعلت من قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة ،بل أكثر من ذلك قواعد آمرة تشكل أساسا للنظام العام القانوني الدولي التي لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها[1].

وعلى ذلك يمكن إجمال القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان في مايلي :

أ – تدويل مسائل حقوق الإنسان و إنتقالها من الإختصاص الداخلي للدول إلى الإختصاص الدولي.

لم تعد مسائل حقوق الإنسان إبتداءا من بدأ سريان ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 م ،وسريان المواثيق الدولية المتلاحقة والمتتالية والمتعاقبة لحقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الإختصاص الداخلي للدول والتي لا يجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة التدخل فيها ،ولم يعد يقتصر تنظيمها على دساتير الدول وقوانينها الداخلية فحسب بل أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية وتتناولها الإتفاقيات الدولية الملزمة ،وتشرف على تطبيقها وإحترامها وعدم إنتهاكها المنظمات والمحاكم الدولية[2].

كما لم تعد الدول قادرة على الإحتماء خلف إختصاصها الداخلي والإدعاء بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل في إختصاصها الداخلي الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال التدخل فيه أو مناقشته أو تقييمه ،وإنما أصبح من حق المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأس هذه المنظمات والهيئات الدولية . منظمة الأمم المتحدة . مناقشة تلك المسائل وتحري أوضاع الدول بشأنها ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد[3].

ب – أن قواعد حقوق الإنسان هي قواعد قانونية ملزمة تولد إلتزامات قانونية على عاتق الدول.

بعد انتقال مسائل حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي للدول إلى الإختصاص الدولي وذلك عبر تقنينها وتدويلها ،وذلك من خلال الإتفاقيات والقوانين الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان فلم تعد القواعد التي تتضمن مسائل حقوق الإنسان ذات قيمة أدبية وإنما أصبحت قواعد قانونية ملزمة تولد إلتزامات محددة تتعلق بضمان إحترام حقوق الإنسان على عاتق الدول ، وذلك من خلال قبولها للمواثيق الدولية

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، نفس المرجع ،ص 318.
[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 318 .
[3] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، نفس المرجع ،ص 319.

المتعلقة بهذه الحقوق وقبول تقديم تقارير دورية * لجهات دولية حول ما أحرز أو ما تم إنجازه في ميادين محددة بالذات ،أو قبول لجان دولية تأتي لزيارة البلد ، والتأكد على أرض الواقع من أنه لا توجد إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وهذا أمر جديد وتطور كبير لم يكن مسموحا به من قبل في ظل التمسك بالسيادة المطلقة للدول والتحجج بالمجال المحفوظ (المحجوز) للدول[2].

ج . العديد من قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة ومحمية بالقانون الدولي الجنائي.

لم تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة فحسب بل أضحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي ،فلا يجوز مخالفتها أو حتى الإتفاق على مخالفتها ،كما أنه يمكن محاكمة منتهكها ،ليس أمام محاكم حقوق الإنسان فقط ولكن أمام المحاكم الجنائية الخاصة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فالعديد من قواعد حقوق الإنسان أصبح إنتهاكها يشكل جرائم دولية ،مثل جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية التي ترتكب في حق بني الإنسان،وهي جرائم يحاكم مرتكبوها حتى ولو كانوا حكاما يملكون حصانات وإمتيازات دبلوماسية ،وسواء كانوا في الحكم أم حكام سابقين ،كما أنها جرائم لا تسقط بالتقادم أي يحاكم مرتكبها مهما كانت المدة الزمنية التي انقضت على إرتكابهم لهذه الجرائم.

د . ظهور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان * .

والواقع أن هذه الضمانات يؤكد ما تتمتع به قواعد حقوق الإنسان من قوة إلزامية آمرة ،حيث أن إلزاميتها لم تتوقف عند حد الأمر بإحترام حقوق الإنسان والنهي عن إنتهاكها ،بل كفل النظام القانوني الدولي مجموعة من الضمانات الدولية التي تكفل إحترامها مثل إبرام إتفاقيات دولية جماعية تنشئ قواعد

* قد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير الدول في قرار للمجلس الإقتصادي و الاجتماعي في العام 1956 م ، طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان ، وأدرج هذا النموذج في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956 م ، وفي العهدين الدوليين 1966 م، وفي كل معاهدة دولية أساسية أخرى لحقوق الإنسان ، ومنذ ذلك الحين وبموجب هذه الآلية على كل دولة تقديم التقارير بصورة دورية ، وعادة ما يكون ذلك كل أربع أو خمس سنوات ويجب أن تورد التقارير هذه التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة .أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص 320.

* و هو ما سنتناوله من خلال الباب الثاني في قادم بحثنا هذا لما نكون بصدد الحديث عن الضمانات الدولية أو الإقليمية أو حتى الوطنية لحماية حقوق الإنسان كضمانة مزدوجة حماية لحقوق الإنسان من جهة ، و كفالة إحترام حقوق الدول من جهة أخرى .

ثابتة تتفق عليها الجماعة الدولية جمعاء ،مما يجعلها بمثابة معاهدة شارعة تنشئ قواعد ملزمة لكل الدول سواء المنضمة لهذه المعاهدة أم غير المنضمة إليها[1]. كما تلزم الدول بتقديم تقارير دورية،مثلما ذكرنا سابقا وهي بمثابة ضمانة من ضمانات إحترام حقوق الإنسان من طرف الدول ، كما توجد ضمانة أخرى في الرقابة على حقوق الإنسان تتمثل في نظام التظلمات والشكاوي التي يقوم من خلالها الأفراد ضد إنتهاكات حقوق الإنسان في أي دولة كانت .

وأخيرا توجد ضمانة أخرى لحماية حقوق الإنسان تتمثل في ظهور المحاكم الدولية لاحترام حقوق الإنسان ، وذلك مثل محكمة العدل الدولية الأوربية لحقوق الإنسان * ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ** ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

وسوف نتناول لاحقا وبشيء من التفصيل هذه الضمانات إما على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الوطني لحماية حقوق الإنسان وكفالة إحترامها بما يضمن تحقيق المبدأين مبدأ إحترام سيادة الدول وتجسيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ إحترام حقوق الإنسان في هذه الدول.

الفرع الثاني : التدخل المشروع في شؤون الدول والجهة المختصة به .

سبق وأن ذكرنا أنه قد تم تدويل حقوق الإنسان وأنها خرجت من عداد المسائل التي تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول وأنها أصبحت من المسائل التي ينظمها القانون الدولي والذي أنشأ إلتزامات قانونية دولية على عاتق الدول ،تتمثل أساسا في الإلتزام باحترام وكفالة حقوق الإنسان وفي حال خرق هذا الإلتزام يكون من حق المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة التدخل من أجل إرغام الدول

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 321.

* حيث تحتل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ،مكان الصدارة بين مجموع الأجهزة التي أنشأها النظام الإقليمي الأوربي ،وتعتبر واحدة من أهم مميزاته وسماته وقد باشرت عملها في عام 1959 م ، للتفصيل أكثر أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ،المرجع السابق ،ص 155 وما يليها .

** تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة ،يتم ترشيحهم من الدول التي انضمت إلى الإتفاقية ،وللمحكمة إختصاصات تتمحور حول إصدار فتاوى استشارية لتفسير الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخص حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين ،وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية ،ولها الحق بتقديم المشورة حول تطابق قوائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة ،كما تقوم بمراقبة تطبيقات الدول للمعاهدة . للتفصيل أكثر راجع : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ،ص 148 وما بعدها.

المنتهكة لهذه الإلتزامات في مجال حقوق الإنسان ، والالتزام بإحترام وكفالة حقوق الإنسان وذلك بشروط محددة حتى يكون هذا التدخل مشروعا وعليه يمكن أن نتطرق في هذا الفرع إلى الإلتزام بإحترام وكفالة حقوق الإنسان (أولا) ، ثم إلى شروط التدخل المشروع في شؤون الدول (ثانيا) .

أولا : الإلتزام بإحترام وكفالة حقوق الإنسان.

إن انضمام الدول إلى عديد الإتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي وبلا شك معاهدات شارعة أَنْشَئَتْ قواعد قانونية دولية تُلْزم الدول بإحترام وكفالة حقوق الإنسان فيها ،وذلك بأن تُدمج ما جاء بها من حقوق في صلب دساتيرها وقوانينها وتشريعاتها فتصبح بذلك حقوقا دستورية .

كما أن هذه الإتفاقيات تفرض إلتزامات على عاتق الدولة على الصعيد الدولي ،بحيث تلتزم الدول بتقديم تقارير عامة دورية أو تقارير عند الطلب عن أوضاع حقوق الإنسان فيها ،مثلما رأينا سابقا ، كما أصبح بموجب هذه الإتفاقيات في مجال حقوق الإنسان من حق الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات تقديم تبليغات وشكاوي عن قيام دولة أو دول بانتهاك لحقوق الإنسان المقررة بموجب هذه الإتفاقيات ،ولا يحق للدولة المبلغ ضدها الاحتجاج أو رفض هذه التبليغات والتمسك بالمسائل التي تدخل في الشؤون الداخلية لها .

كذلك أصبح من حق لجان حقوق الإنسان سواء التابعة للأمم المتحدة أو المنشأة في إطار إتفاقية الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية إرساء لجان تقصي حقائق وإرسال قائمين بالمساعي الودية وإرسال لجان توفيق لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد الحلول المناسبة لها ، بالإضافة إلى ذلك أصبح إنتهاك حقوق الإنسان الجماعية يشكل جريمة دولية يُحاكم عنها مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام محاكم جنائية خاصة *، في إطار منظمة الأمم المتحدة ،ولم يعد بإمكان الدول التي يوجد فيها مرتكبو هذه الجرائم رفض تسليمهم والإدعاء بسيادة الدول وحصانة حكامها الدبلوماسية [2].

مما سبق نستنتج أن الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان يمثل واجبا قانونيا يترتب على كل دولة تجاه المجتمع الدولي ،بأن تقوم بإتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين وتنفيذ وإحترام حقوق الإنسان ،وبأن

* كمحكمة كوسوفا التي شكلتها الأمم المتحدة لمحاكمة مجرمي الحرب والتطهير العرقي والإبادة الجماعية في إقليم كوسوفا والبوسنة والهرسك من حكام صربيا.

[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 323.

تمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي بها إلى التقاعس في تنفيذ ما إلتزمت به بموجب المواثيق الدولية ،وحيث يمكن للمجتمع الدولي مساءلتها وإجبارها على ذلك [1].

إن مصادر الإلتزام الدولي بإحترام وحماية حقوق الإنسان تتمثل أساسا في تلك الصكوك الدولية التي تشمل المواثيق والإتفاقيات والإعلانات التي تتناول كل أو معظم حقوق الإنسان[2] ، كما أن الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان تنقسم من حيث طبيعتها إلى قسمين : إلتزامات إيجابية وتتمثل في القيام بعمل من خلال إتخاذ مسلك أو تدابير أو تصرفات معينة من أجل تعزيز إحترام حقوق الإنسان ، والتزامات سلبية وتتمثل في الإمتناع عن إتيان فعل ما حماية لهذه الحقوق ،وعلى هذا الأساس فإن إلتزامات الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان قد تكون إيجابية أو سلبية ،إيجابية عندما يتطلب الأمر إتخاذ تدابير معينة أو القيام بعمل ما من أجل كفالة إحترام هذه الحقوق وسلبية عندما يتعلق الأمر بالإمتناع عن التدخل في تمتع الأفراد بالحقوق المحمية[3] .

ثانيا :شروط التدخل المشروع في شؤون الدول.

وكي يكون التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في أية دولة يزعم انتهاك حقوق الإنسان فيها مشروعا ولا ينطوي عن أي مساس بسيادة الدولة وبما يحقق عدم التدخل في شؤونها الداخلية،يجب أن تتوفر شروط في هذا التدخل يمكن ذكرها على النحو الآتي :

أ – التدخل المشروع في شؤون الدول هو الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي ومخالفة الإلتزامات الدولية الواردة فيه.

إن التدخل المشروع في شؤون الدول هو الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي ومخالفة الإلتزامات الدولية الواردة فيه في إتفاقيات حقوق الإنسان ،حيث أن الدول قد وافقت على هذه الإتفاقيات بمحض إرادتها وقد صادقت برلماناتها عليها وفق القوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة ،مما يعني أنها تنازلت

[1] / أنظر : إبراهيم أحمد خليفة ، **الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه ـ** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ـ مصر ،2007 م ، ص 21.

[2] / أنظر : عبيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] / أنظر : محمد يوسف علوان / محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ** الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م ، ص 122/121.

صراحة عن مفهومها الضيق للسيادة ،وبالتالي يتوجب عليها التقليص من نطاق إختصاصها الداخلي المطلق ،وتبني فكرة الإختصاص الداخلي المقيد بإحترام الإلتزامات الدولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان وحرياته .

وإحترام الدولة للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها و إختصاصها الداخلي ،ولا يؤثر في إستقلالها ،ذلك لأن الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الإلتزامات ، والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لكفالة إحترام حقوق الإنسان وصون كرامته ، وبالنتيجة تحقيق السلم والأمن الدوليين[1] ، فإذا ما طالبت – منظمة الأمم المتحدة – أي جهة دولية – دول أو منظمات دولية – بإحترام تعهداتها و التزاماتها الدولية خاصة ما تعلق منها بإحترام حقوق الإنسان و الواردة في الإتفاقيات الدولية أو تلك التي يقرها القانون الدولي كقواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو حتى الإتفاق على مخالفتها ،فلا يعد ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدولة أو انتقاص من سيادتها أو حتى المساس باستقلالها ،بل على العكس من ذلك فإن أداء هذه الإلتزامات لا ينقص من سيادة الدول وفي هذا السياق قد أكدت محكمة العدل الدولية بحكم صدر لها بتاريخ 17 أغسطس من عام 1923 م في قضية السفينة "ويمبلدون"في نزاع بين ألمانيا وبولندا حول حق المرور في قناة كييل * ،حيث قررت المحكمة أن المادة 380 من معاهدة فيرساي التي تسمح لجميع السفن بالمرور في القناة لا يعني أن ألمانيا قد تخلت تماما عن سيادتها على القناة فيمكنها أن تتمسك بسيادتها في الحرب الدائرة بين روسيا وبولندا ،وبالتالي تمنع مرور السفن المحملة بالعتاد الحربي إذا كان سيؤثر على حيادها[3] .

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 324.

[*] تصل هذه القناة (وطولها 98 كيلو مترا) بحر البلطيق ببحر الشمال وتقع برمتها في الإقليم الألماني ،وافتتحت للملاحة سنة 1896 م ،وقد ظلت قناة كييل ألمانية تخضع للسيادة التامة لألمانيا باعتبار هذه الدولة صاحبة السيادة الإقليمية عليها ،وكانت ألمانيا تجيز مرور السفن التابعة للدول الأخرى بقناة كييل ،من غير أن تقيد نفسها بمبدأ أو بنظام دولي ما ،أي أنها كانت تحتفظ لنفسها بالسلطة المطلقة في التقدير في خصوص القناة التي أنشأتها في إقليمها ،فلها أن تفتحها للملاحة الدولية ولها أن تغلقها في وجه أي باخرة مهما يكن العلم الذي تحمله ،ولها أن تقيد الملاحة فيها في وقت السلم أو في وقت الحرب ،وبعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى عمد الحلفاء إلى وضع نظام دولي لقناة كييل ضمنوه المواد 380 إلى 386 من معاهدة فيرساي سنة 1919 م ،والتي أوجبت أن تكون القناة مفتوحة للسفن العامة أو الخاصة ،التابعة لجميع الدول التي هي في حالة سلام مع ألمانيا ،لتفاصيل أكثر حول قضية الباخرة ويبلدون راجع في ذلك : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 م .،ص 82/81.

[3] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 324.

كما لا ينتقص من هذه السيادة أداء الإلتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لأهدافها ومبادئها الواردة في الميثاق * ،أو تلك الواردة في الإتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ** .

وعليه فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة *** ، أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ،ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة الثانية في فقرتها السابعة و السبب في ذلك هو خروج هذه المسائل – مسائل حقوق الإنسان – من نطاق المسائل الداخلية للدول لتصبح من صميم مسائل القانون الدولي .

لقد أجمع فقهاء القانون على وحدة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة كما أنهم و في ذات الوقت يكاد يتفقون على أن حقوق الإنسان ليست من درجة واحدة ،فبعض الحقوق تفوق من حيث الأهمية والمكانة حقوقا أخرى[4] ، ولما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب إلتزامات على عاتق الدول لحماية وإحترام هذه الحقوق فإن إخلال الدول ببعض هذه الإلتزامات قد يثير ردود فعل من قبل المجتمع الدولي – منظمة الأمم المتحدة – تختلف درجتها و حدَّتُها بحسب جسامة الإلتزام المنتهك ، وأن إنتهاك حقوق معينة قد يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. فعلى الرغم من الجدل الفقهي والقانوني الذي ساد في العشرية الأخيرة من القرن العشرين حول مشروعية التدخل لإعتبارات إنسانية إلا أن أنصاره واستنادا لبعض الإتفاقيات الدولية قد حددوا على سبيل الحصر إلتزامين اثنين يمكن أن يشكل الإخلال بهما مسوغا للتدخل الدولي بغض النظر عما هو مستقر من قواعد في القانون الدولي بعدم التدخل . الإلتزام

* جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة مايلي " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق ".

** كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م ، و إتفاقية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية لعام 1966 م ،وأي إتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان في وقت السلم ،وكذا إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م المتعلقين بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

*** ومن أمثلة ذلك تدخل الجمعية العامة من أجل تنفيذ المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وإصدار قرارها في 22 تشرين الأول 1949 م المتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في المجر وبلغاريا ورومانيا ،وقد أنكرت الدول الثلاث الاتهامات الموجهة إليها ،وعادت الجمعية العامة أكثر من مرة لتشير إلى إنتهاكات الدول الثلاث ،مما أدى بالدول الثلاث تلك إلى الدفع أمام محكمة العدل الدولية بدعوى تجاوز الجمعية العامة سلطتها بالتدخل في الشؤون الداخلية لإثنائها عن تبني المذهب الإشتراكي ،وقد رفضت محكمة العدل الدولية دفع الدول الثلاث ،مؤكدة أنه تم تدويل مسائل حقوق الإنسان ،وأنها لم تعد تدخل في صميم الإختصاص الداخلي للدول ،وذلك بعد تناول هذه المسائل في إتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية ، وقد رأت المحكمة كذلك أنه يكفي عبارة الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد بررت قرارها بالرجوع إلى المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحمل الجمعية العامة الإلتزام بأن تهتم بالعمل على توافر الإحترام لحقوق الإنسان لسائر الناس دون تفرقة أساسها الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين . راجع في ذاك : رايس طاهر ، المرجع السابق ،ص 87 ، وكذلك : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 329 وما بعدها .

[4] / أنظر : عماد الدين عطاء الله المحمد ، المرجع السابق ، ص 543.

الأول يتعلق بعدم الحرمان من الحياة بشكل تعسفي * ، أما الإلتزام الثاني فيتمثل في عدم انتهاج سياسات وممارسات الفصل والتمييز العنصريين [2]،ولعل أبرز وأقوى هذه الردود أن يتم اللجوء إلى خيار التدخل الدولي بذريعة إخلال الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وتظهر أهمية الحق في الحياة بالنسبة للإنسان في أنه لا يمكنه التمتع بسائر الحقوق الأخرى إذا لم يكن هذا الحق محميا ،فكل الحقوق التي تقرها المواثيق والإتفاقيات الدولية للإنسان تعتمد في الأصل على وجود الحياة ذاتها[3] ، وبالنتيجة فإن حرمان الإنسان من الحياة تعسفا أو قانونا يترتب عليه سقوط باقي الحقوق واعتبارها عديمة الأثر والقيمة ، فإذا كان حرمان فرد واحد من حياته تعسفا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإن أنصار التدخل الدولي لأغراض إنسانية لا يترددون في إعتبار الأفعال التي تشكل إبادة جماعية ** ، لجماعة معينة تربط بينهم روابط دينية أو عرقية أو قومية ،مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة لاتخاذ ما يكفي من التدابير لوضع حد لهذه الانتهاكات للحق في الحياة والإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق الدول[5] ،بحماية هذا الحق.

ب – التدخل المشروع في شؤون الدول هو الذي يتم عبر المنظمات والهيئات الدولية.

إن مضمون هذا الشرط أن الذي يحق له التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وانتقاد إنتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول هي منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المخولة قانونا بموجب الإتفاقيات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ،ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات

* كما سبق وقد رأينا أن من مصادر الإلتزام بإحترام وحماية حقوق الإنسان نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة السادسة منه في فقرتها الأولى على أن : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ،ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " .

[2] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ، ص 50.

[3] / أنظر : محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الحقوق المحمية ـ الجزء الثاني ـ** الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 م ،ص 148 .

** لقد نصت المادة الثامنة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن :" لكل طرف متعاقد أن يرفع الأمر إلى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ،ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة " ، وتتمثل الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة في ذات الإتفاقية في :ـ إبادة الجنس ،الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس ،ـالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس ،ـ الشروع في إبادة الجنس ،ـ الاشتراك في إبادة الجنس.

[5] / أنظر : عبيدي محمد ،المرجع السابق ، ص 52/51.

التي اتخذتها * ، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها تدابير مضادة أو نشوب نزاعات مسلحة * * .

غير أنه يجب أن يكون تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حقوق الإنسان مقيدا بإحترام الشرط الأول السالف الذكر ،بمعنى أن يكون التدخل مستندا إلى القانون الدولي ولأجل تطبيق الإتفاقيات والمواثيق الدولية خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ، وذلك بعد ثبوت خرق الإلتزامات من طرف الدولة المراد التدخل بها ، وإلا وقع هذا التدخل تحت طائلة الحظر الوارد في المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة احتراما لمبدأ سيادة الدول و إعمالا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن تدخل المنظمات والهيئات الدولية من أجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ،ولذلك فإن تقاسعها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الإلتزامات الدولية ،كما أن ذلك يدخل في نطاق الإختصاصات والسلطات المخولة لها[3] ، لذلك يحق لمنظمة الأمم المتحدة أن تتدخل مباشرة في الدول لأجل استطلاع أحوال حقوق الإنسان بإرسال لجان تقصي حقائق أو طلب تقارير خاصة سواء عبر أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، أو المجلس الإقتصادي و الاجتماعي أو محكمة العدل الدولية عندما يعرض عليها نزاع أو سواء عبر لجان حقوق الإنسان التي تتبعها مباشرة أو التي تنبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي *** .

* وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعنون ب:فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع عدوان ،من المادة 39 إلى المادة 51 ،نصت المادة 43 في فقرتها الأولى :"يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي ،أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور ".

* ومثال التدابير المضادة الطرد المتبادل للدبلوماسيين بين كل من الإتحاد السوفياتي سابقا و الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب الباردة بينهما في الثمانينيات من القرن الماضي بسبب احتجاج أمريكا على وضع النساء الروسيات وعدم السماح لهم بالهجرة مع ازواجهم الأجانب . راجع في ذلك : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 333.

[3] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 344.

** من بين الأجهزة الرئيسية المكونة لمنظمة الأمم المتحدة هناك ثلاثة منها معنية مباشرة بمسائل حقوق الانسان ؛هذه الاجهزة هي : الجمعية العامة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الامانة العامة ،ففي مجال حقوق الإنسان تحديدا تعهد المادة 60 من الميثاق في الفصل الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي ،الى الجمعية العامة بالمسؤولية الرئيسية بمعاونة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي :"مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تحت اشراف الجمعية العامة "،كما أن هناك أجهزة

ج – أن يكون التدخل المشروع في الحدود المقبولة طبقا للقانون الدولي .

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها من أشخاص القانون الدولي الإمتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكامه ،وعليها الإلتزام بقواعده ،ومن أهم هذه القواعد ،إحترام سيادات الدول وإحترام مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية وكذا المساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وأن لا يتم إستخدام سلطتها – الأمم المتحدة – وإختصاصاتها من أجل تحقيق أهداف سياسية لبعض الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة * ، لذلك فالدعوة التي تطلقها الدول الكبرى من أجل إعادة النظر في مفهوم السيادة ومفهوم عدم التدخل هي دعوة حق يراد بها باطل وينبغي على الأمم المتحدة عدم التورط في مثل هكذا دعاوى مشبوهة [2].

لكن بالمقابل لا يجب أن يقتصر دور منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة التابعة لها المتعلقة بمجال حقوق الإنسان بإعداد التقارير وإصدار التوصيات إلى الدول المدانة بانتهاكات حقوق الإنسان بل يجب عليها إصدار قرارات ملزمة عن طريق مجلس الأمن * و إتخاذ إجراءات عسكرية وغير عسكرية من

أخرى معنية بحقوق الإنسان هي :مجلس الأمن،مجلس الوصاية ،محكمة العدل الدولية .بالإضافة الى الأجهزة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان . لتفاصيل أكثر راجع : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق ،ص 50 وما بعدها ، وسوف نأتي على ذكر هذه الأجهزة بشيء من التفصيل لما نكون بصدد الحديث عن آليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في الباب الثاني.

* ورد في تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014 مايلي :" تأسست منظمة الأمم المتحدة منذ 70 عاما ،حتى لا تتجدد مطلقا فضاعات الحرب العالمية الثانية بالرغم من ذلك فإننا نشهد اليوم على أعمال عنف جماعية وأزمة لاجئين غير مسبوقة ،بالمقابل لم نشهد بذل جهود مميزة لإيجاد حلول فعلية للحاجات الحالية الأكثر ضرورة "وبالتالي على الحكومات أن تتوقف عن التأكيد أن حماية المدنيين ليست من مسؤولياتها"ويتابع التقرير :لقد ثبت أنه لأسباب الدفاع عن مصالح خاصة أو انتهازية سياسية أظهر مجلس الأمن عدم قدرته على حل الأزمات والنزاعات التي مزقت عددا من الدول وذلك حتى في حالات الجرائم المرعبة ضد المدنيين ،ونحن "منظمة العفو الدولية"نضع اليوم الدول الخمسة الكبرى في مجلس الأمن أمام مسؤولياتها بالإمتناع عن إستخدام حق النقض في حالات الإبادة ،أو الفظا عات الجماعية الأخرى ،إن هذا النوع من المبادرات والسلوك يمكنه أن يغير بشكل كامل المعطيات الراهنة وأن يعطي طاقة جديدة للوسائل التي تمتلكها المجموعة الدولية لحماية حقوق الإنسان بمواجهة الأخطار ،بامتناعهم عن حقهم بالنقض تستطيع الدول الخمسة الكبرى توسيع مجال المناورة أمام منظمة الأمم المتحدة وأن ترسل إشارات واضحة وجلية للمسؤولين عن هذه الفظا عات بأن العالم لم يعد قادرا أن يقف مكتوف الأيادي..." . أنظر في ذلك : د / محمد سعيد مجذوب ، المرجع السابق،ص 46.

[2] / أنظر : د / علي إبراهيم ،**<u>حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية</u>** ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2000 م ،ص 199.

* نجد من بين اللوائح و القرارات التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الخصوص ما يلي : اللائحة 794 التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الصومال في 03 / 12 / 1992 م .اللائحة 770 التي أصدرها مجلس الأمن بشأن الوضع في

أجل وقف هذه الانتهاكات ،خاصة عندما يكون إنتهاك حقوق الإنسان قد بلغ درجة كبيرة من الخطورة كأن يهدد السلم والأمن الدوليين ، ولكن يجب أن يتم ذلك بواسطة الأمم المتحدة وبإشرافها وبموجب قرار منها ، وليس كما فعل حلف الشمال الأطلسي " NATO " عندما تدخل عسكريا ضد جمهورية صربيا والجبل الأسود لوقف جرائمهم في كوسوفا في أواخر القرن الماضي[1] .

لقد تم التأكيد على هذه السلطات – سلطة أجهزة منظمة الأمم المتحدة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان – بنصوص عديدة تبنتها الأمم المتحدة وتقرر إمكانية اللجوء إلى الأجهزة المختصة في المنظمة لاتخاذ إجراءات مناسبة لوقف إنتهاكات بعض حقوق الإنسان ومن قبيل هذه النصوص المادة الثامنة من إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها المبرمة عام 1948 م والتي جاء فيها : " لأي طرف متعاقد أن يلجأ إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة لتتخذ ما تراه مناسبا من عمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع وإزالة أفعال إبادة الجنس " [2].

كما جاء حكم مماثل في المادة الثامنة من إتفاقية جريمة التفرقة العنصرية والمعاقبة عليها والتي تبنتها الأمم المتحدة في عام 1973 م ،وهذا يؤكد حسب رأي الأستاذ الدكتور " **أحمد أبو الوفا** " السلطة الواسعة التي تملكها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ،حيث يمكنها أن تتخذ ما تراه مناسبا وفقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم التفرقة العنصرية ،فيمكن بالتالي أن تشمل هذه الإجراءات توقيع كافة الجزاءات الواردة في الميثاق خصوصا تلك الواردة في الفصل السابع من الميثاق[3] ،والتي تعطي لمجلس الأمن سلطة الأمر ببعض التدابير العسكرية سواء التدابير التي تتضمن إستخدام القوة العسكرية أو التدابير التي لا تتضمن إستخدام القوة العسكرية كوقف المواصلات البرية والبحرية والجوية وقطع العلاقات الدبلوماسية[4] ، و/ أو توقيع عقوبات إقتصادية * ، كوقف

يوغسلافيا في 13 / 08 / 1992 م .اللائحة 824 التي أصدرها مجلس الأمن بشأن البوسنة و الهرسك في 06 / 05 / 1993 م . اللائحة 988 التي أصدرها مجلس الأمن لبعث قوات التحرك السريعة FRR المتكون من القوات الفرنسية و البريطانية و الإرلندية لمساندة FORPRONU في البوسنة 1995 م . . اللائحة 929 التي أصدرها مجلس الأمن بشأن رواندا في 22 / 06 / 1994 م . . اللائحة 940 التي أصدرها مجلس الأمن بشأن هايتي في 31 / 07 / 1994 م . . اللائحتان 1970 و 1973 التي أصدرهما مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا عام 2011 م . راجع في ذلك : رايس طاهر ، المرجع السابق ، ص 66 / 67 .

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 340.

[2] / أنظر : المادة 08 من إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 م .

[3] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 340.

[4] / أنظر : د / أحمد أبو الوفا ،**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة** ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،عام 2000 م ، ص 122.

التصدير والاستيراد ومقاطعة المنتجات التابعة للدولة الخاضعة للعقاب ،أو وقف عضويتها من المنظمة الدولية حتى يتم ردعها ووقف انتهاكاتها لحقوق الإنسان[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب بل يشترط لتوقيع هكذا عقوبات أن تصدر بها قرارات ملزمة بواسطة مجلس الأمن حتى يُكسبها الشرعية ،كما أنه على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء المناسب وفقا لجسامة وخطورة إنتهاك حقوق الإنسان فلا يجوز إستخدام الإجراءات العسكرية ضد إنتهاكات فردية أو منعزلة أو لحوادث عارضة ،كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب أن لا يُوَقَّعَ إلا بعد ثبوت مسؤولية الدولة في إنتهاك حقوق الإنسان بها .

ونظرا لخطورة إستخدام القوة العسكرية لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان – حماية المدنيين – فإنه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها استخداما رشيدا وخاضعا لقرار صادر عن مجلس الأمن أو حتى الجمعية العامة في إطار نظام الأمن الجماعي وبالشروط السالفة الذكر ،كما يجب منع الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة أو بريطانيا أو فرنسا من التصرفات الفردية في هذا المجال لأنه يؤدي إلى استغلال قناع حقوق الإنسان للتدخل في شؤون بعض الدول والقضاء على سيادتها وإستقلالها السياسي ،ذلك هو الخيط الرفيع الذي يوفق بين المبدأين ، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ جواز التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان ، فالالتزام بالشرعية الدولية الممثلة في صدور القرار عن طريق أجهزة الأمم المتحدة ،وأن يكون في إطار نظام الأمن الجماعي وأن يستند التدخل إلى إتفاقيات مواثيق حقوق الإنسان الدولية ،وأن تُعَامَلَ كافة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان على قدم المساواة ، وبنفس الإجراءات ، فبدون هذه الشروط يكون التدخل الدولي غير مشروع ومنتهكا لحقوق الدول ، وما ذريعة إنتهاكات حقوق الإنسان وخرق الإلتزامات الدولية بشأنها سوى مطية لتحقيق أهداف سياسية ومآرب أخرى لا علاقة لها بحقوق الإنسان.

* ومن النماذج العملية على تلك التدابير (العقوبات الإقتصادية) نجد العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن ضد العراق عام 1990 م ،عقب العدوان العراقي على الكويت ،وكذا العقوبات الإقتصادية الموقعة ضد ليبيا 1992 م ،بسبب حادثة طائرة لوكربي ،والعقوبات الموقعة ضد صربيا والجبل الأسود عام 1992 م ،بسبب العدوان على دولة البوسنة والهرسك.أنظر في ذلك : د / سامح عبد القوى السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 341.

المطلب الثاني : التدخل غير المشروع في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان .

مما سبق ذكره فإن التدخل الدولي يكون مشروعا إذا استجمع ثلاثة شروط وهي : أن يكون التدخل من أجل تنفيذ إلتزامات دولية تقع على عاتق الدول بموجب قواعد القانون الدولي ، وأن يكون التدخل عن طريق منظمة الأمم المتحدة وبقرار دولي صادر في إطار نظام الأمن الجماعي ،وأن يستند هذا القرار إلى المشروعية الدولية بمعنى ألا يخالف قواعد القانون الدولي ومبادئه .

وما تجدر الإشارة إلى أنه ليس صدور القرار عن منظمة الأمم المتحدة يكفي أن يجعل القرار مشروعا، فقد يكون بالرغم من ذلك باطلا وذلك إذا خالفت هي نفسها أو أحد أجهزتها – الجهة التي أصدرت القرار – المواثيق الدولية وحتى ميثاق المنظمة نفسها ،فهي كما تسهر على تنفيذ القانون الدولي وإلزام الدول باحترامه فالأولى بها أن تلتزم هي بميثاقها ،وأن تعطي القدوة والمثل في إحترام القانون الدولي[1] .

وعليه فإن أي تدخل في أي شأن من شؤون الدول بما في ذلك حماية حقوق الإنسان يفتقد لأي شرط من الشروط السالفة الذكر(كلها أو بعضها) يعد تدخلا غير مشروع يجوز صده ، و الاحتجاج عليه ورفضه ومقاومته بكافة الوسائل بما فيها إستخدام القوة ،استنادا إلى حق الدفاع الشرعي وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،وفي مايلي يمكن ذكر حالتين من حالات التدخل الدولي باسم حماية حقوق الإنسان والتي وصفت بالتدخلات غير المشروعة نذكرها على سبيل المثال لا الحصر،وهما حالة التدخل الدولي في كوسوفو باسم حماية حقوق الإنسان (الفرع الأول) ، ثم حالة التدخل الدولي في العراق باسم حماية حقوق الإنسان في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : حالة التدخل الدولي في كوسوفو باسم حماية حقوق الإنسان .

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 م ،والهدف من التطرق لهذا التدخل معرفة خلفيات الأزمة وموقف الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن من خلال إصداره للقرارات (1160 ، 1199 ، 1203) والتي ارتكز عليها حلف الشمال الأطلسي لاستعمال القوة العسكرية المسلحة بحجة نظرية التفويض الضمني للوقوف على مدى عدم مشروعية هذا

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 346 .

التدخل باسم حماية حقوق الإنسان ، وذلك من خلال التطرق إلى خلفيات الأزمة في كوسوفو (أولا) ، ثم إلى تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية (ثانيا) ، وأخيرا إلى تدخل حلف الشمال الأطلسي " NATO " في " كوسوفو " ومدى مشروعيته (ثالثا) .

أولا : خلفيات الأزمة في كوسوفو.

ترجع الأزمة في إقليم " كوسوفو " مطلع سنة 1998 م إلى تاريخ طويل من العداء العرقي والديني بين أغلبية سكان إقليم " كوسوفو " من المسلمين الألبان ،حيث يمثلون نسبة 82.2 % من سكان الإقليم وأقلية من سكان جمهورية صربيا من الصرب الأرثوذكس الذين يمثلون نسبة 5.8 % من سكان جمهورية صربيا[1]. إلا أن الجذور القريبة لهذه الأزمة تعود إلى سنة 1989 عندما ألغت السلطات الصربية – حكومة جمهورية صربيا ضمن الإتحاد اليوغسلافي السابق – الحكم الذاتي الموسع الذي كان يتمتع به إقليم " كوسوفو " بموجب دستور يوغسلافيا الاتحادية سنة 1974 م ،فمنذ تولي "**سلوبودان ميلوسوفيتش**"رئاسة جمهورية صربيا سنة 1987 م وفي إطار موجة التعصب العرقي التي اجتاحت يوغسلافيا مع مطلع التسعينيات شرعت السلطات الصربية في إتخاذ عدد من التدابير التي تستهدف قمع التطلعات الوطنية للألبان المسلمين في إقليم "كوسوفو"حيث ألغت في 1989/02/23 م الحكم الذاتي لهذا الإقليم على الرغم من النص في دستور جمهورية يوغسلافيا الاتحادية على تمتع إقليم " كوسوفو " و " فجوفودينيا "بالحكم الذاتي ضمن جمهورية صربيا وتمثيل رئيس هذين الإقليمين في مجلس الرئاسة الإتحادي[2]. وفي سنة 1990 م قامت السلطات الصربية بحل المؤسسات السياسية في الإقليم ومنعت إستخدام اللغة الألبانية في وسائل الإعلام المحلية ،بالإضافة إلى توطين حوالي 20 ألف لاجئ صربي من صرب كرواتيا في "كوسوفو"سنة 1996 .

وإزاء هذه التدابير القمعية لم يتجه الألبان في بداية الأمر إلى إستخدام العنف و إنما اتجهوا إلى إتباع سياسة المقاومة السلمية حيث أقاموا مؤسسات سياسية و إجتماعية بدلا من المؤسسات التي ألغتها السلطات الصربية. ففي 1990/06/07 م أعلن المجلس النيابي في " كوسوفو " قيام "جمهورية كوسوفا " ردا على قرار السلطات الصربية بحل البرلمان " الكوسوفي " ثم أجرى إستفتاء شعبي على إستقلال

[1] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 275.
[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ، نفس المرجع ،نفس الصفحة.

الإقليم في سبتمبر 1991 م ،ثم أعقب ذلك في ماي 1992 م إنتخابات تشريعية ورئاسية حيث أُنْتُخب " **إبراهيم رغوف** " رئيسا للجمهورية ، ومن جهتها أعلنت السلطات الصربية عدم إعترافها بنتائج الإستفتاء الشعبي الذي جرى في " كوسوفو " ، ومنعت أعضاء مجلس النواب المنتخب من عقد إجتماع للمجلس[1]، وقد حالت سياسة المقاومة السلمية التي اتبعها الألبان دون حدوث أعمال عنف طيلة الفترة الممتدة من 1989 م إلى غاية 1995 م ،غير أنه إزاء شعور الألبان بفشل سياسة المقاومة السلمية سواء من حيث استدعاء التدخل الخارجي أو الضغط على السلطات الصربية للاستجابة لمطالبهم المتمثلة في الإعتراف لهم بحقهم في حكم ذاتي كحد أدنى وإزاء هذا الوضع بدأت القوى السياسية في "كوسوفو"تتجه نحو المقاومة المسلحة ، فتشكل جيش تحرير " كوسوفو " (KLA) في فبراير 1996 م ،وبدأ القيام لعمليات تفجير ومهاجمة معسكرات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم في " كوسوفو " ، ومقرات الأجهزة الأمنية الصربية في الإقليم[2] ، وإزاء تطور العمليات العسكرية في الإقليم بين أفراد هذا الجيش والقوات الصربية في الإقليم ،وأمام اشتعال الموقف عملت بلغراد على زيادة قواتها المسلحة ،وأرسلت العديد من الميليشيات المسلحة إلى الإقليم وحدثت إنتهاكات إنسانية خطيرة على يد هذه القوات والميليشيات الصربية مما دفع بالآلاف من الألبان سكان " كوسوفو " إلى الهرب واللجوء إلى الدول المجاورة خاصة مقدونيا وألبانيا[3] .

كما تواترت التقارير عن ارتكاب وحدات الجيش الصربي لمختلف وسائل القمع شملت أعمال القتل بدون تمييز والتعذيب والإعتقال التعسفي وما إلى ذلك من ممارسات مماثلة لتلك التي ارتكبتها القوات الصربية في البوسنة والهرسك[4].

وقد إعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع المسلح في "كوسوفو"حربا أهلية بما يعني من منظور القانون الدولي إلتزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد ،وأن حق التدخل يقتصر فقط على الأمم المتحدة في حال تفاقم الصراع بصورة يمكن معها تهديد السلم والأمن الدوليين ،كما يحق لمجلس الأمن طبقا لأحكام

[1] / أنظر : مالك عوني ، **كوسوفا صراع الطموحات القومية** ، مجلة السياسية الدولية ،عدد 133 ،1998 م ،ص 209.
[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 277.
[3] / أنظر : د / مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،المرجع السابق ، ص 273.
[4] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 277 / 278.

الميثاق خصوصا المادة (53) منه أن يستعين بالمنظمات الإقليمية في أعمال القمع اللازمة لمواجهة الموقف[1].

ثانيا : تدخل مجلس الأمن في الأزمة الكوسوفية .

لقد تمثلت ردود الفعل الدولية على الوضع في " كوسوفو " في بذل المزيد من الجهود الدبلوماسية لدفع الطرفين إلى المفاوضات للتوصل إلى حل سياسي للأزمة وفي هذا المجال بذلت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي ومجموعة الإتصال الدولية * بشأن يوغسلافيا جهودا مكثفة إلا أن هذه الجهود لم تنجح[3] ،مما استدعى تدخل منظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لإصدار قرارات بشأن الوضع في كوسوفو حيث أصدر القرارات 1160 ،1199، 1203 .

والملاحظ لدور مجلس الأمن وموقفه من الأزمة الكوسوفية يلاحظ محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في أزمة " كوسوفو " ،فعلى الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن إلا أنها كانت غير متناسبة مع جسامة إنتهاكات حقوق الإنسان و المأساة اللاإنسانية ،وقد اقتصرت إجراءات مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الإتحاد اليوغسلافي وكوسوفا [4].وسوف نتطرق إلى هذه القرارات وفق مايلي :

في 1998/03/31 م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1160) الذي يُدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى إستعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسلمين في " كوسوفو " ، وكذلك جميع أعمال الإرهاب التي يقوم بها جيش تحرير " كوسوفو " أو غيره من الجماعات أو الأفراد ،وكل دعم خارجي لأنشطة الإرهاب في "كوسوفو"بما في ذلك الدعم بالمال والسلاح والتدريب ...[5] ،غير أن مجلس الأمن في قراره 1160 لم يصف الوضع في " كوسوفو " بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [6]، وقرر

[1] / أنظر : مالك عوني ،**حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو ،حدود القوة وحدود الشرعية** ، السياسية الدولية ،العدد 137 ،يوليو 1999 م ،ص 113 / 114.و كذا : مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،المرجع السابق ، ص 273.

* تتكون دول مجموعة الإتصال من الولايات المتحدة الأمريكية ،روسيا ، ألمانيا،إيطاليا،بريطانيا،فرنسا .أنظر في ذلك :.عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق،ص 287 .

[3] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 278.

[4] / أنظر : د / عاطف علي علي الصالحي ، المرجع السابق ، ص 269.

[5] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 1160 بتاريخ 1998/03/31 م 1998 SIRES 1160.

[6] / أنظر : د / أحمد سي علي ، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة** ، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الجزائر 2011 م ، ص 465 .

المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق مطالبة الحكومة اليوغسلافية بإتخاذ إجراءات إضافية لتحقيق حل سياسي للأزمة في "كوسوفو"عن طريق التفاوض ،ومطالبة ألبان "كوسوفو"بإدانة جميع الأعمال الإرهابية والسعي لتحقيق أهدافهم بالوسائل السلمية فقط ،وقرر المجلس فرض حظر على توريد الأسلحة والتجهيزات المتصلة بها إلى يوغسلافيا بما يشمل إقليم " كوسوفو "[1].

وخلال صيف 1998 م واصلت دول مجموعة الإتصال جهودها من أجل تسوية سلمية للأزمة في "كوسوفو " ،إلا أن هذه الجهود اصطدمت بالموقف المتشدد للحكومة اليوغسلافية من جهة ،وإصرار روسيا على ضرورة تسوية الأزمة تحت إشراف الأمم المتحدة من جهة أخرى ، ومع زيادة تدهور الوضع في إقليم " كوسوفو " من حيث الأضرار التي أصابت المدنيين وتزايد أعداد النازحين داخل الإقليم واللاجئين إلى الدول المجاورة ،اتفقت دول مجموعة الإتصال بإستثناء روسيا في أفريل 1998 م على ضرورة فرض تدابير قصريه ضد يوغسلافيا الاتحادية ،وفي ظل التهديد الروسي باستخدام "الفيتو " لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يفوض دول حلف الشمال الأطلسي إستخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في " كوسوفو " ،بدأت دول الحلف في تهديداتها بالتدخل العسكري حتى بدون تفويض من مجلس الأمن[2].

وبتصاعد العنف وتدهور الوضع أكثر فأكثر في " كوسوفو " قام مجلس الأمن بتاريخ 1998/09/23 م بإصدار القرار رقم (1199) وفقا للفصل السابع من الميثاق بعدما وصف المجلس بأن الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3] ، الأمر الذي جعل المجلس يطالب بوقف الأعمال العسكرية للحكومة اليوغسلافية في كوسوفو ،وباتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين الوضع الإنساني والدخول في مفاوضات لتسوية النزاع بالوسائل السلمية ،كما قرر المجلس في حالة عدم الاستجابة لما ورد في هذا القرار (1199) والقرار السابق (1160) أنه سوف يتخذ تدابير إضافة لحفظ وإعادة السلم والاستقرار في المنطقة على نحو ما ذهب إليه القرار (1160)[4].

[1] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 278 .
[2] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 297/296.
[3] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم (1199) بتاريخ 1998/09/23،(1998)S / RES1199.
[4] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 297.

وفي 1998/10/24 م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1203 بموجب الفصل السابع من الميثاق بناء على أن الوضع غير مستقر في "كوسوفو"يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة[1] ،والذي أعرب فيه عن موافقته ودعمه للاتفاقات التي تم التوصل إليها في 15 و1998/10/16 م بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي ،كما طالب الحكومة اليوغسلافية بالالتزام الكامل بقراري مجلس الأمن (1160)و(1199)[2].

وفي 1999/01/16 م قتل حوالي أربعين ألبانيا في منطقة "RACAK" "بكوسوفو " الأمر الذي أدى إلى تصعيد تهديدات حلف الناتو باللجوء إلى الضربات الجوية لوقف أعمال العنف ضد المدنيين في "كوسوفو"،وخلال شهري فبراير ومارس 1999 م استمرت المفاوضات بين ممثلي مجموعة الإتصال الدولية وطرفي النزاع – حكومة يوغسلافيا و ممثلي ألبان كوسوفو في "رامبويه " "RAMBOUILLET" – قرب باريس من أجل التوصل لاتفاق على خطة السلام الدولية لتسوية النزاع التي أعدتها الولايات المتحدة الأمريكية وعرفت باسم إتفاق "رامبويه "[3].

وبعد رفض الحكومة اليوغسلافية التوقيع على مسودة "إتفاق رامبويه " بشقيه السياسي والعسكري ،بدأت قوات حلف الناتو في قصف المدن والمنشآت العسكرية والمدنية اليوغسلافية في 1999/03/24 م والذي استمر حتى 1999/06/09 م عقب توقيع إتفاق تفاهم عسكري بين الحكومة اليوغسلافية وحلف شمال الأطلسي[4].

ثالثا : تدخل حلف الشمال الأطلسي " NATO " في " كوسوفو " ومدى مشروعيته .

بعد فشل مفاوضات " رامبويه RAMBOUILLET " التي جرت بتاريخ 19 مارس 1999 م بعدم قدرتها على إيجاد حل سياسي وعسكري في يوغسلافيا وإعطاء حكم ذاتي لإقليم "كوسوفو"ضمن صربيا لفترة مؤقتة تدوم ثلاث سنوات[5] ، وكذلك حل إشكالية هوية وهيكل قيادة القوات العسكرية التي ستتولى

[1] / أنظر : قرار مجلس الأمن رقم 1203 بتاريخ 1998/10/24 ،(1998) S/RES1203.
[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ،ص 280.
[3] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 298.
[4] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ،ص 281.
[5] / أنظر : الطراونة طارق بادي ، **دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو:دراسة حالة) ،(1989 - 2011)** ، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجيستير في العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط ،2012 م ،ص 129/128 .

ضبط الأوضاع في الإقليم والإشراف على تنفيذ الشق السياسي[1] ، بدأ حلف شمال الأطلسي بتاريخ 24 مارس 1999 م شن غاراته الجوية والبحرية على أهداف عسكرية وإستراتجية في يوغسلافيا (سابقا) لمدة ثمانية وسبعين يوما متواصلة دون حصوله على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي ، متذرعا أنه يقوم بوقف طرد بلغراد للألبان من إقليم " كوسوفو " والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جراء عمليات التطهير العرقي[2].

كما تذرعت بعض الدول الغربية ثانية * بنظرية التفويض الضمني لتبرير مشاركتها في تدخل حلف شمال الأطلسي عسكريا ضد يوغسلافيا عام 1999 م فقد إستندت هذه الدول إلى ثلاثة قرارات صادرة بشأن أزمة كوسوفو عام 1998 م ،القرارات هي (1160 ،1199 ،1203) كأساس لعملياتها العسكرية دون أن تحتوي هذه القرارات على تفويض صريح باستخدام القوة ،ودون أن تتضمن أيضا ألفاظا أو جملا أو عبارات يمكن الاستنباط منها إتجاه إرادة مجلس الأمن إلى منح الدول الأعضاء

تفويضا ضمنيا باستخدام القوة [4]، رغم صدور القرارات الثلاثة جميعها استنادا للفصل السابع من الميثاق ،و انطوت على إدانة صريحة للاستخدام المتعسف للقوة من جانب القوات الصربية ضد السكان المدنيين في إقليم كوسوفو والأعمال الصادرة عن جيش تحرير كوسوفو[5] .

لقد فرض القرار 1160 حظرا للأسلحة على يوغسلافيا ودعا أطراف النزاع إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع كما أكد على أن عدم إحداث أي تقدم بناء نحو إيجاد حل سلمي للوضع في كوسوفو قد يؤدي إلى إتخاذ تدابير إضافية * .

[1] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 272 ، نقلا عن : منصر جمال ،**التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ،دراسة في المفهوم والظاهرة** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011 ،ص 180.

[2] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 272.

* المرة الأولى التي تذرعت بها الدول الغربية المُشَاركة في التدخل العسكري في العراق سنة 1991 م ،وسوف نعود لهذا التدخل لاحقا (الفرع الموالي) .

[4] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ،ص 256 . نقلا عن :
RBDI "l'emploi de la force et la crise de Kosovo .vers un nouveau désordre juridique international. "M .kohen : .1999.P,133 .

[5] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 256.

* لم يتضمن القرار 1160 توصيفا من جانب مجلس الأمن للوضع في كوسوفو وفقا لنص المادة 39 من الميثاق فقد اكتفى القرار بالإشارة إلى أن مجلس الأمن يتصرف وفق الفصل السابع من الميثاق دون أن يصف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما ، وذلك لمعارضة كل من روسيا والصين تضمين القرار توصيفا للوضع بأنه يهدد السلم

أما القرار 1199 فقد نص في ديباجته على أن تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة وعلى وجوب إيجاد مخرج لأزمة إقليم كوسوفو ووضع نهاية لها ،لكن دون أن يتضمن أي تدبير قسري وفقا للمادتين 41 و 42 من الميثاق[1].

وأيضا القرار 1203 كذلك لم يتضمن أي تدبير قسري ضد يوغسلافيا وإنما اقتصر على الإتفاقيات التي توصلت إليها الحكومة اليوغسلافية مع منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف شمال الأطلسي في 1998/10/15 م بشأن بعثة دولية لتقصي الحقائق بشأن إحترام حقوق الإنسان في إقليم كوسوفو[2].

ومما سبق ذكره نستنتج أن جميع القرارات السابقة لتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو والصادرة بشأن الأزمة في هذا الإقليم لم تشر إلى إستعمال القوة ولم تمنح أي تفويض لأية دولة أو مجموعة دول ،أو منظمة إقليمية للتدخل عسكريا من أجل حل الأزمة الكوسوفية ،فهل يمكن الاستدلال بالقرارات الثلاثة المذكورة للقول بأن إستخدام القوة في كوسوفو يستند إلى تفويض ضمني صادر عن مجلس الأمن ؟يبدو أن الإجابة سلبية فليس ثمة ما يدعو إلى الإقرار بالحجة القائلة بأن مجلس الأمن قد فوض حلف شمال الأطلسي إستحدام القوة في هذه الحالة صراحة أو ضمنا [3] .

كما أنه يستنتج من تحليل مواقف الدول الغربية المشاركة في التدخل العسكري الأطلسي في كوسوفو أن هذه الدول لم تتبن مواقف قانونية متناغمة أو واضحة فالولايات المتحدة الأمريكية أعلنت أنها ليست في حاجة لأي قرار من مجلس الأمن * ، أما دول أخرى إستندت إلى نظرية التدخل الإنساني ،مثل

والأمن الدوليين حتى لا تكون هناك شبهة تسمح بتفسير القرار على أنه يجيز إتخاذ تدابير قمعية ضد يوغسلافيا ، أنظر في ذلك : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 257.

[1] / أنظر : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 299.

[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص 283.

[3] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 258.

* دول تمسكت بذريعة مفادها أن التدخل في كوسوفو لا يستند لأي تفويض من مجلس الأمن وليس مرتبطا به وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية،حيث صرحت وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية " **مادلين أولبرايت** " في مقابلة أجرتها معها مجلة لوموند الفرنسية ونشرت في العدد الصادر بتاريخ 1998/12/09 بأن حلف شمال الأطلسي يملك التدخل العسكري منفردا دون قرار من مجلس الأمن .أنظر في ذلك : محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 258 .

كما صرح الرئيس الأمريكي " **بيل كلينتون** " بأن " القيام بهذه العملية العسكرية من قبل حلف " الناتو"كانت بهدف تفادي كارثة إنسانية والمحافظة على الاستقرار في جزء من أوروبا والإبقاء على مصداقية حلف شمال الأطلسي " .أنظر في ذلك : الجوزي عز الدين،المرجع السابق ، ص 273. .

المملكة المتحدة وألمانيا وبلجيكا * * ، لذلك يرى الأستاذ " PACREAU XAVIER " أن مبررات التدخل العسكري في إقليم كوسوفو كان مبنيا على فكرة الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني ،التي تقتضي ضرورة التدخل لمواجهة الكارثة الإنسانية الوشيكة الوقوع ،لأن استمرارها يشكل لا محالة تهديدا للسلام العالمي وحتى مجلس الأمن الدولي يمكنه تكيفها كذلك[2].

ومنه فإن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو أحيط بشكوك وانتقادات واسعة ،فلا توجد أسانيد قانونية متينة وراسخة لتبريره ،ولعل هذا الوضع هو الذي دفع بالدول المشاركة في التدخل إلى التمسك بذرائع و أسانيد مختلفة ومتضاربة من ضمنها – كما رأينا – نظرية التفويض الضمني ونظرية التدخل الإنساني[3] .

مما سبق ذكره نستنتج أن حلف شمال الأطلسي بتدخله في كوسوفو يكون قد خرج عن الشرعية الدولية وخرق مبدأ أساسيا من مبادئ الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خارقا بذلك نص المادة (7/2) وذلك للأسباب التالية:

– لم يستند هذا التدخل إلى أية قاعدة قانونية دولية أو قرار دولي يسمح بمثل هكذا عمل عسكري * الذي قام به الحلف ضد يوغسلافيا.

– لحلف شمال الأطلسي طابع عسكري منذ نشأته ذلك لأنه أنشئ في 4 أفريل 1949 م لمواجهة الدول الشيوعية المعادية للدول الرأسمالية آنذاك ولذا فهو يعمل لمصلحة أعضائه في هذا الإطار[5].

– عدم جواز استخدام القوة لمبررات إنسانية لتناقضه مع المادة (4/2)من ميثاق الأمم المتحدة ،وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بإدانتها للتدخل الأمريكي في نيكاراغوا.

* لقد أوضحت بلجيكا في دفوعها أمام محكمة العدل الدولية في القضية التي رفعتها يوغسلافيا ضدها وضد تسعة دول أخرى من الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي وهي :كندا ، البرتغال ، إسبانيا،ألمانيا،فرنسا،إيطاليا،هولندا،الولايات المتحدة الأمريكية،والمملكة المتحدة(بريطانيا)،بأنها تدخلت استنادا إلى قرارات لمجلس الأمن وإلى نظرية التدخل الإنساني،أنظر في ذلك : د / محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص 258.

[2] / PACREAU , Xavier ;de l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003, pp125 .126 .:voir

[3] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 159.وكذا : رابحي لخضر ، المرجع السابق ، ص 300.

* أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد **" كوفي عنان "** على ضرورة صدور قرار جديد من مجلس الأمن يسمح باستخدام القوة العسكرية كشرط مسبق لأي عمل عسكري ضد صربيا وهو ما لم يأخذ به حلف شمال الأطلسي والذي قرر بإرادته المنفردة التدخل في صربيا لوقف النزاع المسلح . أنظر في ذلك : د / أحمد سي علي،المرجع السابق،ص 466.

[5] / أنظر : د / أحمد سي علي،المرجع السابق،ص 481.

– الصراع في كوسوفو هو صراع داخلي يتعلق بدولة أروبية لذا فإن الحل الأوروبي سيكون هو الأفضل.

– إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أعطى أهمية للدور الإقليمي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فإن المقصود بالمنظمات الإقليمية هنا هي تلك المنظمات ذات الطابع السياسي ومنها منظمة الأمن والتعاون الأوروبية وليس حلف شمال الأطلسي بطابعه العسكري.

وبالنتيجة فإن التدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو قد افتقد المشروعية القانونية اللازمة لتبريره ، ولا يتعدى في هذا الإطار سوى أن يكون تدخلا منفردا من قبل الحلف في أزمة لا تمثل بأي حال من الأحوال عدوانا مباشرا ضد أية دولة من دوله يستوجب التدخل وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ،ومنه فإن تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو يعتبر تدخلا غير مشروع عصف بجميع قواعد القانون الدولي وبأهم مبادئه المتعلقة بسيادة الدولة وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحديدا.

الفرع الثاني : حالة التدخل الدولي في العراق باسم حماية حقوق الإنسان .

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى التدخل العسكري في العراق سنة 1991 م بحجة حماية حقوق الإنسان ، والهدف من التطرق لهذا التدخل هو معرفة خلفيات الأزمة العراقية لسنة 1991 م (أولا) ،التي أوجبت التدخل باسم حماية حقوق الإنسان ومعرفة دور مجلس الأمن في ذلك (ثانيا) من خلال القرار 688 / 1991 م وموقف الدول من هذا التدخل (ثالثا) .

أولا : خلفيات الأزمة العراقية سنة 1991 م.

عقب انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في 1991/02/28 م ،شهدت المناطق الشيعية في جنوب العراق والكردية في شماله انتفاضة واسعة النطاق ضد النظام السياسي في بغداد الأمر الذي استدعى إستخدام الحكومة العراقية لقواتها العسكرية لقمع هذا التمرد وإحكام سيطرتها على هذه المناطق[1] ، وبالنظر إلى كثافة العمليات العسكرية ،وعدم التنظيم السياسي والعسكري للمتمردين في الجنوب ،وعلاقة التمرد في شمال العراق بالأزمة الكردية قديمة الجذور ، فإن

[1] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ،ص 246.

الأضرار التي أصابت المدنيين في كلا المنطقتين كانت جسيمة ،الأمر الذي أدى إلى النزوح الكثيف للاجئين باتجاه الحدود التركية و الإيرانية مع العراق .

وفي ظل أجواء العداء للنظام العراقي والمشاكل الداخلية لتركيا مع الأكراد تقدمت الحكومة التركية بطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن في 1991/04/02 م لمناقشة ممارسات الجيش العراقي ضد المدنيين الأكراد * ، كما أعربت إيران في رسالة مماثلة بعثت بها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1991/04/04 م عن قلقها من نزوح حوالي 500.000 عراقي إلى إيران وقتل بعض حرس الحدود الإيرانيين ،الأمر الذي من شأنه خلق انعكاسات تهدد سلم وأمن المنطقة [2].

كما قام مندوب فرنسا لدى الأمم المتحدة بتقديم طلب عقد جلسة لمجلس الأمن للحد من الوضع الخطير الناجم عن القمع الذي يتعرض له العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق ،خاصة في المناطق الآهلة بالأكراد لأن ذلك يهدد الأمن والسلم الدوليين[3] ، على حد تعبير المندوب الفرنسي ،بعدها قامت كل من فرنسا وبلجيكا بتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن بتاريخ 1991/04/04 م ، أيدته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .

ثانيا : دور مجلس الأمن من خلال القرار 1991/688 م .

تم اعتماد مشروع القرار المقدم من طرف كل من فرنسا وبلجيكا لمجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 1991/04/05 م بقرار رقم 688 حيث صوت عشرة أعضاء لصالحه وعارضه ثلاثة أعضاء و امتنع عن التصويت عضوان * .

* ذكر ممثل تركيا في الأمم المتحدة خلال المناقشة أن حوالي 200.000 إلى 300.000 شخص تم إجبارهم على ترك منازلهم واللجوء باتجاه الحدود التركية وأن حوالي 400.000 منهم قد عبروا الحدود ، وأن حوالي 600.000 في طريقهم إلى الحدود . أنظر في ذلك : د / عمران عبد السلام الصفراني،المرجع السابق،ص 247.

[2] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص 247.

[3] / أنظر : رايس طاهر ، المرجع السابق ، ص 202 ،

* الدول التي عارضت هذا القرار هي اليمن ، وكوبا ، زيمبابوي ، والدول التي امتنعت عن التصويت هي الصين ، والهند أنظر في ذلك د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 248 ، وكذا : رايس الطاهر،المرجع السابق ، ص 198 .

حيث تضمن القرار في ديباجته الإشارة إلى مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين ،وفي نفس الوقت أشار إلى أحكام المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1]، معربا عن قلقه مما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء من البلاد لا سيما المناطق الكردية ،والتي ترتب عنها تدفق اللاجئين على الحدود ،والذي هددت نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة[2].

كما طالب العراق بالمساهمة في إزالة تهديد السلم الدولي عن طريق إنهاء عمليات القمع بأسرع ما يمكن ،و عبر عن أمله في إقامة حوار مفتوح لضمان الحقوق السياسية والإنسانية لجميع المواطنين العراقيين[3] ، كما أكد على ضرورة أن تسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين للمساعدة في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها[4].

وطلب القرار من الأمين العام مواصلة جهوده الإنسانية في العراق وإعداد تقرير لمجلس الأمن بشأن مدى الحاجة إلى بعثات إنسانية إضافية لمساعدة السكان المدنيين العراقيين [5].

كما دعا القرار جميع الدول والمنظمات الإنسانية الحكومية و غير الحكومية إلى المشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية في العراق [6] .

وبتاريخ 1991/04/18 م توصل العراق والأمم المتحدة إلى إبرام مذكرة تفاهم بشأن المساعدة الإنسانية إذ نصت هذه المذكرة على عدم قبول العراق بالقرار 688 ،كما نصت على أن العمليات الإنسانية لن تمس السيادة والسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي ،والأمن كما لا تمس الحق في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية العراق [7] .

[1] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 211.
[2] / أنظر : الفقرة الأولى من القرار 1991/688 م ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : الفقرة الثانية من القرار 1991/688 م ، نفس المرجع .
[4] / أنظر : الفقرة الثالثة من القرار 1991/688 م ، نفس المرجع .
[5] / أنظر : الفقرة 4 من القرار 1991/688 م ، نفس المرجع .
[6] / أنظر : الفقرة 6 من القرار 1991/688 م ، نفس المرجع .
[7] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ،المرجع السابق ، ص 253/252.

كما تعهد العراق بموجب هذه المذكرة بالتعاون مع الأمم المتحدة في أن يكون لها وجود إنساني في العراق حيث ما كان هذا الوجود لازما ،وعلى تسهيله من خلال إتخاذ جميع التدابير اللازمة ،ويكفل ذلك إقامة مكاتب فرعية ومراكز إغاثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة بالإتفاق مع حكومة العراق والتعاون معها .[1]

كما نص هذا الإتفاق على سماح العراق بدخول أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير الحكومية لإقامة حوالي (100) تجمع تشمل شمال العراق وجنوبه ،مع مشاركة ودعم الحكومة العراقية للجهود الإنسانية لأفراد الأمم المتحدة ولتشجيع اللاجئين على العودة لمدنهم وقراهم * .

كما نص البند (21) من مذكرة التفاهم تاريخ 1991/12/31 م لانقضاء العمل بهذه المذكرة والاتفاق الملحق بها مع إمكانية تجديدهما [3].

ثالثا : التدخل الدولي في العراق باسم حماية حقوق الإنسان وموقف الدول من ذلك .

لقد باشرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا تقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين الأكراد قبل صدور القرار 688 ، وذلك ،عن طريق إسقاط المعونات الإنسانية من أطعمة وأدوية وخيام على مناطق تواجد اللاجئين في جبال كردستان باستخدام الطائرات العسكرية المنطلقة من تركيا .

كما أنه بعد مدة وجيزة من صدور القرار 688 بدأت القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية بالنزول بمنطقة كردستان بحجة تقديم المساعدة الإنسانية مستخدمة أسطولا من الطائرات الحربية ،بحجة تمكينها من أداء مهامها التي أرسلت من أجلها إلى العراق وهو توصيل المساعدات إلى مستحقيها [4].

[1] / أنظر : نص هذه المذكرة ملحق : طويل نصيرة ،**التدخل الإنساني :دراسة حالة العراق** ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،سنة 2002 م .

* تم الإتفاق بتاريخ 1991/04/24 م بين الحكومة العراقية و **" جلال الطالباني "** ممثلا للأكراد تضمن :1- الحكم الذاتي للأكراد. 2 - العفو عن الأكراد المتمردين.3- توفير الإمكانات لإعادة النازحين إلى ديارهم،لكن فريق من الأكراد بزعامة **" مسعود البرزاني "** انقلب على الإتفاقية بتحريض من الغرب واستمر في عملية القتال،أنظر في ذلك : أحمد وافي ، المرجع السابق،ص 211.

[3] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص 253 . وكذا : نص المذكرة الملحق ، طويل نصيرة ،المرجع السابق .

[4] / أنظر : طويل نصيرة ، المرجع السابق ، ص 65.

وفي 1992/08/18 م أعلنت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إقامة منطقة حظر طيران في جنوب العراق جنوب خط العرض 32 درجة شمالا ، لا يجوز للطائرات العراقية التحليق فوقها ، ورفضت الحكومة العراقية هذا الحظر واعتبرته خطة استعمارية لتقسيم العراق ،إلى أن الدول الثلاث نفذت الحظر وأسقطت في ديسمبر 1992 م الطائرات العراقية التي حاولت اختراقه[1] ، معلنه بذلك إستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية باسم حماية حقوق الإنسان – التدخل الإنساني . وبحجة إنفاذ قرارات مجلس الأمن .

بالنسبة لمبرر التدخل الإنساني استند مجلس الأمن الدولي لأول مرة على مشكلة النزوح الجماعي لجزء من السكان ،وإلى عدم إحترام حقوق الإنسان في بلد ،لكي يشترط من جهة إحترام هذه الحقوق ومن جهة أخرى لطلب السماح بدخول منظمات إنسانية لمساعدة السكان ،وقد لاحظ " TSAGARIS KONSTANTIONS" أن مجلس الأمن الدولي لم ير أن قمع المدنيين العراقيين هو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وإنما التهديد ناتج عن عبور اللاجئين للحدود الدولية وهذا يعني أنه إذا لم يكن قمع السكان المدنيين كأساس لعبور الحدود الدولية ،لا يمكن أن يكون هناك إذا تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالنتيجة فإن مجلس الأمن لا يمكنه التدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق ، كما أن القرار لا يتضمن أي ترخيص باللجوء للقوة المسلحة إلا أنه شكل سندا لتدخل تحالف الدول الغربية في هذه المنطقة من العراق[2] . حيث لم يرد مطلقا في القرار أن مجلس الأمن يعمل سندا لأحكام الفصل السابع من الميثاق أو بموجب صلاحياته المخولة إليه بمقتضى هذه الأحكام ، وهو ما دفع بطائفة واسعة من الكتاب و الدارسين إلى القول بأن نص القرار 688 /1991 م ،لا يتضمن أية إشارة قد تفسر على أن مجلس الأمن يجيز إستخدام القوة العسكرية لأول مرة في تاريخه ضد دولة ما بسبب ممارستها ضد شعبها ودون

[1] / أنظر : د / عمران عبد السلام الصفراني ، المرجع السابق ، ص 254.

[2] / VOIR : VIRGINIE dor .de L'ingérence humanitaire a l'intervention préventive .vers une remise en cause des principes du droit international .institut Européen en hautes études internationales .année académique .2002 .2003 .p34.

أن تكون مسؤولة عن عدوان سابق ضد دولة أخرى[1] .بل بالرجوع إلى كافة القرارات اللاحقة والمتعلقة بالعراق لم يسجل أنها تضمنت ما يفيد بأن تستخدم القوة المسلحة ،وحتى العبارة التي وردت في القرار 1990/678 م الخاص بغزو الكويت التي تقضي باستخدام الوسائل الضرورية كافة لم ترد في أي من هذه القرارات[2]. ثم أن فرنسا العضو الدائم بمجلس الأمن والتي كانت وراء إصدار القرار 688 /1991 م ،قد أكدت أن مضمون هذا القرار إنساني ولا ينص على إمكانية إستخدام القوة العسكرية جوا أو برا من قبل الآخرين في العراق.

كما أن الأمين العام ومعظم فقهاء القانون قدروا بأن القرار 1991/688 م لا يرخص للدول بإستعمال القوة العسكرية فوق أراضيها دون إرادتها ،كما أن التدخل الإنفرادي للدول الثلاث يتعارض مع مقتضيات سيادة العراق التي ركز عليها القرار 1991/688 بذكر المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة مشيدا في ديباجته إلى السيادة والوحدة الإقليمية والإستقلال السياسي للعراق[3].

كما ذهب إتجاه في الفقه الغربي إلى أن إستخدام الوسائل العسكرية لحماية المساعدات الإنسانية وتوزيعها في العديد من العمليات كما حدث في شمال العراق يناقض مبدأ أساسي للمساعدة الإنسانية وهو مبدأ الحياد أو عدم التحيز[4].

إن مبرر تدخل الدول الثلاث عسكريا في العراق عام 1991 م منتف تماما لا سيما وأن العراق أبرم مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة كما رأينا ، وأن هذا التدخل مخالفة صريحة لمنطوق القرار 1991/688

[1] / VOIR : CARPENTIER Chantal , "quel devoir d'ingérence ? : conseil de sécurité du .688(1991) la résolution ."Etudes internationales vol .23.1991.p.297.

[2] / أنظر : د / محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 249/248.

[3] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 213.

[4] / أنظر : رايس طاهر،ص 206 . نقلا عن :

DANIEL jacoby : "le devoir d'ingérence " 5 .1991.p avril .paris .dans le monde.

وانتهاك واضح وصريح لسيادة العراق طبقا لنص المادة 7/2 ،وخرق مادي واضح لمبدأ آخر لمبادئ الأمم المتحدة المنصوص عليه في أحكام المادة الثانية في فقرتها الرابعة وهو عدم إستخدام القوة في العلاقات الدولية .

وما نستنتجه هو أن هذا التدخل المغلف بالدوافع الإنسانية لم يكن سوى خطوة أولى تلتها خطوات أخرى وكان آخرها احتلال العراق عام 2003 م ، حيث لم يعرف العراق كبلد استقرارا ،ولم يعد الإنسان ينعم فيه بالأمن والاستقرار ،وما الدوافع الإنسانية سوى ذريعة للإجهاز على هذا البلد ومشروعه النهضوي والقضاء على قوته العسكرية التي كانت حسب الغرب مهددة للدول الجوار وعلى رأس هذه الدول الكيان الإسرائيلي ، ومنه فإن التدخل العسكري في العراق عام 1991 م لم يكن بدوافع إنسانية وإنما كان باسمها ، ومنه فإن التدخل العسكري في العراق يعد عملا غير مشروع لمخالفة مبادئ الأمم المتحدة وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

و في نهاية هذا الفصل و بعد تطرقنا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعن الإستثناء الوارد عنه و الذي عُرف بمبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان أو التدخل الإنساني أو ما بات يعرف اليوم باسم مبدأ مسؤولية الحماية ، نجد أن لهذين المبدأين علاقة تبعا لعلاقة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ ضرورة إحترام حقوق الإنسان ،فكلما كانت العلاقة بينها علاقة تكامل كان لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان علاقة تكامل كذلك ، لكن في المقابل إذا استخدم أحد المبدأين – الأولين – من أجل القضاء على الآخر كأن تتمسك الدول بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من أجل الحد من دور المنظمات الدولية في الرقابة أو حتى توفير الحماية لحقوق الإنسان في تلك الدول المنتهكة لها ،أو على العكس من ذلك كأن تتذرع المنظمات الدولية بذريعة عدم إحترام الدول لحقوق الإنسان فيها من أجل فرض التدخل في الشؤون الداخلية للدول

،بما يحقق خرق مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،فمن هنا تكون العلاقة بين المبدأين علاقة تصارع لأنه تم إستخدام أحد المبدأين من أجل القضاء على المبدأ الآخر و بالنتيجة يكون لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان علاقة تصارع كذلك ،فينتج عن ذلك نوعان من التدخلات تدخلات مشروعة تظهر من خلالها علاقة تكامل بين المبدأين السالفي الذكر ، وتدخلات غير مشروعة تتجلى فيها علاقة التصارع بين ذات المبدأين بما يسبب هدر حقوق الإنسان من جهة ، وهدر حقوق الدول بعدم إحترام سيادتها من جهة أخرى .

الفصل الثاني

سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير

الفصل الثاني

سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير.

إن الرقابة والإشراف على تطبيق الإتفاقيات الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان لا يتوقف على الأجهزة الدولية المنشأة لهذا الغرض في إطار هذه الإتفاقيات فحسب بل تلعب الأجهزة الداخلية للدول الأطراف دورا بارزا في هذا المجال ،ويظهر ذلك جليا في الحالات التي لا تقر فيها الدولة لجهاز الرقابة والإشراف على سبيل المثال بالنظر في الشكاوي التي يتقدم بها الأفراد ،إذ يضطر هؤلاء الأفراد للجوء إلى المحاكم الوطنية – استنفاذ الطرق الداخلية – والتي ينبغي عليها أن تقرر مدى شرعية العمل المخالف لأحكام الاتفاقية المعنية ،مع ما يترتب على ذلك من تمسك الأفراد بنصوص الإتفاقية أمام هذه المحاكم ،ومن هنا تبرز حقيقة العلاقة بين مسألة تحديد سريان الاتفاقيات الدولية ـ خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ـ في الأنظمة الداخلية للدول وبين هذه الأخيرة ،إذ أنه لا يجوز لطرف في إتفاقية بالاستناد إلى أحكام دستوره أو قوانينه الداخلية ،كمبرر لعدم الوفاء بأي إلتزام دولي تعهد به بموجب هذه الإتفاقية ،كما أن قواعد حقوق الإنسان لن تكون لها فاعليتها إلا إذا تم إحترامها من جانب القانون العام الداخلي ،وهذه إحدى جوانب مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي[1] .

وأكثر من ذلك إذ أصبحت بعض إذ لم نقل جل قواعد حقوق الإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي ،والتي لا يجوز مخالفتها الأمر الذي يرتب على الدول إلتزامات دولية إضافية حتى ولو لم تكن هذه الدول أطرافا في هذه الإتفاقيات ،ومن هنا تكمن مشكلة مسألة سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية لهذه الدول ،إذ يعتبر تعديا على سيادة الدولة من منظور هذه الدول ،أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مبررا لفشل بعض هذه الدول في تعزيز إحترام حقوق الإنسان ،وأكثر من ذلك لانتهاكاتها المحتملة لها ،وتعتبر هذه الحالة إستثناء عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية للدول .

[1] / أنظر : د / على عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 110 .

وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفصل :

مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي (الوطني) للدول في (مبحث أول) .

ثم إلى الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في القوانين الداخلية للدول الغير في (مبحث ثان) .

المبحث الأول

مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني للدول .

تعد قواعد القانون الدولي العام قواعد قانونية تشترك في العديد من الصفات التي تتصف بها قواعد القانون الداخلي وخاصة من ناحية الصياغة الفنية والنفاذ و الإلتزام ،كما أن الأفكار الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام كثيرا ما استعيرت أو تأثرت بالأفكار التي كانت قائمة في ظل القانون الداخلي، ولا سيما في الحقبة الزمنية الأولى التي عاصرت ميلاد القانون الدولي العام [1] .

فهناك العديد من قواعد القانون الداخلي التي انتقلت إلى القانون الدولي العام في شكل مبادئ كالتعسف في إستعمال الحق ،وإساءة إستعمال السلطة ،والإكراه ...،غير أن هذه المبادئ وإن بقيت تتفق في مفهومها مع القوانين الداخلية إلا أنه لا يمكن إرجاعها إلى المفهوم القانوني الداخلي ،لما لحقها من تطور جعلها تتلاءم مع المحيط الذي ينظمه القانون الدولي العام [2] .

ولأن لكل دولة الحق والسلطة المطلقة في أن تسن أو تُصدر ما تشاء من القوانين الداخلية وبإرادتها المنفردة ،وفي ذات الوقت لها كامل الحرية في الإسهام بإرادتها المنفردة أو المشتركة مع باقي الدول في تكوين قواعد القانون الدولي بما تبرمه من معاهدات و إتفاقيات دولية ،والتي تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي فإن هناك علاقة بين القانونين ولذلك حاول الفقه الدولي تحديد طبيعة هذه العلاقة .

كما أن العمل والقضاء الدوليين كان لهما دور في تبني لما اتجه إليه الفقه الدولي في هذا المجال ، و لأجل الوقوف على علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول ،فإننا سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

موقف الفقه الدولي من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول في (مطلب أول) .

ثم إلى :

موقف العمل والقضاء الدوليين من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول في (مطلب ثان) .

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 27 .

[2] / أنظر : د / حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، د / صلاح الدين عامر ،**القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ، 1987 م ، ص 23 .

المطلب الأول : موقف الفقه الدولي من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول .

للإجابة عن السؤال هل هناك علاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول ، أم أن كل قانون مستقل عن الآخر انقسم الفقه الدولي في ذلك إلى اتجاهين مختلفين ، لكل إتجاه نظريته ، إتجاه يرى بنظرية وحدة القانون واتجاه يرى بنظرية إزدواجية القانون أو (ثنائية القانون)[1] .

وقد خاض الفقه الدولي في الجدل في تفضيل إحداهما عن الأخرى ، ولأجل معرفة فحوى النظريتين وحجج كل إتجاه فإننا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى إتجاه نظرية وحدة القانون في (فرع أول) ، ثم إتجاه نظرية إزواجية (ثنائية) القانون في (فرع ثان) .

الفرع الأول : إتجاه نظرية وحدة القانون .

يذهب أنصار نظرية وحدة القانون من أمثال " **كليفر** " **و** " **ديجي** " و " **سال** " و " **كلسن** " و " **فردروس** " [2] إلى انعدام الفوارق الأساسية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي[3] ،أي أن النظرية تقوم على أساس أن هناك ترابط وعلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي يصل أحيانا إلى وحدة القانونين[4] ،فكل منهما يخضع لنظام قانوني واحد ،غير أن هذا النظام يتضمن مجموعة من القواعد القانونية ليست على درجة واحدة ،وإنما تتدرج في سلم قانوني تستمد فيه القاعدة الأدنى مرتبة قوتها من القاعدة الأساسية التي تعلوها وهكذا تستمد كل قاعدة قوتها من القاعدة الأعلى منها .

وأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي تنشأ بينهما بالإحالة أو الاستقبال ،فقد يُحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معينة إلى القانون الداخلي ،كما إذا حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم ، ومسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل الدولة .

وقد يحيل القانون الداخلي إلى القانون الدولي كما في حالة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للاختصاص المحلي (الحصانات الدبلوماسية) لتحديد من يشمله هذا الإعفاء ،وينشأ الاستقبال عندما

[1] / أنظر : د / محمد نصر محمد ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ،الرياض ، المملكة العربية السعودية ،2012/1433 م ،ص 89 .

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 م ، ص 25 .

[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 30 .

[4] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 95 .

تُدْمَجُ قواعد القانون الدولي بقواعد القانون الداخلي[1] ، وذلك عندما ينص دستور الدولة جعل قواعد القانون الدولي جزءا متمما للقانون الداخلي * .

و إذا كانت هذه النظرية تقوم على أساس التدرج في القاعدة القانونية فما هي القاعدة التي تعلو هذا النظام ؟ ، وتعتبر دليل على الوحدة الناشئة بين القانونين .

كما أن أصحاب هذه النظرية وجدوا أنفسهم أمام موقف البحث عن المفاضلة بين القانونين عندما يكون هناك تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي ،ففى أي قانون تكمن القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الآخرى ؟[3] ،فاختلفوا في ذلك إلى اتجاهين[4] ،إتجاه يرى بأن هذه القاعدة موجودة في القانون الداخلى واتجاه يرى بأن هذه القاعدة موجودة في القانون الدولي ،ولكل حججه ، و هو ما سنتعرض له فيما يلي :

أ ـ الإتجاه الأول : وحدة القانون مع الأولوية للقانون الداخلي (الوطني) .

وهو الإتجاه الذي أخذت به المدرسة التي يتزعمها الألمان ،على أساس فكرة القانون الطبيعي ،كما أنهم يرون أن القانون الوطني أسبق في الظهور تاريخيا ، وعليه لا يمكن إلا أن يكون الأسمى وله الأولوية في إطار التسلسل الهرمي[5] ،وأكثر من ذلك ذهب فريق يتزعمه " **كوفمان** " إلى القول بأن القاعدة الأسمى أو الأساسية للقانون مثبتة وموجودة في القانون الداخلي ومحددة في دستور الدولة تحديدا[6] ،ذلك أن الدولة هي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة ،والدستور هو الذي يبين ما للدولة من حقوق في ممارسة عملية إصدار القوانين الداخلية ،وهو الذي يحدد الشروط والإجراءات التي يجب استيفاؤها عند عقد المعاهدات الدولية والتي تلتزم بها الدولة بمحض إرادتها[7] ،ولذلك فإن الأفضلية للقانون الداخلي على القانون الدولي

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 30 .

* مثلما نص عليه الدستور الجزائري في مادته 150 حيث جاء فيها : " المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة ، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور ، تسمو على القانون. " ، كما نصت عليه كذلك المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية : " الدستور و جميع المعاهدات التي أبرمتها أو التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة " .

[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 95 .

[4] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 30 .

[5] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،الجزء الأول ،ص 30 .

[6] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 95 .

[7] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 30 .

،وإن تعارض حكم داخلي مع حكم دولي كانت الأولوية لحكم القانوني الداخلي[1] ،وقد أطلق على هذا الرأي بنظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي[2] .

ولكن النقد الذي وجه لهذا الرأي أنه إذا استطاع أن يفسر الأساس الملزم للمعاهدات الدولية بإعتبارها أنها تستند في قوتها الملزمة إلى دستور الدولة ،إلا أنه لا يستطيع أن يفسر إلتزام الدولة بالقواعد القانونية الدولية الآخرى وخاصة القواعد ذات المصدر العرفي .

كذلك فإن القول باستناد المعاهدات الدولية إلى دستور الدولة سيؤدي إلى ربط هذه المعاهدات بما يطرأ على الدستور من تعديل أو إلغاء ،وسيبقى مصيرها مرتبط بمصير الدستور ،فإذا عدل الدستور وجب تعديل المعاهدات الدولية المرتبطة بها الدولة ،وأكثر من ذلك إذا ألغى الدستور وجب كذلك إلغاء المعاهدات الدولية المرتبطة بها الدولة ،وهذا ما يخالفه واقع العمل الدولي .

كما أن اشتقاق القانون الدولي من القوانين الداخلية يؤدي إلى وجود قوانين دولية بعدد الدول ،كما يعني أن الدولة تملك إلغاء القانون الدولى بإرادتها المنفردة ،الأمر الذي يتنافى مع الكيان المتميز للقانون الدولي ،لذلك فإن الفقه المعاصر قد هجر هذا الرأي نهائيا بعد أن هجر مبدأ السيادة المطلقة للدولة الذي يقوم هذا الرأي[3] .

ب ـ الاتجاه الثاني : وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي .

وهو ما تذهب إليه المدرسة النمساوية بزعامة " **فريدروس و كينز**" ،وكذا " **ديجي و جورج سال** " من فرنسا[4] ، إذ يرون أن القاعدة الأساسية العامة مثبتة في القانون الدولي ،وهذا يعني أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي ،وهم يستندون في ذلك إلى أن القانون الذي يُعْنَى ببيان الجماعات الدولية التي ينطبق عليها وصف الدول هو القانون الدولي ،وهو يحدد لكل دولة مالها من إختصاصات ، والدولة عندما تقوم بإصدار القوانين الداخلية فإنها تقوم بذلك بتفويض من القانون الدولي ،وعلى هذا الأساس فإن القانون الدولي يحتفظ بمكان الصدارة بين النظم القانونية الأخرى ـ القوانين الداخلية ـ وعلى ذلك إذا تعارض حكم قانوني داخلي مع حكم قانوني دولي فالصدارة والأولوية لهذا الأخير[5] .

[1] / أنظر : د / حامد سلطان ،د/عائشة راتب ،د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ،ص 30 .
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 30 .
[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 96 .
[4] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص 30 .
[5] / أنظر : د / حامد سلطان ،د/عائشة راتب ،د/صلاح الدين عامر ،المرجع السابق ،ص 30 .

وقد أُنْتُقدت هذه النظرية من جهة أن الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية فإن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقا للإجراءات التي ينص عليها دستور الدولة ، ومن جهة ثانية فإن القول بعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي يعني أن القانون الدولي أسبق في الوجود من القانون الداخلي ، وهو ما يخالف المنطق التاريخي الذي يؤكد عكس ذلك[1] .

ونظرا للانتقادات التي وجهت لكل من النظريتين السابقتين ،حاول " **كلسن** " إعطاء بيان قانوني لنظرية وحدة القانون دون تحديد الأولويات ،إذ يَعْتَبر أن النظرية العامة للقانون واحدة في أصلها وتطوراتها ،ولذلك لا يوجد إلا قانون واحد ، و ما الإزدواجية الظاهرية التي تبدو لنا سببها هو إختلاف مجالات تطبيق كل من القانونين ،ولا يمكن الحديث صراحة عن الأولوية حيث أن لكل منهما أولوية في مجاله ولا تبقى إلا حالات التداخل والتنازع التي يمكن أن تفصل على أساس نظرية قانون الأرض[2] .

الفرع الثاني : إتجاه نظرية إزدواجية (ثنائية) القانون .

إن من أهم أصحاب نظرية إزدواجية أو ثنائية القانون المدافعين عنها هم زعماء مدرسة الإرادة المشتركة أو الجماعية ،وعلى رأسهم الفقيه الالماني " **تريبل** " الذي تعرض للأفكار الأساسية لهذه النظرية في كتابه الصادر عام 1899 م و المترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1920 م وهو بعنوان " DROIT INTERNATIONAL ET DROIT INTERNE " ، ومن أهم أنصار هذه المدرسة كذلك الفقيه الإيطالي " **أنزلوتي** "[3] .

ويرى أصحاب هذه النظرية أن القانون يعد إنعكاسا لإرادة الجماعة التي ينظمها ويستمد وجوده من هذه الجماعة ،وطبقا لذلك فإن القانون الدولي العام يعبر عن إرادة الجماعة الدولية ،بينما يعبر القانون الداخلي عن إرادة المجتمع الذي نظمه داخل الدولة[4] .

ومن هنا فإن القانون الدولي العام يستقل عن القانون الداخلي ،وإنهما نظامان منفصلان عن بعضهما البعض ،ويستند أصحاب هذه النظرية إلى حجج ورغم ذلك وجهت لها انتقادات و عليه سوف نتناول في

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 31 .
[2] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص 31 .
[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 90 .
[4] / أنظر : د / حسين سهيل الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 28/27 .

ما يلي حجج أصحاب نظرية إزدواجية (ثنائية) القانون (أولا) ، ثم إلى : تقييم النظرية والانتقادات التي وجهت إليها (ثانيا).

أولا : حجج أصحاب نظرية إزدواجية (ثنائية) القانون .

يستند أصحاب هذه النظرية إلى الحجج الآتية :

أ – اختلاف المصادر : إن مصادر القانون الدولي الإرادة المشتركة للدول ذات السيادة ، والتي يتم التعبير عنها إما صراحة في المعاهدات الدولية الشارعة أو ضمنا في العرف الدولي المتبع بين هذه الدول في علاقاتها مع بعضها البعض ،فالقانون الدولي هو قانون بين الدول وضعته بإرادتها المشتركة ،أما القانون الداخلي فهو يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة ، والتي يتم التعبير عنها بالتشريعات المختلفة التي تصدر داخل الدولة .

ب – إختلاف الأشخاص : إن أشخاص القانون الدولي هم الأشخاص القانونية الدولية وهي الدول والأشخاص الدولية الأخرى ،بينما أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والمؤسسات والشركات داخل الدولة[1] ، فاختلاف طبيعة أشخاص كل منها يؤدي بالضرورة إلى انعدام الصلة بينهما ،ويجعل كل واحد منها مستقلا عن الآخر[2] ، وفي إعتقادنا أنه في ظل التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي حيث أصبحت قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة ، وذلك عبر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني . وما جاء به كل منها من آليات دولية للرقابة والإشراف على حقوق الإنسان فإن هذه الحجة أصبحت محل إعادة نظر.

ج – إختلاف طبيعة العلاقات : أو موضوع كل من القانونين حيث ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد مع بعضهم البعض أو علاقاتهم مع الدولة ،بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة في وقت السلم والحرب[3] .

د – إختلاف التركيب القانوني : إذ يشتمل البناء القانوني الداخلي وجود ثلاث سلطات ، لكل منها إختصاصها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ،وهذه السلطات تقوم بتشريع القانون وتنفيذه وتطبيقه ،أما البناء القانوني الدولي فلا نجد فيه مثل هكذا سلطات .

[1] / أنظر : د / حسين سهيل الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 28 .
[2] / أنظر :د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 91 .
[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 28 .

ويترتب على إستقلال كل من القانونين عن بعضهما البعض نتائج يمكن التعرض لها فيما يلي :

أ – عدم تأثر أحدهما بالآخر : إذ يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ،ومن حيث الشكل ، فمن حيث الموضوع فالدولة تنشئ القانون الدولي باتفاقها مع غيرها من الدول ،وتنشئ القانون الداخلي بإرادتها المنفردة[1] ،فإذا ما أصدرت الدولة تشريعا داخليا يخالف التزاماتها الدولية ،فإن ذلك التشريع لا يعد باطلا ،لأن مجال تطبيقه يكون داخل الدولة ،وإذا ما تضررت دولة أخرى من هذا التشريع فإن الدولة التي أصدرته تتحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها التزاماتها الدولية إتجاه الدولة المتضررة[2] .

آما من حيث الشكل فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب وصف الإلزام في دائرة القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية ،وكذلك لا يمكن أن تكتسب القوانين الداخلية قوة الإلزام الدولي إلا إذا تحولت إلى قواعد دولية ،وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد القانونية الدولية[3] .

ب – عدم التنازع بين القانونين : إذ لا يمكن قيام تنازع أو تعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما ،ولكن هذا لا يعني فقدان كل علاقة بين القانونين بل العلاقة تنشأ بينهما بالإحالة أو بالاستقبال[4] .

ج – إن المحاكم الوطنية لا تطبق أو تفسر قواعد القانون الدولي إلا إذا تحولت إلا قواعد داخلية ، وكذلك الحال فإن المحاكم الدولية لا تطبق القوانين الداخلية إلا إذا اكتسبت وصف القواعد الدولية[5] .

ثانيا : تقييم النظرية والانتقادات التي وجهت إليها .

وقد انتقدت هذه النظرية من حيث الأسس التي استندت عليها :

أ – من حيث المصادر : أن هذه النظرية تخلط بين أصل القاعدة القانونية ومظاهر التعبير عنها ،فكل من القانونين ليس من نتاج الدولة إنما هما وليدا الحياة الإجتماعية ،غير أنهما يختلفان في مظاهر

[1] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 91 .
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 28 .
[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 91 .
[4] / أنظر : د / محمد نصر محمد ، نفس المرجع ،ص 92 .
[5] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 29 .

التعبير عنهما ،فالاتفاقيات الدولية مظهر من مظاهر التعبير في القانون الدولي ،والتشريع الوطني مظهر من مظاهر التعبير في القانون الداخلي[1] .

ب – من حيث إختلاف أشخاص القانونين :إن هذا الاختلاف لا يعد سببا لاستقلالهما ،لأن إختلاف الأشخاص الذين تتوجه إليهم القواعد القانونية ،موجود حتى في النظام القانوني الداخلي ،ومع ذلك يبقى هذا النظام موحدا ،وخير دليل على ذلك انقسام القانون الداخلي إلى قانون عام وقانون خاص .

كما أن القانون الدولي الحديث وفي ظل التطور الحاصل على مستوى المجتمع الدولي حيث أصبحت قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد مباشرة وذلك عبر ترسانة من القواعد القانونية الدولية ممثلة في كل القواعد التي يشتملها كلا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني وما جاء به كل منهما من آليات دولية للرقابة والإشراف على حقوق الإنسان فإن هذه الحجة أصبحت محل إعادة نظر كذلك .

ج – إن عدم تنازع القانونين ليس مرده إلى إختلاف نطاق تطبيق كل منهما ،ذلك أن نطاق تطبيق كل منهما أصبح من الماضي خاصة بعدما أصبح القانون الدولي يخاطب الأفراد مباشرة عبر ترسانة من القوانين الدولية كما أسلفنا ذكره ،ولكن مرده في اعتقادنا إلى إلتزام الدولة عند التوقيع أو الانضمام أو التصديق على المعاهدات الدولية بضرورة مواءمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية وفق ما إلتزمت به دوليا.

د – من حيث إختلاف تركيب النظام القانوني لكل من النظامين : إن الاختلاف بين النظامين لا يُعْدم التشابه بينهما ،فقد عرف القانون الدولي الحديث مؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية ،المحكمة الجنائية الدولية ،ومؤسسات تنفيذية كمجلس الأمن ،وإن كان ذلك لا يرقي إلى التركيب في النظام القانوني الداخلي[2] ، و مرد ذلك حداثة القانون الدولي وقدم القانون الداخلي[3] .

لا شك أن هذه النظرية تعد محاولة للتوفيق بين سيادة الدولة ،من جهة وخضوعها إلى القانون الدولي من جهة ثانية ،بما يترجم إحترام هذه السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 29 .
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،نفس الصفحة .
[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 94 .

المطلب الثاني : موقف العمل والقضاء الدوليين من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول .

إن العمل الدولي لم يثبت على مذهب واحد من المذهبين ،فهو لا يقر بانفصال القانونين تماما عن بعضهما البعض أي أنه يؤيد نظرية إزدواجية القانون وثنائيته ولكن مع وجود علاقة ما بينهما كقاسم مشترك ، كما أنه لا يقر اشتقاق القانون الداخلي عن القانون الدولي وتبعيته له ،أي أنه لا يقر بوحدة القانونين بمفهومها المطلق .و في هذا السياق فقد عرف موضوع أسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي جدلا كبيرا و خلافا في الفقه و العمل الدوليين ، حتى تمكن القضاء الدولي من حسمه أولا في عدد من القضايا ـ مثلما سنعرفه لاحقا ـ، ثم استقر في العمل و القانون الدوليين ، ولم يعد يثير في القانون الدولي المعاصر إشكالية تذكر ، و بات على الدول وجوب تسوية تشريعاتها الوطنية بما يناسب أحكام القانون الدولي و إلا كانت عرضة لتحمل تبعة المسؤولية الدولية و جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الالتزامات الدولية [1].

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

موقف الدول من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي في (فرع أول) ، ثم إلى موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي في (فرع ثان) .

الفرع الأول : موقف الدول من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي .

إن القانون الداخلي للدول يختص بوضع الحلول المناسبة لمشكلة العلاقة بينه وبين القانون الدولي ، فهي قضية خاصة بكل دولة ، والدولة هي التي تحدد كيفية إدماج القانون الدولي في القانون الداخلي ، كالتطبيق التلقائي أو إتخاذ تدابير تشريعية أو تنفيذية وهي التي تحدد المكانة التي يحتلها القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية للدولة[2] .

[1] / د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2011 م ، ص 86 / 87 .
[2] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 98 .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن قواعد العرف الدولي تعتبر جزءا من القانون الداخلي ،فجميع القواعد العرفية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية الملزمة للمحاكم الأمريكية حتى وإن تعارضت مع قوانين سابقة للكونغرس ،أما المعاهدات الدولية فتعتبر حسب المادة السادسة في فقرتها الثانية من الدستور الإتحادي الأمريكي بمثابة قانون أعلى للبلاد مثل الدستور ، حيث نصت على أنه " الدستور و جميع المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة " .

و بذات الحكم قضى الدستور الجزائري في مادته (150) منه حيث جاء فيها : " المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة ، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور ، تسمو على القانون "

و بهذا الحكم أيضا قضت المادة (7) من دستور إسبانيا لعام 1931 م (ملغى الآن) بنصها على أن : " تراعي الدولة الإسبانية المبادئ العالمية للقانون الدولي بإدماجها في قانونها الطبيعي " و تضيف المادة (65) من الدستور ذاته بأن " كل الإتفاقيات التي تصدق عليها إسبانيا تعتبر جزءا أساسيا من القانون الإسباني الذي يتعين أن تكون نصوصه موافقة لهذه القواعد " . و بمثل ذلك قضت المادة (4) من الدستور الألماني الصادر في 11 أوت 1929 م و المعروف باسم دستور " ويمار Weimar " بأن " قواعد القانون الدولي المتعارف عليها تعتبر جزءا مكملا لقانون الرايخ الألماني " و هو نفس الإتجاه و المنحى الذي انصرف له الدستور المصري من خلال مادته (154) التي تقضي بأنه : " لا يخل هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ، و لا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين و المعاهدات الدولية و العادات المرعية " [1].

وفي إنجلترا يسير القضاء الإنجليزي على أن جميع قواعد القانون الدولي العرفي المعترف بها أو التي حازت موافقة إنجلترا تعتبر جزء من القانون الإنجليزي ، أما المعاهدات الدولية فيجب أن يصدر تشريع من البرلمان يسمح بأن تكون جزء من القانون الداخلي[2] .

وعموما اختلفت دساتير الدول في مدى استجابتها للقانون الدولي ،حيث اقتصرت دساتير بعض الدول على عرض مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي دون أن تحدد أي من القانونين يعلو على الآخر ،حيث

[1] / أنظر : : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 98 .

تنص هذه الدساتير على قبولها أو تبنيها أو امتثالها لقواعد القانون الدولي كقواعد سلوك في علاقتها مع الدول الأخرى[1] .

وفرضت دساتير بعض الدول الأخرى على المشرع الوطني التوفيق ما بين القوانين التي يصدرها ،والقواعد العامة للقانون الدولي ،وقد تأثرت هذه الدساتير بالقانون العرفي الإنجليزي والمعبر عنه بالمثل القائل : إن القانون الدولي هو جزء من القانون الإنجليزي[2] ،ومن هذه الدساتير نجد الدستور الأيرلندي الصادر عام 1937 م في مادته 2/29 ،ومقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946 م ،والمادة 211 من الدستور البورمي الصادر عام 1947 م[3] .

كما تنص دساتير بعض الدول على إدماج قواعد القانون الدولي في القانون الداخلي وتنص بصورة صريحة على سمو القانون الدولي ،ومن هذه الدساتير الدستور الفلبيني الصادر عام 1935 م في مادته الثانية في فقرتها الأولى ،والدستور الإيطالي الصادر عام 1947 م في المادة العاشرة منه[4] .

كما ميزت بعض الدساتير بين نوعين من القواعد الدولية ،قواعد دولية لا ترتب أعباء مالية على الدولة فهذه تكون نافذة داخل الدولة بمجرد موافقة رئيس الدولة عليها ،أما القواعد التي ترتب أعباء مالية على الدولة ،فلا بد من موافقة البرلمان عليها وإصدار تشريع داخلي ومن هذه الدساتير دستور ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949 م في مادته 25 منه التي اعتبرت القواعد العامة هي جزء مكمل للقانون الاتحادي* ومنحت المادة 2/100 منه القاضي الألماني رقابة وفرض أي تشريع يخالف القانون الدولي[6] . وطبقا لذلك فإن بعض القواعد الدولية تعلو على القانون الداخلي وبعضها يعلو القانون الداخلي على القانون الدولي .

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 32 .

[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[3] /VOIR .: CHARLES rousseau ,droit international public . tome 1 . paris 1970 . p 47

[4] / VOIR : CHARLES rousseau ,op . CIT .p 47 .

* وهي تسمو على القوانين الاتحادية وليس على الدستور الألماني وترتب لسكان الاتحاد حقوقا والتزامات مباشرة .أنظر في : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 99 .

[6] / VOIR : CHARLES rousseau ,op . CIT .p 47 .

كما أوجبت دساتير بعض الدول عدم تطبيق القانون الدولي العام إلا بعد إصداره بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الداخلية ، وتطبقها المحاكم والمؤسسات الداخلية بكونها تشريعا داخليا ومن هذه الدساتير الدستور الأردني في المادة 33 منه[1] .

وفي مجال العلاقات الدولية يتمتع القانون الدولي بسموه على القانون الداخلي في مجال العلاقات بين الدول ، فالدول لا تطبق إلا القانون الدولي فيما بينها ،وقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة (14) من مشروع حقوق وواجبات الدول بأن توجه كل دولة علاقاتها بالدول الأخرى وفقا للقانون الدولي[2] .

كما أكدت هذا المعنى المادة 46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م حيث نصت على أنه : " 1 ـ ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة و تعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .

2 ـ تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد و بحسن نية " [3].

ومن بين القضايا التي تم على أساسها تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي للدول نجد قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس " سان فرانسيسكوا " وأثارت الخلاف بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية ،وتتلخص وقائع القضية في أن مجلس التعليم في ولاية " كاليفورنيا " أصدر قرارا في 11 أكتوبر 1906 م يفرض على الطلبة ذوي الأصول الأسيوية أن يترددوا على مدارس خاصة ، وقد شكل هذا القرار إنتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة " GRESHAM KORINOO " المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر 1894 م ،وقد احتجت اليابان على ذلك ،وأكدت الحكومة الاتحادية بأنها لن تسمح بأي تفرقة في المعاملة ، غير أن ولاية " كاليفورنيا " احتجت على تدخل الحكومة المركزية في سلطتها الخاصة ،ولم ينته الموقف إلا بعد ضغط شديد من قبل الحكومة المركزية وصل إلى حد التهديد

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص 33.
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،ص 31 .
[3] / أنظر : المادة 46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م .

بالتدخل العسكري ،الأمر الذي رضخت له ولاية " كاليفورنيا " ،وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي[1] .

وهناك مثال آخر في العلاقات الدولية تم فيه تغليب قواعد وأحكام القانون الدولي على أحكام وقواعد القانون الداخلي ،وهو قضية " نيو أورليونز " بين إيطاليا والولايات المتحدة الامريكية لعام 1890 م،وتتلخص وقائعها في أن مجموعة من الإيطاليين تم الفتك بهم في مقاطعة "نيو أورليونز " بالولايات المتحدة الأمريكية ،وبعد أن تمت تبرئة الجناة من قبل القضاء الداخلي ،تقدمت إيطاليا بطلبها بالتعويض عن رعاياها ،وأنكرت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الطلب بحجة أن المسؤولية تقع على عاتق ولاية "لويزيانا " ،فرفضت إيطاليا هذه الحجة ومما جاء في دفعها : " إن العلاقات بين لويزيانا والولايات المتحدة مسألة داخلية دستورية وأنه من وجهة نظر القانون الدولي تتم العلاقات الدولية وما يترتب عليها مع الولايات المتحدة فقط ،وأمام إصرار إيطاليا على مطالبها ،سلمت الولايات المتحدة بوجهة النظر هذه ودفعت تعويضا عن الضحايا الإيطاليين "[2] .

ومما سبق ذكره فقد دلت تطبيقات الدول على أنها تحاول دائما التوفيق بين القانونين وبذلك يندر أن يحصل تعارض أو تناقض بينهما لأن الدول هي التي تقوم بتشريع القوانين الداخلية ،والتي تقوم في نفس الوقت بالالتزام بقواعد القانون الدولي عبر ما أبرمته من إتفاقيات دولية أو عبر ما جاءت به الأعراف الدولية ،أو غيرها من مصادر القانون الدولي المعترف بها ، و في هذه الحالة يتوجب على الدولة مواءمة قوانينها الداخلية وفق ما إلتزمت به دوليا ،وفي حالة التعارض تكون قواعد القانون الدولي لها الأولوية والأفضلية في التطبيق .

الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي .

لقد إستقر القضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي حيث أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذا المبدأ ،حيث يعلو أو يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي بغض النظر عن مصدر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة سواء أكانت معاهدة دولية أم عرف أم

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 41 .وكذا : د / رشاد عارف يوسف السيد ،**المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية** ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ،(البلد) ،1984 م ،ص 32 .

[2] / أنظر : د / غسان الجندي ،**المسؤولية الدولية** ، الطبعة الأولى ، مطبعة التوفيق ، ،عمان ، الأردن ،1990 ،ص 30 . وكذا : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 42 .

مبادئ القانون العامة ، حيث نصت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي : " 1 ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبيق في هذا الشأن :

(أ) الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 "[2] .وليس للدولة أن تحتج بقوانينها أو دستورها في مواجهة دولة أخرى للتَّخَلُّصَ من الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي[3] .

كما أكد القضاء الدولي على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في كثير من القضايا التي عُرضت عليه ، ففي قضيت " الألاباما " "Alabama" * ، التي عرضت على محكمة تحكيم دولية فأصدرت هذه المحكمة حكما في 1872/09/14 م ،أدانت فيه بريطانيا وألزمتها بالتعويض لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،ولم تأخذ المحكمة بالدفع الذي تقدمت به بريطانيا وهو خلو القانون الإنجليزي من أي نص يمنع الدولة المحايدة من السماح لمواطنيها بصنع السفن للدول المتحاربة ،فقررت المحكمة بأنه ليس هذا سببا لإعفاء بريطانيا (دولة محايدة) من التزاماتها الدولية بضرورة إتباع قواعد العرف الدولي الخاص بواجبات الدول المحايدة [5] .

[2] / أنظر : المادة 38 الفقرة الأولى ، من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] / أنظر : فتاوى محكمة العدل الدولية ،لاهاي 1990 ،الأمم المتحدة ص 87.

* وتتلخص وقائع هذه القضية في أن "الاباما " هذه سفينة استخدمت في الحرب الأهلية الأمريكية عام 1865 م ،وتم تصنيعها وتجهيزها في بريطانيا واستخدمت من طرف قوات الجنوب لضرب قوات الشمال ،ولما وضعت الحرب أوزارها ،رفعت الولايات المتحدة الأمريكية دعوى ضد بريطانيا لخرقها قواعد الحياد ، كما دفعت هذه الأخيرة بخلو قانونها من قاعدة تمنع بناء سفن وتجهيزها لدولة محاربة ،وقد ذكرت المحكمة في حكمها عام 1872 م ،بأن إغفال بريطانيا عن وجود مثل هذا الحكم داخليا لا يعفيها من مسؤوليتها لخرقها قواعد الحياد الدولية ،أنظر في ذلك : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 56 .

[5] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ، ص 216/245 .و كذا أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 100 .

وفي قضية " مونتيجو " " MONTIJO " التي عُرضت على محكمة تحكيم دولية حيث أصدرت هذه المحكمة حكما في 26 / 07 / 1875 م ،أكدت فيه مسؤولية الحكومة الفيدرالية الكولومبية دوليا عن الأعمال غير المشروعة للولايات المتحدة ،ورُفض الدفع الذي تقدمت به الحكومة الفيدرالية باعتبار أن النقص هو في الدستور الكولومبي ،حيث اعتبرت النقص في الدستور لا يعفي الدولة من مسؤولية إصدار القوانين التي يجب أن تكون مطابقة للمعاهدات[1] ، و تتلخص وقائعها في أنه حينما كانت بنما دولة عضوا في الإتحاد الفيدرالي الكولومبي , و أثناء قيام حركة تحررية حدث وأن أُحْتُجزت سفينة أمريكية في 6 أفريل 1871 م في ميناء" David " فطلبت الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها عن الحادث ومعاقبة المسؤولين عنه ، غير أن الحكومة الفيدرالية الكولومبية رفضت أن تتحمَّل مسؤولية الأعمال غير المشروعة المنسوبة إلى ولاية بنما ـ إحدى ولايات الاتحاد آنذاك ـ معللة رفضها بأن الطلب يجب أن يوجه مباشرة إلى بنما ، وعند عرض النزاع على التحكيم الدولي ، رفضت محكمتُه حجُّة كولومبيا التي مفادها بأنه ليس من العدالة أن تتحمل الحكومة الفيدرالية مسؤولية أعمال ليس من سلطتها التدخُّل لمنعها أو معاقبتها طبقا لدستور الإتحاد . و قد قررت المحكمة في ضوء ذلك حكمها بتاريخ 26 جويلية 1875 م بأنه في حالة إنتهاك إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الفيدرالي لإلتزام دولي فإن الدولة الأجنبية لا تخاطب إلا الحكومة المركزية ، وأن الدولة الاتحادية لا يمكنها التخلُّص من مسؤولياتها المقررة بمقتضى أحكام القانون الدولي مستندة إلى عدم كفاية القانون الداخلي . وأضافت المحكمة بأن التشريع الداخلي هو الذي يجب أن يتلاءم مع القانون الدولي وليس العكس[2].

كما أيدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هذا الإتجاه في حكمها الصادر في 1910/10/25 م في النزاع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا ،وحكمها الصادر في 13 /10 /1922 م ،في النزاع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج بخصوص شركة الملاحة النرويجية ،حيث أكدت المحكمة أن القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي[3] .

[1] / أنظر : د / محمد نصر الدين ،المرجع السابق ،ص 108 .
[2] / أنظر : د / زازة لخضر ، ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 322 .
[3] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 100 . نقلا عن بحث ل : د / محمد حافظ غانم ،**العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني** ، المجلة المصرية القانون الدولي ،العدد 8 سنة 1952 م ،ص 57 .

كما أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ،ومن بين تلك الأحكام ،الحكم الصادر في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج في 1951/11/18 م ،وقد جاء في هذا الحكم أن : " حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير إنما نتج من القانون الدولي العام ".

وكذا الحكم الصادر في قضية " نوتيبوم " سنة 1955 م ، ومما جاء في حكم هذه القضية والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 1955 م أن رفض جواتيمالا السماح للسيد" Nottebohm " بالعودة إلى البلد الذي فيه محل إقامته المعتادة والذي تم إخراجه منه بالمخالفة لحقه المضمون والمنصوص عليه في القانون الدولي ،وهذا بالرغم من تكرار طلبه في السماح له بالعودة ،يشكل في حد ذاته إجراء غير عادل وغير مشروع للطرد ولم يتم ذلك بصورة مشروعة طبقا للقانون الوطني ،وهو يشكل تعسفا في إستعمال الحق . وفي حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادرة سنة 1932 م ، بخصوص معاملة بعض المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية والذين يقيمون في أرض إقليم Dantzig ،إذ أسفر تطبيق دستور دانتزيج عن إنتهاك إلتزام دولي للمدينة الحرة في مواجهة بولونيا ،وذهبت المحكمة إلى أن الدولة لا يمكنها أن تستند إلى دستورها في مواجهة دولة أخرى لكي تتحلل من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي للمعاهدات السارية[1] .

وفي حكم لمحكمة العدل الدولى في قضية المناطق الحرة الفرنسية الصادرة في 6 ديسمبر 1930 م جاء فيه أن فرنسا لا يمكنها أن تستند إلى تشريعها الوطني لكي تُقيّد من نطاق التزاماتها الدولية[2] .

وفي حكم آخر لمحكمة العدل الدولية الصادر في 27 أغسطس من عام 1952 م ،بخصوص النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب بخصوص مواطني الولايات المتحدة في المغرب ،حيث أعلنت المحكمة أن القوانين الصادرة بمراسيم في المغرب سنة 1948 م ،تتعارض مع القانون الإتفاقي السابق عليها .

[1] / أنظر : د / محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص 105 .
[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص 247/246 .

و في حكم آخر لمحكمة التحكيم في نزاع بين اليونان و تركيا عام 1925 م بخصوص تبادل السكان ، حيث قضت المحكمة بأنه : " من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تَقَيَّدَتْ بالتزام دولي عليها أن تُدْخلَ في تشريعاتها التعديلات التي تكفل هذا الإلتزام " ، و هو الحكم نفسه الذي ذهبت إليه المحكمة من قبل في نزاع بين اليونان و بلغاريا [1].

وفي حكم آخر الصادر في 28 نوفمبر سنة 1958 م وبمناسبة نظرها في الصراع الهولندي السويدي ،أعلنت المحكمة أن التشريع الوطني للسويد لم يخالف الإتفاق الدولي لسنة 1902 م الخاص بالوصاية على القُصَّر [2] .

و مما كتبه في هذا السياق السيد " **تاتيجي** " وزير العدل الفرنسي آنذاك في معرض التعليق على حكم صادر عن محكمة نورمبورغ : " في هذه المرة لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة ، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة ، إن هذا المبدأ الأساسي يُسْهم في تطوير و في تعزيز القانون الجنائي الدولي إسهاما كبيرا إلى حد يمكن القول معه أن حكم نورمبورغ هو ، بلا شك ، إيذان بمرحلة حاسمة في التاريخ " . وحول ذات الوجهة من النظر ذكر السيد " **فرنسيس بيدل** " وقد كان قاضيا سابقا من الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة نورمبورغ بأنه : " يبدو لي أن على القانون الداخلي أن ينحني أمام القانون الدولي الذي يعلو عليه ، على غرار ما عندنا ، حيث لا يكون لقانون ولاية من الولايات المتحدة أي قيمة إذا كان يتعارض مع الدستور الإتحادي ، ولو خلصنا إلى نتيجة مختلفة الطبيعة عن هذه لَفَقَدَ القانون الدولي بالتعريف كل قيمة له " [3].

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 87 .

[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ،ص 104 .

[3] / : د / زازة لخضر ، ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ،ص 87 / 88 .

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح جليا أن إتجاه محاكم التحكيم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي قبل الحرب العالمية الثانية ثم محكمة العدل الدولية بعد ذلك أن القضاء الدولي يُقرُّ بقاعدة علو القانون الدولي على القانون الداخلي وأولويته في التطبيق ،وخلاصة القول فآيا كان النظام الذي تأخذ به الدول لإدماج الإتفاقيات الدولية في القانون الداخلي فإن إحترام التعهدات المترتبة على الإتفاقيات الدولية بصفة عامة و إتفاقيات حقوق الإنسان بصفة خاصة تفرض كقاعدة عامة على الدول الأطراف فيها أن تحرص على ألا يكون دستورها أو تشريعاتها المحلية متناقضة مع أي من هذه الإتفاقيات ، وهذا يتطلب أن تقوم الدول بإجراء تنسيق بين قانونها الداخلي ونصوص الإتفاقية المعينة قبل تصديقها على هذه الأخيرة .

ولكي تصبح المعاهدة أو الإتفاقية بشكل عام قابلة للاندماج في القوانين الداخلية ينبغي أن يتوافر فيها عدة شروط بعضها شكلي وبعضها موضوعي ،فبخصوص الشروط الشكلية ،والتي تخضع لها كافة المعاهدات الدولية فأهمها ضرورة نشر المعاهدة ،والتأكد من صحتها طبقا للقانون الدولي وإحترام القواعد الدستورية الخاصة بالمعاهدات وأخيرا التأكد من تاريخ سريان المعاهدة[1] .

أما الشروط الموضوعية وخاصة تلك التي تضبط إتفاقيات حقوق الإنسان ،فقد حددها الأستاذ "MEERSCH" في وجوب أن تكون الإتفاقية بصدد موقف موضوعي لإعلان قاعدة قانونية دولية ،كما ينبغي أن تكون القاعدة أو القواعد المعينة قانونية صرفة ،وأن تسمح بحكم مضمونها بإنتاج آثار مباشرة للأفراد ، ذلك أنه لا توجد قاعدة دولية تحظر على الدول أن تتفق بمحض إرادتها على ترتيب حقوق للخواص داخل أية معاهدة[2] .

ومما لا شك فيه أن قواعد حقوق الإنسان تُعَدُّ من صميم القواعد القانونية الدولية وتُرَتب إلتزامات قانونية على عاتق الدول فيما يخص الحقوق التي يتمتع بها الأفراد فيها ،إضافة إلى أن قواعد حقوق الإنسان أصبحت من المسائل التي خرجت عن نطاق السيادة المطلقة للدول ، ولم تعد من صميم اختصاصها الداخلي ،كما أصبحت الدول تلتزم طواعية بإحترام حقوق الإنسان عن طريق إبرام الإتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وبالتالي تلتزم بتنفيذ ما جاء فيها من إلتزامات ،ولن يتم هذا

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 111 .
[2] / أنظر : علي عاشور الفار ، نفس المرجع ،ص 112 .

التنفيذ إلا بجعل قواعد حقوق الانسان تنطبق بصورة مباشرة في القوانين الداخلية للدول لكي يتسنى للأفراد فيها الإستفادة المباشرة من هذه القواعد وخاصة أنها موجهة بالخطاب إليهم وترتب حقوقا مباشرة لهم[1] .

كما أن الفقه الدولي قد دَرَجَ على التفرقة بين أنواع الحقوق التي تقع ضمن الإلتزامات الدولية والتي تقع ضمن صميم السلطان الداخلي للدول (الميدان المحجوز أو المحفوظ للدول) ،ومَيَّز بين نوعين من حقوق الإنسان ،الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في حال الحرب وإعلان حالة الطوارئ ،والحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية[2] .

فالنوع الأول يشكل قواعد آمرة كالحقوق المنصوص عليها في المادة الثانية من إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 م ،والمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م ،وقواعد حقوق الإنسان التي تشمل الحق في الحياة والإعدام دون محاكمة ،والتعذيب ،والاسترقاق ،وإبادة الجنس ،والتمييز المبني على العنصر أو الدين أو المعتقد ،وهذه الحقوق الأساسية تتطور بتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،وتعد إلتزامات دولية خارجة عن السلطان الداخلي للدول حتى لو كانت الدولة غير منضمة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان أو الإتفاقيات التي تتضمن هذه الحقوق كون الإلتزام بها نابع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعد من قواعد النظام العام الدولي ، حيث أكدت محكمة العدل الدولية هذا الإتجاه في عدة مناسبات فالرأي الاستشاري الصادر عام 1951 م حول التحفظات المنصبة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 م ،وقرارها عام 1980 م حول الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران[3].

والنوع الثاني وإن كان من حيث المبدأ يدخل ضمن السلطان الداخلي للدول فإن تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسير باتجاه إخراج بعض الحقوق منها ليدخلها في خانه النوع الأول ليجعل الإلتزام بها من الإلتزامات الدولية ،وأن الإخلال بها يعد إنتهاكا لقاعدة آمرة من قواعد القانون

[1] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ،المرجع السابق ،ص 252 .
[2] / أنظر : د / ماجد عمران ،**السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ،المجلد 27 ،العدد الاول ،2011 م ،ص 471 .
[3] / أنظر : د / باسيل يوسف باسيل ، المرجع السابق ، ص 111 /112.

الدولي لحقوق الإنسان .مما يعني أن إنتهاك هذه القواعد من طرف الدول أيا كانت سواء الدول المنضمة لتلك الإتفاقيات التي تحتوي على هذه القواعد ، أم غير المنضمة لها يرتب مسؤولية على منتهكها وذلك بتطبيق أحكام هذه الإتفاقيات أو الإتفاقية على هذه الدول مما يعني تطبيق هذه الأحكام على الدول الغير ، وهو ما يعد إستثناء عن القاعدة العامة في سريان أحكام الإتفاقيات بين أطرافها . و هو ما سنتناوله في المطلب الموالي .

و عليه فإن دمج القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية للدول يتيح لها الفرصة لتنفيذ التزاماتها الدولية في هذا المجال بما يكفل سد ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدولة بدعاوى إنتهاك حقوق الإنسان ،و تفادي مشكلة تجاوز مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات لما يشكله من تجاوز مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يؤثر على سيادة الدولة التي يطبق عليها هذا الإستثناء .

المبحث الثاني

الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول .

كما سبق و أن ذكرنا فإن قواعد حقوق الإنسان فيها ما يعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها وأن الإلتزام بها يكون في مواجهة الجميع دون إستثناء سواء من طرف الدولة المنضمة أو غير المنضمة لمثل هكذا معاهدات ،وأن تطبيقها على الدول يتجاوز مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات خاصة إذا ما تعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الانسان بما يهدد السلم والأمن الدوليين ، الأمر الذي يجعل من تدخل مجلس الأمن لفرض إحترام حقوق الإنسان بما يحقق السلم والأمن الدوليين أمرا ضروريا وفقا لقواعد الأمم المتحدة ،وما خولته من سلطات لمجلس الأمن في مثل هكذا حالة ، ولا أدل على ذلك ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها (ب) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ،والتي خولت لهذه الأخيرة ممارسة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام نظامها ، ذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي) قد أُرْتُكِبَتْ ، وبمثل هكذا حالات يمكن تطبيق أحكام إتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على دولة غير منظمة إليها .

وهو الحال الذي طبقه مجلس الأمن لأول مرة على الوضع في السودان ـ أحداث دارفور ـ متجاوزا بذلك مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الذي يعني أن أحكام الإتفاقيات أو المعاهدات تكون سارية المفعول بين الدول الأطراف فيها وأن أمر سريانها على دول أخرى غير منضمة لهذه المعاهدات يكون من باب الإستثناءات الواردة قانونا والتي دَرَجَ التعامل بها وهي حالات محددة ومعروفة وعليه فإننا سوف نتناول من خلال هذا المبحث :

– مضمون الأثر النسبي للمعاهدات و الإستثناءات الواردة عليه في (مطلب أول) .

– ثم إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة (حالات) إلى المحكمة الجنائية الدولية قضية دارفور أنموذجا في (مطلب ثان) ، كمثال على سريان أحكام بعض إتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على دول

لم تكن أطرافا في هذه الإتفاقيات في حال ما تم انتهاك لحقوق الإنسان فيها ، مما يثير مشكلة قانونية تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما يعد اعتداء على سيادة هذه الدول ، أم أن هناك حدود لتطبيق هذه الإتفاقيات بما يحقق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان من أي إنتهاك من جهة ، وجعل الدول تشارك في توفير هذه الحماية بما يضمن عدم التدخل في شؤونها الداخلية وصون سيادتها من جهة ثانية.

المطلب الأول : مضمون مبدأ الأثر النسبي و الإستثناءات الواردة عليه .

من المستقر عليه في القانون الدولي أن المعاهدة إذا ما أصبحت نافذة تكون ملزمة لأطرافها وتُنْتِجُ آثارها في مواجهة أطرافها ،وهو ما يُعَبَّرُ عنه بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ،غير أن هناك استثناءات تسري على هذا المبدأ وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب : مضمون مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات في (فرع أول) ، ثم إلى الإستثناءات الواردة على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات في (فرع ثان) .

الفرع الأول : مضمون مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات .

إن أثر المعاهدات الدولية نسبي ،أي أنها لا تضر الغير ولا تفيده ، وآثارها القانونية محدودة بالأطراف المتعاقدة حصرا ، وذلك عملا بالقاعدة القائلة : " العمل المعقود ما بين شخصين لا يمكنه أن يضر غيرهما ولا يفيده " [1] ،وعليه فإن المعاهدات الدولية لا تطبق إلا بين أطرافها ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهم ،سواء أكانت هذه الآثار ترتب حقوقا أو تفرض إلتزامات ، وقد أطلق فقهاء القانون الدولي على هذا المبدأ إسم نسبية أثر المعاهدات[2] .

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى أحكام المعاهدات (أولا) ، ثم إلى آثار المعاهدات (ثانيا) .

أولا : أحكام المعاهدات .

تعتبر المعاهدة المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام في العصر الحاضر و للتأكيد على أهمية المعاهدات يكفي الإشارة إلى الإقبال على استخدام المعاهدة كأداة و أسلوب لتنظيم العلاقات الدولية ، فقد

[1] / أنظر : علي أمحمد أبو قلموزة ، **نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2018 م ،ص 28 .

[2] / أنظر : علي أحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 28 ،نقلا عن : شارل روسو ،**القانون الدولي العام** ،ترجمة خليفة شكر الله وسعد عبد المحسن ، بدون طبعة ، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن 1982 م ،ص 185 .

بلغ عدد المعاهدات التي تم تسجيلها لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة في الفترة الممتدة ما بين 14 / 12 / 1946 م و 31 / 08 / 1973 م ما مجموعه 18545 معاهدة [1].

و من أجل الوقوف على فهم أكثر لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات يتوجب علينا أولا معرفة أحكام المعاهدات أو المعاهدة و للوقوف على هذه المعرفة يتوجب علينا التطرق من خلال هذه النقطة إلى : تعريف المعاهدة (أ) ، ثم إلى أنواع المعاهدات (ب) ، ثم إلى إجراءات إبرام المعاهدات (ج).

أ – تعريف المعاهدات الدولية .

المعاهدة إتفاق يكون أطرافه الدول ،أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ،ويتضمن الإتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه ،كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي[2] .

وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها الثانية في فقرتها الثانية في الفرع (أ) منها نجدها قد عَرَّفَت المعاهدة بقولها : " يقصد " بالمعاهدة " الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي ،سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة " [3] .

ب . أنواع المعاهدات .

أما بالنسبة إلى أنواع المعاهدات فيمكننا أن نلاحظ في هذا المجال أن فقهاء القانون الدولي يفرقون بين عدة أنواع من المعاهدات ، فهناك المعاهدات الثنائية " Bilateral " التي يكون لها طرفان فقط ،وهناك المعاهدات الجماعية " Multilateral " التي تبرم بين عدد من الأطراف[4] . وقد يصنفها البعض إلى معاهدات شارعة أو عقدية .

[1] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ـ المفهوم و المصادر** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 م ، ص 53 .

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 259 .

[3] / أنظر : المادة الثانية الفقرة 2 - أ - من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م .

[4] / أنظر : عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 262 .

1 – المعاهدات الجماعية أو الشارعة .

ويطلق اصطلاح المعاهدات الجماعية العامة على المعاهدات المتعددة الأطراف ،التي يتم إبرامها في مؤتمر دولي أو بناء على دعوة منظمة دولية ،ويكون الهدف منها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي كله ،كالمعاهدات التي عُقدت لتنظيم وضع البعثات الدبلوماسية كمعاهدة فيينا سنة 1961 م ،وميثاق فيينا لسنة 1969 م ،ويعتبر من قبيل هذه المعاهدات عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة و إتفاقيات جنيف لسنة 1949 م الخاصة بالحرب ،و إتفاقيات حقوق الإنسان .

وطبقا لما ورد سابقا في تعريف المعاهدات الدولية خاصة التعريف الذي جاءت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،فإن المعاهدات الدولية تتميز بما يأتي :

ـ أن تُعقَدُ المعاهدة بين الدول ، أي أنها تُعَبّر عن إرادة الدولة الصريحة وهو أمر يفرض على الدولة أن تنفذ التزاماتها .

ـ أن تكون المعاهدة مكتوبة ،فلا يعتد بالاتفاقيات الشفوية بين الدول ،وبغض النظر عما إذا كان الإتفاق الخطي بوثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة ،و أيا كانت تسميتها ،سواء أطلق عليها معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية أو ميثاق أو عهد أو أية تسمية كانت ،واشتراط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة تجعلها أكثر وضوحا وأيسر منالا من مصادر القانون الدولي الأخرى ،لأنها تتضمن أحكاما واضحة وضعتها الدول لتنظيم العلاقات بينها ،وسهولة الرجوع إليها .

ـ إن المعاهدات الدولية تلغي وتعدل أي مصدر من مصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف ومبادئ القانون العامة ، بشرط ألا تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[1] .

ـ تساهم المعاهدات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، لأنها تستجيب لتنظيم الحالات الجديدة التي لم تنظمها المصادر الأخرى ،كما أن المعاهدات المتعددة الأطراف تساهم في وضع قواعد قانونية دولية عامة ،تعمل على توحيد قواعد القانون الدولي وجعلها عالمية[2] .

ويطلق بعض الفقهاء على المعاهدات الجماعية العامة إسم المعاهدات الشارعة تمييزا لها عن المعاهدات العقدية التي لا تعد مصدراً لقواعد عامة التطبيق على عكس المعاهدات الشارعة التي تنشئ

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 42 .
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،ص 43 .

قواعد دولية جديدة مقبولة بصفة عامة من الدول ، أو تقرر قواعد تستقر في العرف الدولي ،ويوجد بها عادة نص خاص يبيح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها ،ولقد كانت المعاهدات الشارعة قليلة العدد في الماضي ،فكان العرف هو المصدر الأساسي للقواعد الدولية ،ولقد تغيرت الأوضاع منذ القرن العشرين فتعاقبت تلك المعاهدات الواحدة تلو الأخرى وبصفة خاصة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة[1].

2 – المعاهدات الثنائية أو العقدية .

وهي إتفاقيات خاصة بين دولتين أو أكثر بشأن أمور لا تهم الدول الأخرى في العادة ، ولا يتعدى أثر تلك المعاهدات إلى الدول التي لم توقع عليها[2] .

ويطلق على هذا النوع من المعاهدات تسمية المعاهدات العقدية لأنها لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها (أي الدول المتعاقدة) ، ولا تضع قواعد قانونية للدول الأخرى ، كما يطلق على هذا النوع من المعاهدات بالمعاهدات الثنائية إذا كانت تعقد بين دولتين فقط ، ويطلق عليها بالمعاهدات المتعددة الأطراف إذا عقدت بين أكثر من دولتين[3] ، ومن أمثلتها المعاهدات التجارية ، ومعاهدات التبادل الثقافي ،ومعاهدات الصداقة[4] .

ج – إجراءات إبرام المعاهدات .

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائيا بعدة مراحل بدءا بمرحلة المفاوضات ، فالتحرير ، فالتوقيع ،ثم التصديق ، وأخيرا التسجيل[5] ، وفيما يلي بيان هذه المراحل باختصار .

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 263 .

[2] / أنظر : د / حامد سلطان ،ود / عائشة راتب ،ود / صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ،ص 217 .

[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 43 .

[4] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 262 .

[5] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 68 .

1 – المفاوضات .

المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد إتفاق دولي بينهم[1] ،فبعد أن تعلن الدول عن رغبتها بعقد المعاهدة يتوجه مندوبو الدول للاجتماع في المكان والزمان المتفق عليه ،وعند الانتهاء من تبادل أو تسليم وثائق التفويض * ،تبدأ المفاوضات بين الأطراف المشتركة لتحديد الأمور المتفق عليها ،وعادة ما يحمل كل طرف معه مشروعا للمعاهدة ،فإن كانت المعاهدة ثنائية يجرى التنسيق بين المشروعين بشكل يتوصل فيه الطرفان إلى تحديد الموضوعات المتفق عليها ،أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف ففي هذه الحالة تشكل لجنة تتولى وضع مشروع معاهدة تكون أساسا للتفاوض مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاهات الدول ومواقفها[3] ،ويطلق على الدولة التي اشتركت في المفاوضات بالدولة المتفاوضة بحسب أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م[4] . وبعد انتهاء مرحلة المفاوضات باتفاق وجهات النظر تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة تحرير المعاهدة.

2– تحرير المعاهدة .

بعد توصل الأطراف المتفاوضة إلى الإتفاق على المسائل التي تم التفاوض بشأنها ،تبدأ صياغة مسودة أو مشروع المعاهدة بأسلوب قانوني ويسجل الإتفاق في مستند مكتوب * * ،ذلك أن الكتابة صارت شرطا تواتر عليه عرف الدول ، والحكمة منه إثبات الإتفاق إثباتا يقطع الخلاف في شأن وجوده ، أو إنكاره وفي شأن موضوعه ومضمون نصوصه ، وليست هناك قاعدة تفرض أن تحرر المعاهدة وفقا لشكل معين،وتتألف المعاهدة من ثلاثة أقسام هي : إسم المعاهدة والديباجة والمتن .

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 264 .

* بعد أن تقوم الدولة باختيار ممثليها لعقد المعاهدة ،فإن عليها أن تزودهم بوثيقة تفويض ،وتعرف وثيقة التفويض بأنها الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة في التفاوض أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه أو في التعبير عن رضا الدولة الإلتزام به ،أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .أنظر : الفقرة ج/1 من المادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 47 .

[4] / أنظر : الفقرة 5 من المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

* * إذا كانت المعاهدة بين دول تختلف لغاتها ،فإن كانت ثنائية كتبت بلغتيهما ،ولكل منهما قوة قانونية واحدة ،وقد تحرر المعاهدة بلغة ثالثة تكون هي الأساس في حالة الخلاف ،أو تحرر بلغة واحدة غير لغة الطرفين المتعاقدين ،أما إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف فإنها غالبا ما تحرر بعدة لغات ويكون لجميع هذه اللغات قوة قانونية واحدة . أنظر في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 48 .وكذا د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 71.

وقد وضعت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قاعدة عامة للمعاهدات التي تكتب بلغتين أو أكثر ، ،ومنحت الحجية المتساوية لجميع اللغات ،إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفقت الدول الأطراف على ترجيح إحدى اللغات في حالة الاختلاف . أنظر : المادة 33 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

فالقسم الأول هو إسم أو عنوان المعاهدة فهو الذي يدل على موضوعها ويُؤْخَذُ من الموضوعات التي تنظمها ، أما القسم الثاني فهو الديباجة و يطلق عليها أسم الديباجة أو " preamble " فهي تتضمن أهمية إنعقاد المعاهدة ودورها في تطوير العلاقات الدولية وملخص بالمبررات والأغراض الأساسية التي من أجلها عُقدت المعاهدة ، و يذكر فيها عادة أسماء الدول المشتركة في المعاهدة أو أسماء رؤسائها و ألقابهم ، ثم أسماء ممثلي كل منها و ألقابهم و ما تم من تبادل التفويضات و الإطلاع عليها . أما القسم الثالث و الأخير فهو المتن أو ما يطلق عليه المنطوق أو صلب المعاهدة ، فهو مجموعة نصوص المعاهدة التي تتضمن الأحكام الموضوعية التي وافقت عليها الأطراف المتفاوضة في شكل مواد ، وأبواب ، وفصول ، أو أية تقسيمات أخرى تتطلبها المعاهدة ، بشرط أن يكون تسلسل المعاهدة واحدا لجميع نصوصها[1] .و تختتم المعاهدة بعد ذلك بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها . و كثيرا ما تصحب الصيغة الأصلية للمعاهدة ملحقات باسم ملحق أو إيضاح أو بروتوكول ، و تخضع مثل هذه الملحقات لنفس الشروط التي تخضع لها المعاهدة و يكون لها نفس القيمة ، أي أنها تعتبر كجزء منها [2].

3 – التوقيع .

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير تأتي المرحلة اللاحقة وهي التوقيع على نص المعاهدة من قبل المفاوضين ،فإذا كان التوقيع على المعاهدة من جانب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فلا يحتاج الأمر في هذه الحالة إلى أوراق تفويض ،أما إذا كان التوقيع من طرف أشخاص آخرين غير هؤلاء فإنه يجب أن يكونوا مزودين بأوراق تفويض تخولهم التوقيع على المعاهدة كي يُنْسَبَ التوقيع إلى العنصر الذي يمثل الدولة ، ويكون التوقيع عادة بأسماء المندوبين المفاوضين كاملة[3].

والتوقيع على المعاهدات من طرف المفاوضين قد يكون بالأحرف الأولى للأسماء ،ويكون ذلك بصورة خاصة إذا كان المتفاوضون غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع ،أو إذا كانت الدولة المتفاوضة مترددة في قبول المعاهدة بشكلها النهائي ،ففي مثل هكذا حالات لا يكون التوقيع نهائيا ، فإن رفضت الحكومات اعتماد المعاهدة فمن حقها العدول عن التوقيع النهائي ،وإن قبلت المعاهدة فيكون التوقيع النهائي ،

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 50 .
[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ،ص 266 .

[3] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ،المرجع السابق ، ،ص 267 .

وبعبارة أخرى أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يُعَدُّ توقيعا ملزما ، فللدولة كامل الحرية في التوقيع النهائي أو الإمتناع عنه[1] .

وبالرجوع إلى أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،نجد أن المادة 12 منها المعنونة بالتعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها :قد نصت على ما يلي :

" 1 ـ تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثليها في إحدى الحالات الآتية :

أ – إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ، أو .

ب – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر ،أ و .

ج – إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثليها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

2 – لأغراض الفقرة الأولى :

أ – يشكل التوقيع بالأحرف الأولى عن نص المعاهدة توقيعا على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك "[2].

ب– يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك "[3] ، وبعد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق .

4 – التصديق .

التصديق تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها ،وهذه السلطات إما أن تكون من إختصاص رئيس الدولة منفردا أو مشتركا مع السلطة التشريعية ،وإما من اختصاص السلطة التشريعية لوحدها ،وذلك بحسب القوانين الداخلية لكل دولة ، فلكل دولة إجراءاتها الخاصة بها في عملية التصديق على المعاهدات ، وبعملية التصديق تكون المعاهدة نافذة

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[2] / . أنظر : المادة 33 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

[3] / أنظر : المادة 12 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،المرجع السابق .

وقد نصت المادة 14 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م على هذه العملية والتي جاءت بعنوان " التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها " حيث جاء فيها : " 1 – تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية :

أ – إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق ، أو

ب – إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق ، أو

ج – إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق ، أو

د – إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثليها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة ،أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

2 – يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق[1] " .

ولقد سوغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات بمسوغات عديدة لعل أهمها :

ـ من أجل إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي و أعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة سيما و أن بعض المعاهدات تشتمل على التزامات في غاية الخطورة ليس من المصلحة أن تتسرع الدولة في قبولها و الارتباط بها قبل التدبر و التروي .

ـ تجنب ما يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض و توقيع المعاهدة ، حتى لو تجاوز هؤلاء المفوضين نطاق تفويضهم ، ففي تصديق صاحب السلطة أبرام المعاهدات على المعاهدة ما يعتبر إجازة لتجاوز المفوضين حدود اختصاصهم على فرض وقوعه .

ـ إتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط في ظلها موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها .

[1] / أنظر : المادة 14 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،المرجع السابق .

و قد أصبح التصديق على المعاهدات في العصر الحاضر إجراء ضروريا و واجبا ، و ما يؤكد من ذلك أحكام القضاء الدولي ، والعرف المتواتر بين الدول ، التي صدرت بهذا الخصوص ، كذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 1 تموز 1952 م في قضية " أمباتييلوس " في النزاع بين كل من اليونان و المملكة المتحدة ، و الذي جاء فيه : " أن التصديق على المعاهدة ـ في حالة النص عليه ـ يكون شرطا ضروريا لتصبح المعاهدة نافذة " ، و كذا ما جرى عليه العمل و القضاء داخل الدول ، فقد حدث و أن أصدر القضاء الأمريكي حكما جنائيا على أحد الرعايا الأمريكيين يدعى " **صموئيل انسول** " فهرب إلى اليونان ، فطالبت الولايات المتحدة بتسليمه وفقا لمعاهدة تبادل تسليم المجرمين المنعقدة بين الدولتين في 6 مارس 1931 م ، فرفضت اليونان ذلك لأنها لم تكن قد صدقت بعد على المعاهدة المذكورة[1] .

وبعد عملية التصديق على المعاهدة من طرف الجهات المختصة في الدولة تأتي عملية تسجيل المعاهدة

5 – التسجيل .

إن تسجيل المعاهدات الدولية أمر ضروري لتفادي النتائج السيئة التي كانت تترتب على عقد المعاهدات السرية ،وحمل الدول على اتباع خطة الدبلوماسية العلنية * .

ولقد حسم ميثاق الأمم المتحدة هذا الأمر من خلال المادة 102 من الميثاق التي جاء فيها : "1 – كل معاهدة وكل إتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة " بعد العمل بهذا الإتفاق " الميثاق " يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، نفس المرجع ،ص 269 / 270 .

* لعل الفقيه الألماني " **هوزندورف** " HOZENDOREF " كان من الفقهاء الأوائل الذين نادوا بنظام تسجيل المعاهدات ،فقد اقترح **"هوزندروف "** عام 1875 م أن تودع المعاهدات وتنشر بواسطة سلطة مركزية ، أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 103 .

2 – ليس لأي طرف في معاهدة أو إتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة " "[1] .

وقد أوجبت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إحالة المعاهدات إلى الأمانة العامة لتسجيلها ، أو حفظها و إثباتها في القائمة ، حيث نصت المادة 80 من هذه الإتفاقية على مايلي : " 1 ـ تحال المعاهدات بعد نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ، أو حفظها ، و إثباتها في القائمة ، تبعا للحالة ، و لنشرها . 2 ـ تكون تسمية الوديع بمثابة إذن له بأداء الأعمال المحددة في الفقرة السابقة " . و الجهة التي تقوم بإرسال المعاهدة لغرض التسجيل هي :

أ ـ إحدى الدول المتعاقدة في المعاهدات الثنائية .

ب ـ الدولة التي تودع لديها وثائق التصديق [2].

ويتم تسجيل المعاهدات في الوقت الحاضر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،وفق نظام أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 كانون الاول 1946 م ،ويقضي هذا النظام بأن يحصل التسجيل بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة ،كما يجوز أن يحصل من تلقائه بمعرفة الأمم المتحدة كونها طرفا في المعاهدة ،ويتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص معد لذلك ويحرر هذا التسجيل باللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة ، ويبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الأطراف ، وتواريخ التوقيع ، والتصديق ، وتبادل التصديقات ، والانضمام ، وتاريخ النفاذ ومدة العمل بها ، واللغة أو اللغات التي حررت بها ،ويحصل نشر المعاهدة بعد التسجيل بمعرفة الأمانة العامة ذاتها في أقرب وقت ممكن ،ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات التي حررت بها ،ويحصل نشر المعاهدة بعد التسجيل بمعرفة الأمانة العامة ذاتها في أقرب وقت ممكن ،ويكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة إلى الفرنسية أو الإنجليزية ،وتبعث الأمانة العامة بهذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة[3] .

[1] / أنظر : المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م ،المرجع السابق .
[2] / أنظر المادة 80 ، الفقرة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،المرجع السابق
[3] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ،المرجع السابق ، ص 277 . هامش.

أما عن القيمة القانونية للتسجيل فأن المعاهدات التي لا تسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تعد باطلة ، فهي صحيحة و ملزمة للدول الأطراف فيها ـ المتعاقدة ـ غاية ما في الأمر أنه لا يجوز التمسك بها أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة [1] ، في حال ما أثير أي نزاع حول حكم أو أحكام فيها بين أطرافها.

كما أن هناك منظمات دولية أخرى تفرض ضرورة تسجيل المعاهدات التي تبرم بين أطرافها ، كجامعة الدول العربية التي تنص المادة 17 من ميثاقها على أن : " تودع الدول المشتركة في الجامعة لدى الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات و الإتفاقات التي عقدتها أو تعقدها مع أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها " [2] .

و ما يمكن ملاحظته على هذا النص أن التسجيل يشمل جميع المعاهدات سواء تلك التي المبرمة قبل نشوء الجامعة أو بعدها ، و سواء المعاهدات المبرمة أو التي تبرم بين دول أعضاء في الجامعة ، أو دول أعضاء في الجامعة مع دول غير أعضاء فيها ، و ما يلاحظ كذلك على هذا النص أنه لم يتضمن أي إشارة إلى نشر المعاهدات التي يجري تسجيلها ، كما لم يتضمن هذا النص إشارة إلى الجزاء المترتب على عدم تسجيل المعاهدات المبرمة فيما بين أعضاء الجامعة أو مع غيرها من الدول[3] .

وبهذه الإجراءات السالفة الذكر تكون المعاهدة أو(المعاهدات) نافذة في مواجهة الدول التي أبرمتها ويسمى هذا النفاذ بالأثر النسبي للمعاهدة أو (المعاهدات) ، وهو يقوم على أسس وهو ما سنتناوله من خلال النقطة الموالية .

ثانيا : آثار المعاهدات .

تُحْدث المعاهدات أثرها أصلا بين الدول الأطراف فيها ،إنما قد يمتد أثرها في بعض الحالات إلى دول لم تشارك في إبرامها كاستثناء عن القاعدة العامة ،وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني وفيما يلي نتناول أثر المعاهدات بالنسبة لأطرافها والأسس التي يقوم عليها هذا الأثر .

[1] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 54 .
[2] / أنظر : المادة 17 ، من ميثاق جامعة الدول العربية ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 105 .

أ – الإلتزام بتنفيذ المعاهدة .

للمعاهدة أثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها ،فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها أو انضمت لها تطبيقا لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين * ،وعلى أطراف المعاهدة أن يتخذوا الإجراءات الكفيلة بتنفيذها ،وقد أشارت إلى هذا المبدأ الأساسي المتعلق بآثار المعاهدات المادة السادسة و العشرين من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م المعنونة ب " العقد شريعة المتعاقدين " بنصها : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحس نية " [2] .

كما أنه من الأسس التي يقوم عليه الإلتزام بتنفيذ المعاهدة مبدأ التراضي لأن الرضا هو شرط لصحة المعاهدة ،هذا الرضا الذي يجب أن يكون سليما حرا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه [3] ، وقد أكدت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على هذه العيوب في الفصل الثاني تحت عنوان بطلان المعاهدات إذ تناولت الغلط في المادة 48 منها حيث نصت على أنه : " 1 ـ يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها في التزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة و كانت سببا أساسيا في رضاها الالتزام بها ...[4] . و قد تناولت في مادتها 49 منها التدليس و ذلك بنصها على أنه : " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة [5].

أما الإكراه فقد تناولته المادتان 51 و 52 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ، حيث تناولت المادة 51 إكراه ممثل الدولة و ذلك بنصها على أنه : " ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة و الذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني[6] . و المادة 52 إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة ، و ذلك بنصها على أنه : " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل

* بناء على مبدأ سلطان الإرادة الذي يؤكد أن أشخاص القانون الدولي الذين ليس لهم صلة بعقد أو اتفاق لا يمكن أن يرتبطوا أو يتأثروا به ، أنظر في ذلك : علي أمحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 29 .

[2] / أنظر : المادة 26 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

[3] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، المرجع السابق ، ص 283 .

[4] / أنظر : المادة 48 فقرة 1 ، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

[5] / أنظر : المادة 49 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

[6] / أنظر : المادة 51 ، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة [1].

ب – سريان المعاهدات من حيث الزمان .

تتضمن عادة كل معاهدة نصا يحدد التاريخ الذي تسري منه ويُعْمَلُ فيه بنصوصها ،وعندئذ تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليهما عندما يتم ارتضاء جميع الدول الأطراف الإلتزام بأي من الطرق التي أُتُّفِقَ عليها للتعبير عن هذا الارتضاء ، حيث أن القاعدة العامة المسلم بها هي أن آثار المعاهدة تبدأ في السريان من تاريخ التصديق عليها أو من تاريخ تبادل أو ايداع وثائق التصديق أو من أي تاريخ لاحق يتم الإتفاق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة [2]، وهو مضمون الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعنونة ب " دخول المعاهدات حيز النفاذ " حيث نصت الفقرة الأولى على أنه : " تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة و في التاريخ المحددين فيها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة " ، أما الفقرة الثانية فد نصت على أنه : " و في حال عدم وجود مثل هذا النص أو الإتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة ".[3] .

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 138 من إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 م ،حيث جاء فيها : " تصبح هذه الإتفاقية نافذةمن ايداع صكيين للتصديق على الأقل " .

كما يمكن للدول المتعاقدة الإتفاق على سريان آثار المعاهدة ليشمل وقائع حدثت في الماضي شرط أن يتم ذلك في المعاهدة وبشكل صريح أو ضمني ،ذلك أن الأصل في المعاهدات هو خضوع المعاهدات لقاعدة (عدم رجعية المعاهدات) ،أي أن المعاهدة المعقودة لا تسري على وقائع تمت في الماضي وأن الدول الأطراف فيها لا يلتزمون بها إلا من تاريخ العمل بها ، أي تاريخ نفاذها والمادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م تقرر صراحة بتبنيها لمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية بالنص على أنه : " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص

[1] / أنظر : المادة 52 ، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق
[2] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 107 .
[3] / أنظر : الفقرة 1 و 2 من المادة 24 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ، المرجع السابق .

المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف "[1] .

إلا أن تطبيق هذا المبدأ (عدم رجعية المعاهدات) قد يثير التساؤل حول الإتفاق الواجب التطبيق بشأن نزاع معين إذا ما تعاقبت بشأنه أكثر من إتفاقية بين أطراف النزاع ،فكثيرا ما يحدث أن يُعْرَضَ النزاع على القاضي أو المُحكم الدولي للفصل فيه ، ويكون ذلك في ظل قواعد قانون معين ،ثم يحدث أن تطول مدة الفصل في النزاع فتكون تلك القواعد القانونية الدولية الأولى قد تغيرت لتحل محلها قواعد إتفاقية جديدة ، فعلى أية قواعد سيستند القاضي أو المحكم الدولي في فصله للنزاع ؟ [2] ،والجواب على ذلك أن القضاء الدولي ذهب إلى الأخذ بأحكام الإتفاق الذي كان قائما وقت حدوث النزاع ، ولا يُعْتَدُّ بأية قواعد قانونية لاحقة على ذلك النزاع ،وهو ما ذهب إليه " MAX TUBER " في قراراه التحكيمي الشهير بشأن قضية " جزيرة بالماس " مابين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا ،حيث جاء فيه " ينبغي على القاضي أن يعتد بالقانون الذي كان قائما وقت حدوث الوقائع محل النزاع لترتيب الآثار القانونية عليه ،حتى ولو تعاقبت على مثل هذه الوقائع قواعد قانونية أخرى "[3] .

ج – سريان المعاهدة من حيث المكان .

فالقاعدة العامة المقررة في هذا الصدد هي أن المعاهدة إذا أصبحت نافذة فإنها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أية دولة من الدول الأطراف في الإتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف في الإتفاقية صراحة أو ضمنا على غير ذلك[4] ، وهذا ما عبرت عنه المادة (29) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م المعنونة " بالمجال الإقليمي للمعاهدات " عندما نصت : " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى ،تلزم نصوص المعاهدة لكل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه "[5] .

[1] / أنظر : المادة 28 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م ، نفس المرجع .
[2] / أنظر : علي خليل اسماعيل الحديثي ، **نطاق تنفيذ المعاهدات** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http: //www.najafpost.com /articles/vieu/details§id=1827** تاريخ الزيارة 2020/04/03 على الساعة 17:31 .
[3] / أنظر : د / ابراهيم أحمد شلبي ،**مبادئ القانون الدولي العام** ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 1985 م ،ص 234 .
[4] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ،المرجع السابق ،ص 296 .
[5] / أنظر : المادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

وهذا يعني أن المعاهدة تسري على كافة إقليم الدولة ما لم يتم الإتفاق بشكل صريح أو ضمني على خلاف ذلك ،ومن البديهي أن إقليم الدولة يشمل مجال اليابسة والمياه الإقليمية وما يعلوها جوا[1] .

ولكن هل يمتد سريان المعاهدات إلى الجرف القاري ؟ والرأي السليم هو بالإيجاب لأن الجرف القاري خاضع لسيادة الدولة [2] .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة حيث أن هناك حالات يمكن من خلالها تصور الخروج على مفهوم إقليمية المعاهدة عن طريق الإتفاق بين الأطراف المعنية بتلك المعاهدة ، كأن يجري الإتفاق على ان تسري المعاهدة على الإقليم القاري للدولة دون أن تمتد لتشمل الجزر التابعة لتلك الدولة ، أو مثلا أن تستبعد بعض أجزاء الإقليم اليابس للدولة من النطاق المكاني لسريان المعاهدة [3].

ومجمل القول بالنسبة لآثار المعاهدات فإن المبدأ العام للمعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمتد أثرها إلى دول ليست طرفا فيها ،وهو ما بينته إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م في الفصل الرابع منها المعنون ب " المعاهدات والدول الغير " في مادتها (34) منها والمعنونة بدورها ب " القاعدة العامة بشأن الدول الغير " ، إذ جاء فيها : " لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها "[4] ، وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ العام في العديد من الأحكام من أهمها :

1 ـ الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في الخامس والعشرين من شهر مارس عام 1926 م في قضية "كورزو " بين ألمانيا وبولندا ، وقد انتهت فيه المحكمة إلى أنه لا يجوز لبولندا الاحتجاج باتفاق الهدنة المبرم عام 1918 م لأنها لم تكن طرفا فيه.

2 ـ الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للتحكيم و المتعلق بالنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و هولندا بشأن السيادة على جزيرة بالماس في قضية " جزيرة بالماس " و الصادر عن المحكم " **ماكس هوبر** "بتاريخ 04 / 04 / 1928 م ، و مما جاء في هذا الحكم : أن معاهدة باريس لعام 1898 م التي أنهت الحرب الأمريكية ـ الإسبانية و تنازلت بموجبها إسبانيا عن كل مستعمراتها في المحيط الهادي

[1] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص 310 .
[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ،المرجع السابق ،ص 296 هامش .
[3] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 107 .
[4] / أنظر : المادة 39 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

لصالح الولايات المتحدة لا يمكن أن تسري على هولندا التي احتلت جزيرة بالماس عام 1677 م إثر تخلي إسبانيا عنها .

3 ـ الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا و بولونيا و المتعلق بالمصالح الألمانية ب " سيليزيا العليا " ، و قد صدر الحكم بتاريخ 25 / 05 / 1926 م و الذي انتهت فيه المحكمة إلى تقرير أن بولونيا ليس لها الحق في أن تستند إلى نصوص اتفاقية الهدنة المبرمة في 11 / 11 / 1918 م في أعقاب الحرب العالمية الأولى و ذلك على أساس أنها لم تكن طرفا فيها ، و قد قررت المحكمة أن المعاهدة لا تكون لها صفة القانون إلا فيما بين أطرافها [1].

4 ـ الحكم كذلك الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة في النزاع بين كل من فرنسا و سويسرا سنة 1932 م ، و قد صدر الحكم بشأن هذا النزاع في 07 / 06 / 1932 م ، و الذي انتهت فيه المحكمة إلى القول بأن سويسرا لا تلتزم بالمادة 435 / 2 من معاهدة فرساي لأنها لم تكن طرفا فيها .

5 ـ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 1969 م و الذي تبنت فيه موقفا مماثلا للأحكام السالفة الذكر و ذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 20 / 02 / 1969 م في قضية الجرف القاري في بحر الشمال بين ألمانيا الفدرالية من جهة و كل من الدانمرك و هولندا من جهة أخرى ، حيث قررت المحكمة عدم إلتزام ألمانيا بقواعد تحديد الجرف القاري المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 م على أساس أن ألمانيا ليست طرفا في تلك المعاهدة .

و لكن هل يفهم مما سبق ذكره حول مبدأ نسبية آثار المعاهدات أنه مبدأ مطلق لا يحتمل الإستثناء ؟ و الجواب على هذا السؤال حسب ما ذهب إليه الإتجاه الغالب في الفقه الدولي أنه ليس مبدأً مطلقا و إنما ترد عليه استثناءات تمتد من خلالها آثار المعاهدات إلى الغير ، يمكن معرفتها من خلال ما نتطرق إليه في الفرع الموالي .

[1] / أنظر : د / أحمد بلقاسم ، **القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ،ص 114 / 115.

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات .

إذا كان المبدأ العام يقضي مثلما رأينا سابقا أن المعاهدة لا تلزم إلا عاقديها ، ولا يمتد أثرها إلى الدول الغير فإن لهذا المبدأ استثناءات أي إنشاء حق أو التزام على الغير حُكْمًا (بدون رضاه) أي بصرف النظر عن موقف الدولة الغير[1] ،وفيما يلي سوف نتعرض لهذه الإستثناءات على النحو الأتي :

أولا : الاشتراط لمصلحة الغير .

الاشتراط لمصلحة الغير يقع عندما تتفق الأطراف المتعاقدة على منح الغير حقا ما ، شرط أن يقبله صراحة أو ضمنا و هو الحكم الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م في مادتيها (35) و(36) حيث جاءت المادة (35) بعنوان " المعاهدات التي تنشئ التزامات على الدول الغير " و المادة (36) بعنوان " المعاهدات التي تنشئ حقوقا للدول الغير " إذ نصت المادة (35) منها على أنه : " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام و قبلت الدولة الغير ذلك صراحة و كتابة " [2]. أما المادة (36) منها جاء في الفقرة الأولى منها على مايلي : " ينشأ حق للدولة الغير من نص في معاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها ،أو لجميع الدول ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك ... "[3] .

و ما يلاحظ عن الاشتراط لمصلحة الغير كما جاء في حكم المادتين السالفتي الذكر أنه يشترط قبول الدولة الغير في كلا الحالتين سواء في حالة انشاء التزامات على عاتقها أو انشاء حقوق لصالحها .

وقد عرفت القوانين الوطنية للدول نظام الاشتراط لمصلحة الغير ، ونظمته حيث يُقْصَدُ به أن يتفق أطراف العقد على ترتيب حقوق لصالح شخص ليس طرفا في التعاقد [4] . وبخصوص الاشتراط لمصلحة الغير بالنسبة للقانون الدولي لم يكن يعرف هذا النظام إلا بعد اعتراف المحكمة الدائمة للعدل الدولي به عام 1932 م بموجب حكم اعترفت فيه أن معاهدات عام 1815 م التي تشترك فيها سويسرا قد أنشأت حقا فعليا لمصلحتها [5] .

[1] / أنظر : علي أمحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 31 .
[2] / أنظر : المادة 35 ، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق
[3] / أنظر : المادة 36 فقرة 1 ، من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق
[4] / أنظر : علي أمحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 31 .
[5] / أنظر : محمد بشير الشافعي ،**القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، ،الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،1971 م ،ص 393 .

ومن الأمثلة الحديثة على الاشتراط لمصلحة الغير ،المعاهدة التي أبرمت في عام 1977 م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما حول قناة بنما ،وأشارت هذه المعاهدة إلى أن القناة يجب أن تبقى مفتوحة وقت الحرب ووقت السلم في الملاحة السلمية لسفن كل الدول بالتساوي وبدون أي تمييز ،وكذلك إتفاقية القسطنطينية لعام 1888 م بشأن قناة السويس [1] .

ثانيا : شرط الدولة الأكثر رعاية .

ويتمثل هذا الشرط في ذلك النص (البند) الذي يرد في معاهدة مبرمة بين دولتين يجري الإتفاق بمقتضاه على حق كل واحد منهما في التمتع بالمزايا التي يمنحها أحدهما بمقتضى معاهدة أخرى يبرمها مع الغير [2] .

وبعبارة أخرى عند إبرام معاهدة بين دولتين ،قد تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل إمتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرها بالنسبة لموضوع من المواضيع التي يتم التعاقد بينهما عليها [3] ،ويطلق على مثل هذا النص إسم شرط الدولة الأكثر رعاية ،وعلى ذلك إذ اتفقت إحدى الدولتين المتعاقدتين بعد ذلك مع دولة ثالثة على منحها حقوقا أو مزايا لم ترد في المعاهدة الأولى ،كان للدولة الثانية الطرف في هذه المعاهدة الحق في الإستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا إلى شرط الدولة الأكثر رعاية ،أو بعبارة أخرى كان لها أن تستفيد من اتفاق ليست طرفا فيه دون أن تنضم إليه [4] .

ونستنتج أن " شرط الدولة الأكثر رعاية " شرط اتفاقي بفضله تنسحب الحقوق التي تقررها المعاهدة تلقائيا وحكما إلى دولة ليست طرف فيها ولكنها طرف في معاهدة سابقة ،وتحدد إلتزامات الدول الأطراف فيها ،ليس فقط بما تتضمنه من نصوص إنما في ضوء التعهدات الأخرى التي قد يأخذها الأطراف على عاتقهم مستقبلا ، ويرد شرط الدولة الأكثر رعاية في الإتفاقيات التجارية كالاتفاقية العامة للتجارة GAT لعام 1947 م والتي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة . واتفاقات الملاحة والإتفاقيات الجمركية ،كما يرد في الإتفاقيات الدولية التي تهم الأفراد مثل تلك التي تحدد الوضع القانوني للأجانب وإقامتهم وقد يرد

[1] / أنظر : علي محمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 32 .
[2] / أنظر :د / أحمد بلقاسم ،القانون **الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، المرجع السابق ، ص 117 .
[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 303 .
[4] / أنظر : علي محمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 33 .

أيضا في الإتفاقيات المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية [1] ، ولكن يشترط لتطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية أن يكون الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى والتي تتضمن ذلك الشرط ،والموضوع الذي تنظمه المعاهدة الثانية متطابقان و لا يتعارضان [2] .

ثالثا : الانضمام اللاحق للمعاهدات .

يري جانب من فقهاء القانون الدولي أن من الحالات التي تمتد فيها آثار المعاهدة بكل ما تنشئه من حقوق وتفرضه من التزامات إلى دولة أخرى لم تكن طرفا فيها هي انضمام الدولة الغير إلى هذه المعاهدة التي لم تكن طرفا فيها فيما سبق ،بحيث يترتب على هذا الانضمام من جانب الدولة الغير إلى المعاهدة اعتبارها طرف في المعاهدة [3] .

غير أنه يجب أن نفرق بين المعاهدات المغلقة والمعاهدات المفتوحة ،فالمعاهدات المغلقة أو المقفلة هي التي لا تحتوي على نص يبيح الانضمام إليها إلا لدول خاصة ، أو محدودة كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،حيث ورد في المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية " تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ،ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يُودَعُ لدى الأمانة العامة الدائمة ويُعْرَضُ على المجلس في أول جلسة تُعقد بعد تقديم الطلب " [4].

وكذا ما نصت عليه المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي حاليا ـ : " لكل دولة إفريقية مستقلة ذات سيادة الحق في أن تصبح عضوا في المنظمة " [5].

أما المعاهدات المفتوحة فهي التي تحوي نصا يبيح انضمام الغير إليها أو قبولهم لها ،ويكون هذا النص في العادة بمثابة دعوة موجهة إلى الدول غير الأطراف لكي تقبل الانضمام إلى المعاهدة ، ومثال ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصت على ما يلي : العضوية

[1] / أنظر : محمد يوسف علوان ،**القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر** ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ،عمان الأردن ،2003 م ،ص 328 .

[2] / أنظر : علي امحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 34 . نقلا عن : محمد السعيد الدقاق،**القانون الدولي العام ،المصادر والأشخاص** ، بدون طبعة ،الدار الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،1992 م ،ص 355 .

[3] / أنظر : علي امحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 35 .

[4] / أنظر : المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية ، المرجع السابق .

[5] / أنظر : المادة الرابعة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، المرجع السابق .

في " الأمم المتحدة " مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ،والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه " [1] .

والانضمام إلى معاهدة مفتوحة جائز مع مراعاة بعض الشروط وبعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيها ، وهي نفس إجراءات التصديق على المعاهدة ويجب إعلانه إلى بقية الدول الأعضاء في المعاهدة [2] .

رابعا : المعاهدات المنشئة لأوضاع قانونية دائمة أو التي تنظم السلم والأمن الدوليين .

تلتزم كافة الدول بإحترام المبادئ الواردة في المعاهدات الجماعية المُنَظمة لأمور تهم المجتمع الدولي إذا ما استقرت هذه المبادئ في العرف الدولي [3] ، مثل المعاهدات التي تضع بعض الدول في حالة حياد دائم تجنبا لإثارة المنازعات الدولية المتعلقة بها ، أو جعلها بمثابة فاصل بين مجموعة الدول التي قد يثير تجاوزها تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، ومن أمثلة ذلك معاهدة فيينا لعام 1815 م التي وضعت بمقتضاها سويسرا في حالة حياد دائم ، وكذا المعاهدة المتعلقة بمنطقة القطب الجنوبي المبرمة في أول ديسمبر من عام 1959 م فهي أيضا من النوع الذي يخلق مراكز موضوعية في مواجهة الكافة لكونها نظمت عملية نزع السلاح من هذه المنطقة القطبية وجعلتها في خدمة الإنسانية جمعاء [4] .

ويدخل في هذه الطائفة من المعاهدات تلك المعاهدات التي تكفل تسير المرافق الدولية العامة ،كالمعاهدات التي تكفل حرية الملاحة البحرية في بعض المضايق أو الممرات أو القنوات ،كاتفاقية القسطنطينية لعام 1888 م الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس المصرية .

والمعاهدات الدولية الخاصة بقناة بنما لعامي 1901 م ،1903 م ،فهذه المعاهدات ينصرف أثرها للغير باعتبار أنها استقرت في العرف الدولي وأنها تتفق مع الصالح العام للجماعة الدولية ، وأنه في مقدور الدول التي شاركت فيها أن تلزم الغير باحترامها [5] .

[1] / أنظر : الفقرة الأولى من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م ،المرجع السابق .
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 304 ، هامش .
[3] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع ،ص 302 .
[4] / أنظر : أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، **محاضرات في القانون الدولي العام ،المدخل والمعاهدات الدولية** ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،1998 م ،ص 201 .
[5] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 302 .

ومن هذا القبيل أيضا ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين حيث جاء في الفقرة 6 من مادته الثانية مايلي : " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين " [1] .

خامسا : المعاهدات المقررة لعرف دولي .

وتُعْرَفُ بأنها تلك المعاهدات التي تنطوي على تقنين قواعد دولية عرفية عامة سبق إقرارها كقاعدة عرفية معترف بها من كافة أعضاء المجتمع الدولي ، ويشترط في هذه المعاهدات المقننة للعرف الدولي أن لا تنطوي على تعديل في مضمون القواعد العرفية سواء بالإضافة إليها أو الانتقاص منها ، ففي هذه الحالة تعتبر المعاهدة مقننة لعرف دولي سبق إقراره ،فالقاعدة الدولية العرفية ملزمة لكافة أعضاء المجتمع الدولي سواء كانت أطرافا في تلك المعاهدة أو لم تكن ،ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لعام 1949 م ، و إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 م [2] .

وقد أكدت هذا الحكم المادة (38) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م والمعنونة ب " القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي " وذلك بنصها : ليس في المواد 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدول الغير ،بإعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة " [3] .

فإذا كان هذا هو حال وحكم القواعد العرفية فمن باب أولى أن تسري القواعد الآمرة في القانون الدولي على الدول الغير لما لهذه القواعد من حجية في الإلزام ، ويكفيها المكانة التي وضعت فيها هذه القواعد ولا أدل على ذلك بطلان المعاهدات إذا ما تعارضت مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، وهو

[1] / أنظر : الفقرة 6 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م ،المرجع السابق .
[2] / أنظر : علي امحمد أبو قلموزة ،المرجع السابق ،ص 37 .
[3] / أنظر :المادة 38 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ،المرجع السابق .

الحكم الذي جاءت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م في مادتها (53) المعنونة ب " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي والنظام العام الدولي " والتي جاء فيها : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ، لأغراض هذه الإتفاقية يُقْصَدُ بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع " [1] .

ولقد سبق وأن أشرنا في بداية هذا المبحث إلى نوع أو طائفة القواعد الآمرة ،التي أصبحت تشكل القواعد الأساسية في مختلف إتفاقيات حقوق الإنسان ،وأن الإلتزام بها نابع من المصادر العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وكذا قواعد النظام العام ،إذ أصبح سريانها على الدول الغير أمر حتميا بل وضروريا لحماية حقوق الإنسان ، ولا أدل على ذلك السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب بعض إتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأس هذه الاتفاقيات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الذي خول لمجلس الأمن سلطة إحالة بعض الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمثال على سريان أحكام نظام روما على بعض الدول الغير ، وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي .

[1] / أنظر : المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م ، نفس المرجع .

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية ،قضية دارفور أنموذجا .

إن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي عرفها العالم ـ ولا يزال ـ بعد الحرب العالمية الثانية وبعد انتهاء الحرب الباردة قد قادت المجتمع الدولي لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة * لقمع هذه الجرائم البشعة ومعاقبة فاعليها ،وكان هذا دافعا هاما لإنشاء وإقامة محكمة جنائية دولية دائمة للنظر في مثل هكذا جرائم ،وهو ما تحقق عام 1998 م بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك تتويجا لأعمال مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أختتم أعماله في 18 يوليو من عام 1998 م [2] ، والذي دخل حيز النفاذ في / تموز / يوليو من عام 2002 م ،حيث أصبحت المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الإهتمام الدولي ، بالإضافة إلى الدور التكميلي للولاية الجنائية الوطنية للدول ، ومن خلال تلك المحكمة يمكن التعاون الدولي في مكافحة كل أشكال العنف أو العدوان من جانب الدول أو حتى الأفراد [3] .

وتطبيقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة ما جاء في الفقرة " ب " من المادة (13) منها حيث نص على مايلي " ... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " [4] ، كان لمجلس الأمن دور في إحالة الوضع في دارفور ـ إقليم في دولة السودان ـ إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 م [5] ، وهو بذلك التصرف يُجَسّدُ فعليا وعلى أرض الواقع ولأول مرة سريان أحكام إتفاقية (نظام) روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دولة لم تكن عضوا في هذا النظام ، بحجة حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في السودان من الانتهاك ، مثيرا بذلك مشكلة قانونية تتمثل في سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الدول الغير تجاوزا لمبدأ الأثر النسبي

* تعتبر المحاكم الجنائية المؤقتة الأربع تطبيقات واقعية لحماية حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية في حق الإنسانية حدثت خلال القرن العشرين ،حيث أنشئت اتفاقية لندن في 1945/08/08 م ،واللائحة الملحقة بمحكمة نورنبورغ للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية ،وتنفيذا لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصا في 1946/01/19 م بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى ،وبعد الحرب الباردة ،أنشئت محكمتان هما محكمة يوغسلافيا السابقة سنة 1993 م ،ومحكمة رواندا سنة 1994 م ،وهذه كلها محاكم جنائية دولية مؤقتة . أنظر : أ / هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 152.

[2] / أنظر : د / هناء مصطفى الخبيري ،المرجع السابق ،ص 172 .

[3] / أنظر : د / هناء مصطفى الخبيري ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[4] / أنظر : الفقرة " ب " من المادة 13 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م .

[5] / أنظر : القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 ،المعقودة في 31 مارس 2005 ،رقم القرار (S/RES /1593 (2005

للمعاهدات ، بما يمثل اعتداء على سيادة الدول الغير من منظور بعض السياسيين و فقهاء القانون الدولي ، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون تدخلا لحماية حقوق الإنسان التي أصبحت من المواضيع التي لا تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول .

و لكن بالمقابل من ذلك يجب أن يكون لهذا التدخل حدود بما يحقق حماية حقوق الإنسان من الانتهاك من جهة ، والحفاظ على سيادة الدول المتدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان فيها من جهة أخرى ، ولأجل الوقوف على ذلك سوف نتطرق إلى : النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم في (فرع أول) ، ثم إلى إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1593 في (فرع ثان) .

الفرع الأول : النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم .

سوف نتناول من خلال هذا الفرع خلفية النزاع و أسبابه وانتهاكات حقوق الإنسان في إقليم دارفور (أولا) ، ثم إلى المحاولات المختلفة لوضع حد لذلك النزاع من خلال تدخل الأمم المتحدة وتشكيلها للجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في إقليم دارفور (ثانيا) .

أولا : خلفية النزاع وأسبابه وانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور .

إقليم دارفور يقع في الجهة الغربية لدولة السودان ، و دارفور هو أحد أكبر أقاليم السودان ،تحده أربع دول هي ليبيا ،التشاد ،إفريقيا الوسطى وجنوب السودان ، ويقطن هذا الاقليم من السودان قبائل عربية وأخرى إفريقية ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة قبيلة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ مساحتها حوالي نصف المليون كيلومتر مربعا ، و يقدر عدد سكان الإقليم بحوالي ستة ملايين و نصف المليون نسمة [1] . وهو إقليم غني بالثروات ، ولذلك يشهد عادة تناحرا بين قبائل الرعاة العربية والمزارعين الأفارقة من قبائل " الفور " و " الزغاوة " و " المساليت " على المراعي الخاصة بالإبل والأبقار ، ولكن عام 2003 م تحول التنافس إلى كتلة من اللهب بعد أن إندلعت فيه الحرب ،وتختلف أسباب اندلاع أزمة دارفور باختلاف وجهات النظر ، فالنظام السوداني يتبنى رواية أنها حرب قبلية ، بينما الحركات المسلحة وأكبرها ،حركة "جيش تحرير السودان " و " حركة العدل والمساواة " فترى أنها الرغبة

[1] / أنظر : بدر الدين شبل ،**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،الجزائر 2009 م ،ص 373 .

في الإطاحة بنظام الخرطوم وبناء نظام عادل لا يهمش الأطراف الأخرى [1] ، وتزيد مساحته عن مساحة دولة العراق ويقترب من مساحة فرنسا ، وهو إقليم ذو إمكانيات بشرية وثروات طبيعية هائلة في مقدمتها الثروة البترولية المكتشفة ، واليورانيوم والنحاس ، وقد أغرت تلك الثروات الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إيجاد منفذ للسيطرة على الإقليم ،ذو الموقع الاستراتيجي وسط القارة الإفريقية والفوز بثرواته [2] .

وأسباب النزاع في دارفور معقدة ، فقد شهد تاريخ الإقليم نشوب نزاعات بين فئات قبلية على الأراضي أو المياه أو المواشي ، غير أن هذه النزاعات كانت تسوى بآليات قبلية تقليدية ،وذلك لأن سكان دارفور يتألفون من عشرات المجموعات الأثنية والقبائل ،إلا أنهم يعتنقون جميعا الدين الإسلامي ، ويتكلمون اللغة العربية فيما بينهم ، وتعيش القبائل الرئيسة في موطن لها تعترف به القبائل الأخرى ويدعى " دارا " ومن هذه المواطن موطن قبيلة " الفور " حول جبل " مرة " ، وموطن قبيلة "الماسليت " أيضا في غرب دارفور حول مدينة " الجنينة " وإلى الجنوب منها ، وأما موطن قبيلة "الرزيقات"هو أكبر وأقوى القبائل العربية ،فيوجد في معظمه في الأجزاء الجنوبية من جنوب دارفور .

وتعيش بعض المجموعات أساسا عيشا مستقرا تعتمد فيه على الزراعة ، وتعتمد بعض المجموعات الأخرى على تربية ورعاية المواشي وهناك مجموعات أخرى أغلبها من العرب هي مجموعات من الرحل وشبه الرحل الذين يمرون تقليديا عبر مواطن قبائل أخرى عند تنقلها مع قطعانها من الجمال والمواشي ، وفي سبعينيات وثمانينات القرن الماضي أسفر تزايد التصحر والجفاف عن حركات تنقل ضخمة للقبائل الرحل إلى عمق المناطق الجنوبية من دارفور ، ونظرا لندرة المياه وغيرها من الموارد في دارفور مالت العلاقات بين القبائل ميلا أكبر إلى النزاع ، وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والمليشيات القروية كما زاد تدفق الأسلحة الفردية والأسلحة الخفيفة إلى المنطقة ، وكان معظم النزاع قائما بين قبيلة " الفور " والقبائل الرحل [3] .

[1] / أنظر : سيد مصطفى ، **ميليشيا الجنجويد وجرائمها في دارفور** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://raseef22.com / article / 134659 . تم الإطلاع عليه يوم 12/ 04 / 2020 على الساعة 14:20

[2] / أنظر : دمان دبيح عماد ، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي الجزائر ،جانفي 2010 م ، ص 138 .

[3] / أنظر : مجلس حقوق الانسان ، **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الانسان في دارفور** ،عملا بمقرر مجلس حقوق الانسان 101/4 ،الدورة الرابعة ،البند 2 من جدول الاعمال المؤقت AIHRCI4I80 ،ص 10 .

إضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد شعرت قبائل دارفور بأن الحكومة المركزية تهمشها ولم يكن لها صوت سياسي مسموع في الخرطوم ، أما محاولات الحكومة السودانية للتوسط في النزاعات القبلية القائمة فلم تسفر عن نتائج طويلة الأمد ، مما عزز التصور بأن الخرطوم ليست مستعدة أو هي عاجزة عن حماية الدارفوريين ،بل قامت الحكومة على العكس من ذلك بتجنيد المليشيات تجنيدا زاد في تفاقم الانقسامات القائمة خلال القتال في الفترة من 1995 ـ 1998 م [1] .

وانطلاقا من هذا النزاع بدأت تتشكل في الفترة من 2002/2001 م مجموعتان متمردتان هما حركة جيش تحرير السودان * ، وحركة العدالة والمساواة * * ، وقد جاء أعضاؤهما بصورة رئيسية من مجموعات الدفاع القروية ، وجاء معظم المتمردين من قبيلة الفور وقبيلة المساليت وقبيلة الزغاوة ، وبدأت قوات المتمردين في مهاجمة الشرطة الحكومية والأهداف العسكرية الحكومية في أواخر عام 2002 م ،وتسارعت الهجمات في عام 2003 م [4] .

ولما كانت قوات الحكومة السودانية مشغولة في حربها الطويلة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان في جنوب السودان ، الذي كان معظم جنوده من دارفور لذلك لجأت الحكومة إلى تجنيد مليشيات تعمل بالوكالة عنها ، وأما أفراد القبائل العربية الذين جُندوا للقتال إلى جانب الحكومة في عملياتها التي تشنها لمكافحة التمرد فقد عرفوا باسم " الجنجويد " * ، وهي كلمة تستخدم في دارفور للدلالة على رجل مسلح

[1] / أنظر : مجلس حقوق الانسان ،الفقرة 26 من **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الانسان في دارفور** ،المرجع السابق ،ص 10 /11

* حركة جيش تحرير السودان (دارفور سابقا) قد أعلن عن ميلاد هذه الحركة في أوقات 2001 م بقيادة **"عبد الواحد محمد نور "** وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني وقد غيرت الحركة اسمها في مارس 2003 م من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان ،وهي مجموعات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية ،صدر البيان التأسيسي لتنظيم الحركة ووصفت فيه نفسها بأنها تنظيم وطني يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم دارفور ،وتنفي الحركة أية علاقة مباشرة لها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة **" جون غارينغ "** . أنظر في ذلك ،أ / هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 308 .

* * تأسست هذه الحركة سنة 2001 م بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق العدل والمساواة في قسمة السلطة والثروة وتحقيق التنمية في كافة مناطق وأقاليم السودان ،وتدعي أنها صوت المهمشين في كافة أقاليم السودان،وليست حركة عنصرية أو انفصالية ،والحركة تتألف من جناحين سياسي وآخر عسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر ومجلس للداخل وآخر للخارج ويتولى قيادة الجناح السياسي ،الدكتور **" خليل إبراهيم "** وزير سابق في حكومة الإنقاذ ،والجناح العسكري يقوده العميد **" التيجاني سالم درو "** ،وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة **" جون غارينغ "** ، انظر في ذلك أ / هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 307 .

[4] / أنظر : مجلس حقوق الإنسان ،الفقرة 27 ،من **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الانسان في دارفور** ،المرجع السابق ،ص 11 .

* الجنجويد كلمة تتكون من شقين " جن " و " ويد " و تعني جنيا يمتطي جوادا ، وهي ميليشيات ارتكبت أبشع الجرائم في إقليم دارفور السوداني . أنظر في ذلك : سيد مصطفى ، المرجع السابق .

يركب حصانا أو جملا [1] ، وقد أربك التمرد الجديد خطط الحكومة السودانية التي كانت قد أحرزت آنذاك تقدما كبيرا في مفاوضاتها مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة " جون غاربينغ " وتُوجت بالفعل باتفاق سلام في مطلع 2005 م مَهَّدَ لانفصال جنوب السودان في يوليو / تموز 2011 م بموجب إستفتاء شعبي منصوص عليه في الإتفاقية [2] .

بدأت محاولات حل النزاع 3 أيلول /سبتمبر من عام 2003 م وذلك بتوقيع الحكومة السودانية وحركة جيش تحرير السودان اتفاقا لوقف إطلاق النار حيث قدم تقرير بذلك إلى مجلس السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي * * ، وفيما استمر العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ،استمرت محاولات وقف النزاع وفي 8 نيسان /أفريل /2004 وقعت الحكومة وحركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والسلام اتفاقا لوقف إطلاق النار لأسباب إنسانية ، و وَقَّعُوا كذلك بروتوكولات لذلك الإتفاق تتعلق ببدء تقديم المساعدات الإنسانية في دارفور ،ودعا إتفاق وقف إطلاق النار إلى إنشاء لجنة لوقف إطلاق النار تتولى رصد وقف الأعمال الحربية مدعومة ببعثة مراقبة من الإتحاد الإفريقي .

ووجهت نداءات إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتقديم الدعم للجنة ووقف إطلاق النار بغية " ضمان الإمتثال الدقيق " لوقف إطلاق النار من قبل الأطراف المتحاربة [4] .

وأمام تدهور الوضع وفشل جميع إتفاقيات وقف إطلاق النار وذلك بسبب عدم إلتزام الأطراف المتنازعة بها أدى إلى حدوث كارثة إنسانية أدت إلى تشريد ما يزيد عن مليون ونصف المليون وقتل سبعين ألف شخص ،مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى الإعلان : " أن العالم لا يبقى مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور " ،واعتبر أن ما يجري عبارة عن عملية إبادة جماعية * .

[1] /أنظر : مجلس حقوق الإنسان ،الفقرة 28 من **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور**،المرجع السابق ، ص 11 .

[2] / أنظر : **أزمة دارفور من 2003 إلى 2016** ،مقال منشور على الموقع الالكتروني htt ://www.algazira.net/enclopedia/everts/2016 /97 تاريخ الإطلاع 2020/04/12 على الساعة 15:30.

* * حيث جاء فيه مايلي : " في أعقاب إتفاق وقف إطلاق النار المبرم في أيلول / سبتمبر توقف معظم القتال بين الحكومة و حركة / جيش تحرير السودان ، غير أن العنف أشد حدة ضد السكان المدنيين ، فقد استهدفت مليشيا تسمى الجنجويد المدنيين عمدا باعتبارهم مصدر دعم لحركة / جيش تحرير السودان و حركة العدالة و السلام " أنظر في ذلك : **تقرير رئيس اللجنة المعنية بالحالة في السودان " أزمة دارفور " ، الدورة الخامسة لمجلس السلم و الأمن ، أديس أبابا ، 13 نيسان / أفريل 2004 psclpR2(V)** ، ص 2 .

[4] / أنظر : مجلس حقوق الإنسان ،الفقرة 31 من **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور** ، المرجع السابق ،ص 12 .

* رسالة مؤرخة 31 كانون الثاني / يناير 2005 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن جاء فيها : " في رسالتي المؤرخة 8 تشرين الأول /أكتوبر 2004 أعلمتكم وأعضاء مجلس الأمن بقراري تعيين لجنة تحقيق مؤلفة من خمسة أعضاء للتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان في دارفور بالسودان ،وطلبت إلى

مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة بتاريخ 07 أكتوبر 2004 م من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور[1].

ثانيا : تدخل الأمم المتحدة و تشكيلها للجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور .

أُنْشِئَتْ لجنة التحقيق الدولية المعينة بدارفور عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 م الذي أعتمد في 18 أيلول /سبتمبر 2004 م ، حيث أُتُّخذ هذا القرار في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث طلب فيه مجلس الأمن من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء اللجنة ، وفي تشرين الأول /أكتوبر 2004 م عين الأمين العام هيئة من خمسة أعضاء لتولي مهمة التحقيق ، وطلب الأمين العام إلى اللجنة أن ترفع إليه تقريرا في غضون ثلاثة أشهر أي بحلول 25 كانون الثاني / يناير 2005 م * .

وقد ساندت اللجنة في عملها أمانة ترأستها مديرة تنفيذية هي " **منى رشماوي** " فضلا عن فريق للبحث القانوني وفريق للتحقيق مؤلف من محققين و خبراء في الطب الشرعي ، ومحللين عسكريين و محققين متخصصين في مجال العنف ضد المرأة ، عينتهم جميعا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، و اجتمعت اللجنة في جنيف و بدأت عملها في 25 تشرين الأول /اكتوبر 2004 م .

و قامت اللجنة بأداء أربع مهام رئيسية و هي : الأولى / التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور ،و الثانية / تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية أم لا ، و الثالثة / تحديد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور ، و المهمة الرابعة /

اللجنة أن تضطلع بمهمتها خلال ثلاثة أشهر ، وأن تقدم لي تقريرا عن ذلك ،وارفق لكم طية التقرير الذي قدمته إلى اللجنة .توقيع كوفي عنان . أنظر في ذلك : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن s/2005/60 ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** .

[1] / أنظر : عمر الطيب ،**الجذور التاريخية لمشكلة دارفور** ،مقال منشور على الموقع الالكتروني http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newisd:تاريخ الإطلاع :2020/04/12.على الساعة 15.

* تتكون هذه اللجنة من السادة : **" أنطونيو كاسيسيه "** (ايطاليا) ،و **" محمد فائق "** (مصر) و **" هينا جيلاني "** (باكستان) و **" دوميسا نتسيبيتزا "** (جنوب إفريقيا) و **" تيريزا سترنغر ـ سكوت "** (غانا) وعين السيد كاسيسيه رئيسا لها . أنظر في ذلك : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ،المرجع السابق ،ص 13 .

اقتراح الوسائل الكفيلة بمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات . وقد ركزت اللجنة أعمالها بصفة خاصة على الأحداث التي وقعت في الفترة بين شباط /فبراير 2003 م ومنتصف كانون الثاني /يناير 2005 م .

ومن أجل قيام اللجنة بمهامها الأربعة السالفة الذكر زارت اللجنة السودان في الفترة من 07 إلى 21 تشرين الثاني / نوفمبر 2004 م ، ومن 09 إلى 16 كانون الثاني /يناير 2005 م ، بما في ذلك السفر إلى ولايات دارفور الثلاث ،وقد دخلت اللجنة في حوار منتظم مع حكومة السودان طوال فترة ولايتها .

وعقدت اللجنة أثناء وجودها في السودان اجتماعات مطولة مع ممثلي الحكومة وولاة ولايات دارفور الثلاث ، وغيرهم من كبار المسؤولين في العاصمة وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي ، ومع أفراد من القوات المسلحة والشرطة وقادة قوات التمرد وزعماء القبائل والمشردين داخليا (النازحين) ،وضحايا وشهود الانتهاكات والمنظمات غير الحكومية وممثلي الأمم المتحدة ، وقدمت اللجنة تقريرها الكامل ونتائج تحقيقاتها إلى الأمين العام في 25 كانون الثاني /يناير 2005 م ، وقد تضمن التقرير الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بخصوص المهام الأربع الموكلة لها المذكورة آنفا ، وفيما يلي سرد موجز حول هذه الاستنتاجات [1] .

أ ـ بخصوص المهمة الأولى المتعلقة بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان .

اتخذت اللجنة منطلقا لأعمالها حقيقتين بشأن الحالة في دارفور وتتمثل الحقيقتان في تقديرات الأمم المتحدة حول الأشخاص المشردين داخليا (النازحين) في دارفور والذين بلغ عددهم حوالي 1.65 مليون شخص .ويوجد أكثر من مأتي ألف لاجئ من دارفور في دولة التشاد المجاورة ، والحقيقة الثانية وجود دمار واسع النطاق للقرى في جميع أرجاء ولايات دارفور الثلاث ، فأجرت اللجنة تحقيقاتها حول حقيقة الأوضاع في دارفور ،فقامت بجمع المعلومات ، واستنادا إلى تحليل دقيق لهذه المعلومات تبين للجنة مسؤولية حكومة السودان وميليشيات " الجنجويد " عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، تشكل جرائم بموجب أحكام القانون الدولي * ، وقد ذكر مسؤول حكومة

[1] / أنظر : الأمم المتحدة ، مجلس الأمن ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ،المرجع السابق ،ص 3 .

* فعلى وجه الخصوص تبين للجنة أن قوات الحكومة والميليشيات التابعة لها ،شنت هجمات عشوائية شملت قتل المدنيين ،والتعذيب ،والاختطافات القسرية ،وتدمير القرى والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ، والنهب والتشريد=

السودان للجنة أن أية هجمات شنتها القوات المسلحة الحكومية في دارفور كانت لأغراض التصدي للتمرد واقتضتها حتميات عسكرية .

ولم يتبين للجنة وقوع هذه الانتهاكات وفق نمط منهجي أو منتشر ،ولكنها وجدت أدلة موثوقا بها على أن قوات التمرد ، وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة مسؤولة هي أيضا عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني قد تشكل جرائم حرب ، ومن بين هذه الانتهاكات بوجه خاص قتل المدنيين وأعمال النهب [1] .

ب ـ بخصوص المهمة الثانية هل حدثت أعمال إبادة جماعية ؟

خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية رغم توافر ركنيين من أركان جرائم الإبادة الجماعية استنادا إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها * ، ومع ذلك فإن العنصر الجوهري لجريمة الإبادة الجماعية المتمثل في عنصر عقد النية للإبادة الجماعية غير متوفر على الأقل فيما يتعلق بالسلطات الحكومية المركزية [3].

كما جاء في استنتاجها حول جريمة الإبادة الجماعية في دارفور ، بأن الاستنتاج القائل بأن السلطات الحكومية لم تتبع ولم تنفذ سياسة الإبادة الجماعية في دارفور لا ينبغي أن يقلل من خطورة الجرائم التي ارتكبت في تلك المنطقة ، فالجرائم الدولية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وفظاعة عن جريمة الإبادة الجماعية [4] .

=القسري في جميع أنحاء دارفور،وكانت الأغلبية الساحقة من ضحايا هذه الانتهاكات من قبائل " **الفور** " و" **الزغاوة** " و " **المساليت** "و " **الجبل** " و" **الأرنجا** " وغيرها من القبائل المسماة من القبائل الإفريقية . (أنظر في ذلك : الأمم المتحدة ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ،المرجع السابق ،ص 03 .

[1] / أنظر : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ، نفس المرجع ،ص 04 .

* الركنان هما أولا :الفعل الإجرامي ،المتمثل في فعل القتل ،إلحاق أذى جسدي أو معنوي جسيم ،أو تعمد إخضاع آخرين لظروف معيشية تؤدي على الأرجح إلى الهلاك البدني .ثانيا : وجود جماعة محمية يستهدفها مقترفو السلوك الإجرامي .

[3] / أنظر : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ، نفس المرجع ،ص 04 .

[4] / أنظر : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،**تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ، نفس المرجع ،ص 05 .

د ـ بخصوص المهمة الثالثة المتعلقة بتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات.

جمعت اللجنة عناصر موثوقا بها ومنسقة تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،بما فيها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور ، فأشارت اللجنة إلى بعض الأشخاص والأفراد يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن الانتهاكات سالفة الذكر ، وهم من الأفراد الفاعلين ومن ضمنهم مسؤولين في الحكومة السودانية ** . .وأعضاء في قوات المليشيا ،وأعضاء في الجماعات المتمردة ،وبعض ضباط جيوش أجانب عملوا بصفتهم الشخصية ، كما أشارت اللجنة إلى عدد من كبار المسؤولين الحكوميين والقادة العسكريين في السودان ربما يكونوا مسؤولين بموجب مفهوم مسؤولية الرئيس أو القائد عند عدم منع أو قمع ارتكاب جرائم رغم علمهم بها [2] .

فوضعت اللجنة على عاتقها إعداد قائمة بأسماء هؤلاء المشتبه بهم ، ووضعها في ملف مغلق ومختوم يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتوصي اللجنة بتسليم هذا الملف إلى مدع عام مختص (هو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لتوصيات اللجنة) .

د ـ بخصوص المهمة الرابعة : اقتراح الآليات والوسائل الكفيلة بمحاسبة ومساءلة المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

أوصت اللجنة بشدة بأن يُحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا ، وذلك عملا بالمادة(13) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكما أعلن مجلس الأمن مرارا بأن الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما أكدت اللجنة أن جميع الأطراف في النزاع في دارفور ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

** أعلن الرئيس السوداني عن تشكيل لجنة في شهر ماي 2004 م برئاسة القاضي السوداني **" دفع الله الحاج يوسف "** ،وباشرت اللجنة أعمالها مستندا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وقد توصلت اللجنة إلى وجود انتهاكات مست قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومجموعة كثيرة من الجرائم المرتكبة تمثلت في حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب وقد أشارت اللجنة إلى وجود(15) متهما بارتكاب تلك الانتهاكات في دارفور. أنظر : **نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني** ، منشور على الموقع http://www.svdan.Tv.Tv./darfurpeace/resulr.doc تاريخ الاطلاع 2020/04/12 على الساعة 16:00) .

[2] / أنظر : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ، **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ،المرجع السابق ،ص 05 .

الإنساني ، ومن شأن مقاضاة المحكمة الجنائية الدولية للأشخاص المدعى بمسؤوليتهم عن أخطر الجرائم في دارفور أن تسهم في استعادة السلام في المنطقة [1] .

وقد انسجمت توصيات لجنة التحقيق وتوافقت مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما تم فعلا بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ،وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي .

الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1573 .

تتويجا لجهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل حل النزاع في دارفور ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان فيها ، والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين (النازحين) كما رأينا سابقا حسب تقديرات الأمم المتحدة ، وأمام عدم إحترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقات وقف إطلاق النار ، ووضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في الإقليم ، أصدر مجلس الأمن عديد القرارات لاستتاب السلم والأمن الدوليين في ذلك الإقليم والتي ربط فيها الوضع بتهديد السلم والأمن الدوليين في ذلك الاقليم ، وعملا بتوصيات لجنة التحقيق الدولية في تقريرها المقدم للأمين العام حول الوضع في دارفور والقاضية بضرورة إحالة مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا ، وذلك عملا بنص المادة (13) (ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار 1593 أحال مجلس الأمن الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية ، وتعتبر هذه الإحالة من المجلس إلى المحكمة هي الأولى من نوعها [2] .

وعليه سوف نتناول من خلال هذا الفرع الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي اختصاص الإحالة والشروط الواجب توافرها فيها بخصوص الوضع في دارفور (أولا) ، ثم إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في دارفور (ثانيا) .

[1] / أنظر : الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ، **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام ،عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** ،المرجع السابق ،ص 06 .

[2] / أنظر : د / عمر محمود المخزومي ،**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 م ،ص 385 .

أولا : الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن الدولي اختصاص الإحالة والشروط الواجب توافرها فيها بخصوص الوضع في دارفور.

ظهر اختصاص الإحالة أثناء المفاوضات التي أجريت في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1988 م والتي على ضوئها تبلورت مسألة الإحالة كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية باعتبار أن مجلس الأمن الدولي يعد بمثابة وكيل عن الدول وفق ما تقتضيه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، خاصة ما جاء في فقرتها الأولى : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا فعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات " [2] ، لذلك فالإحالة هذه تعد استبدالا لصلاحياته وتجنبا لتدخله مستقبلا لإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ، مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا ، ومن ثم فعندما يحيل حالة أو قضية ينطبق عليها وصف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتصرف طبقا لأحكام للفصل السابع من الميثاق ووفق ما نصت عليه المادة (13) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، فإنه يكون بذلك يمارس مهامه وواجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ، ولعل من بينها حفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذا تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، وبالنسبة للوضع في دارفور قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل في النزاع الدائر بإقليم دارفور ، وذلك بإتخاذ عدة إجراءات تمثلت في إصدار العديد من القرارات مثلما رأينا ، كالقرار (1556) ، والقرار (1564) ، والقرار (1591) ، والقرار (1651) ، وما جاء في القرار (1564) ، والقرار (1556) طلبه من الحكومة السودانية بإتباع مجموعة من الخطوات كوقف الهجمات ضد المدنيين ، ونزع أسلحة المليشيات التابعة لها وذلك نظرا لتفشي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان نتيجة تصاعد أعمال العنف في المنطقة.

وانطلاقا من التقرير الذي قامت به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في إقليم دارفور المنشأة بموجب القرار رقم (1591) أصدر مجلس الأمن الدولي استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 1593 (2005) الذي يقضي بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن السودان لم

[1] / أنظر : الجوزي عز الدين ،المرجع السابق ،ص 231 .
[2] / أنظر : المادة 24 الفقرة الأولى منها من ميثاق الأمم المتحدة 1945 م ،المرجع السابق .

تكن خلال هذه الفترة طرفا في إتفاقية روما ، حيث أشار القرار في ديباجته إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور ، كما قرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، وقد ذكر مجلس الأمن أنه يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] ،مشيرا إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعني [2] ، كما أشار القرار إلى المادتين 75 و 79 من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا [3] ، ثم قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز / يوليو 2002 م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية [4] .

وما يمكن ملاحظته حول قرار الإحالة هذا أن المجلس لم يذكر المادة القانونية التي تخول له سلطة إحالة (حالة) الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها وفق المادة (5) من نظام روما الأساسي في دارفور ، و ذلك وفق الفقرة (ب) من المادة (13) و ذكر المادة (16) التي تخول له سلطة تعليق و إرجاء التحقيق و المقاضاة ، ولا ندري ما المقصود بذلك ، هل هو تذكير للمحكمة بسلطات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة أم هو إخبار للمحكمة بأنه سوف يقوم لاحقا بطلب وفق لأحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي ؟ والتي ذكرها المجلس في ديباجة قراره .

وما يمكن قوله كذلك بما يفسر أن هذا القرار يدخل في إطار سياسة العصا والجزرة التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة والدول الغربية بصفة عامة ، أن الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمنظمات المساندة لقرار إحالة ملف دارفور للمحكمة الجنائية الدولية كانت تسعى للضغط على حكومة السودان ، لأنها كانت ترى في النظام السوداني بمثابة عائق أمام المساعي الأمريكية الراغبة في الحصول على استثمارات بترولية في السودان ، والضغط على النظام في السودان

[1] / أنظر : الفقرات 1،5،6 ،من ديباجة **القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار /مارس 2005 (2005) S/RES /1593** ، المرجع السابق .

[2] / أنظر : الفقرة 2 ،من ديباجة **القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار /مارس 2005 (2005) S/RES /1593** ، نفس المرجع.

[3] / أنظر : الفقرة 3 ،من ديباجة **القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار /مارس 2005 (2005) S/RES /1593** ، نفس المرجع.

[4] / أنظر : البند 1 ،من **القرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار /مارس 2005 (2005) S/RES /1593** >، نفس المرجع.

بقبول المفاوضات مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة " **جون غارينغ** " وهو ما تحقق بالفعل والذي أسس لانفصال (دولة جنوب السودان) في 2011 م .

كما يعد ذلك ضغطا على النظام في السودان لجبره على موالاة الغرب بصفة عامة والولايات المتحدة الأمريكية في سياساتها في المنطقة مستقبلا ، والدليل على ذلك موقف السودان من ثورات الربيع العربي وموقفه من الوضع في ليبيا واليمن لاحقا .

وأن ما جاء في ديباجة القرار 1593 (2005) من تذكر بالمادة (16) إنما المقصود به النظام السوداني ، في إشارة من مجلس الأمن إلى النظام السوداني بأنه بإمكان مجلس الأمن إيقاف هذه الاجراءات في أي وقت يرغب مجلس الأمن ذلك ، و الأكيد أن هذه الرغبة تتعلق برغبة الولايات المتحدة الأمريكية والغرب وأن هذه الرغبة مرتبطة برضا هذا الأخير على النظام في السودان ، والدليل على ذلك كله أن قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاص بفتح تحقيق حول الوضع في السودان كان بعد مضي أربعة أيام من صدور بيان مجلس النواب الأمريكي ، الذي يقضي بأنه ما يحدث في إقليم دارفور ينطبق عليه وصف إبادة جماعية وكذلك فيما يتعلق بتوجيه الاتهام من قبل المدعي العام للرئيس " **عمر حسن البشير** " كان بعد يومين من تصريح وزارة الخارجية الأمريكية على لسان " **شون ماكومارك** " بأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " **لويس مورينو أوكامبو** " سيتقدم بطلب لإصدار مذكرة توقيف " **عمر حسن البشير**" [1]

ثانيا : موقف المحكمة الجنائية الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في دارفور .

بعد أن قرر مجلس الأمن الدولي إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لقراره سالف الذكر ،القرار رقم 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 م ،وبتاريخ 06 جوان 2005 م ، باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد " **لويس مورينو أوكامبو** " التحقيق والذي قال أنه سيكون مستقلا ومحايدا ،وسيتركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية في الجرائم التي ارتكبت في دارفور * ، وقد أوفد المدعي العام 15 بعثة وفقا لقرار الإحالة السالف الذكر حيث قدم المدعي العام

[1] / أنظر : الجوزي عز الدين ،المرجع السابق ،ص 241/240 ، نقلا عن : محمد عاشور المهدي ،**المحكمة الجنائية الدولية والسودان ،جدل الساسة والقانون** ، بدون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ،2010 م ،ص 60 .

* وقد صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ،السيد **" لويس مورينو أوكامبو "** أن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية ،وسيشكل جزء من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة ،ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون آداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية . أنظر في ذلك : **المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور** ،لاهاي 06 جوان 2005 ،مقال منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية http ://www.icc-cpi.int .

إلى مجلس الأمن في 05 ديسمبر 2007 م تقريره ، عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور ، وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن الدولي أن الحكومة السودانية مازالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593 [1] .

حيث قامت المحكمة الجنائية الدولية بإخطار الأمم المتحدة عملا بنص الفقرة السابعة من المادة 87 من نظام روما الأساسي والتي جاء في نصها : " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام ، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة " [2] .

وقد جاء في هذا التقرير السالف الذكر طلب المحكمة الجنائية الدولية حث المجتمع الدولي ، والمجلس ، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية بشأن تنفيذ أوامر القبض رسالة قوية ومتفقا عليها [3] .

وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور ، حيث ينصب الإهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين وخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليت والزغاوة [4] ، والتستر على تلك الجرائم المتمثلة في استهداف المدنيين في القرى ، بما في ذلك عمليات القصف الجوي ،ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد ، وإلى وجود قوات الحكومة السودانية ومليشيا الجنجويد ومنع عمليات العودة ، وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخليا ، والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخليا ، وفي المناطق المحيطة بها ، وأعمال الاغتصاب ، والهجمات ضد القيادة المحلية ، بما في ذلك أعمال الاحتجاز ، والتعذيب ، والقتل ،

[1] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008/2007 الحالة في دارفور ،السودان** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة A/63/323 ، 22 أوت 2008 م ،ص 14 .

[2] / أنظر : المادة 7/87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق .

[3] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008/2007 الحالة في دارفور ،السودان** ،المرجع السابق ،ص 14 .

[4] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 322 .

وعدم مساعدة الحكومة ، وعرقلة المساعدة الإنسانية ، وفرض شروط معيشية قاسية داخل المخيمات ، وإفلات الجناة من العقاب ، والإنكار الرسمي للجرائم ، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا ، وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميرا فعليا [1] .

وبتاريخ 27 أفريل 2007 م ،أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض في حق كل من " **أحمد محمد هارون** " المعروف ب " **علي كشيب** " من ضمن 51 متهما آخرا لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [2].

كما قدم المدعي العام بتاريخ 14 جويلية 2008 م طلب إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني " **عمر حسن البشير** " ، وفعلا تم إصدار الأمر بالقبض من قبل الدائرة التمهيدية بتاريخ 04 مارس 2009 م [3] .

وقد كان موقف الحكومة السودانية بعد صدور أوامر القبض أنه لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني ، وبأنها لن تسلم لا مسؤولين ، ولا منتسبين للقوات المسلحة ، وحتى المتمردين للمحكمة خارج الوطن ، فمنذ نشوب النزاع ، أعلنت الحكومة في السودان عن إنشاء العديد من لجان التحقيق للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان . كما أنشت الحكومة السودانية محاكم جنائية خاصة بشأن الأحداث في دارفور من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 جوان 2005 م ، وذلك من أجل التعامل مع الجرائم التي حدثت في الإقليم و التي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب ، أو جرائم ضد الإنسانية ، وقد عُرضت تسع قضايا فقط أمام المحاكم الجنائية الخاصة ، و كان من بين 31 متهما تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع ، مثل السرقة المسلحة ، ولا تتعلق سوى

[1] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008/2007 الحالة في دارفور ،السودان** ،المرجع السابق ،ص 14 .
[2] / أنظر : بدر الدين شبل ،المرجع السابق ،ص 381 .
[3] / أنظر : **أمر القبض على عمر حسن البشير ،الحالة في دارفور ،السودان ،الدائرة التمهيدية الأولى 01/09 ،02/05 icc. الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 م .**

واحدة من القضايا المعروضة أمام المحاكم الجنائية الخاصة بهجوم يتصف بالجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال الصراع ، ولكن الرجال المتهمين فيما يتعلق بالهجوم الذي حدث في عام 2005 م على " تَامَا " في جنوب دارفور أُدينوا بسرقة ممتلكات بموقع الهجوم بعد حدوثه ، و لم تثبت إدانة أحد بجريمة الحرب أو بجريمة ضد الإنسانية [1].

وقد حث رئيس مجلس الأمن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة من أجل وضع حد للحصانة من العقاب مما ارتكب من جرائم في دارفور [2] .

غير أن الحديث عن أوامر القبض هذه سوف نتركها حيث نكون بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية للفرد في نظام روما الأساسي .

وفي نهاية هذا الفرع يمكن ملاحظة أنه لم يُكْتَبْ لمجلس الأمن أي نشاط في مجال الإحالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الناجمة عن النزاعات الدولية ، أو غير الدولية ، والتي يمكن وصفها بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، والتي يمكن بموجبها تحرك مجلس الأمن في هذا الإتجاه ، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، الحالة في رفح في أيار 2004 م ، حيث قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بأعمال هدم وتدمير وقتل منهجية تشكل جرائم دولية ، فحينما كان يتوجب على مجلس الأمن أن يحيل ويلفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى تلك الأعمال لتقوم بعملها ، وكذلك الحال ما قامت به إسرائيل في غزة في عام 2004 م (أيام الندم) ، ففي الحالتين تُعَدُّ الجرائم المرتكبة من قبل إسرائيل ضد الفلسطينيين جرائم دولية تهدد السلم والأمن الدوليين ، لأنها ناجمة عن نزاع دولي مسلح غير متكافئ الطرفين ، ذلك لأن الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي فلسطينية لا يخضعان للسيادة الاسرائلية ، غير أن مجلس الأمن

[1] / أنظر : **حالة حقوق الإنسان في السودان ، مذكرة من الأمين العام ، الدورة الثانية و الستون ، الجمعية العامة ،الأمم المتحدة ، رقم A /62/354 الصادر في 24 سبتمبر 2007** م ، ص 19 .

[2] / أنظر : **بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008** منشور على الموقع http://www.un.org،تاريخ الإطلاع 2020/04/15 م ،على الساعة 13:31 .

ورغم تأكده من خطورة الحالة في فلسطين ومن وقوع جرائم اقترفها الجيش الإسرائيلي فإنه لم يقم بواجبه وفق نظام روما لأن إسرائيل تتمتع بالحماية الأمريكية [1] ، والفيتو الأمريكي الغربي ، رغم ما قامت به الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول ما حدث من فضائع وأهوال على يد القوات الإسرائيلية ، غير أن الأمين العام للأمم المتحدة قام بحل هذه اللجنة على خلفية امتناع إسرائيل عن السماح لها بالدخول للأراضي المحتلة والقطاع .

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا حال مجلس الأمن الدولي حينما يرى الإحالة إلى المحكمة الجنائية من عدمها ، ومن توسيع وتضييق نطاق تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحت تأثير الدول العظمى المتمتعة بحق الفيتو فيه ، وأنه بهذا العمل و الإزدواجية في المعايير يكون بذلك يتدخل في عمل القضاء الجنائي الدولي بما يعرقله عن أداء واجبه في تحقيق العدالة الدولية بما يحفظ ويحمي حقوق الإنسان من الانتهاك ، من أي طرف كان ، وأن المشكل لا يكمن في تطبيق وسريان بعض الإتفاقيات الدولية على دول لم تكن طرفا فيها بما يمكن معه من اعتباره تدخلا في سيادة هذه الدولة أو تلك ، ولكن المشكل الحقيقي يكمن في الطريقة التي تُفَعَّلُ بها أحكام هذه أو تلك الإتفاقيات على الدول ، والتي لم تكن طرفا فيها لأغراض سياسية أو لإعتبارات لا علاقة لها بحماية حقوق الإنسان ، وأن هذه الأخيرة ما هي إلا شماعة يريد بها البعض الضغط على خصومهم من أجل فرض سياسة معينة ، والحل في رأينا يكمن في إقامة عدالة جنائية دولية مستقلة ومحايدة خالية من أي علاقة مشبوهة بمجلس الأمن الدولي .

ذلك أن مواقف مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية و بما لهذين الجهازين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية من سلطة للرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان تكرس التناقض الحاصل بين مبدأين من مبادئ القانون الدولي مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات و مبدأ حماية حقوق الإنسان ، بما يثير مشكلة التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ذلك أن مواقف مجلس الأمن من إحالة أو عدم إحالة حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان على المحكمة الجنائية يشوبها التحيز و عدم الحياد في كثير من الأحيان بما يظهر الإزدواجية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان فتارة يحيل حالة أو حالات على المحكمة الجنائية الدولية ، و تارة أخرى يعجز عن إحالة حالة أو حالات على المحكمة

[1] / أنظر : د / هناء مصطفى الخبيري ،المرجع السابق ،ص 179 .

كذلك بما يوحي أنه يتصرف وفق رغبة الدول دائمة العضوية فيه و أن هذه الأخيرة تتصرف وفق مصالحها ، الأمر الذي يزيد من حدة هذا التناقض بين المبدأين السابقي الذكر .

و لأجل الحد من هذا التناقض وجب مراجعة علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية بما يحفظ لها إستقلالها و حيادها لإقامة عدالة جنائية دولية تُحْتَرَمُ في ظلها حقوق الإنسان من جهة و حقوق الدول من جهة أخرى .

الفصل الثالث

الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

الفصل الثالث

الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي

اعْتُبِرَت الدولة تقليديا الموضوع الرئيسي للعلاقات الدولية ، والشخص الوحيد للقانون الدولي العام ، إذ أن إحدى السمات الأساسية للقانون الدولي العام التقليدي تتمثل بكونه قانون يُعْنَى بالعلاقات بين الدول" un droit à caractère purement interétatique " ، ولا يهتم بالفرد ـ إلا في حالة معاملة الدولة للأجانب المقيمين في إقليمها ـ ،وعليه فقد تجاهل القانون الدولي العام حتى القرن التاسع عشر الفرد على اعتبار أن تأمين حقوقه الأساسية هو من صلاحيات الدولة التي يحمل جنسيتها ، وأن قبول الدولة بغير ذلك هو موضوع "سيادي " قد تُلْزم الدولة نفسها به أو قد ترفضه ،وبعد التطور الإنساني أدى إلى الدفع بالتنظيم الدولي إلى الأمام وقد ظهرت تجمعات الدول ـ تكريس ظاهرة المنظمات الدولية ـ هذه الأخيرة استحوذت على إمكانية القيام بنشاطات معينة ذات أبعاد قانونية فرضت ضرورة الإعتراف لها بـ "الشخصية القانونية " المستقلة عن الدول ، ومنحتها ضرورة أهلية التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات ، وبالتالي اعتبرت الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول.

واستمر هذا الوضع حتى الحرب العالمية الثانية حيث أدى تسلل النزعة الإنسانية إلى العلاقات الدولية إلى إنتاج مفاهيم لم تكن متداولة سابقا كالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، تراجع الرؤية التقليدية للسيادة ،ظهور مبدأ التدخل ... وهكذا دفعت المآسي التي ارتكبت في حق الإنسانية خلال الحروب * إلى تسليط الضوء على موقع الإنسان والفرد وضرورة حمايته وتعزيز حقوقه واعتباره موضع اهتمام المجتمع الدولي * * وشخصا من أشخاصه و ذلك بظهور ترسانة من القوانين الدولية كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعديد الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تحمي الفرد وتخاطبه بما مكنته من أن يقف ندا للأشخاص الدولية الأخرى خاصة الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيتها في حال إنتهاك حقوقه من طرفها ، وأن يقف ندا لها وأن يشكوها لهيئات دولية خارج حدود نطاق سيادتها ،كما يمكن أن يكون محل مساءلة من طرف القضاء الدولي في حال

* خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى من 1914 م ـ 1919 م ، والثانية من 1939 م ـ 1945 م والتي خلفت عشرات الملايين من القتلى من البشر ، ناهيك عن الخسائر المادية .

* * حيث جاء في الفقرة الأولى والثانية من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ما يلي : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزان يعجز عنها الوصف ،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " .

ما إذا تسبب في إنتهاك حقوق الآخرين ، ومن هنا تُثَارُ مسألة قانونية ألا وهي مسألة تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ، هذه الأخيرة أصبحت تشكل مشكلة بالنسبة للدول إذ أصبحت بابا مفتوحا أمام المتدخلين في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان ، الأمر الذي يطرح التساؤل عن حدود هذه الشخصية لتمكين الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من جهة وحماية حقوق الدول والتمسك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية بما يحقق الحفاظ على سيادة الدولة من جهة ثانية وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى :

الشخصية القانونية الدولية للفرد في (مبحث أول) ، ثم إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في (مبحث ثان) ، كنتيجة للشخصية القانونية التي اكتسبها الفرد بموجب القوانين الدولية .

المبحث الأول

الشخصية القانونية الدولية للفرد

أشرنا في بداية التقديم لهذا الفصل أن تطور فكرة حقوق الإنسان انعكست على القانون الدولي بما ظهر من ترسانة من القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعديد الإتفاقيات الأخرى التي لها علاقة بموضوع حقوق الإنسان ، كما أن هذا التطور إنعكس بدوره على الشخصية القانونية إذ لم تعد الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بل إلى جانبها أصبحت المنظمات الدولية كذلك تتمتع بهذه الشخصية ، ولم يقف الحد عند ذلك بل أصبح الفرد بظهوره على المسرح الدولي من خلال القوانين الدولية التي تخصه يتمتع بدوره بهذه الشخصية القانونية الدولية ، والتي ظلت ولا تزال مثار جدل بين مختلف كتاب وفقهاء القانون الدولي،

لذلك يمكن التمييز بين نظرتين لمركز الفرد وشخصيته القانونية الدولية منها النظرة السائدة قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان وأخرى بعد ظهوره ،وباختلاف النظرتين تختلف النظرة الفقهية حول شخصية الفرد بين المدارس الفقهية ذاتها وهو ما سنبينه من خلال التطرق إلى:

شخصية الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان في (مطلب أول) ، ثم إلى : الإهتمام الدولي الرسمي بالفرد في (مطلب ثان) .

المطلب الأول : شخصية الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ظهرت في ظل القانون الدولي التقليدي ثلاثة مدارس فقهية ، تختلف في نظرتها إلى شخصية الفرد القانونية إلى ثلاثة اتجاهات متباينة[1] ، وهي إتجاه المدرسة الوضعية ، و إتجاه المدرسة الواقعية ، و إتجاه المدرسة الحديثة[2] ، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي من خلال التطرق إلى نظرة المدارس الفقهية حول شخصية الفرد الدولية في(فرع أول)،ثم إلى أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد الدولية في (فرع ثان) .

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 58.

[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ، **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،في العلوم القانونية ،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر ،2010/2009 م ،ص 52.

الفرع الأول : نظرة المدارس الفقهية حول شخصية الفرد الدولي .

كما سبق وأن ذكرنا أنه هناك ثلاثة مدارس فقهية تكلمت حول الشخصية الدولية للفرد ، و لكل مدرسة نظريتها و في مايلي سوف نتطرق لهذه النظريات على النحو الآتي :

أولا : إتجاه المدرسة الوضعية.

هذا الإتجاه ينكر الشخصية القانونية الدولية للفرد ،وقد تبنته ودافعت عنه عدة مدارس ومذاهب فكرية وأهمها المدرسة الوضعية والفكر الماركسي والمذاهب النازية والفاشية ،ففي حين ينطلق أصحاب المدرسة الوضعية من فكرة أن القانون الدولي هو نتاج إرادة الدول ، وأن هذه الإرادة هي التي تخلق القاعدة القانونية الدولية وتضفي عليها صفتها الملزمة ، وبالتالي لا توجد حقوق للأفراد إلا تلك التي تقرها الدولة وتعترف لهم بها ، يرى الماركسيون أن الفرد إنما وُجد من أجل خدمة المجموع ،وبالتالي فالحالة القانونية تحدد من طرف القانون الداخلي وليس من قبل القانون الدولي ، وانطلاقا من ذلك فالماركسيون يرفضون الدفاع عن حقوق الإنسان من طرف أي جهاز دولي لأن هذا حتما يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك سيادتها ، أما المذاهب النازية ، والفاشية فتنطلق من أفكار " **هيجل** " لتقرر بأن الأفراد غير متساويين بطبيعتهم وأن المجتمع يتكون من جماعات لا من أفراد وأن هؤلاء لا يستمدون حقوقهم إلا من تلك الجماعات وبذلك تتفق هذه المذاهب مع أفكار كل من المدرسة الوضعية والماركسية من حيث تقديمها للدولة وإنكارها لأية حقوق للفرد على المستوى الدولي[1] ، وأن القانون الدولي لا يهتم ولا يعترف إلا بالدول ، فالقانون الدولي إذا هو قانون الدول وهي وحدها التي تعتبر أشخاصا دولية وتترتب عن هذه النظرة النتائج التالية[2] :

ــ إن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها ، ومن ثم لا تنشئ حقوقا ولا التزامات إلا بالنسبة للدول[3] ، فعندما تكون معاهدة ما متعلقة بالوضع القانوني للأفراد فإن أثر المعاهدة في هذه الحالة يقتصر على فرض التزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للأفراد

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 58.
[2] / أنظر : عنان عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص 53/52.
[3] / أنظر : د / عبد العزيز سرحان ،**الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1966 م ،ص 113.

بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ، لكن هذه الحقوق لا تستند في وجودها إلى قواعد القانون الدولي العام مباشرة إنما يكون أساسها قواعد القانون الداخلي.

وقد تمسكت بعض الأحكام القضائية بآراء المدرسة الوضعية ،حيث قررت محكمة الرايخ الألمانية التي فصلت في الأمر بتاريخ 07 / 12 / 1926 م بأن : " القانون الدولي لا ينشئ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول ،وأنه يخاطب الدول وحدها وليس القضاة أو الأفراد ،فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي وأن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم والمواطنين إلا بعد تحويلها من جانب القانون الداخلي " [1] .

كما أعربت محكمة العدل الدولية بوضوح عام 1928 م عن ذات الأفكار ،فأكدت في فتوى لها حول صلاحية محاكم "دانتزغ " عام 1928 م بأن مصادر القانون لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد ومنه يتأكد أن الإتفاقيات الدولية لا تنشئ للأفراد حقوقا مباشرة ، ومن ثم استبعاد الفرد من نطاق الشخصية القانونية الدولية ، ويذهب أنصار هذه المدرسة إلى اعتبار الفرد مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي ، ومن أنصار هذه المدرسة الفقهية " **انزلوتي** " الذي كتب يقول : " إن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي ، و بالتالي فهو لا يستمد منها أية حقوق ، ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي " [2] .

ـ إن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد ، لكنه بالمقابل يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها اتجاه هؤلاء الأفراد ، بل أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة ، ولا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها.

ـ الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي ،وتتجلى هذه الثنائية ـ نظرية ثنائية القوانين ـ مثلما رأينا سابقا في علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ، في اعتبار المعاهدات الدولية لا تعد بذاتها مصدرا للقانون الداخلي ، وأنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول ، وأن الفرد لا يتأثر

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 53.
[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،نفس المرجع ،ص 54.

بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن تَعْبُرَ هذه القواعد إلى القانون الداخلي ومن ثم فإن المعاهدات ليس لها آثار مباشرة على الأفراد.

والملاحظ أن المبرر القانوني لمختلف الآراء التي عبر عنها أنصار هذه المدرسة بشأن الوضع القانوني للفرد نجده في تمسكهم بنظرية السيادة المطلقة فهي التي انبثق عنها المفهوم الوضعي القائل : " أن الدول هي أشخاص القانون الدولي ، وأن الأفراد هم موضوع من مواضيعه ومن ثم رفض أن يكون للفرد أي مركز في القانون الدولي "[1] .

وما أنه يلاحظ على منطق هذه المدرسة أنه مجافي للعدالة كونه يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب ، خاصة أولئك الذين يتولون قيادة دولهم ولم تفرزهم صناديق الاقتراع ، فيدفعهم استبدادهم إلى القيام بأعمال خطيرة سواء بحق شعوبهم أو بحق جيرانهم ،وإعفاء مثل هؤلاء عن مسؤولية عما يقومون به من أعمال وتحميلها للدول يعني توزيع مسؤولية أعمالهم على شعوبهم التي تمثلها الدول المُعَاقَبَة ، لأن العقوبة التي تتعرض لها الدول كالتعويض والحصار الإقتصادي ، وغيرها تنعكس نتائجها سلبا على شعوب تلك الدول ، فيؤاخذ شعب كامل بجريرة شخص واحد ، وهذا ليس من العدل في شيء [2].

ثانيا : إتجاه المدرسة الواقعية .

وهو إتجاه مؤيد للشخصية الدولية للفرد ، وتدافع عنه كل من مدرسة القانون الطبيعي والمذاهب الموضوعية ، فأصحاب المدرسة الأولى يرون أن القانون الطبيعي هو أساس القانون الدولي وقد عبر " **جروسيوس** " زعيم هذه المدرسة عن ذلك بقوله : " إن الأفراد الطبيعيين يُعَدُّون الأشخاص الأساسية في كل من المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي ، ويترتب على ذلك الإعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية مثل الحق في مقاومة الظلم والحق في الملاحة في البحار ، وفي تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها " .

أما أصحاب المذاهب الموضوعية وأشهرهم " **دوجي** " و " **جورج سال** " و " **كلسن** " فقد بحثوا عن أساس الإلتزام في القانون الدولي خارج إرادة الدولة ،فهم يرون أن المبادئ القانونية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدولة والمعبر عنها في المعاهدات وأن إرادة الدولة دورها ثانوي ينحصر في تحديد

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 54.

[2] / أنظر : حسن الحلو ،**تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين** ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https // qawaneen.blogspot.com/2010 /06/blog-post_3483.html ،ص 01.

الإعتراف والملاحظة والشرح والتفسير لقواعد سابقة ، وانطلاقا من هذه المعطيات يقرر أصحاب هذه المذاهب أن قواعد القانون الدولي تخاطب الفرد مباشرة[1] ، وترتب على هذه النظرة النتائج التالية:

ـ أن القانون الدولي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات.

ــ تعرض الأفراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء ، أي أن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد " الحكام " تشكل مصدرا للمسؤولية الدولية.

ــ وحدة النظام القانوني باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على حد سواء ، ومن ثم ترتبط المعاهدات مباشرة بالأفراد ، وعليه فإن خطاب القاعدة القانونية الدولية يوجه إلى الأفراد كأشخاص للقانون الدولي .

ــ الدولة في الواقع ما هي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين يخاطبه القانون من خلال الاهتمام بالأفراد المكونين للدولة[2] .

ثالثا : إتجاه المدرسة الحديثة .

إذا كان الإتجاه الأول ـ اتجاه المدرسة الوضعية ـ قد ذهب مذهبا متشددا حيال الشخصية الدولية للفرد ، حيث أن تطبيق مثل هذه الفلسفة قد يعرض حريات الأفراد للخطر وخاصة عندما تصبح الدولة وإداراتها تحت سيطرة زعيم ديكتاتوري لا يترك للفرد نطاقا يزاول فيه نشاطاته وحرياته[3] ، وإذا كان الإتجاه الثاني ،قد تعرض للنقد الشديد بسبب شذوذه عن بعض المبادئ المستقرة في القانون الدولي * ، فإن الإتجاه الحديث بشأن الشخصية الدولية للفرد قد سلك حلا وسطا بين الاتجاهين السابقين ،وينطلق أصحاب هذا الإتجاه من فكرة التمييز بين أمرين:

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 59.
[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 56/55.
[3] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 59 .
* إن هذه المدرسة تنكر معلوما بالضرورة وهو " وجود الدولة " كعنصر متفق عليه فقها وقضاء وقانونا لا يمكن نكرانه ،كما أن هذه المدرسة تنكر وجود مركز قانوني للشخص المعنوي كالدولة بحجة أنها تذوب في الأشخاص الطبيعية التي تتكون منهم وفي ذلك مخالفة لمبادئ قانونية أساسية لا يمكن الحياد عنها . أنظر في ذلك : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 56.

أولهما اهتمام القانون الدولي بالأفراد إهتماما مباشرا بأن يتضمن قواعد معينة موضوعها المباشر هو هؤلاء الأفراد ، وثانيهما مخاطبة القانون الدولي الأفراد خطابا مباشرا بأن ينشئ لهم حقوقا يمكن أن يدافعوا عنها أمام جهات قضائية دولية.

فالفرد حسب نظرية أصحاب هذا الإتجاه يمثل الهدف البعيد للقانون الدولي ، ذلك أن قواعد هذا الأخير تهتم إهتماما مباشرا برعاية مصالح معينة للأفراد دون أن تعترف لهم بممارسة حقهم في حماية مصالحهم أمام أجهزة قضائية دولية ، وبالتالي فإن حقوق الإنسان والأفراد تتم بإنشاء إلتزام اتفاقي أو عرفي على عاتق كل دولة ، وتمتد هذه الحماية داخل حدود دولة الفرد ، حتى ولو كان هذا الأخير أي (الفرد) خصما لدولته ، فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تعد من مسائل الإختصاص الداخلي المطلق للدول ، وينتهي أصحاب هذا الإتجاه إلى القول أنه إذا كان القانون الدولي يتوجه للدولة كشخص أساسي له ، فهذا لا يعني استبعاد القواعد القانونية التي تمس الفرد ،لذلك فإن الفرد في نظرهم يتمتع بشخصية قانونية دولية استثنائية * ، محددة بالحالات التي يُخَاطب فيها القانون الدولي الفرد خطابا مباشرا[2].

الفرع الثاني : أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد .

إن أصل الاختلافات الفقهية التي تم التطرق إليها من خلال الفرع السابق حول شخصية الفرد الدولية تعود أساسا إلى الاختلافات الموجودة بين النظريات الفلسفية السائدة ، والتي تشكل في مجموعها و مجملها الأساس القانون لحماية حقوق الإنسان كنظرية القانون الطبيعي ، والتي ترى أن حرية الأفراد مطلقة محكومة بقانون الطبيعة المطلق أي أن القانون الطبيعي كضمانة لهذه الحقوق و

* قد ذهب البعض إلى أن المدرسة الحديثة تقوم على الإعتراف بأن الفرد أصبح منتفعا بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له ،وبالتالي فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية الدولية ولكنها تعترف للفرد بمركزه القانوني الدولي ، ومن أنصار هذه الفكرة الدكتورة **"عائشة راتب "** في مصر التي تقول أنه : " إذا كان الفرد له حقوق وواجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها ،كما يجب التفرقة بين الفرد كشخص يختلف عنه كممثل للدولة أو أية هيئة أخرى ،والحصانات التي يتحصل عليها كممثل للهيئة الرسمية " ، أنظر في ذلك : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 57 ، نقلا عن : د / بن عامر تونسي ،**قانون المجتمع الدولي المعاصر** ،دار المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، 1994 م ،ص 276.

[2] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 60.

الحريات * * ، ونظرية العقد الاجتماعي والتي تنظر إلى حرية الفرد بأنها مقيدة بقدر ما تنازل عنها الأفراد للحاكم ، وبالتالي يكون العقد هنا هو الضمان لاحترام حقوق الأفراد * * * ، ونظرية التضامن الاجتماعي والتي ترى بأن الجماعة هي التي تخول الفرد التمتع بالحقوق والحريات ، والجماعة هي التي تضع القيود والضوابط التي تراها لازمة ، أي أن مبدأ التضامن يعمل كضمان للحقوق والحريات ،ويفرض منطقه على الجماعة والفرد * ،ونظرية المصلحة العليا للمجتمع ،والتي مفادها التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع ، أي أن المجتمع البشري المنظم مكون من أفراد تجمعت إرادتهم بقصد حماية حقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع ،وعلى هذا الأساس فإن المصلحة العليا للمجتمع لا تعلو على الحقوق الطبيعية للأفراد لأن هذه المصلحة لا تمثل كيانا مستقلا عن مصالح الأفراد ، وإنما ترتبط بها ارتباطا وثيقا وجودا وعدما ** .

هذه النظريات الفقهية كانت هي الأساس الذي بُنيت عليه فكرة حماية حقوق الإنسان في قواعد القانون الدولي التقليدي ، والتي غزت مختلف المدارس الفقهية وأدت بالتالي إلى التعارض الفكري الأساسي الموجود بينهما .

وما يمكن ملاحظته أن تأثير قواعد القانون الدولي في توطيد طابع التباين الشديد بين مختلف النظريات السابقة بشأن شخصية الفرد على الصعيد الدولي أدى إلى تطور وضع الفرد عبر قواعد القانون الدولي التقليدي العام ، ففي البداية اعتبرت أغلب المدارس الفقهية الفرد كأنه مجرد شيء ، فلم يكن يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب ، فهو بهذه الحالة كان مستبعدا من دائرة القانون الدولي ، وكان شأنه شأن أي مال منقول وهو مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون[5] ، ثم تطور الوضع وكان أول تطور في هذا الشأن ظهر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إثر اتساع العمليات التجارية

* * قال بهذه النظرية فقهاء القانون الطبيعي ، الذين يرون أن الإنسان مقياس جميع الأشياء ،فما يراه موجود وما لا يراه فليس موجودا ،ثم جاء أفلاطون وركز على مبدأ الاعتدال ،ثم أرسطو وإبعاده لصفة الطبيعة عن الدولة ،

* * * لمعلومات أكثر حول هذه النظرية يمكن الرجوع إلى موقف كل من " **جون لوك** " و " **جون جاك روسو** " و " **هوبز** " وتصديهم لنظرية العقد الاجتماعي وكيف خرج الإنسان من حالته الفطرية إلى حالة التمدن ،وتعتبر هذه النظرية أساس نشأة الدولة ،أنظر في ذلك : محمد سعيد مجذوب ، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، جوراس برونس ،لبنان ، 1987 م ،ص 28 وما بعدها.

* قال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي " **دوجي** " ويلاحظ هنا بروز النكران الكلي للفرد وحرياته الشخصية التي لا يمارسها إلا في ظل الجماعة .

* * ترى هذه النظرية أن مصلحة الأفراد لا تتعارض مع المصلحة العليا للمجتمع لأن هذه الأخيرة تمثل مجموع الأفراد ومن ثم فهي أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع .

[5] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 60.

بين الدول الأوروبية وغيرها من الدول الأخرى ، خاصة الدولة العثمانية وبدأت بوادر اهتمام بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها وذلك من خلال الدعوات المتعلقة بذلك ، والتي عكستها المعاهدات المبرمة بين المملكة المتحدة والمغرب * * * ، المتضمنة لأحكام محددة تقضي بمعاملة جميع رعايا المغرب من المسيحيين أو غير المسيحيين على قدم المساواة ، وهناك حالات استندت فيها بعض الدول المسيحية إلى حقها بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي في التدخل الإنساني لصالح الرعايا المسيحيين ضد ما كان يحدث لهم من اضطهاد في الدولة العثمانية حسب زعمهم ، وقد أبرمت خلال القرن التاسع عشر عدد من المعاهدات العامة التي تكرس وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ، مثل تجارة الرقيق ،إحترام مبدأ الجنسية ، ممثلا في الحماية الدولية للأقليات الذي عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام 1815[2] .

كما تم منح الأفراد من رعايا الدول المحاربة والمحايدة حق اللجوء إلى محكمة الغنائم الدولية التي أنشأها مؤتمر السلام بلاهاي سنة 1907 م للمطالبة بحقوقهم ، إذا كانت أحكام المحاكم الوطنية قد ألحقت ضررا بملكيتهم[3] .

كما تم منح الفرد حق الالتجاء إلى محكمة العدل لدول وسط أمريكا ـ التي أنشئت سنة 1907 م بين خمس من دول أمريكا الوسطى ـ حماية لمصالحه إذا ما انتهكت أية دولة من الدول المعنية نصوص الإتفاقية الخاصة بحقوق الأفراد بشرط أن يكون هؤلاء قد استخدموا كافة طرق الطعن الداخلية ، كما تم منح الأفراد حق الالتجاء إلى محاكم التحكيم المختلطة التي أنشأتها معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الأولى لتنظر في دعاوى المواطنين من الدول الحلفاء للتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم ومصالحهم في ألمانيا بسبب إجراءات الحرب الاستثنائية .

كما تم منح أقليات سيليزيا العليا بموجب معاهدة جنيف سنة 1922 م ،بين ألمانيا وبولونيا حق التظلم أمام محاكم التحكيم التي أنشأتها تلك المعاهدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت

* * * كمعاهدة التجارة والملاحة بين بريطانيا العظمى والمغرب ،الموقعة بمدينة فاس في 14 جوان 1801 واتفاقية التجارة بينهما كذلك الموقعة في 1856/12/01 بطنجة .

[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 61/60.

[3] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 60.

بهؤلاء الأفراد بسبب إلغاء أو تقييد حقوقهم ، ومنها المسائل المتعلقة بالحقوق المكتسبة في الممتلكات وتغيير الجنسية وحقوق الإقامة والتعليم[1] .

وبعد الحرب العالمية الأولى أبرمت العديد من المعاهدات خاصة بحماية الأقليات وكان الغرض الأساسي منها هو أن يُؤَمَّنَ للأقليات التمتع قانونا وفعلا بالحقوق الدولية المعترف بها للفرد في جميع الدول الأوروبية دون غيرها وحماية حياة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات وتأمين حريتهم وكرامتهم والمساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان[2] .

ففي المشروع الثاني لعهد عصبة الأمم لعام 1919 م الذي وضعه الرئيس الأمريكي " **ويلسون** " قال : " إن العصبة ستشترط على جميع الدول الجديدة كشرط يتعلق عليه الاعتراف باستقلالها التزاما بأن تعطي جميع الأقليات الوطنية الخاضعة لسلطتها معاملة مماثلة من الناحية القانونية والفعلية لتلك التي يتمتع بها أغلب سكانها "[3].

والملاحظ عن الإلتزامات الناشئة بحماية حقوق الأقليات في نطاق القانون الدولي التقليدي أنها كانت أداة لانتهاك الحكومات الأوروبية لحقوق الأفراد والشعوب غير الأوروبية ، كما أن قواعد القانون الدولي التقليدي تدعم الأنظمة الاستعمارية في ذلك الحين ، ولهذا يقول الأستاذ " **جورج سال** " : " أن نظام حماية الأقليات نظام استثنائي ذلك لأنه يسري على بعض الدول بحماية لا تشمل إلا بعض الأفراد ، ولا يضمن إلا بعض الحقوق ،وكذا التظلم الفردي إلى أجهزة عصبة الأمم ومسألة عرض حماية الأقليات على المحكمة الدائمة للعدل الدولي كان يخضع لقيود كثيرة ومعقدة " [4] .

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بشأن الشخصية الدولية للفرد في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي تتمثل في أمرين اثنين:

أولهما : أن الإلتزامات التي أقرتها قواعد القانون الدولي التقليدي ليس فيها اعتراف صريح بحماية حقوق الأفراد ولا تفرض عقوبات على الأفراد الذين ينتهكون تلك القواعد ، وهو الأمر الذي أدى إلى

[1] / أنظر : علي عاشور الفار ،المرجع السابق ،ص 61 ،نقلا عن : إيريكا إيرين أدايس ،**وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر** ، حقوق الإنسان سلسلة دراسات رقم 04 ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،1991 م ،ص 37/36.

[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 61.

[3] / أنظر : د / عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر ،1991 م ،ص 139.

[4] / أنظر : د / عمر سعد الله ، ، نفس المرجع ، ص 140 .

تباين في الرأي الفقهي بين مختلف المدارس الفقهية حول الشخصية الدولية للفرد ، بين معترف ومعارض لها.

وثانيهما : أن كافة نصوص القانون الدولي التقليدي لا تعبر إطلاقا عن ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك أن نصوصه ـ القانون الدولي التقليدي ـ لا تعارض الاستعمار ولا تدعم النضال في سبيل الحرية ، وأن أغلب تلك النصوص تمجد العروش الملكية الاستبدادية ، كما تقتصر على الشعوب التي تعترف بالمبادئ الرئيسية للثقافة الأوروبية والتي تسمي نفسها بالشعوب المتمدنة[1] .

هذه هي أهم مميزات القانون الدولي التقليدي العام ، و الذي عرف تطورا بعد ذلك من حيث مفهومه ومضمونه وأشخاصه خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة والذي أصبح يسمى بالقانون الدولي العام ، والذي شهد ميلاد قانون دولي لحقوق الإنسان كفرع من فروعه ،وكان ميلاد هذا الأخير يعبر عن الإهتمام الدولي الرسمي بالفرد ، وهو ما سنتناوله من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني : الإهتمام الدولي الرسمي بالفرد.

شهد النظام القانوني الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي تطورا بارزا في الإهتمام بشؤون الأفراد ،حيث أخذ الفرد ينضوي تدريجيا وخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحت مظلة القواعد القانونية الدولية ، ذلك أن الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي قبيل وأثناء الحرب العالمية الثانية هي التي أنجبت فكرة الإهتمام الدولي بشؤون الفرد بشكل واضح ومكثف ، حيث شهد العالم في تلك الحقبة من الزمن أهوالا يعجز المرء عن وصفها ، والتي تمثلت في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية بما تم ارتكابه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث كانت الحرب العالمية الثانية هي الأكثر كلفة بشريا وماديا عبر التاريخ ، وذلك بسبب اتساع نطاقها المكاني ، حيث أزهقت تلك الحرب نحو 60 مليون نفس بشرية بين مدني وعسكري ، بالإضافة إلى ملايين الجرحى والمصابين ، كما شهدت تلك الحرب إنتهاكات جد خطيرة لحقوق الإنسان ، تمثلت في جرائم القتل الجماعية ومعسكرات التعذيب واعتقال الأطفال والنساء على نطاق واسع ، واستعمال الأسلحة

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 62.

الكيميائية والذرية ، إذ أفرزت تلك الأهوال صرخات كانت كفيلة بأن سمعها المجتمع الدولي وترجمها في العديد من النصوص التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بشيء من التفصيل تتعلق بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث أظهرت ديباجة الميثاق تصميم الشعوب وتأكيدها على إيمانها " بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " ، وتبين المادة الأولى في الفقرة الثالثة منها من الميثاق أن من المقاصد الأساسية التي تسعى المنظمة إليها هو " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " ، كما تقرر المادة (56) من الميثاق التزاما عاما تجاه الدول الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) ، والتي من أهمها " أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " . حيث مثلت هذه النصوص دفعا جوهريا تجاه حماية الفرد في المجال الدولي ، وشكلت الإطار الدستوري لتلك الحماية[1] .

وترجمة لهذه الحماية تبنى المجتمع الدولي مواثيق دولية عامة تهتم بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 م ، والتي أصبحت فيما بعد تشكل نواة القانون الدولي لحقوق الإنسان ،و عديد الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و التي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة ، والتي وسعت من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي بحيث أصبح يضم إلى جانب الدول والمنظمات الدولية الأفراد أيضا ،حيث أصبحت الكثير من النصوص من هذه القواعد تقرر حقوقا مباشرة للأفراد ،أو تحمله إلتزامات ، وبعبارة أخرى أصبح الفرد معنيا بقواعد قانونية دولية سواء من

[1] / أنظر : د / محمد حسن القاسيمي ، **مكانة الفرد في القانون الدولي ،إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة** ،مجلة الحقوق ،المجلد 11 ،العدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،العين ،دولة الإمارات ،2013 م ،ص 215.

خلال التمتع بالحقوق التي يقررها القانون الدولي أو من خلال الخضوع للالتزامات المقررة وفقا لقواعد قانونية دولية أيضا[1] .

ونتيجة لهذه التطورات أضحى الفرد يتمتع بمركز قانوني معين وفقا لقواعد القانون الدولي لا يمكن القبول معه بقبول بوجهة النظر التقليدية التي كانت سائدة في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي و التي كانت تقضي باستبعاد الفرد بشكل كامل من نطاق القانون الدولي ، ذلك أن " القانون الدولي الوضعي بدءا من عهد العصبة واستمرارا في ميثاق الأمم المتحدة أصبح يرتب للفرد حقوقا و يحمله التزامات منظمة بقواعد هذا القانون ، مما يحمل على الاعتقاد بأن الفرد قد تجاوز مرحلة مجرد المحل أو الموضوع اللَّذَيْن يهتم بهما القانون الدولي إلى مرحلة هي الأقرب إلى الشخصية الدولية المحدودة ، فَحينَ يرتب القانون حقوقا وواجبات ويحمي نفاذها جبرا عند الإقتضاء يكون قد أَقَرَّ للمخاطبين بها بشيء * من الشخصية القانونية على الأقل "[3] .

و في مايلي سوف نتناول الجوانب التي تظهر من خلالها الشخصية القانونية الدولية التي يتمتع بها الفرد وذلك من خلال التطرق إلى تمتع الفرد بالحقوق وخضوعه للالتزامات الدولية في(فرع أول) ، ثم إلى تقييم المركز القانوني الدولي للفرد في (فرع ثان) .

الفرع الأول : تمتع الفرد بالحقوق وخضوعه للالتزامات الدولية .

ظهرت خلال النصف الثاني من القرن الماضي دعوات كثيرة للاهتمام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي ،وأصبح بذلك عدد كبير من الدوليين يدعون بضرورة منح الشخصية الدولية للأفراد ، ويعود الفضل في ذلك إلى ما تم إحرازه من تقدم في مجال تقنين القانون

[1] / أنظر : د / محمد حسن القاسمي ،نفس المرجع ، ص 216.

* لكن على الرغم من ذلك ينبغي التذكير دائما بأن الإقرار للفرد بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن له سمات الدولة ،وبمفهوم آخر أن الشخصية القانونية الدولية للفرد تختلف عن الشخصية القانونية الدولية للدولة ،إذ كثيرا ما يسبب الإقرار له بدرجة من الشخصية الدولية ،أن يتمتع بالحقوق والصلاحيات التي تثبت للدولة ذات السيادة فلا يتصور مثلا أن يتمتع الفرد بالصلاحية لممارسة حقوق السيادة على إقليم ما ، أو أن يقوم بتبادل المبعوثين الدبلوماسيين مع الدول الأخرى ،فتلك حقوق تستأثر بها الدول فقط كما أن الفرد ليس مؤهلا من حيث المبدأ للجوء مباشرة إلى الهيئات القضائية الدولية على عكس حال الدول . أنظر في ذلك : د / محمد حسن القاسمي ،المرجع السابق ،ص 216 .

[3] / أنظر : د / محمد عزيز شكري ،**المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم** ، بدون طبعة ، دار الفكر ،دمشق ،سوريا ،1983 م ،ص 176/175.

الدولي لحقوق الإنسان الذي جعلت من قواعده على قدر كبير من الوضوح وبخاصة حماية الأفراد داخل المجتمع الدولي.

ومن بين الدوليين الذين عرضوا لهذا الموضوع السيد "روسيد سي " المندوب القبرصي في الأمم المتحدة الذي بين تمتع الفرد بصفته الشخصية الدولية في العبارات التالية : " لا يعتبر الإنسان فقط موضوع شفقة على الصعيد الدولي ،إنما هو من أشخاص القانون الدولي... إنه من حق الإنسان أن يطالب بتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها حكومته في حقه فيرسل عريضة إلى هيئة دولية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض " * * ، فعلى سبيل المثال جاء في البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن : " للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أنتهك ، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها " [2] ، حيث تقر هذه المادة بحق الفرد في أن يلجأ مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان ـ مجلس حقوق الإنسان حاليا ـ التابعة للأمم المتحدة للتظلم بشأن الانتهاك الذي وقع تجاه حق من حقوقه المقررة له في العهد إذا كان الفرد خاضعا لولاية الدولة التي يدعى ضدها ،شريطة أن تكون تلك الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ،وشريطة أن يستنفذ الفرد المدعي جميع الوسائل القضائية المتاحة داخليا.

كما نجد تأييدا لنفس الفكرة من السيد " **بلادوري باليري** " الذي دافع بحماس عن الشخصية القانونية الدولية للفرد ، ونظر إليها على أنها أحد عناصر التطور التي طرأت على جميع مبادئ القانون الدولي التقليدي الأوروبي ، ويأخذ " **كونسي رايت** " بذات الفكرة عندما قال : " أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي قد تطور على أيدي الكثير من الفقهاء واعترفت به التصريحات والوثائق الدولية ".

وقد جاء في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المقدمة سنة 1948 م إلى لجنة القانون الدولي بشأن أشخاص القانون الدولي أن " الشخصية القانونية للفرد لم تعد خلال ربع القرن الأخير ذات أهمية

* * ورد هذا التصريح بمناسبة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقيتي حقوق الإنسان لعام 1966 ،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة 21 ،الفقرة 173 ،أنظر في ذلك : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 63.

[2] /أنظر : المادة 2 **البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد** ،أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 23 آذار /مارس 1976.

نظرية خاصة ،إنما تتطلب الآن تنظيما دوليا له حجيته وأضاف قائلا : إن العمل الدولي قد هجر المذهب القائل بأن الدول وحدها أشخاص القانون الدولي ،فرغم أن نظام محكمة العدل الدولية يَنْضَمُ إلى هذا المذهب إلا أن العديد من الأجهزة الدولية يعترف للفرد بالشخصية الدولية " [1] .

وإذا كان أغلب الدوليين أصبحوا يؤيدون منح الأفراد الشخصية القانونية الدولية ، فإن سندهم في ذلك هي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني ، فمظاهر الشخصية القانونية للفرد في هذين القانونين عديدة و متعددة ، إذ توجد على المستوى الدولي العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي تحتوي على أحكام مختلفة تهدف إلى توفير الحماية الدولية لحقوق الأفراد ،حيث تفرض على الدول التزامات متمثلة في بعض الإجراءات التشريعية الداخلية ، التي تهدف من خلالها لحماية تلك الحقوق ومعاقبة منتهكيها * ، كما أن هناك تطور آخر يدل على أن الشخصية القانونية للفرد قد زاد الاهتمام بها ، و ذلك من خلال تدعيم مركزه على المستوى الدولي حيث أصبح يتمتع بمركز ومكانة إلى جانب أشخاص القانون الدولي الأخرى ــ الدول والمنظمات الدولية ــ حيث وفرت أحكام وقواعد القانون الدولي آليات ووسائل تنفيذية تضمن له الانتصاف والجبر على المستوى الدولي * وبين أشخاصه ، بالإضافة إلى سبل الانتصاف والجبر المقررة له في الأنظمة القانونية الداخلية.

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 64 .

* ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ـ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ـ الاهتمام بالمؤسسات التعليمية والجامعية ،قرار الجمعية العامة رقم 55/35 من عام 1980.

ـ مكافحة الرق وتجارة الرقيق ومكافحة الرقيق الأبيض

ـ مكافحة المخدرات ،حماية الأطفال ،إلى غيرها من إتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى واتفاقيات القانون الدولي الإنساني . أنظر في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 286.

* حيث جاء في المبدأ الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 المؤرخ في 21 مارس 2006 م والمعنون بـ " المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني " ما يلي :

1 ـ الإلتزام باحترام وضمان إحترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يستمد مما يلي:=

ونتيجة لذلك لم يُصْبح للفرد بصفته الشخصية الحق في أن يطالب بإصلاح الضرر الذي قد يلحق به إذا وقع إنتهاك " لحق من حقوقه المنصوص عليها في مواثيق حقوق الإنسان فحسب ، بل تعد ذلك لأهليته إذ أصبح مؤهلا كذلك للجوء واتخاذ بعض الإجراءات التي تمكنه من البدء في الدعاوى المتعلقة بانتهاك تلك الحقوق ومباشرتها أمام مختلف الهيئات الدولية ، وذلك في مواجهة الدولة المتهمة بارتكاب تلك الانتهاكات * ، وتمثل هذه الخطوة هجرا جوهريا عن الفكرة التقليدية الجامدة التي كانت ترفض إمكانية أن يقف الفرد ندا في مواجهة الدولة لمقارعتها بشأن التصرفات المخلة الصادرة عنها اتجاهه[2] .

غير أن تمتع الأفراد بالحقوق الدولية لا يعفيهم من القيام بالتزاماتهم المقررة بموجب أحكام ذات القانون ـ القانون الدولي ــ حيث أن هناك العديد من الإلتزامات الواردة في القانون الدولي في وقتي السلم والحرب ومن هذه الإلتزامات نجد الامتناع عن الاستيلاء غير المشروع على الطائرات[3] ،وكذا

=(أ) ـ المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها.

(ب) ـ القانون الدولي العرفي.

(ج) ـ القانون المحلي لكل دولة.

2 ـ تضمن الدول إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد أن يكون قانونها المحلي كما يقتضي القانون الدولي متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية ،وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) ـ إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية.

(ب) ـ اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة.

(ج) ـ إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة بما في ذلك الجبر حسبما هو محدد أدناه .

(د) ـ ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية التي تقتضيه التزاماتها الدولية . أنظر في ذلك : المبدأ الأول من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 المؤرخ في 21 مارس 2006(A/RES/60/147) الدورة 60 ،البند 71(أ) من جدول الأعمال .

* سوف نتطرق في الباب الثاني من هذا البحث بحول الله وقوته إلى الآليات الدولية والإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان على المستويات الثلاث الدولي والإقليمي و الوطني ،كضمانة لحماية حقوق الدول في عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها بما يحقق إحترام سيادة تلك الدول.

[2] / أنظر : د / محمد حسن القاسيمي ،المرجع السابق ،ص 217.

[3] / راجع معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 أيلول عام 1973 م ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الأول 1970 م ، أنظر في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 287 ، هامش .

الإمتناع عن جميع الأعمال وأساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت وآيا كان مرتكبها[1] ،وكذا التزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية ،التزام أسرى الحرب بقواعد القانون الدولي ، وغيرها من الإلتزامات التي يجب على الأفراد الإلتزام بها كالتزام بقواعد القانون الدولي سواء ما ورد منها في قواعد العرف الدولي أم في المعاهدات الدولية ، بالإضافة إلى التزامات الأفراد بخضوعهم للمحاكم الدولية بصفتهم مدعى عليهم وهو ما سنتطرق له في المبحث الموالي لما نكون بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وعليه فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يقدمان مجموعة من القواعد التي لها آثار مباشرة على الأفراد * * ، وعليه يمكن القول إنه من خلال إتفاقيات حقوق الإنسان أن الحماية الدولية للفرد أصبحت موضوع تعهدات ملزمة قانونا ، وأصبحت تشكل هذه الحماية الدولية للفرد جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان وهو ما يستخلص من الآراء الفردية المختلفة للقضاة الذين تستعين بهم محكمة العدل الدولية بصفتهم الشخصية[3] ، وعليه فإن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقر بالصفة الدولية للفرد ،وتشكل سندا قانونيا للاعتراف الدولي له بالشخصية القانونية الدولية ،لذلك ينبغي أن ننظر إلى هذه الشخصية على أنها إحدى عناصر التطور التي طرأت على كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي[4] ،والتي تُمَّكن الفرد من الدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية و التمتع بها .

[1] / راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/29) الوثيقة رقم (46/51) أنظر في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ،ص 287 .

* * تتجلى هذه القواعد في مايلي :

ـ القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد ، و مثال ذلك القواعد التي تحرم القرصنة ، وتحريم الرق و الاتجار بالرقيق و حظر الاتجار بالمخدرات و غيرها .

ـ القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم دولية على سبيل المثال جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة أو غيرها من الجرائم الدولية التي يمكن للفرد ارتكابها

ـ القواعد التي تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية ،مثلما نصت عليه الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ،والمعاقبة عليها التي تقضي في مادتها الخامسة بمحاكمة الأفراد أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية ،وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها.

ـ القواعد التي تقر نظام الالتماسات والتي يتقدم بها الأفراد أمام اللجان الدولية لحقوق الانسان .

[3] / أنظر : د / عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص 144.

[4] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 66.

الفرع الثاني : تقييم المركز القانوني الدولي للفرد .

إلى جانب المبررات والحجج المؤيدة لفكرة شخصية الفرد الدولية تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد ، وهذا انطلاقا من قواعد القانون الدولي ــ سواء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني ـ الذي يرتب حقوقا للفرد ويفرض عليه التزامات في حالة خرقه لقواعد هذا القانون وإخضاعه للمسؤولية الدولية ، غير أن السؤال الذي يمكن طرحه ماهي حدود تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية وبعبارة أخرى هل شخصية الفرد الدولية توازي شخصية الدولة ذات السيادة ؟ .

ومحاولة منا للجواب عن هذا السؤال يمكن التطرق إلى حجج المعارضين لفكرة مساواة الشخصية الدولية للفرد بالشخصية الدولية للدولة (أولا) ، ثم إلى الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها (ثانيا) .

أولا : حجج المعارضين لفكرة مساواة الشخصية الدولية للفرد بالشخصية الدولية للدولة .

إن ارتباط الشخصية القانونية الدولية في النظام القانوني الدولي حسب طبيعة الحقوق الممنوحة للأفراد ونوعية الإلزام الدولي المفروض عليه ، وهو السبب المؤثر في أهلية الفرد الدولية كمظهر للشخصية القانونية الدولية ،لذلك لا يمكن أن نساوي بين شخصية الفرد وشخصية الدولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكون الفرد هو عضو من الدولة وفقا لقاعدة العضو يتبع الكل أو الجزء يتبع الكل من جهة ، ومن جهة أخرى أن شخصية الفرد الدولية مقيدة في كثير من الأحيان بإرادة وموافقة الدول المسبقة ، بدليل أن المواطنين العاديين تحمي حقوقهم قواعد دولية إلا أن هذه الحقوق تشتق عن توسط الدول والمنظمات الدولية ،كما أن مسؤولية الأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم والهيئات الدولية شبه القضائية (لجان حقوق الإنسان) تخضع للإرادة المسبقة للدول التي يتبعونها[1] .

كما أن هناك مظهرا آخر يتجلى في أثر قواعد إتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤكد أن للفرد أهلية مباشرة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ، غير أن هذه الأهلية محدودة ومتميزة عن أهلية أي كيان سياسي ، ويمكن استقصاء ذلك من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 66.

والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والبروتوكولين الملحقين بهما ،كما يدل على ذلك الاختلاف في الأهلية تفاوت الأهلية حتى بالنسبة للأفراد أنفسهم ،إذ ليس لكافة الأفراد نفس الأهلية للمطالبة بحقوقهم فعديمو الجنسية مثلا لهم أهلية أقل من رعايا الدول ،كما أن هناك فَرْقًا بين الفرد بصفته الشخصية والفرد بصفته ممثلا للدولة أو أية هيئة أخرى[1] .

كما أن تمتع الفرد بالحقوق والتزامه بالواجبات الدولية مظهر محدود للشخصية القانونية الدولية حيث أن الفرد انتقل من مرحلة كونه موضوعا للقانون الدولي إلى مراحل أخرى قربته إلى الشخصية القانونية الدولية ، كما أن هناك مظهرا آخر يؤكد الاختلاف الموجود بين شخصية الفرد الدولية وشخصية الدولة الدولية يكمن في انعدام شرطين أساسيين تتصف بهما الدولة وهما : تمتع الدولة بالأهلية القانونية الدولية لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات الدولية وتمتعها بالقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية[2].

كما أن هناك مظهرا آخر يجسد فكرة الاختلاف بين الشخصيتين يتمثل في تمتع الدولة بالقدرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية ، والتي تعني أخذ دولة الفرد الطالب للحماية دعوى الدفاع عنه لدى دولة أخرى ضد تصرفاتها غير المشروعة للحصول على تعويض لفائدة الفرد نيابة عنه[3] ، وعليه يمكن التطرق في النقطة الموالية للحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها.

ثانيا : الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها.

إن الفرد بصفته الفردية لا يستطيع أن يقدم طلبات ضد الدول الأجنبية من شأن هذه الطلبات أن تُقيم المسؤولية الدولية على هذه الدول في حال ما إذا ارتكبت هذه الدول انتهاكات لحقوق الأفراد ولتفادي هذه الوضعية غير العادية ، وتحقيقا لقيام هذه المسؤولية وجبر الضرر فإن دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التعويض بموجب ما لها من إختصاص عليه ،وواجب حمايته وحماية حقوقه المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى ، ويطلق على هذه العملية " تبني النزاع في إطار الحماية الدبلوماسية " . وقد سار القضاء الدولي على هذه الممارسة منذ بداية القرن حيث

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،نفس المرجع ،ص 68/67.
[2] / أنظر : د / حامد سلطان ،**القانون الدولي العام في وقت السلم** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1969 م ،ص 95 ،ص 310 .
[3] / أنظر : د/ بن عامر تونسي ، المرجع السابق ،ص 288 .

ورد في تقرير المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " **مافرو ما تيس** " " أن الدولة عندما تتبنى قضية أحد أتباعها عن طريق الحركة الدبلوماسية ، أو تقوم بإجراءات قضائية نيابة عنه فهي في الحقيقة تؤكد حقوقها في ضمان إحترام قواعد القانون الدولي في مواجهة أتباعها ... وبمجرد قيام الدولة برفع القضية نيابة عن أحد أتباعها أمام محكمة دولية ففي نظر هذه الأخيرة ـ المحكمة ـ تعتبر الدولة هي المدعى الوحيد " [1].

و لأنه من المبادئ المستقر عليها فقها و قضاء أن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية لأحد الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا (الأفراد) أو شخصا اعتباريا (معنويا) لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية : وهي وجود علاقة قانونية بين الشخص المضرور والدولة التي تمارس هذه الحماية ،وهو ما يعبر عنه بشرط الجنسية ، والشرط الثاني هو استنفاذ طرق الطعن المحلية المتاحة لهذا الشخص ، بالإضافة إلى الشرط الأخير وهو شرط انعدام السلوك المدان أو ما يعبر عنه بشرط الأيدي النظيفة[2] ، و في مايلي شرح لهذه الشروط الثلاثة .

أ ـ شرط الجنسية.

و لأن موضوع البحث يتعلق بالأفراد فإننا نكتفي بالحديث عن جنسية الأفراد و نستبعد من حديثنا جنسية الأشخاص الاعتبارية ، فالقاعدة العامة لممارسة الحماية الدبلوماسية أن تكون هناك علاقة بين الدولة والشخص الطبيعي المتضرر ، أي أن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح مواطنيها الذين يحملون جنسيتها ، فشرط الجنسية شرط جوهري لا غنى عنه عند ممارسة الحماية الدبلوماسية و هذا لتعلقه بالجانب الإجرائي لا سيما في رفع الدعوى أمام القضاء أو التحكيم الدولي ، و هو يشبه إلى حد بعيد شرطي الصفة و المصلحة المعروفين في النظم القضائية الداخلية ، حيث أن الدعوى القضائية لا تقبل شكلا ما لم يبرر صاحبها أن له صفة و مصلحة في رفعها و هي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، فكذلك الحال بالنسبة لشرط الجنسية في دعوى

[1] / أنظر : د / محمد بوسلطان ، المرجع السابق ،ص 116.
[2] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،نفس الصفحة .

الحماية الدبلوماسية إذ لا يمكن قبولها ما لم تبرر الدولة صفتها عند ممارسة الحماية و ذلك بإثباتها أن الشخص الذي تتصدى لحمايته إنما يتبعها بجنسيته[1] .

و قد أكدت هذه القاعدة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بتاريخ 28 فيفري 1939 م في نزاع بين كل من استونيا و ليتوانيا بخصوص قضية سكة حديد Panevezys – Saldutiskis ، حيث ذكرت المحكمة أنه : " عند عدم وجود اتفاق دولي خاص فإن رابطة الجنسية بين الفرد و الدولة هي الرابطة التي تخول للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية " .

كما تأكد هذا الشرط مبكرا أيضا في قضية الممتلكات الدينية في البرتغال ، حيث فصلت محكمة التحكيم في هذه القضية في 2 سبتمبر 1920 م و قضت بعدم السماح لبريطانيا و فرنسا و إسبانيا إلا بحماية الرعايا الذين يحملون جنسية هذه الدول ، و في نزاع بين كل من إيطاليا و فنزويلا بخصوص السيد " Corvaia " الذي تقلد منصبا رفيعا في السلك الدبلوماسي الفنزويلي و فقد جنسيته الإيطالية على إثر انضمامه إلى هذا السلك ، فقد رفضت هيئة التحكيم الشكوى التي تقدمت بها إيطاليا ، و أعلنت المحكمة بأنه لا يعقل أن تعطي فنزويلا منصبا حَسَّاسًا إلى المواطن الإيطالي إلا إذا تخلى هذا الأخير عن جنسيته الأولى [2].

ويظل الفرد موضوع الحماية الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة لحمايته منذ تاريخ ارتكاب العمل غير المشروع حتى صدور الحكم النهائي ،وقد توسعت المحكمة في قضية الجنسية أين أكدت على نظرية الرباط الأصيل أو الحقيقي لإثبات الجنسية وذلك بمناسبة تعرضها لقضية " **نوت بوهم** " لعام 1955 م ، ويبقى في الواقع أنه لكل دولة أن تحدد شروط جنسيتها في قوانينها الداخلية[3] ، غير أنه يجب على الدولة حينما تكون بصدد سنها تشريع الجنسية وجب عليها أن تراعي عددا من المسائل المتصلة بالقانون الدولي في هذا المجال ، حيث أقرت بهذا المعنى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية لعام 1930 م إذ قررت بأنه يعود لكل دولة أمر تحديد من تعتبرهم رعاياها بحكم تشريعها الخاص ، لكن بالمقابل أخضعت هذه القاعدة للشرط التالي : " تعترف الدول الأخرى بهذا

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 393 .
[2] / أنظر : د / غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 44 / 45
[3] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص 117.

القانون بقدر ما يتماشى مع المعاهدات الدولية و الأعراف الدولية و مبادئ القانون المعترف بها بشكل عام فيما يتعلق بالجنسية " [1] .

أما بخصوص الحماية الدبلوماسية للشخص المتمتع بالجنسية المزدوجة فلا يمكن لإحدى الدولتين المتمتع بجنسيتها أن تمارس الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة الأخرى والتي يكون الفرد حاملا لجنسيتها[2] ، حيث تأكد هذا المبدأ في سابقة هي من أهم السوابق القضائية في هذا الموضوع ألا و هي قضية " كانفارو Canevaro " التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 03 / 05 / 1912 م ، حيث أن " كانفارو " شخص وُلدَ في البيرو لأب إيطالي فاعتبر إيطاليا بحكم رابطة الدّم طبقا لقانون الجنسية الإيطالي ، كما يحمل جنسية البيرو استنادا لرابطة الإقليم بحكم مولده فيها ذلك لأن قانون جنسية البيرو يأخذ بهذا المعيار ، و لما طالبته البيرو بدفع الضرائب المستحقة عليه رفض الدفع بحجة أنه إيطالي الجنسية و استنجد بإيطاليا طالبا حمايتها الدبلوماسية ، غير أن المحكمة تعرضت في حكمها إلى عدم جواز ممارسة إيطاليا الحماية الدبلوماسية لصالح رعية من رعاياها ضد دولة ثانية يعتبر ذلك الشخص من رعاياها أيضا ، و هذا تطبيقا لمبدأ تكافؤ السيادات [3].

هذا بخصوص الشرط الأول لممارسة الحماية الدبلوماسية الذي هو شرط الجنسية و الذي يجب أن يتحقق معه الشرطان المتبقيان ألا و هما شرط استنفاذ طرق الطعن المحلية أو الداخلية ، و شرط الأيدي النظيفة ، وفي مايلي سوف نتطرق لشرط استنفاذ طرق الطعن المحلية .

ب ـ استنفاذ طرق الطعن المحلية .

هناك عدة تسميات تحمل نفس المعنى لشرط استنفاذ طرق الطعن المحلية أو الداخلية منها شرط النفاذ الابتدائي للطعون الداخلية أو طرق الرجوع الداخلية أو استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية ، ومفاد هذا الشرط أن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية في حق مواطنها المضرور لطلب التعويض إلا إذا استنفذ هذا الأخير كل طرق الطعون الداخلية في الدولة المسؤولة عن الضرر ،طبقا للمبادئ الدولية

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 396 .

[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 69.

[3] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 435 . و كذا : د / غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 45

المتفق عليها في مجال الإختصاص واحترام مبدأ السيادة ، إلا في حالة إنكار العدالة وحالة إنكار العدالة يكون في حالة الرفض أو عدم توفير ظروف المحاكمة العادلة أو طول المدة إلى حد غير معقول[1] . و بمعنى آخر فإن مؤدى هذا الشرط أنه على الأجنبي المتضرر على إقليم دولة ما نتيجة فعل غير مشروع صادر منها أن يلجأ إلى كافة الطرق و السبل القانونية الداخلية المتاحة أمامه في هذه الدولة للحصول على التعويض المناسب لجبر ضرره ، لاسيما محاكمها و قضائها قبل أن يطلب من دولته التدخل لحمايته دبلوماسيا[2] .

وتعود جذور شرط استنفاذ طرق الطعن المحلية إلى العرف الدولي ،فهو قبل كل شيء مبدأ عام من مبادئ القانون غير المكتوب ، وأشارت إليه الكثير من الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، حيث نصت عليه المادة 26 من إتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية لعام 1950 م ،حيث نصت بأنه لا يمكن رفع النزاع إلى لجنة حقوق الإنسان الأوروبية قبل استنفاذ طرق الطعن المحلية ،وذلك طبقا لقواعد القانون الدولي التي حصلت على إعتراف عام "[3] . ووردت أيضا في العديد من قرارات التحكيم و أحكام القضاء الدولي بما في ذلك محكمة العدل الدولية فضلا عن إجماع الفقه الدولي عليها ، فقد نصت عليها المادة (4) من إتفاقية لاهاي لعام 1930 م بشأن مسؤولية الدول بقولها : " لا يجوز للأجنبي أن يتمسك بمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي أصابته إلا بعد أن يكون قد استنفذ جميع الوسائل التي تمكنه من اقتضاء التعويض ، و التي تتيحها له قوانين الدولة المدعى عليها بالمسؤولية " [4] .

كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 21 / 03 / 1959 م في قضية " أنترهندل Interhandel " حيث ذكرت بأن قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى أي إجراء دولي هي " قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي " [5] .

كما أكدت لجنة التحكيم الإنجليزية اليونانية هذه القاعدة كذلك من خلال حكمها الصادر عام 1956 م في قضية " أومباتيلوس Ambatilos " حيث أشارت بأنه : " لا يمكن للأجنبي أن يستفيد

[1] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 69.

[2] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 480 .

[3] / أنظر : المادة 26 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 م .

[4] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 483 .

[5] / أنظر : د / غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص 48 .

من دعوى المسؤولية ضد الدولة المدعى عليها ما لم يستنفذ الوسائل الداخلية المتاحة وفقا للقانون الداخلي لتلك الدولة " [1].

وعليه فإن شرط استنفاذ طرق الطعن المحلية أو الداخلية تشترطه قواعد القانون الدولي ،وذلك قبل تحويل النزاع من الساحة الوطنية إلى الساحة الدولية ـــ القضاء الدولي ـ وأن هذا الشرط يعطي فرصة للدولة المسؤولة عن الضرر لإصلاح الخطأ الذي وقع في إطار نظامها القانوني ، وهو من جهة أخرى يساهم في تقليص النزاعات التي يتم رفعها أمام المحاكم الدولية[2].

أما بخصوص شرط الأيدي النظيفة و بالرغم من أن عددا من فقهاء القانون الدولي من تخلف عن ذكره و لم يَعُدُّهُ من شروط هذه الحماية [3] ، إلا أنه اعتبر ثالث شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية ، و يمكن تناوله في ما يلي .

ج ـ شرط الأيدي النظيفة.

وقوام هذا الشرط أن الشخص المتضرر على إقليم دولة أجنبية و لكي يستفيد من حماية دولته دبلوماسيا يجب ألا يكون قد ساهم بسلوكه فيما أصابه من ضرر ، و لم يبدر من جهته أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع أراد إلحاق الضرر بالدولة المقيم فيها أو برعاياها أو بمصالحها ، و بعبارة أخرى أن أَلَّا يكون طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به ، كأن يكون انتهج الفرد سلوكا مخالفا لقانون البلد الذي يوجد فيه ، أو قام بأعمال تخريبية أو انتهج الفرد سلوكا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام ،كأن يتاجر بالمخدرات أو القيام بأعمال إرهابية .أي أن مؤدى هذا الشرط يقتضي أن تكون يداه نظيفتين من أي سلوك مشين يُتَّهَمُ به و لذلك تعرف هذه النظرية بنظرية الأيدي النظيفة " Clean Hands Rule " [4] .

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 487 .

[2] / أنظر : د / محمد بوسلطان ،المرجع السابق ،ص 118.

[3] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 510 .

[4] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 510 .

و تتأسس هذه النظرية على أساس قانوني محض مؤداه أن الدولة لا يمكنها أن تحمي شخصا من رعاياها ضالعا في سلوك غير مشروع ارتكبه في إقليم دولة أجنبية ضدَّها أو ضدَّ أحد رعاياها أو ضدَّ مصالحها ، و يقدم الفقهاء عددا من الأمثلة و الشواهد تطبيقا لهذه القاعدة غير أننا نكتفي بذكر مثالين اثنين ، ففي قضية " Paquet " و هو مواطن بلجيكي تحصل على عقد امتياز من طرف الحكومة الفنزويلية لإمداد مدينة كاركاس بالمياه الصالحة للشرب ، غير أنه تسبب في قطع المياه عنها لعدة أيام الأمر الذي أدى بالحكومة الفنزويلية إلى سحب عقد الامتياز عنه ، و عند إحالة النزاع إلى لجنة التحكيم قررت هذه الأخيرة بأن الإساءة في استخدام عقد الامتياز من قبل المواطن البلجيكي قد أعطى السند الصحيح للحكومة الفنزويلية لسحب هذا العقد ، و أضافت اللجنة بأن بلجيكا لا يمكن لها أن تقدم الحماية لهذا المواطن بسب تصرفاته الخاطئة .

و في قضية " Ben Tillet " بين بلجيكا و بريطانيا ، حيث قام النقابي البريطاني " Ben Tillet " بتنظيم اجتماع و إلقاء خطبة فيه حين زيارته لبلجيكا بالرغم من حظر السلطات البلجيكية لهذا الاجتماع و تحذيرها لهذا النقابي لكنه لم يمتثل لأوامرها ، الأمر الذي دفع بالسلطات البلجيكية إلى اعتقاله و طرده من أراضيها ، و إزاء ذلك تبنت بريطانيا قضية رعيتها و أحالت النزاع إلى التحكيم الدولي الذي رفضت محكمته إدعاء بريطانيا على أساس أن النقابي انتهك القانون البلجيكي [1].

والجدير بالملاحظة أن الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية أنها حق للدولة وليس للفرد المضرور ، وبالتالي فهي غير ملزمة بممارستها لأن المسألة لا تعدو أن تكون من صميم تقدير الدولة ، كما أن لها الحق في التنازل عنها[2] .

وفي نهاية هذا الفرع يمكن التسليم بأن مظاهر الاختلاف بين شخصية الفرد وشخصية الدولة جلية وواضحة ولا يمكن ردها ، إلا أنهما لا تتناقضان ولا تنعدم إحداهما بوجود الأخرى ، غير أن قبول أو رفض الشخصية الدولية للفرد أحيانا ترتبط بالمواقف السياسية لبعض الدول العظمى أكثر من ارتباطها بالحجج القانونية المقنعة ، وهي بذلك تعد ثغرة تضيع من خلالها حقوق الأفراد أحيانا ، وحقوق الدول

[1] / أنظر : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 512 .

[2] / أنظر : عنان عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص 69.

أحيانا أخرى ، كما أن تمتع الفرد بالشخصية الدولية مكنته من أن يكون في بعض الحالات مدعي كضحية بحق منتهك أمام هيئات دولية مختلفة * في مواجهة الدول المنتهكة لحقوقه ، وفي حالات أخرى مسؤولا عن إنتهاكات لحقوق الإنسان بحكم وضع معين ، الأمر الذي يجعله في هذه الحالة أمام قضاء جنائي دولي كمتهم وفي هذه الحالة يمكننا الحديث عن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، وهو ما سنعالجه في المبحث الموالي.

* كأجهزة الرقابة على مستوى هيئة الأمم المتحدة ، وكذا اللجان والمحاكم الإقليمية سواء في أوروبا أو أمريكا أو إفريقيا أو حتى على مستوى جامعة الدول العربية ، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا من خلال الباب الثاني بحول الله وقدرته.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

أصبح الفرد نتيجة للتطور مثلما أشرنا إليه سابقا (في المبحث السابق) يتمتع بإمكانية الإستفادة من قواعد القانون الدولي والخضوع لها أيضا ، مما عُدَّ بأن هذا التطور أصبح يشكل تطورا هاما وجادا ومؤشرا على أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية ، مما نتج عنه التأسيس لمبدأ المسؤولية الدولية للأفراد ، فأصبح الفرد معنيا بصفة مباشرة بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي المعاصر بشأن أنواع معينة من الجرائم الدولية كجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم القرصنة ، واحتجاز الرهائن ،واختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم الدولية ، أي أن الفرد بات محلا للمسؤولية الجنائية بشكل مباشر وفقا لقواعد القانون الدولي ، وقد عمل المجتمع الدولي في بداية الأمر على إنشاء محاكم جنائية خاصة معنية بمُسَاءَلَة أشخاص مسؤولين عن وقوع جرائم أثناء الحروب ، وذلك وفقا لقواعد قانونية دولية ، حيث كان دافع الدول الحليفة إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من " نورنبورغ " و " طوكيو " عام 1945 م ،في أعقاب الحرب العالمية الثانية هو رغبة المجتمع الدولي في محاكمة الأفراد المسؤولين عن وقوع إنتهاكات عُدَّتْ جرائم وفقا لقواعد القانون الدولي[1]، حيث نجحت الدول بعد مناقشات طويلة أدت إلى التقارب في وجهات النظر في الاتفاق على إنشاء محكمة " نورنمبورغ " وعُقدت إتفاقية لندن بتاريخ 1945/08/08 م ، حيث نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على إنشاء محكمة عسكرية دولية ،وأُلْحقت بالمعاهدة لائحة تتضمن النظام الأساسي للمحكمة اعتبرت جزءا من المعاهدة ، وكانت هذه أول محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية[2] .

حيث بَيَّنَت المحكمة أهمية مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد * ، عن الجرائم الدولية ودوره في الإبقاء على حكم القانون حيث قالت المحكمة : " الجرائم التي تقع تجاه قواعد القانون الدولي هي

[1] / أنظر : د / محمد حسن القاسيمي ،المرجع السابق ،ص 222 .

[2] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ،المرجع السابق ،ص 115/114.

* والمسؤولية الجنائية الدولية حسب ما جاء في الإتفاقيات تقع على الفرد أيا كان مركزه في الدولة ،فالمركز الرسمي لمقترف الجريمة لا يعفيه من المسؤولية والعقاب . أنظر في ذلك : د / عبد علي محمد سوادي ،**المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ،الطبعة الأولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية ، 2017 م ، ص 187.

عبارة عن تصرفات صادرة عن الأفراد ، وليس من قبل كيانات مجردة ، وأنه فقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي "[1] ، كما أعقبت هذه المحاكم العسكرية الدولية الخاصة محاكم خاصة أخرى أعقاب نهاية الحرب الباردة يتمثل اختصاصها في محاكمة الأفراد المسؤولين عن وقوع تلك الجرائم ، كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة للنظر في الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة التي أنشئت عام 1993 م ، والمحكمة الجنائية الخاصة للنظر في الجرائم التي وقعت في رواندا التي أنشئت عام 1994 م ، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية التي تم إقرار نظامها الأساسي في روما الإيطالية عام 1998 م ، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ يوليو 2002 م .

حيث أرسى نظام روما تقنين قواعد المسؤولية الجنائية الدولية ، وأصبح هذا النظام المرجعية الأساسية الواجبة التطبيق ، وبهذا النظام تكرست سابقة قانونية في القانون الدولي الجنائي ، وهي تقنين هذه القواعد والتزام تطبيق المبادئ الجنائية المستقرة[2] ، كمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم " * ، والتي يعد نظامها الأساسي أحدث مدونة للقانون الجنائي ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما في (مطلب أول) ، ثم إلى التطبيقات العملية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في (مطلب ثان) .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما.

بالرغم من بعض العيوب التي قد يؤخذ بها على عمل المحاكم الجنائية الخاصة منذ أول محكمة " محكمة نورنمبورغ " إلى آخر محكمة " محكمة رواندا " إلا أنه يمكن القول أن إنشاء تلك المحاكم كان له الأثر الواضح في إبراز مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية فيما يتعلق بالجرائم الدولية والتأكيد عليه من جهة وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للنظر فيما يتعلق ببعض الجرائم الدولية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب من جهة ثانية .

[1] / أنظر : د / محمد حسن القاسيمي ، المرجع السابق ، ص 223.

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، **الدولة وراء القضبان ، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2015 م ، ص 204.

* حيث جاء في الباب الثالث ، المعنون بـ المبادئ العامة للقانون الجنائي ، من المادة 22 إلى المادة 33 ، من نظام روما الأساسي ، المرجع السابق .

فبالرغم من أن العالم منذ محاكمات نورنمبورغ وطوكيو لعام 1945 م قد شهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي صاحبها وقوع العديد من الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،إلا أن مرتكبي تلك الجرائم أو المسؤولين عن وقوعها لم تطلهم يد العدالة ، وذلك إما بسبب الحصانة التي كان يتمتع بها هؤلاء ، أو بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم قبولها بفكرة خضوع أولئك الأفراد لغير ولايتها[1] ، أي أن فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية لم تكن مؤسسة بشكل يضمن إخضاع الفرد للمساءلة عن تصرفاته المخلة بقواعد القانون الدولي ، فجاءت الخطوة الأهم في هذا الإتجاه وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 م ، حيث تتمتع هذه المحكمة بوجود ثابت واختصاص جنائي دولي عام ومستمر تجاه الأفراد بشأن الجرائم التي تدخل في إختصاصها ، وذلك بناء على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للفرد ، وهو ما أقره نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، الذي أُنْشئت المحكمة بموجبه ، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة ملمة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي "[2].

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى :

اقتصار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي في (فرع أول)، ثم نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما في (فرع ثان).

الفرع الأول : اقتصار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي.

ابتعدت المحكمة الجنائية الدولية عن فكرة المسؤولية الجنائية للدولة * ،وأقرت المسؤولية الجنائية حصريا على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها ، وذلك بحسب ما ورد في

[1] / أنظر د / محمد حسن القاسيمي ، المرجع السابق ، ص 224 .

[2] / أنظر المادة 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م، المرجع السابق.

* المسؤولية الجنائية الدولية للدولة هي : مساءلة الدولة عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي " . أنظر في ذلك : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 314 .=

العديد من الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية السابقة ، حيث تضمن الباب الثالث من نظامها الأساسي المعنون بـ " المبادئ العامة للقانون الجنائي " شرحا مفصلا لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية . وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما (أولا) ، ثم إلى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (ثانيا) ، ثم إلى إسقاط الحصانات الدولية (ثالثا) .

أولا : المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما.

تُعَرَّفُ المسؤولية الجنائية للفرد في إطار الفقه الجنائي أنها : " إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي "[1] ، كما تعرف بأنها : " تحمل الشخص تبعة عمله المُجَرَّم بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي "[2] ، كما تعرف بأنها : " ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها ، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه "[3].

إن تعريف المسؤولية الجنائية هو ذاته في القانون الدولي والوطني ، وبغض النظر عما إذا ارتكب الفعل المجرم مخالفة لنص قانوني وطني أو دولي فبمجرد أن يقوم شخص وهو بكامل قواه العقلية بارتكاب فعل يجرمه القانون فإن أول نتيجة مترتبة عن ذلك هو تحمله للمسؤولية الجنائية والتي تتجسد في المتابعة الجزائية ضده وتوقيع العقاب عليه[4].

=كما عرفت المادة التاسعة عشر من مشروع المسؤولية الدولية : الجريمة بالقول : " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي ، حيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية ". كما أكد المدعي العام لمحكمة " نورنبورغ " **السير هيرتلي** " في خطابه الافتتاحي أمام المحكمة :" أنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائيا ، لكنه قيد ذلك بعدم المبالغة في تطبيق العقوبات الجماعية بطريقة صارمة ، ولتلافي ذلك رأى أن تتم محاكمة المسؤولين عن هذه الحرب عن طريقة العقوبة النيابية " .

[1] / أنظر : أحسن بوصقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 م ، ص 201.

[2] / أنظر : بشارة موسى ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 م ، ص 10.

[3] / أنظر : يتوبي سامية ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 م ، ص 28.

[4] / أنظر : بن عيسى الأمين ، **ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 124.

إن المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما تقوم على المبادئ العامة للقانون الجنائي ومن أهم هذه المبادئ المبدأ القائل أن " لا جريمة إلا بنص " ، حيث جاء في المادة 22 في فقرته الأولى " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "[1].

وعليه تقوم المحكمة بمساءلة كل من الأشخاص الطبيعيين مساءلة جنائية طالما دخلت الجرائم المرتكبة من طرفهم في صميم اختصاصها حيث نصت المادة (25) المعنونة بـ المسؤولية الجنائية الفردية:

"1 ـ يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2 ـ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 ـ وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

(أ) ـ ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.

(ب) ـ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) ـ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لفرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) ـ المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة معتمدة وأن تقدم:

ـ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

[1] / أنظر المادة 22 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق .

ـ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) ـ فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) ـ الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

4 ـ لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي "[1] .

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة (25) إن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ، إذ تبقي الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير المشروعة ، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية[2] ، فتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن أعمال مواطنيها الذين يرتكبون جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وذلك في حالتين هما:

ـ إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية لمنع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم.
ـ إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حال اقترافهم لهذه الجرائم[3].
وتلتزم الدولة بموجب المسؤولية المدنية بوقف السلوك غير المشروع وتقديم التعويضات المالية وهذه التفاصيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة قد أشار إليها الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لعام 2001[4].

[1] / أنظر : المادة 25 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.
[2] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 86.
[3] / أنظر : بن عيسى الأمين ، نفس المرجع ، ص 133.
[4] / أنظر : عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ،دار دجلة ، عمان ، الأردن ، 2008 م ، ص 168.

أما المادة (26) من نظام روما الأساسي فوضعت قيدا على إختصاص المحكمة على الأشخاص المسؤولين جنائيا بموجب نظامها الأساسي ويتمثل هذا القيد في شرط السن حيث أكدت المادة (26) المعنونة بـ " لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ثمانية عشر (18) عاما " ، حيث جاء فيها " لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه "[1] ، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد راعى المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ومنها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م التي نصت على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاما[2] ، وهو المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تُفْرد للأحداث قضاءا خاصا مستقلا عن القضاء العادي الذي يُحَاكَم أمامه من يبلغ سن الرشد[3].

ثانيا : عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة والمذكورة على سبيل الحصر في المادة (5) من هذا النظام ، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص ، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى ولو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا ، وأن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ، ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ، لذا تعتبر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة تكريسا واضحا لمسؤولية القادة والرؤساء ولعدم الاعتداد بالصفة الرسمية[4] .

إذ نصت المادة (27) على أنه : " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص ، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه

[1] / أنظر : المادة 26 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.
[2] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 87 .
[3] / أنظر : عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 187.
[4] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 207.

بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة "[1].

وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد اعتنق مبدأ المساواة في المعاملة لمرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي لها ، وذلك بصورة عامة ومجردة وألغى التفرقة في المعاملة بين المجرمين القائمة على أساس ما يتمتعون به من صفة رسمية ،فالتفرقة في المعاملة بين مرتكبي الجرائم العادية التي يقيمها كل من القانون الدولي والوطني حيث يعاقب الأشخاص العاديون بينما يعفى من المحاكمة الحكام والمسؤولون ، سواء من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين أو للقانون والقضاء الدوليين ، فهذه التفرقة لا مكان لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إذا ما تم ارتكاب الجرائم الدولية المبينة في هذا النظام ،لخطورة هذه الجرائم على حقوق الإنسان وحرياته ،حيث يتم محاكمة جميع مرتكبي هذه الجرائم أيا كانوا حكاما مسؤولين أو أفرادا عاديين[2].

ثالثا : إسقاط الحصانات.

إن التمسك بالحصانة يعتبر من بين الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المستفيد منها وبالتالي إفلاته من العقاب[3] ، لذلك فإن إقرار عدم الاعتداد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤولون السامون وفقا لقواعد القانون الدول أمام القضاء الدولي الجنائي * يعد خطوة جادة لتحقيق وفرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان[5] ، وإنطلاقا من طبيعة الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لخطورتها على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و إنطلاقا من دور مرتكبي هذه الجرائم خاصة ممن لهم السلطة والنفوذ وملكية القرار وحيازة الترسانة العسكرية وغيره من وسائل القتل والتدمير في هدر و إنتهاك لهذه الحقوق والحريات الأساسية بمناسبة ارتكاب هذه

[1] / أنظر : المادة 27 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 207.

[3] / أنظر : خلفان كريم ، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2008 م ، ص 194 .

* الأشخاص المشمولون بالحصانة بموجب الإتفاقيات الدولية أو العرف الدولي هم : رؤساء الدول ، الوزراء ، أعضاء البرلمان ، الموظفون ، القنصليون ، قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة ، ممثلو وموظفو الهيئات الدولية ، موظفو جامعة الدول العربية ، أنظر في ذلك : خليفة خلفاوي ، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016 م ، ص 11.

[5] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 134.

الجرائم ، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر عدم إعتبار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي والقانون الداخلي ، كالحصانات المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين ، وكذا الحصانات المقررة للنواب المنتخبين في القوانين الوطنية للدول حائلا دون مقاضاة ومحاكمة هؤلاء الأشخاص إذا كانوا موضع تتبع من طرف المحكمة بمناسبة إرتكابهم لهذه الجرائم ، فمن شأن ذلك أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، حيث نصت المادة (27) في فقرتها الثانية على أنه : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصاتها على هذا الشخص "[1].

لذا تشمل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كل مسؤول في الدولة سواء كان يتمتع بحصانة داخلية مصدرها القانون الوطني (الداخلي) ، أو يتمتع بحصانة دولية مصدرها القانون الدولي ، ثبت ارتكابه أو مسؤوليته عن جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبالتالي لا يجوز لمرتكب الجريمة أن يحتج بصفته كرئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزير أو عضو في البرلمان فحصاناتهم التي يتمتعون بها بموجب الدستور والقوانين الداخلية وحتى القوانين الدولية كالحصانات الدبلوماسية لا تجدي نفعا إذا ارتكبوا مثل هكذا جرائم دولية ، ولو حتى بإصدار الأوامر لمن ارتكبوا هذه الجرائم من مرؤوسيهم الذين ما كانوا ليرتكبوا هذه الجرائم لولا تلك الأوامر ، وفي هذه الحالة يعتبرون مسؤولين عن هذه الجرائم لمجرد إصدارهم لأوامر ارتكبها ولو لم يرتكبوا السلوك الإجرامي ـ الركن المادي ـ للجريمة بأنفسهم ، والملاحظ أن عدم الاعتداد بالحصانات يقتصر على الجرائم الدولية المذكورة بالنص في نظام روما الأساسي وهي : " جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان " ، فلا يجوز الدفع بالحصانات من الأشخاص المستفيدين منها في حال إرتكابهم لتلك الجرائم على وجه التحديد ، أما الجرائم الأخرى العادية أو حتى العالمية كجرائم الإتجار بالمخدرات أو تزوير العملات الأجنبية وغيرها من الجرائم العالمية الأخرى * ، فيظل مفعول الحصانات ساريا

[1] / أنظر : المادة 27 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.

* الجريمة العالمية هي تلك الجريمة المنافية للأخلاق التي تنطوي على مساس بالقيم البشرية و الأخلاقية للمجتمعات البشرية ، و يكون من شأن ارتكابها أن يؤدي إلى خدش الحياء العام أو الوصول بالمجتمعات البشرية إلى منحدر الرذيلة و زعزعة القيم و تقويض دعائم المجتمعات المتمدنة و زرع الفوضى و تفشي الأمراض و الجرائم فيها و العبث بنظامها المالي و النقدي إلى درجة يمكن معها هدم النظام الاجتماعي و الإقتصادي في كامل الدولة . و الأمثلة عن هذه الجرائم كثيرة منها الاتجار بالرقيق و النساء و الأطفال ، و تداول المطبوعات الشائنة و تزييف النقود ، و الإتجار غير المشروع في المخدرات و إستغلال الدعارة . و تشكل هذه الجرائم ظاهرة إجتماعية و إقتصادية دولية =

ويجوز الدفع بها من الحكام و المسؤولين والقادة و تظل مانعا من ممارسة الإختصاص لكافة المحاكم الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية نفسها "[1].

غير أن تطبيق المادة (27) من نظام روما الأساسي غير مؤكد دائما خاصة إذا ما تم لجوء المسؤولين ممن يتمتعون بتلك الحصانات السابقة والمتهمين بارتكاب تلك الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة إلى دولة ثانية ، فإن ممارسة إختصاص المحكمة عليهم في هذه الحالة يبقى مرهونا ومؤجلا إلى غاية حصول المحكمة على تعاون دولة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم والدولة الثانية من أجل التنازل عن الحصانة والتقديم وهذا بناء على نص المادة (98) من نظام روما الأساسي ، والتي جاءت بعنوان " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم " بنصها على ما يلي : " 1 ـ لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 ـ لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولية الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم "[2].

وفي اعتقادنا أن نص المادة (98) من نظام روما على النحو الذي جاء به قد أحدث ثغرة في نص المادة (27) وعمل على إضعافها حيث نصت الفقرة الأولى منها على وجوب حصول المحكمة على تعاون الدولة من أجل الموافقة على التنازل عن الحصانات كشرط أول لممارسة إختصاصها على هؤلاء الأشخاص وفي الفقرة الثانية نصت على وجوب حصول المحكمة على تعاون الدولة من أجل الموافقة على التقديم ، وفي ذلك هدم لما نصت عليه المادة (27) من عدم الاعتداد بالحصانات

= متعدية الحدود تشكل خطرا على المجتمعات البشرية . أنظر في ذلك : : د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 160 / 161 .

[1] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 210/209.

[2] / أنظر : المادة 98 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، المرجع السابق.

والنتيجة المترتبة على ذلك إفلات الكثير من المجرمين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة من العقاب ، فالمحكمة لا تملك وسيلة مؤثرة أو ناجحة في إحضار المسؤولين عن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها للمثول أمامها ، فنص المادة (98) يفترض تواجد المسؤولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم ممن ارتكبوا تلك الجرائم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم ، فلا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها الدولية بموجب الإتفاقيات الدولية المتضمنة إحترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم تفاديا لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقة الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم من توتر في العلاقات الدولية وعلى ذلك تقتضي ممارسة المحكمة لاختصاصها على هؤلاء الأشخاص ، تعاون الدولة التي يتواجد المتهمون على إقليمها والدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم وهو ما يصعب تحقيقه غالبا ، وفي ذلك إفلات من العقاب.

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما.

لقد سبق وأن ذكرنا فيما سبق (في الفرع السابق) بأن نظام روما الأساسي قد أقام المسؤولية الجنائية وفق مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، وبموجب هذا المبدأ فإن المحكمة لها إختصاص على الأشخاص مرتكبي الجرائم الداخلة في الإختصاص الموضوعي للمحكمة بصفتهم الفردية ، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو مساهمين في الإعداد والتحضير للجريمة ، أو حتى كان لهم علم مسبق بالجريمة ، وكما كانت الجرائم التي تدخل في إطار الإختصاص الموضوعي للمحكمة من الممكن أن يكون مسؤولا عنها القادة العسكريون والرؤساء ، فإن نظام روما الأساسي قد رتب على هؤلاء كذلك المسؤولية الجنائية الدولية ، وعليه يمكن التطرق إلى أفعال القائد أو الرئيس التي تُوجب المسؤولية الجنائية الدولية (أولا) ، ثم إلى عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية (ثانيا) ، ثم إلى موانع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي (ثالثا) .

أولا : أفعال القائد أو الرئيس التي توجب المسؤولية الجنائية الدولية.

لم يكتف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية وإنما أقر مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأشخاص التابعين سواء كانوا جنودا أو موظفين[1] ، والداخلة في إختصاص المحكمة ، وذلك لضمان فاعلية المنظومة القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث لم يكتف نظام المحكمة بمسؤولية الأفراد مرتكبي الجرائم أثناء الحروب والمعارك من الجنود والضباط في القوات المسلحة بل أقرت المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريين الرؤساء الآخرين الذين تخضع لسلطتهم الفعلية تلك القوات التي ترتكب الجرائم الدولية والتي تدخل في إختصاص المحكمة[2] .

وعلى هذا الأساس فقد امتدت المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي للمحكمة لتشمل إلى جانب مرتكبي تلك الجرائم كل من أعطى أمرا ، أو أغرى أو حرض أو ساعد أو قدم العون أو ساهم في ارتكاب تلك الجرائم الدولية ، لتكتمل بذلك منظومة قضائية جنائية دولية دائمة ومتكاملة مختصة بمعاقبة أي فرد ينتهك حقوق الإنسان عبر ارتكابه أي جريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة فمن شأن ذلك الحد من ارتكاب مثل هكذا جرائم ، وبالتالي الحد من فرص إنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

فقد جاءت المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة لتحدد أفعال القائد أو الرئيس التي توجب المسؤولية الجنائية بنصها على ما يلي:

" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

(أ) ـ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته

[1] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)** ، بدون طبعة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، 2001 م ، ص34.

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 217.

الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1 ـ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2 ـ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) ـ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1 ـ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2 ـ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3 ـ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة "[1].

غير أنه ما يمكن ملاحظته حول نص المادة (28) السالفة الذكر فرغم ما يتصف به من دقة وتفصيل في حصر جميع الأفعال التي من شأنها أن تقيم المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين في علاقاتهم مع أفراد القوات المسلحة التابعة لهم ، إلا أنه بإمكان هؤلاء القادة والرؤساء الآخرين أن يتهربوا من المسؤولية وذلك بإتخاذ وسائل تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديم ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة التي تنفي عنهم المسؤولية ، لذلك كان على واضعي نظام روما الأساسي أن يشيروا لالتزامات القادة وواجباتهم حسب المواثيق الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وعلى سبيل المثال المادة (87) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م .

[1] / أنظر : المادة 28 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.

ثانيا : عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية.

لقد حذا نظام روما الأساسي حذو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة * ، فيما يخص إعمال مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإباحة ، حيث تم النص عليه في المادة 33 منه ، غير أنه أورد عليه استثناءات تلتزم المحكمة بموجبها الأخذ بالدفع بأمر الرئيس كسبب للإباحة وهذه الإستثناءات لم تكن موجودة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة[2] ، حيث جاء نص المادة (33) من نظام روما الأساسي والمعنونة بـ " أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون " على النحو الآتي : " 1 ـ في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا عدا في الحالات التالية:

(أ) ـ إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

(ب) ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

(ج) ـ لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية " [3].

وما يمكن ملاحظته حول نص المادة 33 قد أوردت قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، كما أوردت ثلاثة استثناءات تنفي العمل بهذه القاعدة ، و باستقراء هذه الإستثناءات يمكن القول حسب رأي البعض أن نظام روما لم يكن حازما كغيره من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية والمؤقتة في إعمال مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية[4] ، حيث أن الإستثناء الأول والمتمثل في إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان الشخص ملزما قانونا بإطاعة أوامر

* لقد تم إعمال مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية في نظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا على النحو المنصوص عليه في نظام محكمة نورنبورغ حيث استبعدا إعفاء المتهم من المسؤولية = =الجنائية كونه تصرف بأمر الرئيس إلا أنهما لم يستبعدا الأخذ بأمر الرئيس كسبب لتخفيف العقوبة كلما اقتضت العدالة ذلك . راجع : المادة 7 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 6 فقرة 4 من نظام محكمة رواندا.

[2] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 148.

[3] / أنظر : المادة 33 من نظام روما الأساسي لعام 1998 ، المرجع السابق.

[4] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 149.

الرئيس والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام ، متى تكون طاعة أوامر الرئيس ملزمة قانونا ؟ هل المقصود هنا أن تكون هذه الأوامر مكتوبة ؟ . ففي هذه الحالة يمكن حسب رأينا الشخصي قبول هذا الإعفاء ما دام قد وجد من تقام عليه المسؤولية وهو الرئيس في هذه الحالة فليس من السهل أن يقوم أي رئيس بإعطاء أوامر مكتوبة لمرؤوسيه لتنفيذها بما ينطوي عليه من ارتكاب تلك الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وهو يعلم بأنه يتحمل المسؤولية لوحده دون مرؤوسيه ، ولما كان الغرض من النصوص القانونية خاصة تلك المتعلقة بمبادئ القانون الجنائي كمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، ومبدأ " قبول الدفع بإطاعة أوامر الرئيس أمام المحكمة " فإن من شأن هذه النصوص ردع الرئيس عن إعطاء مثل هكذا أوامر من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم ، ورغم ذلك يرى البعض أن وجوب طاعة المرؤوس للرئيس لا يمكن أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس أن القضاء الدولي الجنائي وُجدَ لحماية حقوق الإنسان ولتحقيق هذه الغاية تستدعي توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية[1].

أما الإستثناء الثاني والمتمثل في إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية " إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع "[2] ، فالملاحظ هنا وحسب رأينا الشخصي فإنه لعل المشرع هنا كان يقصد "بالأمر غير المشروع " في هذه الحالة هو الأمر الذي يؤدي بالمرؤوس لارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وأن مشروعية الأمر من عدمه تظهر للمرؤوس بعد ظهور النتيجة وتحقق الفعل الإجرامي ، وكان الأجدر على المشرع أن يصوغ هذه العبارة على النحو التالي " إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة " ، وفي هذه الحالة يكون الأمر غير مشروع ، مما يستوجب إعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية ، وقد رأى البعض بشأن هذا الإستثناء أن عدم مشروعية الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة واضحة المعالم وبينة للشخص العادي ، وأن هذا الإستثناء الذي جاءت به المادة (33) في فقرتها 1(ب)، يفتح الباب للمرؤوسين للدفع بعدم علمهم بأن الأمر الذي تلقوه من رؤسائهم غير مشروع[3].

[1] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 149.
[2] / أنظر : المادة 33 فقرة ب من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.
[3] / أنظر : بن عيسى الأمين ، المرجع السابق ، ص 150.

أما الإستثناء الثالث الذي جاءت به المادة (33) في فقرتها 1(ج) بنصها : " إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة " ، وقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتقتصر ظهور عدم المشروعية على أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

فلماذا تم قصر ظهور عدم المشروعية على هاتين الجريمتين أي أن المرؤوس إذا تم ارتكابه لهاتين الجريمتين امتثالا لأمر الرئيس فإنه يفترض علمه بعدم مشروعية هذه الأوامر وبالتالي لا يعفيه ذلك من المسؤولية الجنائية الدولية وليس له أن يدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية الدولية ، غير أنه ما يمكن ملاحظته هنا كذلك لماذا تم قصر ظهور عدم المشروعية في هاتين الجريمتين أ لأن جرائم الحرب وجريمة العدوان لا تنطوي على هدر وانتهاك لحقوق الإنسان مثلها مثل تلك الجريمتين خاصة جرائم الحرب ؟ .

إن الإستثناءات السالفة الذكر تؤدي إلى التنصل من المسؤولية الجنائية لذلك رأى الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان تعديل المادة (33) فقرة (1) لتتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية منها والمؤقتة بشأن عدم الاعتداد بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية بحيث يكون أمر الرئيس الأعلى سببا في تحقيق العقوبة متى ارتأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك وليس استبعادها على النحو الذي ورد في المادة (33) فقرة (1) من نظام روما[1] .

ثالثا : موانع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي.

أخذ نظام روما الأساسي بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ومنها الأخذ بالأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية أي أن الشخص الذي يرتكب سلوكا مجرما قانونا وتتوافر فيه شروطا معينة وقت ارتكابه لهذا السلوك المجرم فلا يُسْأَلُ الشخص جنائيا ، أي لا تقام عليه المسؤولية الجنائية رغم ارتكابه لجريمة أو الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة وقد نصت المادة (31) من نظام روما الأساسي والمعنونة بـ " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية " على ذلك كالآتي : " 1 ــ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

[1] / أنظر : عبد الله علي عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 197.

(أ) ـ يُعَاني مرضا أو قصورا عقليا يُعْدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

(ب) ـ في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون ، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

(ج) ـ يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة ، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها ، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا تشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(د) ـ إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد ، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

(1) ـ صادرا عن أشخاص آخرين .

(2) ـ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص "[1].

أما المادة (32) فنصت على الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون كأسباب لامتناع المسؤولية الجنائية حيث نصت على ما يلي:

"1 ـ لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

[1] / أنظر : المادة 31 فقرة 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.

2 ـ لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة ، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 " [1].

أما عن دور المحكمة في تقدير هذه الأسباب فقد نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (31) السالفة الذكر بنصها على ما يلي : " 2 ـ تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعاوى المعروضة عليها.

3 ـ للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21) ، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب " [2].

المطلب الثاني : التطبيقات العملية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

تمثل المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن ذروة التطور في القانون الدولي الجنائي ، وأحد العلامات البارزة والمؤثرة في القانون الدولي العام عموما والجنائي خصوصا ، ولا أدل على ذلك تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر عن صفاتهم ، ومواقعهم في الدولة ، وذلك بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية كما رأينا سابقا ، فحصانة القادة العسكريين ورؤساء الدول لم تعد مطلقة لا دوليا ولا داخليا * ، والفضل في ذلك لا شك أنه يعود إلى المحاكمات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية ، ويعود بالأساس إلى نظام روما الأساسي الذي أقر بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية حينما يتعلق الأمر بارتكاب الرئيس للجرائم الدولية الداخلة في

[1] / أنظر : المادة 32 فقرة 1 من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، نفس المرجع .

[2] / أنظر : المادة 31 الفقرتان الثانية والثالثة من نظام روما الأساسي لعام 1998 م ، المرجع السابق.

* قد شهدنا محاكمات سابقة في محاكم وطنية لرؤساء دول عربية مثل محاكمة الرئيس المصري الراحل السيد " **محمد حسني مبارك** " أمام القضاء الوطني المصري بتهمة قتل المدنيين ، وبغض النظر عن الأحكام التي صدرت في حقه ، كما شهدنا محاكمة الرئيس التونسي المخلوع الراحل " **زين العابدين بن علي** " غيابيا أمام القضاء التونسي بتهم الفساد ، وكما نشهد الآن محاكمة الرئيس السوداني " **عمر حسن البشير** " أمام القضاء السوداني بتهم عديدة.

إختصاص المحكمة ، ففي السنوات الأخيرة شهدت المحكمة الجنائية الدولية إتخاذ إجراءات ملموسة في مسائل المقاضاة والمسائل القضائية ، فقد دخل مكتب المدعي العام والدائرتان التمهيدية الابتدائية ودائرة الاستئناف حيز التشغيل الكامل ، حيث قامت بعض الدول الأطراف بإحالة قضايا للمحكمة الجنائية الدولية فإلى غاية ديسمبر 2017 م تنظر المحكمة في 20 قضية و 10 حالات * ، أغلب هذه الحالات من إفريقيا محالة من قبل الدول الأطراف والأخرى محالة من طرف مجلس الأمن[2].

لذلك سوف نتوقف عند تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في قضاء المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك من خلال التطرق إلى القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول في (فرع أول) ، ثم إلى القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن في (فرع ثان) .

الفرع الأول : القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول .

تتمثل بعض القضايا التي نتعرض لها من خلال هذا الفرع والمعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من هذه القضايا ، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمهما من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، وفي مايلي سوف نتطرق إلى هذه القضايا على النحو الآتي : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية (أولا) ، ثم إلى القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا (ثانيا) .

أولا : القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تمت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب الرسالة الموجهة من طرف رئيس هذه الدولة ، والتي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى

* هذه الحالات هي : 1 ـ جمهورية الكونغو الديمقراطية(4 قضايا)،2 ـ جمهورية إفريقيا الوسطى(قضية واحدة) ، 3 ـ أوغندا (قضيتين)،4 ـ السودان(دارفور) (4 قضايا)، 5 ـ كينيا (2 قضيتين) ، 6 ـ ليبيا (3 قضايا)،7 ـ كوت ديفوار(قضيتين)، 8 ـ مالي (قضية واحدة) ، 9 ـ جورجيا (لم ترفع أية قضية) ، أنظر في ذلك تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2017/2016 م ، المرجع السابق ، المرفق ص 21) .

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 224.

المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[1]، حيث باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول في القضية بتاريخ 23 جوان 2004[2] ، بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 يوليو/تموز 2002 م ، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة[3] .

أما الوقائع التي أدت إلى ارتكاب جرائم دولية والتي أفضت إلى تدخل المحكمة الجنائية الدولية فقد بدأت عندما أمر الرئيس الكونغولي " **كابيلا** " آنذاك في أوت 1998 م القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره عام 1997 م * ، بالخروج منها فأدى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي[5] ، وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم ليتطور النزاع ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا إلى تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودهما ، وفي المقابل تلقى الجيش النظامي الدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي ، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام إتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في 10 جويلية 1999 م ، وقعت عليه الكونغو الديمقراطية و أنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في " لوزاكا " عاصمة زامبيا[6] ، كما وقعت عليه حركة تحرير الكونغو في 01 أوت 1999 م ، حيث يدعو الإتفاق إلى وقف لإطلاق النار وإلى عملية دولية لحفظ السلام والشروع في حوار وطني بشأن مستقبل البلاد.

وفي 24 فيفري 2000 م قام مجلس الأمن باتخاذه القرار 2000/1291 م بالإجماع بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى 31 أوت 2000 م ، وأذن بتوسيعها لتشمل

[1] / أنظر : د / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 367.

[2] / أنظر : بوعزة منى ، **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2008 / 2009 م ، ص 90.

[3] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 226.

* حكم الرئيس " **موبوتو سيسيسيكو** " جمهورية الكونغو منذ عام 1965 م ، وهو الذي أطلق على البلد إسم " **زائير** " ولم يتبادر الوهن إلى حكمه عقد التسعينات ، عندما تمخض عدد من الظروف ، كالاحتجاجات المحلية ، والانتقادات الدولية لسجله في مجال حقوق الإنسان والآثار الناجمة عن الحرب في رواندا ونتيجة لذلك تمت تنحيته عن السلطة في ماي 1997 م ونصب السيد " **كابيلا** " نفسه رئيسا وقام بتغيير إسم البلد ليصبح جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أنظر في ذلك : بوعزة منى ، المرجع السابق ، ص 91 ، نقلا عن : **موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004 م** ، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm

[5] / أنظر : **موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 م** ، متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm.

[6] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 227 ، وكذا : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 273/272.

عددا يصل إلى 5537 فردا عسكريا ، منهم أكثر من 500 مراقب ، شريطة أن يقرر الأمين العام أنه ثمة حاجة إلى ذلك ، ونظرا لتأزم الوضع وبغية التخفيف من ويلات النزاع المسلح القائم شُكلت حكومة وحدة وطنية انتقالية ، إلا أنها لم تستطع بسط سيطرتها على بعض المناطق التي كانت تحت سيطرت الجماعات المسلحة المختلفة ، مما نتج عنه إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة[1] ، وذلك من خلال القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية ليصل عدد القتلى في أوت 2004 م إلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة " التوتسي " وذلك في مذبحة " غاتومبا " بـ " بورا ندي "[2]،

وحيث أنه من بين الجرائم الواقعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والماسة بحقوق الإنسان والداخلة في إختصاص المحكمة نجد أعمال القتل والنهب ضد المدنيين ، تجنيد الأطفال بعشرات الآلاف ، جرائم الاغتصاب ، التعذيب والاحتجاز بدون سند قانوني وكذا أحكام الإعدام بدون سند قانوني ، التهجير القصري[3]، باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيارة محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 م قرارا بتوقيف المتهم " **توماس لوبانغا دييلو** " [4] ، المتهم بارتكاب جرائم الحرب وتجنيد وتجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما ، واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية في إقليم (أوتوري) . وفي 17 آذار/مارس 2006 م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على " **توماس لوبانغا دييلو** "، وألقي القبض عليه كأول متهم يُقْبَضُ عليه بحسب مذكرة توقيف صادرة من المحكمة الجنائية الدولية ، وتم نقله إلى لاهاي بهولندا ليحتجز في سجن خاص بالمحكمة وكان محتجزا في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وقد سلم إلى المحكمة في 20 آذار/مارس 2006 م ، وبعد عامين من اعتقاله أوقفت المحكمة الإجراءات في 13 حزيران/يونيو 2008 م لعدم توافر شروط المحاكمة العادلة وطالب القضاة بالإفراج عن المتهم وكذلك فعل محاميه الذي نوه بأن موكله

[1] / أنظر : بوعزة منى ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 274.

[3] / أنظر : **تقرير منظمة العفو الدولة سنة 2005 م** ، منشور على الموقع الإلكتروني
http://www.amnesty.org/repart 2005 /Cod . su mary .ara.

[4] / أنظر : **القرار رقم icc_01/04_01/06_2_us 10/02/2006 الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد " توماس لوبانغا دبيلو " ، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 / 02 / 2006** م ، ص 04 .

لا يملك وثيقة سفر وملاحق دوليا ، غير قادر على مغادرة هولندا ، ولا يمكن اعتقاله لأجل غير مسمى مثلما هو حال وقف المحاكمة إلا أن غرفة الاستئناف طالبت بوقف قرار الإفراج وذلك بتاريخ 2008/07/07.[1]

وفي 2012/03/14 م أدانت المحكمة الجنائية الدولية أمير الحرب الكونغولي " **توماس لوبانغا ديبلو** " بارتكاب جرائم حرب لتجنيده أطفال في حركته المسلحة.

وفي 10 تموز / يوليه 2012 م فرضت الدائرة الابتدائية الأولى على " **توماس لوبانغا ديبلو** " عقوبة السجن 14 عاما[2]، وبحسب المحكمة الجنائية الدولية فقد قرر القضاة حساب المدة التي قضاها " **لوبانغا** " في السجن منذ عام 2006 م وهي ست سنوات من تاريخ الحكم الصادر ، وبحسب تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المقدم لجمعية الدول الأطراف في الدورة السادسة عشر بتاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 2017 م فإن السيد " **لوبانغا** " يقضي ما تبقى من عقوبته في جمهورية الكونغو الديمقراطية[3].

أما فيما يخص قضية المتهم السيد " **جيرمين كاتانغا** " والذي أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بتوقيفه وذلك في 2007/07/02 م لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية " بوغورو " في 24 فيفري 2003 م أو نحو ذلك التاريخ مما أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني ، و قيامهم بجميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب و اغتصاب وقتل وجرح عمدي ، كما أتهم باستعمال أطفال يقل سنهم عن 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب وجرائم عدوان[4]. وقد تم نقله إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 17 تشرين الأول / أكتوبر 2007 م ، وقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بسجن " **جيرمين كاتانغا** " لمدة 12 عاما ، بتاريخ 7 مارس 2014 م ، وذلك بتهم ارتكاب جرائم حرب[5] ، وقد انتهت عقوبة السيد " **كاتانغا** " في

[1] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 278 /279.

[2] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2012/2011 ، الدورة السابعة والستون ، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت** ، للجمعية العامة ، الأمم المتحدة، A/67/308 ،الفقرة 12 ص 08.

[3] / أنظر : **تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية 2017/2016 جمعية الدول الأطراف ، الدورة السادسة عشرة ، 14/4 كانون الأول/ديسمبر 2017 نيويورك** ، فقرة 44 ، ص 09.

[4] / أنظر : **القرار رقم ICC 01/04 01/07 1 us.03.07.2007 الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد " جيرمين كاتانغا " الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/07/03 م** ، ص 06.

[5] / أنظر : **السجن 12 عاما لزعيم الحرب الكونغولي كاتانغا** ، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140522congo_katanga_jailed.

17 كانون الثاني / يناير 2016 م ، ولكنه لا يزال رهن الاحتجاز في جمهورية الكونغو الديمقراطية لأجل تهم محلية منفصلة[1] ، وقد ظهر أمام المحكمة للمرة الأولى في 22 تشرين الأول / أكتوبر 2007 م ، وكانت جلسة إقرار التهم قد أقرت في 28 شباط / فبراير 2008 م ، لكنه أنكر كافة التهم الموجه إليه[2].

أما القضية الثالثة والمتهم فيها هو السيد " **ماثيو نجود جولو** "[3] ، والذي صدر قرارا بتوقيفه من الدائرة التمهيدية بتاريخ 2007/07/06 م جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وأيضا هجومه على قرية " بوغورو " في 24 فيفري 2003 م وارتكابه لجرائم أخرى كجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي ، وجرائم أخرى مرتكبة في حق أفراد مدنيين وإشراك أطفال أقل من 15 سنة في الجرائم والنزاعات المسلحة[4] ، وبتاريخ 7 مارس 2014 م برأت المحكمة الجنائية الدولية المتهم " **ماثيو نجود جولو** " من كل الاتهامات التي وجهت له بارتكاب جرائم حرب.

ثانيا : القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا.

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 م مباشرة التحقيق في القضية المحالة للمحكمة من حكومة جمهورية أوغندا ، وذلك على خلفية الجرائم المرتكبة إثر النزاع * ، الدائر في شمال أوغندا بين الحكومة والجماعة المتمردة المسماة "جيش الرب للمقاومة ، حيث تشكلت هذه الحركة بقيادة " **جوزيف كوني** " ورجله الثاني في القيادة " **فنسنت أوتي** " وهي حركة معارضة للحكومة الأوغندية وللرئيس " **يوري موسي فيني** " منذ عام 1987 م[6] ، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة ، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 م كما توصلت إليه مجموعة الأزمة الدولية إلى أكثر من 20 ألف طفل مخطوف سيقوا

[1] / أنظر : تقرير عن الأنشطة المحكمة الجنائية ، 2016 /2017 ، المرجع السابق ، فقرة 48 ، ص 10 .

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 229 .

[3] / أنظر : **القرار رقم icc_01/04_02/07_1_us.06.07.2007 الخاص بإصدار مذكرة توقيف ضد " ماثيو نجود جولو شوي " الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 2007/07/06** م ، ص 07.

[4] / أنظر : القرار رقم icc_01/04_02/07_1_us.06.07.2007 نفس المرجع ، ص 07/06.

* تواجه الحكومة الأوغندية ثلاث حركات تمرد في آن واحد وهي : (جيش الرب للمقاومة - القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي - وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي) ، وكلها حركات معادية لأقلية " التوتسي " التي ينتمي إليها الرئيس " يوري موسي فيني " أنظر : د / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 373.

[6] / أنظر : بوعزة منى ، المرجع السابق ، ص 96.

إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة ، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا واغتصبوا ونصف مليون شخص مهجر[1].

وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام إلى وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جانب أعمال السلب والنهب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة[2] .

وقد شهد النصف الأول من عام 2004 م تصعيدا في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في المناطق " غولو و كيفوم و ليرا و بادير " كما هاجم مخيم " بارولينا " للنازحين داخليا في منطقة ليرا في فيفري من عام 2004 م وقتل أكثر من 200 شخص[3] .

وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2005 م أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها ضد خمسة من كبار قادة " جيش الرب للمقاومة " وهم " **جوزيف كوني** " و " **فينسنت أوتي** " و " **أوكوتا وديامبو** " و " دومينيك أونغوين " و " **راسكا لوكويا** " ، وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006 م أكدت المحكمة أن " **راسكا لوكويا** " قد توفي دون القبض عليه[4] .

وقد واصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات " جيش الرب للمقاومة " كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة ، وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنيبهم أية مخاطر واستمرت في رصد الجرائم التي اقترفتها حالات أخرى مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا [5].

[1] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 285/284.
[2] / أنظر : د / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 373.
[3] / أنظر : بوعزة منى ، المرجع السابق ، ص 97 ، وكذا : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 286.
[4] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 229 .
[5] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 288 .

وظلت أوامر بإلقاء القبض على الأشخاص الباقين فيما يتعلق بالحالة في أوغندا معلقة دون تنفيذ ، ولم تحدث أية تطورات قضائية هامة تجدر بالذكر ، ولا يزال طلب اعتقال السيد " **كوني** " والسيد " **أوتي** " وتسليمهما معلقا[1].

أما بخصوص المتهم " **دومينيك أونغوين** " فقد بدأت الدائرة الابتدائية التاسعة في 6 كانون الأول / ديسمبر 2016 م إجراءات محاكمة السيد " **أونغوين** " من أجل 70 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وقد استمعت الدائرة إلى الأدلة التي يقدمها الادعاء ، وقد كان من المتوقع أن يستمر ذلك حتى ربيع عام 2018 م [2].

الفرع الثاني : القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن .

إنطلاقا من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليه في نظامها الأساسي وعملا بما لمجلس الأمن من سلطة في إحالة "حالة " أو "حالات " إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قام مجلس الأمن بإحالة حالتين إلى المحكمة ، الأولى تتعلق بالحالة في " دارفور " السودان إذ قام المدعي العام بتحريك دعوى ضد الرئيس " **عمر حسن البشير** " وآخرون من السودان في حالة هي الأولى من نوعها وهذا فيما يتعلق بالسودان كونه دولة لم تكن طرفا في نظام روما مثلما رأينا سابقا بخصوص نفاذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان على دول الغير تجاوزا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات أولا ، وفيما يتعلق بالشخص المتابع أمام المحكمة الرئيس السوداني " **عمر حسن البشير** " كونه رئيس دولة ثانيا ، وهي كذلك الحالة الأولى التي تنظر فيها المحكمة مثل هكذا حالات ، وذلك عملا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2005/1593 م) ، وكذا الحالة بالنسبة للحالة الثانية وهي حالة الوضع في ليبيا ، إذ أحال مجلس الأمن الدولي الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية أعقاب أحداث ما يسمى بالربيع العربي في ليبيا ، وذلك عملا بقرار مجلس الأمن الدولي رقم

[1] / أنظر : **تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية 2016 / 2017** ، المرجع السابق ، الفقرة 95 ، ص 16.
[2] / أنظر : **تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية 2016 / 2017** ، نفس المرجع ، الفقرة 98 ، ص 17.

(2011/1970 م) مع العلم أن ليبيا هي كذلك دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ، وهو ما سنتناوله من خلال:

إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور ــ السودان ــ إلى المحكمة الجنائية الدولية (أولا) ، ثم إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا) .

أولا : إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في دارفور ــ السودان ــ إلى المحكمة الجنائية الدولية .

بعدما تناولنا فيما سبق مسألة الإحالة من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالوضع في السودان كون هذه الأخيرة ليست طرفا في نظام روما الأساسي و ما أثارته من مشكلة سريان أو نفاذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في حق الدول الغير ، وهو إستثناء عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية بين أطرافها سوف نتناول هذه المرة الإحالة من جانب آخر والمتعلق بالأفراد وهو ما يثير مشكلة أخرى وهي مكانة الأفراد الدولية أو ما يسمى بالشخصية القانونية الدولية للأفراد ومسألة المسؤولية الجنائية للأفراد حتى ولو كانوا مشمولين بالحصانة خاصة إذا ما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يتعرضون لها بمناسبة ارتكاب جرائم في حقهم من طرف هؤلاء الأشخاص المشمولين بالحصانة ، وأن تلك الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما حصل بالفعل مع بعض المسؤولين في السودان بما فيهم الرئيس " **عمر حسن البشير** " ، فبعد إحالة مجلس الأمن الدولي قضية دارفور ـ السودان ـ للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار السالف الذكر (القرار رقم 1593 المؤرخ في 2005/03/31 م) قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 جويلية 2008 م بطلب إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني " **عمر حسن البشير** " وفقا للمادة (58) فقرة (1) من نظام روما الأساسي ، وذلك بناء على اتهامات بعشر وقائع (خمس تهم بجرائم ضد الإنسانية ، وثلاث بجرائم إبادة جماعية واثنتين بجرائم حرب) . واللافت للانتباه في طلب المدعي العام هو أن هذا الطلب شكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي على أساس أنه للمرة الأولى يتم إصدار أمر بالقبض في حق رئيس دولة يمارس مهام عمله بتهمة جرائم يزعم ارتكابها في إقليم دارفور بعد الأول من جويلية 2002 م الذي يتزامن مع تاريخ بدء سريان الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك وفق ما

تقتضيه المادة (11) الفقرة (1) من نظام روما الأساسي[1] . وعلى إثر ذلك قامت الحكومة السودانية بعدم الإعتراف بصلاحيات المحكمة كما قامت بطرد 13 منظمة غير حكومية بسبب تعاونها مع المحكمة وهددت بعقاب كل من يقوم بالتعاون معها [2] ، كما هدد مسؤولون سودانيون بمحاكمة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ، في حين استدعت وزارة الخارجية السودانية سفراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى جانب ممثل الإتحاد الأوربي وممثل الإتحاد الإفريقي وسفراء الدول العربية والإفريقية والآسيوية لاستنكار الخطوة والتحذير من آثارها السلبية التي ستؤثر على الاستقرار والأمن الإقليمي[3] .

وفي 04 مارس 2009 م أصدرت الدائرة التمهيدية الابتدائية الأولى أمرا بالقبض على السيد " **عمر حسن أحمد البشير** " رئيس السودان فيما يتعلق بالوضع في دارفور وقررت الدائرة أن هناك أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكبت جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية هي (القتل ، والإبادة ، والترحيل القسري ، والتعذيب ، والاغتصاب) وجريمتا حرب هما (مهاجمة المدنيين ، والسلب والنهب) ، وارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الاتهامات بالإبادة الجماعية وبالنسبة لتلك التهم التي تم إقرارها قررت الدائرة أن وضع " **عمر البشير** " كرئيس لدولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي ليس له تأثير على ممارسة المحكمة لاختصاصها[4].غير أن الدول العربية والإسلامية ومعظم الدول الإفريقية عارضت أمر القبض ضد الرئيس " **عمر حسن البشير** " كون ذلك سيعرقل مسار السلام الذي تسعى دولة السودان لتحقيقه ، لذلك طلبت هذه الدول من مجلس الأمن الدولي إستخدام حقه في تأجيل الإجراءات القضائية ضد الرئيس " **عمر حسن البشير** " استنادا إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي[5] ، وهو ما أشار إليه قرار مجلس الأمن (2005/1593) في فقرته الثانية من ديباجته.

[1] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 242 ، وكذا : محمود خضور محمد رياض ، **دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني** ، مجلة الشريعة والقانون لجامعة حلب ، العدد 45 ، حلب ، الجمهورية العربية السورية ، 2011 م ، ص 146/145.

[2] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 243.

[3] / أنظر : بوعزة منى ، المرجع السابق ، ص 110.

[4] / أنظر : **أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ، الحالة في دارفور بالسودان ، الدائرة التمهيدية الأولى ، رقم icc_02/02_01/09 بتاريخ 04 مارس 2009** م ، ص 07.

[5] / أنظر : دحماني عبد السلام ، **إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة** ، يومي 14/13 نوفمبر 2012 ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 م ، ص 228.

إضافة إلى ذلك فهذه الدول انتابها شعور بأن المحكمة الجنائية الدولية تتعامل مع قضايا المنطقة بازدواجية المعايير ، فالقضايا التي تكون هذه الدول طرفا فيها كالسودان وسوريا وليبيا تتدخل المحكمة وتطالب بممارسة إختصاصها القضائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، في حين أن القضايا التي تتهم فيها إحدى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل فإن المحكمة لا تقوم بإتخاذ أي إجراء لممارسة إختصاصها القضائي ، والسبب يعود إلى أن هذه الدول تقوم بتحصين رعاياها من إختصاص المحكمة إما بالرفض كالولايات المتحدة الأمريكية أو بتضمين بنود في قرارات مجلس الأمن الدولي تحد من إختصاص المحكمة[1] ، مثل ما حدث في قرار إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية عندما استثنى القرار الأجانب من الخضوع لولاية المحكمة[2] .

وبتاريخ 10 مارس 2009 م قدم الادعاء التماسا للحصول على إذن بالاستئناف فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية وبعد منح إذن الاستئناف من طرف الدائرة الابتدائية الأولى في 24 جوان 2009 م وبتاريخ 03 فيفري 2010 م أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف الذي تقدم به الادعاء ممثلا في المدعي العام السيد " **لويس مورينيو أوكامبو** " وقد أشارت الدائرة الابتدائية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة حالي لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وفقا للقضاة يُدَّعى أن الجرائم المذكورة آنفا ارتكبت في أثناء حملة لمكافحة التمرد شنتها حكومة السودان على مدار خمس سنوات ، ورأت الدائرة أن " **عمر البشير** " بصفته فعليا وقانونيا رئيس دولة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية فعليا مشتبه بالقيام بتنسيق وضع خطة حملة مكافحة التمرد وتنفيذها ، وعلى هذا رأت الدائرة أيضا أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأنه كان يسيطر على جميع أجهزة الدولة السودانية ، وأنه سخر هذه السيطرة لضمان تنفيذ حملة مكافحة التمرد[3].

وفي 13/12 كانون الأول / ديسمبر 2011 م أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرارين بشأن دولتي مالاوي وتشاد ذكرتهما فيهما أن الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرتا في التعاون مع المحكمة بسبب عدم اعتقالهما " **عمر حسن أحمد البشير** " ، وتقديمه للمحكمة

[1] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 242.
[2] / أنظر : البند 6 من القرار 2005/1593 ، المرجع السابق.
[3] / أنظر : **أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير** ، المرجع السابق ، ص 06.

أثناء وجوده على أراضيهما ، ورأت الدائرة التمهيدية أن " القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما تطلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية " ، وأكدت الدائرة التمهيدية أن الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إن وجد في إقليمها ، وأُرْسل القراران إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، ونفس الأمر قضت به الدائرة التمهيدية الثانية لمحكمة الجنائية الدولية في 6 تموز/يوليه 2017 م بأن دولة جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة [2].

وحسب التطورات الأخيرة في السودان والتي أدت بالإطاحة بالرئيس " **عمر حسن أحمد البشير** " ففي 17 آب/أغسطس 2019 م وقع المجلس العسكري الانتقالي وقوى الحرية والتغيير بوساطة الإتحاد الإفريقي وحكومة أثيوبيا إعلانا دستوريا يحدد إطارا انتقاليا لفترة الـ 39 شهرا القادمة ، وأدى المجلس السيادي الجديد المكون من خمسة عسكريين وستة مدنيين اليمين الدستورية في 21 آب/أغسطس 2019 م ، وتم تعيين رئيس الوزراء السيد "**عبد الله حمدوك** " في اليوم نفسه وقد تم أيضا تدشين مجلس الوزراء الجديد في 8 أيلول / سبتمبر 2019 م [3].

وقد تم القبض على السيد " **عمر حسن أحمد البشير** " الرئيس السابق في 11 نيسان/أبريل 2019 م وأحتجز في سجن " كوبر " بالخرطوم ، وقد تمت مقاضاة السيد " **عمر حسن أحمد البشير** " بتهمة ارتكاب جرائم مالية ، كما وجهت له السلطات السودانية تهما جديدة وعدد من المسؤولين الحكوميين السابقين ، فيما يتعلق بالانقلاب الذي أوصله إلى السلطة في عام 1989 م[4] ، وقد حملت المحكمة الجنائية الدولية السلطات السودانية الجديدة المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع المشتبه فيهم على خلفية الحالة في دارفور ومقاضاتهم على الجرائم المُدَّعَاة الواردة في أوامر القبض الصادرة عن المحكمة ، وبصفتها محكمة الملاذ الأخير عندما يفشل السودان في تحقيق العدالة الحقيقية للمجنى

[1] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2012/2011** ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] / أنظر : **تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2016 /2017** ، المرجع السابق ، ص 08.

[3] / أنظر : **التقرير الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس(1593 / 2005) ، مكتب المدعي العام ، المحكمة الجنائية الدولية ، 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 م** ، فقرة 3 ، ص 01.

[4] / أنظر : **التقرير الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن** ، المرجع السابق ، الفقرة 06 ، ص 02 .

عليهم في دارفور أو لا يستطيع تحقيقها لهم ، يجب تقديم الدعم اللازم للمحكمة لضمان إجراء عمليات مقاضاة عادلة وفعالة بما يتماشى مع ولايتها [1]، مما يعني أن السلطات السودانية تقوم بمقاضاة الرئيس السابق " **عمر حسن أحمد البشير** " على التهم الموجهة إليه المتعلقة بالحالة في دارفور وفق إجراءات القضاء الوطني السوداني.

وبغض النظر عن الجرائم التي أتهم بارتكابها الرئيس " **عمر حسن أحمد البشير** " وبغض النظر كذلك عن مدى مسؤوليته عنها التي يمكن للقضاء المحايد والنزيه سواء كان وطنيا أو دوليا إثباتها أو نفيها ، فإن قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتوزيع الأفعال المنسوبة للرئيس " **عمر حسن أحمد البشير** " على فئات الجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب) إنما تأتي في سياق نية مُبَيَّتَة تستهدف إحراج الرئيس البشير وإضعافه كمتهم مزعوم ، وما يثبت ذلك هو أن مذكرة التوقيف هذه كانت تخضع لإعتبارات سياسية أكثر مما هي قانونية ، لأن الأمر بالقبض على رئيس دولة أثناء ممارسة مهامه يعد سابقة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية وحتى المحاكم الجنائية المؤقتة ، مما يوحي بأن إصدار المدعي العام لطلب مذكرة التوقيف ثم إصدار أمر بالقبض من طرف الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية بناء على هذا الطلب إنما كان تحت ضغط الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، بهدف الضغط على النظام السوداني ، كما أشرنا له في موضع سابق ، للتنازل عن مواقف أخرى في قضايا أخرى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من طرف النظام السوداني ، وما يثبت ذلك إعتراف المدعي العام للمحكمة " **لويس مورينيو أوكامبو** " بقوله : " إننا تعرضنا إلى ضغوط قوية من كل الدول بما فيها تلك الدول التي كانت تحرضه لاتخاذ أقصى الإجراءات ضد السودان " [2]. مما يعطي الانطباع بأن مسألة حماية حقوق الإنسان في دارفور أو غيرها من الأماكن الأخرى ما هي إلا حجة تخفي وراءها الدول العظمى نواياها وأهدافها لتحقيق مصالحها ، وأنه بإمكان هذه الدول عمل ما في وسعها لتسخير القانون الدولي بما يتوافق وتوجهاتها ، وبما يحقق مصالحها حتى و لو كان ذلك يؤدي إلى المساس بحقوق الدول الأخرى المتدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان.

[1] / أنظر : **التقرير الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن** ، نفس المرجع ، الفقرة 28 ، ص 06 .

[2] / أنظر : الجوزي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 248 ، نقلا عن : كمرشو الهاشمي ، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية** ، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 م ، ص 128.

ثانيا : إحالة مجلس الأمن الدولي الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في 26 شباط / فبراير 2011 م اعتمد مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة بالإجماع القرار (2011/1970) القاضي بإحالة الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ودعى المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار [1].

وبعد أن أجرى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحليلا أوليا للحالة الليبية خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بوقوع جرائم تخضع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا بعد 2011/02/15 م ، وقرر في 2011/03/03 م الشروع في التحقيق حيث قال المدعي العام : " كانت وما زالت الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في ليبيا وذلك بمهاجمة المدنيين العزل دون تمييز ، بما في ذلك القتل والاضطهاد في العديد من المدن في جميع أنحاء ليبيا ، لقد أكد القرار 1970 حاجة السلام والأمن وحماية المدنيين في ليبيا إلى العدالة " وقال أيضا : " إن العدالة في طريقها اليوم ولكن ما لم يتم إيقاف أولئك الذين يأمرون بارتكاب الجرائم وإلقاء القبض عليهم سوف تستمر أعمال القتل العمد والاضطهاد والاعتقالات المنهجية والتعذيب والقتل والاختفاء القسري والهجمات ضد المدنيين العزل بلا هوادة " [2].

ورغم أن الدولة الليبية ليست طرفا في نظام روما الأساسي فقد أفاد مكتب المدعي العام بتاريخ 16 ماي 2011 م بأنه قد طلب إصدار مذكرات اعتقال بحق ثلاثة أشخاص هم " **معمر القذافي** " و " **سيف الإسلام القذافي** " و " **عبد الله السنوسي** "، ووفقا للأدلة يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنَّتْ على المدنيين العزل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس ، وأماكن أخرى خلال شهر فبراير 2011 م ، لذلك يتحمل هؤلاء مسؤولية جريمة القتل العمد بصفتها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7) فقرة (1) (أ) ، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7) فقرة(1) (ح) من نظام روما[3].

[1] / أنظر : قرار رقم 2011/1970 المؤرخ في 26 شباط/فبراير 2011 م ، مجلس الأمن.

[2] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 242 .

[3] / أنظر : **التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس الأمن الدولي رقم (2011/1970)** ، ص 01 ، متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.icc_cpi.int.

وفي 27 حزيران/يونيو 2011 م أجابت الدائرة التمهيدية الأولى المدعي العام إلى طلبه وأصدرت ثلاثة أوامر بالقبض على المشتبه بهم المذكورين ، حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن " **معمر القذافي** " بصفته يشغل بحكم الأمر الواقع موقع رئيس الدولة الليبية ، و " **سيف الإسلام القذافي** " بصفته يشغل بحكم الأمر الواقع منصب رئيس الوزراء الليبي ساهما معا مساهمة أساسية في تطبيق مخطط وُضع بغرض منع وسحق تظاهرات المدنيين ضد النظام بأي وسيلة ، كما يدعى بأن " **عبد الله السنوسي** " رئيس الاستخبارات العسكرية بعد أن أمره " **معمر القذافي** " بتنفيذ المخطط ، استخدم سلطاته على القوى العسكرية وقاد القوى في بنغازي وأمرها مباشرة بمهاجمة المدنيين المتظاهرين في هذه المدينة[1].

والمثير للانتباه هو أن صاحب السلطة المطلقة في الدولة الليبية هو " **معمر القذافي** " وليس نجله " **سيف الإسلام القذافي** " ، الذي لم يمارس أية مهام رسمية في الدولة الليبية تجعله مسؤولا عن القرارات التي اتخذت ونُفذت بمناسبة الأحداث في 2011 م في ليبيا ، والتي تسببت في إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ورغم ذلك قد رأينا التكييف الذي على أساسه أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمر القبض على " **سيف الإسلام القذافي** ".

وفي تطورات لاحقة وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 م أبلغ المدعي العام أن " **معمر القذافي** " قد توفي في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2011[2] ، ولكن يومين من ذلك أي في يوم 22 تشرين الأول / أكتوبر 2011 م قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد " **معمر محمد أبو منيار القذافي** " بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية[3].

أما بخصوص " **سيف الإسلام القذافي** " وبعد اعتقاله من طرف السلطات الليبية في 19 تشرين الثاني / نوفمبر 2011 م تقدمت ـ السلطة الجديدة في ليبيا ـ بطعن في مقبولية الدعوى ضده من طرف المحكمة الجنائية الدولية ، كما طلبت ليبيا تأجيل تنفيذ طلب تقديم " **سيف الإسلام القذافي** " إلى المحكمة وقد وافقت عليه المحكمة في 1 حزيران / يونيه 2012 م [4] .

[1] / أنظر : د / ترتيل تركي الدرويش ، المرجع السابق ، ص 243 ، هامش .
[2] / أنظر : تقرير المحكمة ، فقرة 65 ، ص 18 .
[3] / أنظر : تقرير المحكمة ، الفقرة 37 ، ص 14.
[4] / أنظر : تقرير المحكمة ، الفقرة 42 ، ص 14.

كما أكد مكتب المدعي العام " أن أمر القبض الصادر ضد " **سيف الإسلام القذافي** " لا يزال قائما وأن ليبيا لا تزال ملزمة بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة وتزعم تقارير إعلامية منذ عام 2016 م أن السيد " **سيف الإسلام القذافي** " قد أطلق سراحه وأنه كان طليقا ولا يزال وجود السيد القذافي في الحجز غير واضح حاليا " [1].

و مما سبق ذكره وبغض النظر عن التطورات اللاحقة عن الكتابة حول هذا الموضوع بخصوص ملفي السودان وليبيا وموضوع المحكمة الجنائية الدولية فإننا نسجل في هذا المقام الملاحظتين الأساسيتين التاليتين:

الأولى : إن إحالة الوضع في السودان وليبيا على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن قد كرس سابقتين في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية حول إنفاذ نظام روما الأساسي على دول الغير مكرسا بذلك إستثناء عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية بين أطرافها خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الإنسان وانتهاكاتها.

وفي ظل ذلك يمكن القول أنه عند التعرض لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنه يصعب في الكثير من الحالات التمييز بين المعايير القانونية والاعتبارات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى عن طريق مجلس الأمن ، قصد التدخل في الشؤون الداخلية للدول خدمة لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة المجموعة الدولية بكاملها عامة ، وعلى موضوع حقوق الإنسان خاصة ، لأن ما حدث بالأمس القريب في العراق على يد القوات الأمريكية والبريطانية بمناسبة احتلاله في 2003 م ، وما حدث للشعب الفلسطيني على يد الاحتلال الإسرائيلي في مناسبات عديدة 2008 م ، 2012 م ، 2016 م من إنتهاكات لحقوق الإنسان ، وما يحدث حاليا في كل من سوريا واليمن وليبيا وبغض النظر عن المسؤول سواء أكان النظام أو الجماعات المتمردة من إنتهاكات خطيرة لقواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، والسكوت المطبق من طرف المجتمع الدولي ، بل أكثر من ذلك ممارسة بعض الدول ممن تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن معارضة المجلس في إصدار بعض القرارات في هذا الشأن وبغض النظر عن صحة أو عدم صحة مواقف تلك الدول ، إلا أننا

[1] / أنظر : **التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس الأمن الدولي رقم 2011/1970 ، 09 ايار/مايو 2018** ، فقرة 16 ، ص 03.

نسجل وبما لا يدع مجالا للشك أنها كرست بتلك المواقف مفهوم الاعتبارات السياسية في إتخاذ المجلس لقراراته بمناسبة هذه الأحداث ، هذا من جهة مجلس الأمن .

أما من جهة موقف المحكمة الجنائية الدولية ألا يعتبر ذلك من قبيل الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها ، والتي يتوجب على المحكمة تفعيله حماية لحقوق الإنسان في هذه الدول؟ . أم أنها تتصرف تبعا لإرادة مجلس الأمن الدولي بما تربطه من علاقة معها وفق أحكام المادة 13 (ب) من نظامها الأساسي مثلما رأينا سابقا .

الثانية : إن تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة في كل من السودان وليبيا وغيرها من الحالات الأخرى خاصة في الدول التي شهدت إنتهاكات لحقوق الإنسان خاصة في الدول الإفريقية وذلك بإثبات أو نفي المسؤولية الجنائية الدولية على بعض الأفراد ممن اتهموا بارتكاب تلك الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة تكون المحكمة الجنائية الدولية بذلك قد عززت من مكانة الفرد ـ الأفراد ـ دوليا وذلك بإثبات شخصيته القانونية الدولية عبر مخاطبته بقواعد قانونية مباشرة وذلك من خلال الأحكام والإدانات التي حملته بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

وكخلاصة لهذا الفصل نستنتج أن المجتمع الدولي قد اهتم بالوضع الدولي للفرد منذ القدم ،ولا أدل على ذلك اهتمام المدارس الفقهية الدولية التي تكلمت ونَظَّرَتْ لهذا الموضوع ـ عن مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ـ ، فمدارس قالت بإثبات هذه الشخصية كمدرسة القانون الطبيعي ، وأخرى نفتها عنه في حين المدارس الحديثة منحته هذه الشخصية وذلك في حدود معينة.

ومع بداية الإهتمام الرسمي بوضع الفرد على المستوى الدولي خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة وذلك من خلال ظهور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وظهور بظهورهما قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة وذلك بمنحه حقوقا ـ كحق تقديم الشكاوى ـ وتحميله التزامات في حالة خرقها و ارتكابه لجرائم دولية تنتهك هذه الإلتزامات يُصْبح مسؤولا جنائيا أمامها مثلما حَمَّلَهُ نظام روما الأساسي المسؤولية الجنائية الدولية ليصبح بذلك وبما لا يدع مجالا للشك يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

وفي نهاية هذا الباب وبعد تطرقنا للمسائل القانونية التي أثارتها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان حيث عالجنا مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان كاستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فوجدنا أن هناك علاقة بين هذين المبدأين ، والتي يجب أن تكون علاقة تكامل بينهما ، حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وحماية لحقوق الدول ، وذلك بعدم التدخل في شؤونها الداخلية بما يحفظ سيادتها . غير أننا توصلنا إلى نتيجة مفادها أنه إذا ما أُسْتُغِّلَ أحد المبدأين استغلالا خاطئا أو في غير محله ثُثَارُ في هذه الحالة علاقة التناقض بين المبدأين ، وبذلك يُصْبحُ التدخل لأجل حماية حقوق الانسان أو ما يعرف باسم التدخل الإنساني أو ما بات يعرف اليوم بمبدأ مسؤولية الحماية تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المتدخل فيها أو التي فُعِّلَ من أجلها مبدأ مسؤولية الحماية ، وما يؤكد هذه المشكلة ـ التناقض بين المبدأين ـ هو تصرفات مجلس الأمن الدولي حيال أوضاع حقوق الانسان في بعض الدول ، فتارة يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فَيُصْدرُ قرارات يُجيزُ فيها التدخل ، وتارة أخرى يعجز عن إصدار مثل هكذا قرارات للتدخل على نفس الأوضاع المتشابهة ، مما يُدَلِلُ على أنه يتصرف تبعا لإرادة الدول المكونة له ، وأن هذه الأخيرة تتصرف حسب مصالحها وخططها الحيوية ، وبذلك تُهْدَرُ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أحيانا ، وتُهْدَرُ حقوق الدول أحيانا أخرى ، وكلاهما أحايين أخرى .

وأكثر من ذلك يتجلى هذا التناقض بصورة واضحة وفاضحة خاصة حينما يتصرف مجلس الأمن لإحالة حالة أو حالات على المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة في دولة ما ، والداخلة في إختصاص المحكمة ، وتزداد معه حدة التناقض بين مبدأين آخرين من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ سريان الإتفاقيات الدولية على الدول المنضمة لها ـ مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ـ ومبدأ عدم سريانها على الغير ، مما يُعَدُّ تدخلا في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان ، إلا أننا سجلنا ولاحظنا أنه على الدول قبول مبدأ سريان أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الغير بما يضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة ، ويحمي حقوق الدول بعدم التدخل في شؤونها الداخلية باسم حماية حقوق الإنسان من جهة ثانية ، وذلك بما يَتَوَلَّدُ من قبول إختصاص المحكمة من قبل جميع الدول سواء الدول المنضمة لها أو غيرها من الدول بما يُوَلِّدُ عرفا دوليا في هذا المجال ، وعليه يمكن للدول الغير قبول إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة أو التي قد ترتكب لاحقا بمجرد إحالتها من طرف مجلس الأمن حماية لحقوق الإنسان

وإحراجا للدول الرافضة والمتمسكة بعدم قبول إختصاص المحكمة خاصة الدول العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا وإسرائيل للنظر في هذه الجرائم لاحقا بما تَشَكَّلَ من إحساس بقبول إختصاص المحكمة لدى غالبية دول المجتمع الدولي مما يعطي الانطباع بأنه أصبح من القواعد العرفية التي لا تستطيع الدول معها الاحتجاج في مواجهتها خاصة تلك الدول التي لها تأثير وثقل في مجلس الأمن . الأمر الذي يُقَوِّمُ من تصرفات مجلس الأمن وفق أحكام الفصل السابع منه ، ويَحُدُّ من التناقض الذي قد يحدث جراء تصرفاته حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بما يتوافق مع الحفاظ على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

كما أن تفعيل الإتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان كنظام روما الأساسي ـ نظام المحكمة الجنائية الدولية ـ وبما أقره في مجال تحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد حفاظا وحماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات يكون بذلك قد عَزَّزَ من الشخصية القانونية الدولية للأفراد ، وذلك من خلال مخاطبتهم بقواعد دولية مباشرة مُرَتِّبًا لهم بها حقوقا أو بتحميلهم بالتزامات حماية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، و أن هذه الأخيرة والتي ولا شك أنها تتأثر سلبا وإيجابا مع حماية حقوق الدول في الحفاظ على سيادتها ، فكلما تم إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة ما بالضرورة يتم إحترام حقوق هذه الدولة في عدم المساس بسيادتها ، وكلما تم إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة ما يكون ذلك مدخلا للتدخل في شؤونها الداخلية بما يعتدي على سيادتها . لذلك وحتى تُغْلِقَ الدول باب التدخل في شؤونها الداخلية بما يضمن إحترام سيادتها ، عليها أن تعمل دوليا و إقليميا و وطنيا على تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي جاءت بها إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية و الإقليمية أو حتى ما تضمنته دساتير الدول في مجال الحقوق و الحريات ، وهو ما سنتناوله في الباب الموالي بحول الله وقوته.

الباب الثاني

الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان وكفالة إحترام حقوق الدول

الباب الثاني

الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان وكفالة إحترام حقوق الدول

إن اهتمام المجتمع الدولي بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك من خلال المعاهدات الدولية والتي شكلت الأساس والمصدر الرئيسي للدساتير و التشريعات الوطنية لوضع أطر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تلتزم بها السلطات في الدول أثناء مباشرتها لعملها ، وذلك بإيجاد آليات وأجهزة يُنَاطُ بها مراقبة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إن على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الوطني ، ويقصد بآليات مراقبة إحترام حقوق الإنسان تلك الأجهزة والمؤسسات و الهيئات والإدارات المسؤولة عن متابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القانون ، والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية التي وضعت لصون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

لا شك أن هذه الآليات تعمل وفق نظام تأسس بموجب قانون أو نظام أساسي يحدد إختصاص الآليات وأسلوب عملها وأهدافها وعلاقاتها بالأجهزة والمؤسسات الدولية والوطنية ،وكلما كان الأساس القانوني الذي تستند عليه الآلية قويا ومتينا كلما كان دورها أكثر تأثيرا وقوة في تحريك التفاعل مع المؤسسات والوصول إلى الهدف المنشود[1] ، وهو تحقيق الرقابة الفعلية والفعالة لحماية وصون حقوق الإنسان وحرياته على جميع المستويات دوليا ، وإقليما ، ووطنيا ، إن هذا الأساس القانوني الذي أَوْجَدَ هذه الآليات على المستويات الثلاث الدولي والإقليمي والوطني يشكل ضمانات قانونية حقيقية لاحترام وصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ولا شك كذلك أن في توفير الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان إن على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الوطني يكفل أمرين هما محورا هذا البحث ألا و هما كفالة إحترام حقوق الإنسان و

[1] / أنظر : د / عبد الفتاح سراج ،**آليات مراقبة حقوق الإنسان** ،مقال متوفر على الرابط https://www.pdiceme.gov.bh/mems_store/pdf/.

إحترام حقوق الدول ، خاصة إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يحقق إحترام مبدأ إحترام سيادة الدولة .

لا شك إذن أن تحقيق هذه الضمانات القانونية على المستويات الثلاث السالفة الذكر وبشكل فَعَّال سيؤدي إلى إحترام حقوق الإنسان وفي ذات الوقت صون سيادات الدول ، وتفويت الفرصة على الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان أو بما يسمى حق التدخل الإنساني أو بما بات يُعْرَفُ الآن بمبدأ مسؤولية الحماية .وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الباب إلى ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي في (فصل أول) ، ثم الى ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في (فصل ثان) ، ثم الى ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني في (فصل ثالث) .

الفصل الأول

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي

الفصل الأول

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.

إذا كانت مسألة وضع إتفاقيات دولية لتعزيز وإحترام حقوق الإنسان وحرياته لم تصادف معارضة من قبل الدول بل على العكس من ذلك فإن الدول أصبحت تتسابق في الانضمام والتصديق على كل إتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان ، ولا أدل على ذلك الكم الهائل من الصكوك والمواثيق المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته المنبثقة عن جهود الأمم المتحدة في تعزيز هذه الحقوق و حمايتها.

وأكثر من ذلك الصكوك والمواثيق الإقليمية المتعلقة بذات الموضوع ، كما أن الدول أصبحت تهتم بموضوع حقوق الإنسان أكثر من ذي قبل بأن جعلت ـ كما سوف نرى في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا البحث ـ من مسألة حقوق الإنسان مسألة جوهرية في نظمها القانونية بأن خصتها بنوع من الحماية وذلك بدَسْتَرَتهَا أي نصت عليها بقواعد دستورية لتشملها بالحماية الكافية واللازمة من أي انتهاك لها من طرف مختلف السلطات في الدولة.

ولما كان من حق كل دولة أن تختص بتطبيق النصوص القانونية عامة وما تعلق منها بحقوق الإنسان خاصة داخل إقليمها وفقا لاختصاصها الإقليمي ، وعلى مواطنيها وفقا لاختصاصها الشخصي وذلك في إطار ممارستها لسيادتها ، إلا أنه وحتى تكون هناك مصداقية وفعالية لتطبيق التزاماتها الداخلية والدولية عامة وما تعلق منها بحقوق الإنسان خاصة وفق ما إلتزمت به من إتفاقيات لابد لها من قبول وجود رقابة دولية بهدف التأكد من سلامة تنفيذ التزاماتها الدولية ، وذلك بإيجاد آليات دولية للرقابة والإشراف تراقب من خلالها الدول وتساعدها على تنفيذ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن أمر الإشراف على تنفيذ هذه الإتفاقيات ورقابة مدى إحترامها من طرف الدول ، هو الأمر الذي ظهرت فيه إرادة الدول جليا بقبول بمثل هكذا آليات رقابة وإشراف أو عدم قبولها بحجة مساسها بسيادتها ، ولأجل تلافي هذه المشكلة ـ المساس بالسيادة ـ المترتبة عن مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان ،فإن منظمة الأم المتحدة جعلت نصب عينيها أثناء إيجاد هذه الآليات مدى نجاعتها في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان بما يكفل الحماية اللازمة من جهة ومدى إحترامها لسيادات

الدول من جهة أخرى ، بأن جعلت آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة نتيجة توافق إرادات الدول عليها ،ما يجعلها ضمانة دولية حقيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة ،وضمانة دولية حقيقية كذلك باحترام سيادات الدول من جهة أخرى.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لآليات حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كضمانة لحماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الدول باحترام سياداتها في ذات الوقت فإننا نقسمه إلى مبحثين ، حيث نتناول آليات أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مبحث أول) ، ثم إلى آليات عمل بعض المنظمات والوكالات المتخصصة واللجان التعاقدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مبحث ثان) .

المبحث الأول

آليات أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

تُعَرّفُ بعض الدراسات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة الإجراءات التي تَتَّخذُهَا الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما ، بهدف بيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات ، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلد موضع الدراسة أو معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية ، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معنية بحقوق الإنسان[1].

ويقصد بمفهوم الآليات "مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]، أو مجموع الإجراءات المقررة داخليا أو دوليا لضمان إحترام حقوق الإنسان[3].

ويمكن تعريف مجمل هذه الآليات بأنها مجموعة الإجراءات التي تضعها المنظمات الدولية من أجل الرقابة على إحترام حقوق الإنسان في حالة غياب سلطة قضائية مختصة ، وهي السلطة التي تعتبر حاليا ماسة بالسيادة الوطنية لدول والتي تظهر في صورة محكمة دولية تراقب الدول في مدى إحترامها لحقوق الإنسان داخليا[4].

وبخصوص آليات الحماية التي توفرها منظمة الأمم المتحدة للرقابة والإشراف على حقوق الإنسان فإنها تتمثل أساسا فيما تقوم به أجهزتها الرئيسية التي تضطلع بحماية حقوق الإنسان وضمانها ، ونعني بذلك كلا من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي أساسا ومختلف الأجهزة

[1] / أنظر : باسل يوسف باسيل ، سيادة الدولة في ظل حماية حقوق الإنسان ، متوفر على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي:.http://WWW.ALL.ALquran.com/ARABIC./SHOW

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 58.

[3] / أنظر : د / عمر صدوق ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 1995 م ، ص

[4] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، **الوافي في حقوق الإنسان** ، بدون الطبعة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 م ، ص 257 .

الرئيسية الأخرى والتي تلعب أدوارا مختلفة فيما يتعلق بمهام الحماية والوقاية عند الضرورة كمجلس الأمن والأمين العام * ، ومحكمة العدل الدولية.

كما أن للأجهزة الفرعية التابعة لبعض هذه الأجهزة الرئيسية دورا كذلك في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى : آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مطلب أول) ، ثم إلى آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مطلب ثان).

المطلب الأول : آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

تلعب الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة دورا هاما في الإشراف والرقابة على تنفيذ الإتفاقيات الدولية بوجه عام ، والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بوجه خاص ، وتَسْتَخْدم لهذا الغرض آليات متعددة ومتنوعة ، وذلك حسب كل جهاز من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة ، والتي نص عليها الميثاق بالاسم حسب نص المادة 7 في فقرتها الأولى[2]. ولتفاوت الآليات من جهاز الى آخر وذلك وفقا لاختصاصات كل جهاز في ميثاق الأمم المتحدة ولتراجع دور بعض الأجهزة كمجلس الوصاية في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها * * ، ولتزايد دور البعض الآخر من الأجهزة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وهو ما ينطبق عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وكذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، دون أن ننسى الأمانة العامة ودورها في العمل على الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان . فإننا سوف نكتفي من خلال هذا المطلب إلى التعرض إلى دور أهم الأجهزة الرئيسية في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الانسان من خلال ثلاثة فروع ، إذ نتناول آليات

* أول أمين عام لهيئة الأمم المتحدة هو " **تريغف هالفمان لي** "من النرويج ، و يختصر(تريخف لي) من عام 1946 م إلى عام 1952 م ، ثم خلفه " **داغ همر شولد** " من السويد من سنة 1953 م وجدد له إلى أن تحطمت به طائرته في الكونغو سنة 1961 م ، ثم " **يوثانت** " من بورما من سنة 1961 م إلى أن تقاعد في نهاية فترته الثانية سنة 1971 م ، ثم " **كورت فالدهايم** " من النمسا من 1972 م إلى 1981 م ، ثم خلفه " **خافييه (خافير) بيريز دي كوييار** " من البيرو من سنة 1981 م إلى سنة 1991 م ، ثم خلفه " **بطرس غالي** " من مصر من سنة 1991 م إلى سنة 1996 م ، ثم خلفه " **كوفي عنان** " من غانا من سنة 1997 م إلى سنة 2006 م ، ثم خلفه " **بان كي مون** " من كوريا الجنوبية من عام 2007 م إلى عام 2016 ، ثم خلفه " **انطوينو قويتراش** " من البرتغال من 2016 م إلى غاية يومنا هذا .

[2] حيث جاء نص المادة كما يلي :" تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة ، جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي ، مجلس اجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة " .

* * لعب مجلس الوصاية في السابق دورا واضحا في مساعدة الشعوب على تقرير مصيرها ، ولقد تراجع في الوقت الراهن ولعل السبب في ذلك يعود إلى حصول غالبية الدول الخاضعة للوصاية على حق تقرير مصيرها .

الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع أول) ، ثم إلى آليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الانسان في (فرع ثان) ، وآليات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع ثالث) ، وما أثاره من إشكالية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة ما يعرف بالتدخل الإنساني خاصة في ظل ازدواجية معايير التدخل.

الفرع الأول : آليات الجمعية العامة * في الرقابة والإشراف على حقوق الانسان.

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا هاما ومفصليا في مجال حماية حقوق الإنسان ، فطبيعة الأدوار المتعددة التي تقوم بها في هذا المجال يجعلها أكثر أجهزة هيئة الأمم المتحدة الرئيسية فعالية .

ولتناول هذا الدور بالدراسة و التحليل يقتضي الأمر منا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط حيث نتناول اختصاصات الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الانسان (أولا) ، ثم إلى آليات عمل الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثانيا) ، وأخيرا إلى تقييم آليات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثالثا) .

أولا : إختصاصات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2]، وتُمَثَّلُ بها كل الدول على قدم المساواة ، فالعضوية بها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز ، كما أن شروط العضوية فيها تتمثل في توفر شرطين أساسين هما شرط وجود الدولة ، وشرط موافقة الدولة على الميثاق ، لذا تعتبر الجمعية العامة " الجهاز ذو التمثيل الشامل " ، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة[3] ، ويكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية

* هي عبارة عن جهاز تمثيلي للتداول والمناقشة والحوار حول النظرة وما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتعاون الاقتصادي والإجتماعي ، ومن ثم صنع القرارات السياسية العامة ووضع المعايير والتوصيات وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه ، وتلقي التقارير عن مجلس الأمن ، واعتماد الميزانية وتحديد أنصبة الدول في نفقات الأمم المتحدة ، أنظر في ذلك : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435 ه / 2014 م ، ص 33 .

[2] / أنظر : المادة 9 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : المادة 9 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

العامة[1]، بما في ذلك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، فلا يحق لها التمتع بحق الفيتو لكون الجميع متساويين داخل هذه الجمعية.

تعقد الجمعية العامة في مقرها الدائم في " نيويورك " بالولايات المتحدة الأمريكية ، دورة سنوية تبدأ من ثالث ثلاثاء أو كما يعبر عنها كذلك بالثلاثاء الثالث من شهر أيلول من كل سنة ، ويستمر إنعقاد الدورة لمدة ثلاثة اشهر ويتحدث خلال هذه الدورة في كل يوم ممثلو أربع إلى ست دول ، أما عن أدوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناء على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب مجلس الأمن ، أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة ، ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة ، وفي بداية إجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها وعددا من النواب ، وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية.

أما حول اختصاصاتها في مجال حقوق الإنسان ، فهي أكثر الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إهتماما ومتابعة لهذا الموضوع ، حيث تبذل مجهودات واضحة ومتواصلة في تأطيرها وتوضيحها وتفصيلها وتطويرها [2].

حيث أكدت المادة 13 في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على دور الجمعية العامة في تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إذ نصت على ما يلي : " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد "... إنماء التعاون الدولي في الميادين الاجتماعية والثقافية والتعليمية و الصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [3] .

بالإضافة إلى ذلك فإن للجمعية العامة ولاية عامة فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، فهي الجهة التي تقوم باعتماد المبادئ والإعلانات والمعايير والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتعرضها على الدول لتوقيع والمصادقة عليها ، فهي بحق " أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[4].

[1] / أنظر : المادة 18 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
[2] / أنظر : د / سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 233.
[3] / أنظر : المادة 13 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
[4] / أنظر : د / أحمد أبو الوفا ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة** المرجع السابق ، ص 39.

كما أن دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين مرتبط وبشكل عضوي بدورها في حماية حقوق الإنسان * ، ذلك أن تحقيق الحماية الفعلية لحقوق الإنسان من أهم العوامل المساعدة على تحقيق السلم والأمن الدوليين ، مع الإشارة بأن دورها في مجال حفظ السلم والأمن يَرِدُ عليه قيود حال مباشرة مجلس الأمن لهذا الدور ، ففي هذه الحالة " ليس لها أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك * * .

ومن الجدير بالذكر أن دور الجمعية العامة لا يقتصر على تحديد المعايير الدولية لحقوق الإنسان و تأطيرها في إتفاقيات دولية ملزمة بل تعتمد أيضا مجموعة من الآليات للرقابة والإشراف على إحترام هذه الحقوق المتضمنة في هذه الإتفاقيات. معتمدة بذلك على الأجهزة واللجان الفرعية المحيطة بها ، ويعتبر اختصاصها في هذا المجال محل نقد وتشكيك لدى العديد من الباحثين والمختصين وهناك اختلاف واضح ما بين دور وفعالية الجمعية العامة في تنظيم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وما بين فعالية آليات عملها في الرقابة والإشراف لحماية هذه الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات [4].

ثانيا : آليات عمل الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تعتمد الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان على مجموعة من الآليات يمكن ذكر أهمها كالآتي :

أ ـ المناقشة.

تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في الكثير من الدول ، وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات ، وغالبا ما تستند نقاشات الجمعية العامة لحقوق الإنسان على التقارير التي

* يمكن التذكير بأن الجمعية العامة قامت باعتماد أكثر من 70 إعلانا واتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تتضمن موضوعات مختلفة ، حقوق عامة ، حقوق خاصة ، إبادة جماعية ، تمييز عنصري ، تفرقة ، اللاجئين ، المرأة ، الطفل ، الاسترقاق ، الأجانب ، العمال ، اللجوء ، المعوقين ، التعذيب ، الإعدام...الخ ، أنظر في ذلك ، د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 261 هامش ، وكذلك ، الأمم المتحدة ، **آلية حقوق الإنسان** ، الرسالة رقم 01 الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1988/1948 ، ص 05.

* * نصت المادة 12 ف/1 من ميثاق الأمم المتحدة : على أنه : " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " .

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ،**آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،دراسة تحليلية ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ، غزة ،فلسطين ،2011 م / 1432 ه ، ص 62.

يعرضها عليها المجلس الإقتصادي والاجتماعي * وغيره من أجهزة المنظمة ، والتي تضمن تقييما لمدى إحترام الدول لالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الإتفاقيات ، ثم تصدر توصياتها للدول الأعضاء أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي أو تكلف الأمين العام بالقيام بدور بهذا الشأن[2].

ب ـ النظر في إنتهاكات حقوق الإنسان.

تنظر الجمعية العامة في إنتهاكات حقوق الإنسان ، بعدما ينظرها المجلس الاقتصادي والإجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة ، ويَنْصَبُّ النقاش في هذه الحالة على إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف دولة محددة ، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها[3]، ومن التوصيات أو القرارات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما ، كالتوصية للقيام بإرسال بعثات تقصي الحقائق للوقوف على هذه الانتهاكات ، ومطالبة الدولة بوقف الاعتداءات على حقوق الإنسان ، أما إذا تطلب الأمر إتخاذ إجراءات تنفيذية لها أن تطلب من مجلس الأمن دورا تنفيذيا لفرض إحترام حقوق الإنسان[4]

ج ـ إتخاذ القرارات والتوصيات * * بشأن حماية حقوق الإنسان .

تتخذ الجمعية العامة قرارات وتوصيات تحث فيها الدول على إحترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها ، ومن أمثلة ذلك القرار رقم (184/49) الذي اتخذته بجلستها المؤرخة في 1994 م

* نصت المادة 62 في فقرتها الأولى ما يلي : " للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء " الأمم المحتدة " وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ".

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 62.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[4] / أنظر : شهاب طالب الزبيعي ، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية** ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية بالدانمرك ، 2008 م ، ص 145.

* * يتجه جانب من الفقه إلى التمييز بين القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بينما يرفض جانب آخر هذه التفرقة ، إن قرارات الجمعية العامة كما تنص المادة العاشرة من الميثاق لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول...وجميع الإجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها أيضا إلا صفة التوصية " .أنظر في ذلك : بوكرا ادريس ، المرجع السابق ، ص 252 / 253 .

والقاضي بأن تخصص العشرة سنوات التي تلت اتخاذ القرار من 1995/01/01 م إلى 2004/12/31 م لتعليم حقوق الإنسان[1].

د ـ إنشاء آليات الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

من الأدوار الهامة التي تقوم بها الجمعية العامة في مجال الآليات إنشاء آليات الرقابة الدولية حسبما تنص عليها الإتفاقيات الدولية ، فكل إتفاقية دولية لحقوق الإنسان لها لجنة مناظرة لها في الجمعية العامة تتولى مهمة الرقابة والمتابعة مع الدول الأطراف ، حيث تحيل الجمعية العامة معظم بنودها المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنتها الثالثة التي تعالج المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ، بينما المسائل ذات الطابع الاقتصادي المحض تحيلها إلى اللجنة الثانية ، وتحيل المسائل ذات التأثير على المسائل السياسية وعلى مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح عادة إلى اللجنة الأولى أو إلى اللجنة السياسية الخاصة ، وتحيل المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار إلى اللجنة الرابعة ، وتحيل المسائل ذات الطبيعة القانونية إلى اللجنة السادسة ، وتحيل المسائل ذات الطبيعة الإدارية والمتعلقة بالميزانية إلى اللجنة الخامسة ، بما في ذلك المسائل الناشئة عن النظر في بنود حقوق الإنسان ، وتشمل الهيئات الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ما يلي : اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار ولجنة الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[2].

كما تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان ، ومن الأمثلة على ذلك قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام 1994 م ، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006 م[3]، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، وهو ما سنعالجه لاحقا لما نكون بصدد الحديث عن آليات الأجهزة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان.

[1] / أنظر : قرار الجمعية العامة رقم 184/49 المؤرخ في 1994 م.
[2] / أنظر : الأمم المتحدة ، **حقوق الإنسان ، آلية حقوق الإنسان ، الرسالة رقم 1** ، المرجع السابق ، ص 6.
[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 63.

هـ ـ عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعتبر المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان من المحطات الهامة في تقييم حقوق الإنسان وتطوير وتفعيل آليات حمايتها ، وتتولى الجمعية العامة متابعة هذه المؤتمرات[1]، وذلك من حيث الدعوة لعقدها والإعداد والتحضير لها ، ومتابعة مخرجاتها ، ويمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى أهمها مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا عاصمة النمسا ، لعام 1993 م ، والذي ساهم في إيجاد العديد من الآليات والطرق لاعتمادها في سبيل حماية حقوق الإنسان ، كما حاول المؤتمرون التوفيق بين العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مثل السيادة والعالمية والخصوصية ودور المنظمات غير الحكومية والحياد وعدم الانتقاء في الدفاع عن حقوق الإنسان ، وهي وبلا شك مسائل مرتبطة مع بعضها البعض ، ومن شأنها في حالة ما إذا تم العمل على تفعيلها وإعمالها حماية حقوق الإنسان من جهة وحماية حقوق الدول في إحترام سيادتها من جهة ثانية ، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان فيينا * أكدت فيه الدول 171 المشاركة فيه على أن قضية حقوق الإنسان هي قضية المجتمع الدولي ككل بما فيه الحق في التنمية والديمقراطية[3].

و ـ الإتحاد من أجل السلام.

كثيرا ما يفشل مجلس الأمن في القيام بدوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين إما بسبب الفيتو ، أو لدوافع سياسية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تحت عنوان الإتحاد من أجل السلم ، بمباشرة وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة في الحرب الكورية في العام 1950 م.

ثالثا : تقييم آليات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يُحْسَبُ لصالح الجمعية العامة تدشينها لترسانة قوية وهامة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، والتي تتسم بالترابط والشمولية ، وقد شَكَّلَتْ هذه الإتفاقيات في مجموعها مضمون

[1] / أنظر : شهاب طالب الزبيعي ، المرجع السابق ، ص 149.

* ومن الأمثلة الهامة وبناء على توصية من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في العام 1993 م حيث جرى ترجمة التوصية بعد أشهر قليلة من انتهاء أعمال المؤتمر حيث تم إستحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 1994 م

[3] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 260.

[4] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** المرجع السابق ، ص 102.

القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هذا عدا عن إسهامها في تطوير قواعد حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي ، وقد تم ذكر في بحثنا هذا أن الجمعية العامة قامت باعتماد أكثر من 70 إعلانا واتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان تتضمن موضوعات مختلفة (راجع الصفحة 222 هامش).

أما حول فاعلية ما تقوم به الجمعية العامة بخصوص آلياتها في الرقابة والإشراف عن حقوق الإنسان سواء من خلال توصياتها أو قراراتها وحتى مؤتمراتها فإنه يمكن القول بأنه بالنسبة لتوصياتها وقراراتها كما سبق ذكره فإن للجمعية العامة القدرة على إتخاذ التوصيات والقرارات من أجل القيام بمهامها الموكلة لها بموجب أحكام الميثاق ، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحماية حقوق الإنسان وحرياته ، فالجمعية العامة لا تتردد في إصدار التوصيات والقرارات كلما رأت ضرورة لذلك ، إلا أن هذه التوصيات و القرارات تفتقد لعنصر الإلزام فهي لا تمتلك صفة الإلزامية[1] . رغم ما لها من قيمة وأثر أدبي كبير ومع التسليم بأن لتوصيات وقرارات الجمعية العامة أثر كبير بوصفها مرجعية يتم البناء عليها في مجال حقوق الإنسان لما لها من آثار معنوية لدى الرأي العام الدولي ، إلا أن مستوى التأثير سرعان ما يتلاشى لعدم فعاليته في قمع إنتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من دول العالم ، في فلسطين وفي بورما وفي دول ما يسمى " بالربيع العربي " رغم ما صدر ويصدر عن هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية وحتى الفرعية من توصيات وقرارات بوقف الانتهاكات فورا . ولعل السب في ذلك يعود إلى :

ـ عدم امتلاك الجمعية العامة لأية سلطات تنفيذية تمكنها من ترجمة قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع إذ يحتكر مجلس الأمن هذا الإختصاص.

ـ افتقار توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لصفة الإلزام.

ـ عدم إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن والتي تطالبه فيها بإتخاذ إجراءات تنفيذية.

ـ عجز آليات الجمعية العامة من التصدي لقرارات مجلس الأمن غير المشروعة التي يتخذها وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، حيث يترتب عن بعض هذه القرارات إنتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب وبالجملة أكثر من الانتهاكات التي تدخل من أجل وقفها.

[1] / أنظر : بوكرا إدريس ، المرجع السابق ، ص 253.

الفرع الثاني : آليات مجلس الأمن * في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يلعب مجلس الأمن للأمم المتحدة دورا هاما وخطيرا في ذات الوقت في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، بما له من صلاحيات وفق ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما خوله له الفصل السابع منه ، وما له من آثار عكسية على حقوق الإنسان وحرياته في الدول التي يتدخل فيها بحجة حماية حقوق الإنسان.

ولأجل الوقف على دور مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان من خلال هذا الفرع فإننا نتطرق إلى إختصاصات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان(أولا) . ثم إلى آليات عمل مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثانيا) . ثم إلى تقييم آليات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثالثا) .

أولا : إختصاصات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة ، ويتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمادة(24) /1 من الميثاق فهو صاحب الإختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]. أي عندما تكون إنتهاكات حقوق الإنسان خطيرة ، وبالتالي مهددة للسلم والأمن من خلال عدم إمكانية مواجهة الدولة لها أو عدم إمكان حلها حلا سلميا أو عن طريق لجان حقوق الإنسان بما فيها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي ففي هذه الحالة يصبح لمجلس الأمن الحق في التحرك طبقا لمفهوم التدخل الإنساني ، الذي يعني فيما يعنيه حماية حقوق الإنسان المهددة في دولة معينة.

ويمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى أن الحماية القسرية الوحيدة التي تتمتع بها حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات الواردة عليها هي تلك الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، والتي تخول لمجلس الأمن التدخل عسكريا وبالقوة من أجل مواجهة هذه الاعتداءات

* نصت المادة 1/24 على ما يلي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالا ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".

[2] / أنظر : د / محمد سامي عبد الحميد ، **التنظيم الدولي** ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 م ، ص 165.

والمخالفات الصارخة لحقوق الإنسان ، وذلك بتدابير قسرية تدريجية تحكمها مواد الفصل السابع أي المواد (40) و (41) و (42) و (43) من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، فمن الواضح إذا أن حجم الإختصاصات التي يمتلكها مجلس الأمن حيال قمع الانتهاكات التي تتعرض لها مسألة حقوق الإنسان في دولة ما واسعة تخول له حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لما تتميز به من الطابع الإلزامي لقراراته والإجراءات الواسعة التي يمتلكها بموجب أحكام الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة التي توفر له الأساس القانوني لحق التدخل وقمع إنتهاكات حقوق الإنسان حال توظيفه لأحكام الفصلين المذكورين ولكن دون تحيز أو تسييس لمواقفه حيال حالات معينة بذاتها.

ثانيا : آليات عمل مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

يمتلك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان في مجال اختصاصه في الدفاع عن السلم والأمن الدوليين ، وتمتاز هذه الآليات بالتنوع والفعالية في حال استخدامها وهي سلاح ذو حدين من شأنه وقف إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما ، وإرغام الدولة على الرجوع إلى جادة الصواب وإحترام حقوق الإنسان وفق مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ، ومن شأنه إهدار هذه الحقوق وإهدار حقوق الدول معها أيضا بالتدخل في شؤونها الداخلية[2] ، بما يفسح المجال واسعا لهدر وانتهاك حقوق الإنسان أكثر من ذي قبل تدخل مجلس الأمن ، وسوف نأتي على ذكر حالات معينة حينما نكون بصدد تقييم آليات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، ومن آلياته في الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان ما يلي:

أ ـ إصدار القرارات .

خول ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن " سلطة إتخاذ قرارات ملزمة " يمكن تنفيذها جبرا وما يكسب هذه القرارات قوة هو تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبولها وتنفيذها وذلك وفق أحكام نص المادة (25) من الميثاق والتي نصت على أنه : " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .[3]

[1] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 268.

[2] / أنظر : د / غازي صباريني ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 م ،ص 17 .

[3] / أنظر : المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

ولقد تم سابقا ذكر قرارات لمجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من أجل أو بالأحرى بحجة حماية حقوق الإنسان المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث ، وسوف نذكر البعض منها في هذه النقطة على سبيل المثال لا الحصر.

ـ إصدار القرار رقم 808 بتاريخ 1993/02/2 م القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا سابقا.

ـ إصدار القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 م القاضي بتشكيل محكمة جنائية لمحاكمة المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا.

ـ إصدار القرار رقم 2000/1325 م ومن الآليات التي جاء بها هذا القرار إشراك النساء في جميع آليات تنفيذ إتفاقيات السلام ، مراعاة احتياجات النساء بعد انتهاء الصراع ، إتخاذ تدابير لاحترام حقوق النساء في حالات الصراع المسلح ، التقيد باتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين ، زيادة إشراك النساء في جميع مستويات القرار في عمليات حل الصراع وإحلال السلام ، إشراك النساء في تمثيل بلادها في البعثات الدبلوماسية.

ـ إصدار القرار رقم 1456 لعام 2003 م والذي طالب الدول بأن تحرص على " أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب " ممتثلة لكافة التزاماتها بموجب القانون ، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي ، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

هذه بعض القرارات على سبيل المثال لا الحصر كون القرارات كثيرة في هذا المجال وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن مجلس الأمن قد أدى واجبه في عملية الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، فهناك حالات كثر كان على مجلس الأمن إصدار قرارات حيالها لكنه فشل في ذلك.

ب ـ العقوبات الاقتصادية .

تعتبر العقوبات الإقتصادية من أهم آليات مجلس الأمن التي يتخذها في مواجهة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وحتى القانون الدولي الإنساني ، وقد تأخذ العقوبات الإقتصادية شكلا محددا وقصير الأمد ، وأحيانا تأخذ شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق

وليبيا وإيران وسوريا[1]، وتعتبر هذه العقوبات سلاحا ذا حدين كون نتائجها لا تقف عند حد الضغط على الحكام ، بل تتعدى إلى شعوب الدول المفروضة عليها هذه العقوبات[2].

ج ـ تقديم المساعدات الإنسانية.

تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب التي تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان بمناسبة النزاعات المسلحة ، سواء كانت دولية أو غير دولية (داخلية) ، وتتمثل هذه المساعدات في تقديم المواد الغذائية والخدمات الصحية ، وذلك عبر فتح ممرات لإيصال هذه الخدمات لمستحقيها ، ويعبر عنه أحيانا بالتدخل الإنساني.

د ـ التدخل العسكري.

من إختصاصات مجلس الأمن في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في حالة وجود إنتهاكات لها في دولة ما إتخاذ تدابير عسكرية لقمع هذه الانتهاكات ، وذلك بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، مثل ما حدث مع الكثير من الدول ، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 م بموجب القرار رقم (2011/1973) مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء يعتبر أشد وأخطر الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن خاصة في ظل الاستخدام المغلوط لها وذلك في ظل ازدواجية المعايير.

هـ ـ تشكيل محاكم خاصة أو الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية .

من الآليات التي يمتلكها مجلس الأمن القدرة على إتخاذ إجراءات تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة منتهكي حقوق الإنسان في أية دولة كانت ، أو الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مثلما فعل مع الرئيس السوداني السابق " **عمر حسن البشير** " حينما أحاله إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن السودان ليست عضوا في هذه المحكمة وكما فعل مع الوضع في ليبيا حينما أحال بعض الشخصيات على المحكمة الجنائية الدولية وفق القرارين(1970 و 1973) لعام 2011 م [3].

[1] / أنظر : إخلاص بن عبيد ، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009 /2010 ، ص 06.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 70.

[3] / أنظر : القرارين 2011/1973/1970 م ، المرجع السابق .

و ما يمكن ملاحظته أن إستخدام مجلس الأمن لهذه الآليات في الرقابة والإشراف يخضع لسلطته التقديرية ولا تضبطه أية معايير واضحة ومحددة ، مما يفتح الباب واسعا لأعضائه الدائمين للتصرف وفق مصالحهم السياسية ، ولا أدل على ذلك تدخله العسكري في ليبيا تحت مظلة حماية المدنيين وعدم إتخاذ أي قرار وفق أحكام الفصل السابع اتجاه دول معينة بذاتها رغم الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فيها .

ثالثا : تقييم آليات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

إن مجلس الأمن جهاز من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة يجب أن يعمل من أجل تحقيق أهداف المنظمة الأممية المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق ، وعلى رأسها العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وهي الصلاحيات العامة لمجلس الأمن والتي تخوله العمل دون قيود أحكام الفصل السابع المرتبطة بشروط التهديد ضد السلم العالمي.

غير أن دوره هذا كان محل نقد وتشكيك وذلك لطبيعة القرارات التي يصدرها وفقا لأحكام الفصل السابع لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان ، وكذا عجزه عن إصدار الكثير من القرارات التي من شأنها وقف إنتهاكات حقوق الإنسان ، مما يمكن القول معه أن هذه القرارات ذات طبيعة سياسية أكثر منها قانونية ، أي أن قراراته يغلب عليها الطابع السياسي للدول دائمة العضوية فيه لما تتمتع به من حق الفيتو ، فيكون التدخل من عدمه وفق رغبة الدول دائمة العضوية ، فإن هم اتفقت مصالحهم في التدخل كان ذلك ممكنا ، وإن لم تتفق واختلفت مصالحهم حول التدخل لا يكون ذلك ، وتبقى إنتهاكات حقوق الإنسان قائمة إلى حين.

فقد أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة " بطرس غالي " في تقريره المتعلق بالبيانات الصادرة عن اجتماع مجلس الأمن في 1992/12/31 م على أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة سقط حوالي عشرين مليون ضحية فيما يزيد عن مائة نزاع مسلح ، وإن الأمم المتحدة وقفت عاجزة عن معالجة الكثير من الأزمات بسبب استعمال حق الفيتو في مجلس الأمن الذي استخدم 279 مرة ، حسب منشورات الأمم المتحدة لعام 1992 م ، وقد تقلص استخدام حق الفيتو في نهاية الحرب الباردة ولم يستخدم إلا أربع مرات في الفترة من 1992 م إلى غاية سبتمبر من عام 2000 م (مرتين من قبل الولايات المتحدة ومرتين من قبل الصين) ، كما أن حق الفيتو أُسْتُخْدِمَ في الملف السوري بعد عام

2011 م في العديد من المرات سواء الفيتو الروسي أو الفيتو المزدوج الروسي والصيني ، مما يعزز ويدلل وجهة نظرنا السابقة حول إستخدام الدول العظمى والمتمتعة بحق الفيتو في مجلس الأمن لهذه الوسيلة حسب مصالحها ومشاريعها السياسية وأن مسألة حقوق الإنسان بالنسبة لهم ثانوية.

كما أنه من وجهة نظرنا أن تدخل مجلس الأمن لغرض حماية حقوق الإنسان بالقوة ينطوي على تداعيات أخرى تمس بحقوق الإنسان في حد ذاته بزيادة حجم انتهاكاتها ، وتمس كذلك بحقوق الدول في عدم إحترام سيادتها بحجة حماية حقوق الإنسان ، وأن هذه الأخيرة ماهي إلا شماعة تعلق عليها الدول العظمى مشاريعها السياسية ومصالحها الحيوية والدليل على ذلك ، ما حدث ويحدث في ليبيا ، فهل تَدَخُّل حلف الناتو بموجب القرار 1973 حمى حقوق الإنسان ،أو أوقف الانتهاكات التي من أجلها تدخل مجلس الأمن ؟ ، أم أن أوضاع حقوق الإنسان أقل ما يقال عنها أنها باتت اليوم في حاجة أكثر للحماية ؟ ، وأين هي الدولة الليبية وأين سيادتها ؟ ، أين مجلس الأمن من أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين ؟ ، وفي بورما ؟ ، و في كثير من الدول التي تحتاج فيها حقوق الإنسان للحماية ؟ .

وأن معالجة مجلس الأمن لأوضاع حقوق الإنسان وفق منطق التدخل العسكري من عدمه بات بابا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهو ما عبرت عنه دول الحلف الأطلسي في اجتماعهم يوم 1999/04/23 م ، ودعت الدول الأعضاء إلى ضرورة البحث عن إمكانية التدخل لحفظ الأمن والسلم للدول الأعضاء خارج صلاحيات مجلس الأمن[1]، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات والإجراءات والعقوبات بحق العراق وليبيا وأفغانستان وإيران وسوريا وكوبا وكوريا الشمالية ، وحاول تسويق هذه القرارات بحجة حماية حقوق الإنسان ، ولكنه لم يتخذ أية إجراءات ضد دولة الاحتلال الصهيوني رغم ما تقوم به من خرق واضح وفاضح لحقوق الإنسان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلا عن أحكام القانون الدولي الإنساني[2].

وفي اعتقادنا كذلك أن هذا الوضع أصبح كافيا لأن نفكر وبجدية حول دور مجلس الأمن في فرض حماية حقوق الإنسان بالقوة العسكرية ، وأن هذا التدخل يزيد من معاناة الإنسان أكثر من أن يوقف الانتهاكات ، فضلا عن مساسه بحقوق الدول في عدم إحترام سيادتها ، وأكثر من ذلك أصبح اليوم

[1] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 42.
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 82.

التفكير في إعادة صياغة وتشكيل منظمة الأمم المتحدة أكثر من ضرورة ليتجسد فيها مبدأ المساواة بين الدول. وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق " **بطرس غالي** " في قمة الألفية في سبتمبر 2000 م حيث قال إن هذه الألفية فرصة لإعادة صياغة وتشكيل الأمم المتحدة [1] ، وأن حماية حقوق الإنسان لا تكون بمنطق القوة بل بقوة المنطق والعقل والحوار.

الفرع الثالث : آليات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وذلك وفقا للمادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة السالفة الذكر ، رغم أنه من الناحية العملية يمارس مهامه في مجال حقوق الإنسان تحت إشراف الجمعية العامة ، ولكن هذا لا يعني فقدان الجهاز لاستقلاليته المتمتع بها فيما يتعلق بالوظائف المسندة إليه .

ولأجل الوقوف على دور وآليات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان من خلال هذا الفرع فإننا نتناولها من خلال التطرق إلى إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (أولا) ،ثم إلى آليات عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان(ثانيا) ، وأخيرا تقييم آليات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان(ثالثا).

أولا : إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

لقد تناول ميثاق الأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الفصل العاشر إذ خصه بالمواد من(61) إلى(72) منه ، إذ نصت المادة (61) منه على أنه " يتألف المجلس الاقتصادي من أربعة وخمسين (54) عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة[2] بأغلبية ثلثي الأعضاء[3]، حيث ينتخب ثمانية عشر (18) عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي كل سنة لمدة ثلاثة سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة[4] ، ويتم انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والإجتماعي وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة ، ففي الإنتخاب

[1] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 42.
[2] / أنظر : المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
[3] / أنظر : المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
[4] / أنظر : المادة 2/61 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي من سبعة وعشرين (27) إلى أربعة وخمسين (54) عضوا ، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة(9) الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام وتنتهي عضوية تسعة (9) من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين (27) الإضافيين بعد إنقضاء سنة واحدة ، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد إنقضاء سنتين "[1] ، على أن يراعى التوزيع الجغرافي ، فطبقا لقرار الجمعية العامة سنة 1973 م يكون منهم (14) مقعدا للدول الإفريقية ، و(11) مقعدا للدول الآسيوية ، و(10) مقاعد لدول أمريكا اللاتينية و(6) للدول الأوربية الاشتراكية و(13) مقعدا لدول غرب أوروبا [2] ، علما بأن الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن من الناحية الواقعية ذات مقاعد دائمة في المجلس الاقتصادي والإجتماعي[3] .

وينعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى انعقاده على ألا يقل عدد الاجتماعات سنويا عن اجتماعين [4] .

ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي صوت واحد ، وتصدر قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت [5] .

ويمثل الأعضاء المنتخبون في المجلس الإقتصادي والإجتماعي دولهم ، فالتمثيل في عضويته ذو طبيعة سياسية ، لذا يتقاطع مع مجلس الأمن والجمعية العامة بأنه جهاز سياسي بالدرجة الأولى[6] .

ويتولى المجلس الإقتصادي والإجتماعي وفقا للمادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بحقوق الانسان وهي كما يلي:

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات ، وإلى وضع مثل تلك التقارير وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى

[1] / أنظر : المادة 3/61 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق.
[2] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 55.
[3] / أنظر : د / محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 168.
[4] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 55.
[5] / أنظر : المادة 67 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[6] / أنظر : مولود أحمد مصلح ، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمرك ، 2008 م ، ص 119.

الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن[1] ، " وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية و مراعاتها "[2] ، " وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه " [3] ، " وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها " الأمم المتحدة " " [4] ، " وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة "[5].

" وللمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء " الأمم المتحدة " ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه "[6].

ونتيجة لدوره الواسع والمتخصص في مجال حقوق الإنسان فإنه يستحوذ على النصيب الأكبر من موارد الأمم المتحدة فحجم مسؤولياته تستحوذ على أكثر من 70%من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بكاملها[7].

ويقوم المجلس الإقتصادي بدوره في مجال حقوق الإنسان عبر العديد من اللجان الإقليمية * ، و الفنية ** ، و الفرعية الدائمة *** [11] ، بالإضافة إلى هيئات الخبراء كلجنة الخبراء لنقل البضائع

[1] / أنظر : المادة 62 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[2] / أنظر : المادة 62 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : المادة 62 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[4] / أنظر : المادة 62 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[5] / أنظر : المادة 63 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[6] / أنظر : المادة 64 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[7] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 74 ، نقلا عن : أماني محمد إمبابي ، **المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة** ، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية السعودية ، العدد 28 ، مايو 2006 م ، ص 15.

* تتمثل اللجان الإقليمية في : " اللجنة الاقتصادية والإجتماعية(ECA)، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ECSAP)واللجنة الاقتصادية والإجتماعية لأوروبا(ECE)، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (ECLAC)، اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا(ESCWA).

** أما اللجان الفنية فهي : " اللجنة الإحصائية ، لجنة الإسكان(السكان)والتنمية ، لجنة التنمية الاجتماعية ، لجنة مراقبة المخدرات ، اللجنة المعنية بشؤون المرأة ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، لجنة التنمية المستدامة ، لجنة منتدى الأمم المتحدة للغابات ، لجنة حقوق الإنسان ، لجنة التمييز العنصري وحماية الأقليات.

*** أما فيما يخص اللجان الفرعية الدائمة فهي : " لجنة البرامج والتنسيق ، لجنة الاستيطان البشري ، لجنة المنظمات غير الحكومية ، لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية.

[11] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، المرجع السابق ، ص 56.

الخطرة وتصنيف المواد الكيمياوية والفريق المعني بالأسماء الجغرافية وفريق مهتم بالطاقة والتنمية المستدامة وفريق المعلوماتية بالإضافة إلى هيئات خبراء من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية كلجنة السياسات الإنمائية ولجنة الإدارة العامة ولجنة التعاون الدولي في المسائل الضريبية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنتدى الدائم لقضايا الشعوب الأصلية ومجلس المعونة الفنية ومجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة [1].

ثانيا : آليات عمل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يمتلك المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان مجموعة من الآليات يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أ ـ بحث التقارير.

يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بدراسة وبحث التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان ، واللجان التعاقدية واللجان الفرعية وتقديم التوصيات بشأنها للجمعية العامة والتي تعتمد وبشكل كبير على تقييماته وتوصياته[2].

ب ـ عقد المؤتمرات الدولية.

للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يدعو لعقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل متعلقة بحقوق الإنسان مثلما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 62 السالفة الذكر بما يسهم في تحقيق دوره في مجال حقوق الإنسان وذلك بما يتوصل إليه من اقتراحات وتوصيات في هذه المؤتمرات.

ج ـ اتخاذ القرارات و التوصيات.

ومن أهم القرارات التي أصدرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان نجد القرارين الشهيرين القرار رقم 728 والقرار رقم 1325 في 30 يوليو 1959 وقد مهد القرار رقم 1325 للجنة حقوق الإنسان " مجلس حقوق الإنسان حاليا " لاتخاذ العديد من

[1] / أنظر : أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، نفس المرجع ، ص 57.
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 75.

الإجراءات الخاصة لحماية حقوق الإنسان ، ومنذ العام 1979 م تم إنشاء آليات لبحث مواضيع محددة من منظور حقوق الإنسان[1] ، ثم اتخذ المجلس الإقتصادي والإجتماعي القرار رقم 1503 في 27 مايو 1970 م والذي يخول للمنظمات الحكومية والهيئات والأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوى إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أي مكان[2].

كما أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي القرار رقم 1235 كآلية لتلقي الشكاوى وبشكل علني على خلاف إجراءات القرار السابق 1503 والتي تتم بشكل سري [3].

ومن القرارات العامة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والإجتماعي استحداث آليات للرقابة والإشراف على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كون الإتفاقية لم تنص على تشكيل لجنة تتولى الرقابة عليها وفوض المجلس بالقيام بهذا الدور فشكل المجلس الإقتصادي والإجتماعي مجموعة من 15 دولة للنظر في التقارير المقدمة من الدول ، وبسبب الصعاب التي واجهت هذه الآلية قام في العام 1985 م بتحويلها إلى لجنة بنفس شروط لجنة الحقوق السياسية والمدنية[4].

أما بخصوص التوصيات يقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة فتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الإقتصادية والإجتماعية وبإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وذلك وفق السلطات الممنوحة له بموجب أحكام المادة (62) في فقرتها الثانية من الميثاق ، رغم أن توصيات المجلس الإقتصادي والإجتماعي لا تتمتع بأية قوة إلزامية[5].

[1] / أنظر : المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، **سبعة عشرا سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة** ، صحيفة الوقائع رقم 27 ، جنيف ، 2001 م ، ص 01 .

[2] / أنظر : د / عبد الله على عبو السلطان ، المرجع السابق ، ص 18/17.

[3] / انظر : د / عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 159.

[4] / أنظر : د / عبد الله على عبو السلطان ، المرجع السابق ، ص 22.

[5] / أنظر : د / محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 173.

د ـ إعداد مشروعات الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي الساعد الأيمن للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تنظيم وإعداد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يقوم المجلس بإعداد مشروعات الإتفاقيات ـ الإتفاقات ـ لعرضها على الجمعية العامة لإقرارها بعد ذلك ، وذلك بموجب السلطات الممنوحة له وفق أحكام المادة (62) في فقرتها الثالثة السالفة الذكر.

ثالثا : تقييم آليات المجلس الاقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

رغم ما للمجلس الإقتصادي والإجتماعي من دور هام في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان وذلك على عدة مستويات مختلفة ، إن على مستوى تطوير المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وذلك من خلال ما يعده من إتفاقيات دولية لحماية حقوق الإنسان ، أو على مستوى تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان والمنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتي تتمتع في المجلس بصفة استشارية ، أو على مستوى تطوير آليات الحماية خاصة ما تعلق بالإجراءين اللذين جاء بهما القراران 1235 و 1503 ، فإن آليات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان تتسم بالقصور في مجال توفير الحماية اللازمة والجدية لحقوق الانسان ، وقمع الانتهاكات المتكررة التي تتعرض لها منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة في حد ذاتها ، كون المجلس الإقتصادي والإجتماعي من حيث اتخاذ القرارات والإجراءات الكفيلة بقمع الانتهاكات يقتصر على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة ، وهي غير ملزمة لها فمن الطبيعي إذا أن تكون عدم إلزامية قرارات المجلس أحد مؤشرات ضعف الآليات التي يستند عليها في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الانسان.

ورغم أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي من الأجهزة الست الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة إلا أنه لا يمتلك أية سلطة تخوله اتخاذ أية قرارات ملزمة للدول ، كما أنه لا يستطيع اتخاذ إجراءات وتدابير تستهدف قمع الانتهاكات. فثمة هوة واسعة بين ما له من إختصاصات بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وبين قدرته على إتخاذ قرارات ملزمة من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك كون المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة سياسية ، تمثل الدول الأعضاء فيه في الأمم المتحدة كما سبق الإشارة إليه.

كما أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أعضاء فيه بصفة دائمة فإن ذلك وبلا شك يؤثر سلبا في فعاليته في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى دور الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان والتي ذكرنا منها ثلاثا فقط ، وهي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وذلك لضرورة البحث الذي لا يتسع لذكر كل الأجهزة ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان ، فإن الأمم المتحدة لم تكتف بدور هذه الأجهزة الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان ، بل عمدت إلى إقامة وإنشاء أجهزة أخرى فرعية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان ، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ،والذي نص على أنه " يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى "[1].

و في هذا الإطار فإن الأجهزة الفرعية ـ غير الرئيسية ـ تتميز ببنيتها الخاصة وشخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأجهزة الرئيسية التي تتبعها. حيث يتكفل قرار تشكيلها الصادر عن الجمعية العامة بتحديد بنيتها وصلاحياتها واختصاصاتها وطبيعة علاقاتها مع الأجهزة الرئيسية [2] ، وعادة ما يتم تشكيل الأجهزة الفرعية العاملة في مجال حقوق الإنسان بموجب قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، أو أجهزة أخرى كمجلس الأمن أو الأمانة العامة أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وتعتبر هذه الآليات الفرعية غير التعاهدية من الآليات التي يمتد اختصاصها إلى كافة الدول سواء كانت أطرافا في الإتفاقيات الدولية أو أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك [3]، وهو ما يشكل ضمانة حقيقية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان من جهة إذا ما تم إعمالها بالشكل الصحيح والمناسب ، ويشكل في ذات الوقت بابا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في حالة ما إذا تم إنتهاك حقوق الإنسان في دولة ما ، وتم التصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مثلما رأينا في دور مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

[1] / أنظر : المادة 7 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 80.
[3] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 152 .

وللوقوف على دور الأجهزة الفرعية في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، وبالرغم من وجود العديد من الأجهزة الفرعية ذات الصلة بحقوق الإنسان فإننا نقتصر على ذكر أهم جهازين فرعيين للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ودورها في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان وذلك على النحو التالي حيث نتطرق إلى دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع أول) ، ثم إلى دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع ثان) .

الفرع الأول : دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006 م * ، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946 م بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (05) ، وقد عقدت آخر اجتماعاتها في مارس 2006 م ، وبذلك يكون عمل اللجنة لمدة ستين (60) عاما[2] ، ويتميز المجلس بتبعيته المباشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها[3] ، في حين كانت اللجنة تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة والدور الموكل له ، كما أن تبعيته للجمعية العامة ساهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، التي طالما عانت منها اللجنة سابقا ، حيث كان المجلس الإقتصادي والإجتماعي يقوم بدور الوسيط بين اللجنة المنحلة والجمعية العامة[4].

* صوت لصالح القرار 170 دولة ورفضته كل من إسرائيل وجزر مارشال و بلاووس والولايات المتحدة الأمريكية ، وامتنعت كل من روسيا البيضاء وإيران وفنزويلا . أنظر في ذلك : ملود أحمد مصلح ، المرجع السابق ، ص 120 ، وكذلك : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 276 (هامش) .

[2] / أنظر : لمياء علي الزرعوني ، **الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، ص 07.

[3] / أنظر : بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان** ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 2008 م ، ص 83.

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 83.

ويتألف مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعين(47) دولة من الدول الأعضاء يتم انتخابهم * * بأغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل ، وتُوَزَّعُ مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي : ثلاثة عشر(13) لمجموعة الدول الإفريقية ، وثلاثة عشر(13) لمجموعة الدول الآسيوية ، وستة(06) لمجموعة دول أوروبا الشرقية ، وثمانية(08) لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وسبعة(07) لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث(03) سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين[2].

وللوقوف على دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان سوف نتناوله وفق ما يلي حيث نتطرق لاختصاصات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (أولا) ، ثم لآليات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثانيا) ، ثم إلى تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثالثا) .

أولا : إختصاصات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

يتمتع مجلس حقوق الإنسان بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وقد إنعكس التوجه لعلاج ما وقعت به لجنة حقوق الإنسان من ثغرات على إختصاصات المجلس فهو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان[3].

ولا تنحصر إختصاصات مجلس حقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم فقط ، بل ولايته العامة تعطيه الحق في التدخل لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة أيضا ، فقد مارس مجلس حقوق الإنسان إختصاصه في مجال حماية حقوق الإنسان بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزة ، حيث قام بتشكيل لجنة

* * لقد تم انتخاب أعضاء المجلس خلال دورته الأولى المنعقدة في الفترة من 30/19 حزيران يونيه 2006 م ، أنظر في ذلك : سرور طالبي ، **مجلس حقوق الإنسان** ، محاضرة حول هيكلة مجلس حقوق الإنسان وآلية عمله ، مركز جيل للبحث العلمي ، ص 01 ، 2014/03/03 ، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://jilrc.com

[2] / أنظر : البند رقم (7) من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 م ، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/RES/251/60).

[3] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى** ، جنيف ، دون سنة طباعة ، ص 05.

تحقيق دولية برئاسة القاضي " **غولد ستون** "، للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني[1].

وقد تناول قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 م السالف الذكر المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ، إختصاصات هذا الأخير وهي كما يلي:

أ ـ تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة[2].

ب ـ يقوم المجلس بمعالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية ، وتقديم توصيات بشأنها وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة[3].

ج ـ النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية[4].

د ـ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها [5] .

هـ ـ الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان[6].

وـ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[7] .

ز ـ تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف و الإلتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة[8].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 82.
[2] / أنظر : البند رقم 2 من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، المرجع السابق.
[3] / أنظر : البند رقم 3 من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع.
[4] / أنظر : البند رقم 4 من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[5] / أنظر : البند رقم (5/أ) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[6] / أنظر : البند رقم (5/ب) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع.
[7] / أنظر : البند رقم (5/ج) من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ، نفس المرجع .
[8] / أنظر : البند رقم (5/د) من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ، المرجع السابق.

ح ــ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ، على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول[1] .

ط ــ الإسهام من خلال الحوار والتعاون ، في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان و الاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

ي ــ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 م[3].

ك ــ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[4].

ل ـ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[5].

م ــ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة [6] .

كما يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الإقتضاء تحسينها وترشيدها[7].

وقد انعكست هذه المهام الواسعة والمتعددة لمجلس حقوق الإنسان على طبيعة اجتماعاته ، حيث يجتمع طوال العام ، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة ، منها دورة رئيسية لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع(10) أسابيع خاصة عند الضرورة واستثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة[8].

[1] / أنظر : البند رقم (5/هـ) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع.
[2] / أنظر : البند رقم (5/و) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[3] / أنظر :البند رقم (5/ز) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[4] / أنظر : البند رقم (5/ح) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[5] / أنظر : البند رقم (5/ط) من قرار الجمعية العامة رقم 60 /251 ، نفس المرجع .
[6] / أنظر :البند رقم (5/ي) من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ، نفس المرجع .
[7] / أنظر :البند رقم 6 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 ، نفس المرجع .
[8] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 280.

ومَنْعًا لسياسة الكيل بمكيالين التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المنحلة ، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الدول يقوم المجلس بالاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في جميع الدول ، دون إستثناء على أن ينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأولى[1].

وللجمعية العامة أن توقف عضوا من أعضاء المجلس عن مهامه في حالة خرقه العمدي والخطير لحقوق الإنسان وذلك عن طريق التصويت بأغلبية الثلثين[2].

ثانيا : آليات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

ألزم قرار الجمعية العامة الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان (251/60) السالف الذكر هذا الأخير ــ مجلس حقوق الإنسان ــ بضرورة استعراض عمله وأدائه على مستوى الجمعية العامة ، بعد خمس سنوات من إنشائه * ، أي في عام 2011 م ، ومن أجل تنفيذ هذا الإلتزام وتوجيه عمله ، قام المجلس في أول سنة من إنشائه أي في عام 2007 م ، باعتماد "حزمة بناء المؤسسات " الخاصة به وإنشاء إجراءاته وآلياته الخاصة ، والتي نذكرها على النحو الآتي:

أ ــ الاستعراض الدوري الشامل.

الاستعراض الدوري الشامل عبارة عن آلية لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع دول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وهي عملية فريدة من نوعها بحيث تنطوي على استعراض لسجلات حقوق الإنسان تحركها تلك الدول ، كما توفر لهذه الدول وعلى قدم المساواة ، الفرصة للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث[4].

ويتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد ، وذلك بتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة ولكي يتحقق ذلك ،

[1] / أنظر : بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، المرجع السابق ، ص 84.

[2] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 277.

* تقرر كذلك أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة . أنظر في ذلك : البند 16 من قرار الجمعية العامة 251/60 ، المرجع السابق .

[4] / أنظر : سرور طالبي ، المرجع السابق ، ص 3/2.

ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان * ، ومعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث ، كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين [2].

ويجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات ، حيث يجري استعراض (48) دولة كل سنة ، ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها (47) دولة أثناء فترة عضويتها ، وقد اعتمد المجلس في 21 أيلول / سبتمبر 2007 م تقويما زمنيا يفصل الترتيب الذي يجري بحسبه النظر في 192 دولة الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى (2008 /2011) * * ، ويتم الاستعراض من خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة[4].

ويتم استعراض كل دولة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والدولة المعنية بالاستعراض وبمساعدة فريق من ثلاث دول ، يُعْرَفُ باسم " الترويكا "، ويتولى القيام بمهمة المقرر ، ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل[5].

وتتحمل الدولة مسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية لعملية الاستعراض الدوري الشامل ، وذلك حين يحين وقت الاستعراض الثاني لدولة ما ، فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عَمَّا قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع (4) سنوات ، وإذا ما

* وتتمثل الوثائق التي يستند إليها الاستعراض الدوري الشامل إلى إلتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، والتعهدات و الإلتزامات الطوعية التي قدمتها الدولة من خلال قوانينها الداخلية وكذا الإلتزامات المترتبة عن قواعد القانون الدولي الإنساني

[2] / أنظر : الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، **حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل** ، ص 01 ، موقع مجلس حقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: http //www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc.

* * وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قدمت تقريرها الوطني حول وضعية حقوق الإنسان الشاملة وحول آليات إحترامها في 24 فيفري 2008 م أمام مجلس حقوق الإنسان ، وأمام مجموعة من الدول التي قامت بدراسة هذا التقرير وتقديم أسئلة واستفسارات و خلاصات وتوصيات في هذا الموضوع . أنظر في ذلك : د / نعيمة عميمر ، = =المرجع السابق ، ص 415 ، كما قدمت تقريرها الأخير ضمن الإستعراض الدوري الشامل في 4 و 5 جويلية 2018 م .

[4] / أنظر : الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، ، **حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل** ، المرجع السابق ، ص 02

[5] / أنظر : الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، **حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل** ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

اقتضت الضرورة يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها ، إذ للمجلس أن يقرر التدابير التي يتعين اتخاذها في حالة ما إذا لم تتعاون الدولة مع الاستعراض الدوري الشامل[1].

ب ـ الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة هي الاصطلاح العام الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم (1235) المؤرخ في 6 حزيران / يونيو 1967 م ، والتي يضطلع بها حاليا مجلس حقوق الإنسان ، وهذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو أية وثيقة أخرى من إتفاقيات حقوق الإنسان ، بل تعتبر من إبداعات المجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة حقوق الإنسان (المنحلة). وتستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل مواضعية في كافة أنحاء العالم ، ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وتقديم تقرير علني عنها[2].

إن الإجراءات الخاصة تعتمد على نوعين من المقررين الخاصين وذلك حسب البلد وحسب الموضوع ، والولاية حسب البلد تسمى ولاية قُطْرِيَة . وتتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات في بلد محدد ، أما حسب الموضوع فتسمى " ولاية مواضعية " ، تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم وحاليا يوجد 28 ولاية مواضعية ، و 10 ولايات قطرية.

وتستند هذه الولايات لخبراء مستقلين أو مقررين خواص أو ممثلين خواص أو فريق عمل * كما هو الحال بالنسبة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل إفريقي ، والفريق العامل المعني بمسألة إستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ، وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير[4] ، وتقوم الولايات القطرية باستعراض ما توصلت إليه خلال عملها بشكل سنوي ، بينما الولاية المواضعية كل ثلاث (3) سنوات.

[1] / أنظر : الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، **حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل** ، نفس المرجع. ص 05

[2] / أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(1/5) المؤرخ في 18 حزيران / يونيو 2007 ، بعنوان ـ بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ـ .

* وهم موزعون كالآتي : 9 خبراء مستقلين ، و 21 مقرر خاص ، و 4 ممثلين خواص ، و 4 أفرقة عمل.

[4] / أنظر : قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(1/5) ، المرجع السابق .

ومنذ حزيران / يونيه 2006 م يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة ، ففي 18 حزيران / يونيه 2007 م مع اختتام دورته الخامسة اعتمد القرار (1/5) بعنوان " بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة " ، والذي يتضمن أحكاما بشأن إختيار المكلفين بولايات واستعراض لجميع ولايات الإجراءات الخاصة ، كما اعتمد المجلس أيضا القرار (2/5) ويتضمن قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. ويقدم المقرر الخاص وفريق العمل تقارير سنوية عن الأعمال التي يقومون بها وملاحظاتهم لمجلس حقوق الإنسان ومن بين أهم الآليات التي يضطلع بها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إصدار نداءات عاجلة والقيام بزيارات قطرية ـ ميدانية ـ[1].

ج ـ تلقي الشكاوى.

تأسس إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم (1/5) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2007 م ، بعنوان بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في التبليغ عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمُؤَيَّدَة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف حيث اتخذ قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 1503(د ـ 48) المؤرخ في 27 أيار / مايو 1970 م بصيغته المنقحة بالقرار 3/2000 المؤرخ في حزيران / يونيه 2000 م أساسا للعمل ، وجرى تحسينه عند الإقتضاء ، من أجل ضمان أن يكون إجراء تقديم الشكاوى محايدا وموضوعيا وفعالا وموجها لخدمة الضحايا ، وأن يعمل في الوقت المناسب ، مع الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية [2].

ولهذا الإجراء معايير من أجل مقبولية البلاغات بأن لا تكون له دوافع سياسية واضحة وموضوعه متفقا مع ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق[3]، إلى جانب بعض الشروط الأخرى كأن يتضمن وصفا واقعيا للانتهاكات المزعومة ، و

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 85.
[2] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ ألف ـ 85.86)، المرجع السابق.
[3] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ ألف ـ 87(أ)) ، نفس المرجع .

إستخدام لغة غير مسيئة [1]، ولا يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام[2]، وأن يكون صاحب البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية[3].

ويضم إجراء شكاوى مجلس حقوق الإنسان فريقين عاملين متميزين تُسْنَدُ إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [4] .

حيث يقوم أحد الفريقين و هو الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز أولي للبلاغات ، استنادا إلى معايير المقبولية قبل إحالتها إلى الدولة المعنية ، وذلك بعد استبعاد البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو مجهولة الهوية[5].

أما الفريق الثاني وهو الفريق العامل المعني بالحالات فيقوم وبناءا على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات ، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان وأن يقدم توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه [6].

ويجتمع كلا الفريقين العاملين مرتين في السنة على الأقل لمدة خمسة أيام عمل كل دورة ، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات بما في ذلك ردود الدول عليها [7] ، ويكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في جميع مراحلها الرئيسية[8].

د ـ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

من ضمن الآليات التي يعتمد عليها مجلس حقوق الإنسان في مجال الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان نجد اللجنة الاستشارية المؤلفة من ثمانية عشر(18) خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية وهي بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه[9] ، حيث ينتخب المجلس في اقتراع

[1] / أنظر :القرار(1/5) (رابعا ـ ألف ـ 87(ج)) ، نفس المرجع .
[2] / أنظر :القرار(1/5) (رابعا ـ ألف ـ 87(هـ)) ، نفس المرجع .
[3] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ ألف ـ 87(ز)) ، نفس المرجع .
[4] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ جيم ـ 89) ، نفس المرجع .
[5] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ جيم ـ 94) ، نفس المرجع .
[6] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ جيم ـ 98) ، نفس المرجع .
[7] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ جيم ـ 100) ، نفس المرجع .
[8] / أنظر : القرار(1/5) (رابعا ـ جيم ـ 106) ، نفس المرجع .
[9] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا ـ 65)، المرجع السابق.

سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين وذلك بمراعاة التوزيع الجغرافي * ، حيث يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة 3 سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة[2].

وتقوم اللجنة الاستشارية بتوفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس ، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث وذلك بطلب من المجلس [3] .

وتعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل ويمكن ترتيب دورات إضافية بموافقة مسبقة من المجلس[4].

كما تقوم اللجنة الاستشارية لدى اضطلاعها بولاياتها على التواصل مع الدول ومع المؤسسات الوظيفية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقا لطرائق المجلس[5]. من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

هـ ـ لجان تحقيق وتقصي الحقائق.

يقوم المجلس في حالات تَعَرُّض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد ما بإرسال لجان تحقيق وتقصي الحقائق ، أو التحقيق في هذه الانتهاكات ، ومن أبرز القرارات التي اتخذها المجلس في ذلك تشكيله للجنة تحقيق في جريمة جيش الاحتلال الإسرائيلي على عائلة " العثامنة " في بيت حانون بفلسطين المحتلة في العام 2006 م ولجنة تحقيق حول الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في عدوانها على قطاع غزة في العام 2008 م والتي تمخض عنها تقرير " **جولد ستون** " [6].

ثالثا : تقييم آليات مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

حظي تشكيل مجلس حقوق الإنسان بترحيب واضح من غالبية الدول والمؤسسات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان ، خاصة وأن قرار تشكيله جاء على خلفية التوجه الجاد لإصلاح منظومة الأمم

* وهذا التوزيع يكون كالأتي : الدول الإفريقية 5 أعضاء ،الدول الآسيوية 5 أعضاء ، دول أوروبا الشرقية عضوين(2)، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي 3 أعضاء ، دول أوروبا الغربية والدول الأخرى 3 أعضاء ، أنظر القرار(1/5) (ثالثا ـ 73) المرجع السابق.

[2] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا ـ 70) ، المرجع السابق.

[3] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا ـ 75) ، نفس المرجع .

[4] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا ـ 79) ، نفس المرجع .

[5] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا ـ 82) ، نفس المرجع .

[6] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 87 .

المتحدة ، لتجاوز التجاوزات التي وافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها [1] ، وطريقة إختيار أعضائها ، كما أن تبعية مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة مباشرة يسهم في تجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا [2].

ومباشرة عقب إنشاء المجلس أنشأ فريق عمل يتولى مراجعة آليات عمل المقررين الخاصين لتعزيز مهامهم وسد النقائص ، ولعل أهم إحدى إصلاحاته الجديدة التي جاء بها قراره (1/5) السالف الذكر هي " آلية المراجعة الدورية الشاملة " إذ يتعين أن تخضع جميع الدول الأعضاء دون إستثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان[3] ، وما يترتب عليه من الحد من سياسة الانتقائية التي ميزت عمل لجنة حقوق الإنسان المحلة ، كما قام المجلس بتطوير آلية الشكاوى الفردية ، لجهة الحد من البيروقراطية والتباطؤ في البت فيها ، حيث قام باستبدال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بلجنة استشارية ، والتي هي بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه[4]، وكان الهدف من استبدال اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية مساندة عمل المجلس والعمل والعمل كمؤسسة بحوث تطبيقية ودراسات ، كما تقوم بمتابعة الشكاوى مع الأفراد والدول المعنية وبالمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني.

ورغم ذلك يمكن ملاحظة بعض الثغرات في عمل مجلس حقوق الإنسان ، كون المجلس يضم في عضويته بعضا من الدول التي حفل سجلها بانتهاكات لحقوق الإنسان ، كالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة حربها على ما يسمى بالإرهاب في كل من أفغانستان والعراق [5] .

كما أن فعالية مجلس حقوق الإنسان في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، هو رهن تفادي الانتقائية والبعد عن ازدواجية المعايير ، وهو ما لم ولن يتحقق في ظل نفوذ الدول العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بعدما أصبحت عضوا في المجلس ، هذا عدا عن عدم امتلاكه لأية صلاحية تنفيذية لقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة.

[1] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 159.
[2] / أنظر : مولود أحمد مصلح ، المرجع السابق ، ص 120.
[3] / أنظر : البند 5 / هـ ، من قرار الجمعية العامة 60 /251 ، المرجع السابق .
[4] / أنظر : القرار(1/5) (ثالثا - 65)، المرجع السابق.
[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 89.

فالإصلاحات التي شهدتها الأمم المتحدة ، ومن ضمنها تشكيل مجلس حقوق الإنسان لم تُحْدث التغيرات المرجوة منها ، وإن راعت حقوق الدول خاصة مبدأ إحترام سيادات الدول ، والمساواة بينها ، المتمثلة في تعزيز وإحترام وحماية حقوق الإنسان في أية دولة من الدول ، ودون إستثناء كونها لم تمس أساس الخلل في بنية منظمة الأمم المتحدة في تفرد مجلس الأمن كهيئة تنفيذية ، ونظام الفيتو فيه الذي يكرس التمييز بين الدول وهو التمكين لبعض الدول العظمى على حساب بقية الدول الأخرى وتعطيل إرادة المجتمع الدولي ، بما يوفره من غطاء وحماية لبعض الدول لارتكاب إنتهاكات حقوق الإنسان باسم حماية حقوق الإنسان من جهة وانتهاك حقوق الدول في عدم إحترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة ثانية.

الفرع الثاني : دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 م ، وذلك استنادا إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وإلى مواد الميثاق (01) و(13) و(55)، كما اعتمد إنشاؤه على إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 48/141 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما جاء إستحداث هذا المنصب في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة ، إذ تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في إطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997 م[1].

إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي مكتب الأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية تمتع الناس جميعا بجميع الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة والقوانين والمعاهدات الدولية والإعمال التام لهذه الحقوق[2]، ويرمز لها اختصارا بـ " VNHCHR " وهي وكالة دولية تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان ، بحسب ما ورد في الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م.

[1] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 273.
[2] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 02.

ويجري إختيار المفوض السامي لحقوق الإنسان عبر التعيين من الأمين العام للأمم المتحدة ، وبموافقة الجمعية العامة * ، ويتم تعيينه لمدة أربع (04) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، أما من حيث متابعته ، فهو يمارس مهامه تحت مرجعية ومسؤولية الأمين العام ، حيث يخضع في مزاولة صلاحياته ومهامه لمساءلة الأمين العام للأمم المتحدة.

كما يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار المهام الموكلة له بتنظيم علاقات مع جميع الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء تلك الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ، كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذا مجلس حقوق الإنسان حيث يقدم لهما تقارير سنوية ، كما يقوم بتنظيم علاقات في إطار التنسيق والتشاور مع الهيئات التعاقدية المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، ومع الإجراءات الخاصة التي يشرف عليها المقررون الخاصون وفرق العمل ، كما يقوم بالتواصل مع جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان[2].

وللوقوف على دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان من خلال هذا الفرع ، سوف نتناوله وفق النقاط التالية : إذ نتطرق إلى إختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (أولا) ، ثم إلى آليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان(ثانيا) ، وأخيرا إلى تقييم دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثالثا) .

أولا : إختصاصات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

لقد أنشئت وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان لقيادة الحركة الدولية لحقوق الإنسان وذلك بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا سنة 1993 م ، كما سبق ذكره ، وذلك من أجل

* وقد تعاقب على هذا المنصب كل من " **خوزيه أيلا لا سو** "، من الإكوادور في الفترة 1994 /1997 ، ثم **ماري روبنسون** من ايرلندا في الفترة 2002/1997 ، ثم " **سرجيو فييرا دي ميللو** " في الفترة 2002 /2003 ، حيث قتل في 19 آب/أغسطس 2003 مع 21 موظفا آخر في بغداد ، حيث كان يخدم الأمم المتحدة بصفته ممثلا خاصا للأمين العام في العراق ، وخلفه السيد " **برترالد رام جاران** " كقائم بأعمال المفوض السامي من 2003 /2004 ، ثم السيدة " **لويز أربور** " من كندا في الفترة 2004 /2008 ، ثم " **ناقا نثم بيلاي** " من جنوب إفريقيا في الفترة 2008 / 2014 ، ثم السيد **زيد رعد الحسين** ،من الأردن في الفترة 2014 / 2018 , ، ثم السيدة " **ميشيل باشلية خيريا** " من البرازيل من 2018 إلى يومنا هذا.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 90.

تحقيق أهداف رئيسية تمثلت في منع إنتهاكات حقوق الإنسان ، وتأمين إحترام جميع حقوق الإنسان ، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض حقوق الإنسان ، وذلك بتنسيق الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان في كل أرجاء العالم ، وتعزيز وخدمة برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1]، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف كانت لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مسؤوليات محددة ، إذ يشغل المفوض السامي رتبة وكيل أمين عام ، ويستمد صلاحياته من المواد :1 ، 13 ، و 55 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م وإعلان فيينا لسنة 1993 م[2] السالف الذكر. ويمكن ذكر هذه الصلاحيات والمهام وفق ما يلي :

أ ـ تعزيز وحماية تمتع الناس جميعا تمتعا فعليا بجميع الحقوق المدنية والثقافية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

ب ـ توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان للدول التي تطلبها.

ج ـ تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان.

د ـ أداء دور نشط في إزالة العقبات أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وفي الحيلولة دون استمرار إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

هـ ـ إجراء حوار مع جميع الحكومات بغية تأمين الإحترام لجميع حقوق الإنسان.

و ـ زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.

ز ـ تنسيق الأنشطة الوطنية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

[1] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 05.

[2] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، **دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، وحدة الطباعة والإنتاج الفني ، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2004 م ، ص 35.

ح ـ ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها و تقويمها ، وتبسيطها بهدف تحسين كفاءاتها وفعالياتها[1].

ومن خلال هذه الصلاحيات والمهام الممنوحة لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بموجب الولاية الممنوحة له ، يلاحظ أن هذه الولاية الواسعة تعطيه حرية إتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت[2].

كما يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بلعب دور هام وبارز في نشر المعايير الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها ، والترويج لها على مستوى الحكومات والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وذلك عبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية والتي تمكنها من القيام بمهامها ووظائفها بما يحقق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ثانيا : آليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

تستند المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من خلال صلاحياتها ومهامها * ، لتحقيق دورها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على العديد من الآليات يمكن ذكرها كما يلي:

أ ـ التنسيق.

من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستويات المختلفة وطنية كانت أو إقليمية أو دولية ، ومن أجل قيام الأجهزة واللجان العاملة في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان ، بدورها الفعال وتحقيق أهدافها وجب أن تكون هناك علاقة تنسيقية بين مختلف هذه الأجهزة واللجان ، لذلك تم إستحداث المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، للتنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة

[1] / أنظر : قرار الجمعية العامة رقم 48 / 141.

[2] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 03.

= * تؤدي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهامها وصلاحياتها من خلال ثلاث وحدات رئيسية وهي : وحدة البحث والحق في التنمية ،2 / وحدة خدمات الدعم والمساندة ،3 / وحدة البرامج والنشاطات ، أنظر في ذلك : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 35.

العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وذلك لضمان تمتع الجميع بالحقوق السياسية والمدنية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية [1].

لذلك فإن وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة هامة على مستوى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، حيث يقوم بتنسيق عملها ، لتجنب الإزدواج حيث يقوم مكتبه في جنيف بسكرتارية كل اللجان التعاقدية ، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي يقوم بسكرتاريتها قسم ترقية المرأة بنيويورك.

وفي إطار الدور التنسيقي الذي تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وذلك في سياق ولايتها أنها تعمل بوصفها أمانة جميع هيئات ومعاهدات حقوق الإنسان ، وهي تعمل أيضا بوصفها أمانة مجلس حقوق الإنسان[2]، حيث يسهم هذا الدور التنسيقي في تعزيز التكامل بين الآليات الدولية المتعددة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3].

ب ــ العمل مع الدول.

تضطلع المفوضية بالأبحاث وتنظيم الاستشارات بشأن القضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان ، وتعمل صوب تحقيق إعمال حقوق الإنسان في البلدان من خلال العمل على الصعيد القطري[4]، وذلك من خلال ما تقوم به وحدة البرامج والنشاطات في مفوضية الأمم المتحدة من خلال إعداد وتطبيق وتقييم الخدمات الاستشارية ومشاريع المساعدة التقنية التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان * .

[1] / أنظر : مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، **دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان** ، جينيف ، 1999 م ، ص 25.

[2] / أنظر: **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 01.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 93.

[4] / أنظر: **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 01.

* فمن بين الأنشطة التي تشملها مثل هذه الخطط : ـ تقديم المساعدة للجهود من أجل إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.

ـ تقديم المشورة بشأن إنشاء وتشغيل مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ، و تقديم المشورة للهيئات القضائية والعسكرية والشرطة والبرلمانات بشأن المبادئ الدولية المتعلقة بعملها .

ـ تقديم المشورة بشأن إعداد التقارير المطلوبة بموجب المعاهدات.

كما تقوم هذه الوحدة بتقديم الدعم والمساعدة الإدارية لعمليات التواجد في الميدان كلجان حقوق الإنسان الخاصة بتقصي الحقائق ، والمقررين الخاصين وفرق العمل ومكاتب المفوضية السامية في أنحاء العالم .

ج ــ التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

بالإضافة للتنسيق والتعاون الذي تقوم به المفوضية من خلال عمل وحداتها مع الدول فإنها تقوم كذلك بتقديم خدماتها للمنظمات غير الحكومية وعلى وجه التحديد في مجال تقديم الخدمات الاستشارية والدعم التقني ، وتزويدها بالأبحاث والدراسات والتدريب في مجال حقوق الإنسان[1] .

كما أن هناك طرقا كثيرة تستطيع بها المنظمات غير الحكومية أن تعمل مع المفوضية لتعزيز وحماية وتنفيذ حقوق الإنسان ، فالمنظمات غير الحكومية تستطيع أن تعمل مع آليات حقوق الإنسان التي تقدم المفوضية لها دعم الأمانة مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وآليات الشكاوي والصناديق الإستئمانية بالإضافة إلى ذلك تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات إلى المفوضية وأن تعمل معها كشريك في أعمال التدريب والتثقيف وفي متابعة توصيات حقوق الإنسان أو الملاحظات الصادرة عن أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات[2].

د ـ التواجدات الميدانية وإشراك البلدان.

أنشأت المفوضية عددا متزايدا من التواجدات الميدانية ، وبعض هذه التواجدات مكلف برصد ممارسات حقوق الإنسان والتحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان ، وبعضها الآخر يقوم بمشاريع التعاون التقني لتعزيز قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ، وقد يضطلع البعض الآخر بأدوار التعزيز والحماية معا ، ويوجد في المفوضية أربعة أنواع من التواجدات الميدانية في أكثر من أربعين بلدا ، إذ يوجد لدى المفوضية بالإضافة إلى مقرها بجنيف(13) مكتبا إقليميا و(15) مكتبا قطريا ، وهذه المكاتب تعمل فعلا أو يجرى إنشائها كما تدعم المفوضية (17) عنصرا من عناصر

ـ تقديم المشورة بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان . أنظر في ذلك : د / طاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 36 .

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 01.

حقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة للسلام و(14) مستشارا لحقوق الإنسان ملحقين بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة ، وفي البلدان التي لا تُقيم فيها المفوضية تواجدا ميدانيا تقع على الأفرقة القطرية مسؤولية متابعة حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني واقتراح إجراءات على الحكومات والمجتمع للتقدم نحو تنفيذ حقوق الإنسان[1].

هـ ـ استقبال الشكاوى .

كانت الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تُحَوَّلُ من الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجنيف ، ولكن بعد إدماج مركز حقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان كما تم الإشارة إليه سابقا أصبحت هذه الأخيرة تتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

ثالثا : تقييم آليات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

يعتبر تشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، إضافة ضرورية وهامة لتطوير وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، خاصة وأن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية ، فبوجود المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعززت سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة واللجان المرتبطة بمسألة المراقبة والإشراف على حقوق الإنسان المنبثقة على مختلف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى تعزيز حضور الأمم المتحدة الميداني في العديد من الدول للتعاون معها في مجال حماية حقوق الإنسان ، وذلك عبر المكاتب الإقليمية والقطرية التي تشرف عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، وكذا عناصر بعثات الأمم المتحدة للسلام ومستشاري حقوق الإنسان الملحقين بالأفرقة القطرية للأمم المتحدة.

كما أن للمفوض السامي حرية إتخاذ مبادرات لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات أينما حدثت ، كما أن للمفوض السامي إصدار البيانات العامة والنداءات بشأن أزمات حقوق الإنسان ، كما له حرية التنقل بين مختلف دول العالم ليكفل وصول رسالة حقوق الإنسان إلى جميع أجزاء الكرة

[1] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، دليل للمنظمات غير الحكومية** ، المرجع السابق ، ص 14/13.

الأرضية وله إمكانية الدخول في حوار مع الحكومات وإقامة تعاونا بناءا معها من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد القطري للدول[1].

أما حول الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان ، فتشير الإحصائيات إلى أنه يتلقى سنويا أكثر من مئة ألف شكوى من الأفراد والجماعات على مستوى العالم[2]، الذين يَدَّعُونَ أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

و رغم ما تقوم به المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان من جهود من أجل تعزيزها وحمايتها إلا أنها تعاني العديد من الثغرات والنواقص والتي تحد من فعاليتها وذلك للأسباب التالية:

ـــ إن النداءات والبيانات التي يصدرها المفوض السامي لحقوق الإنسان لا تحمل أية صفة إلزامية للدول ، ولا تحظى سوى بقيمة أدبية لا أكثر ، وبالتالي فإن تأثيرها يختلف من دولة لأخرى فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر نداءات المفوض السامي للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان في فلسطين وكذا نداءات المفوض السامي لحقوق الإنسان حول الأوضاع في ليبيا وسوريا.

ـــ تخضع الشكاوى التي يتلقاها المفوض السامي لحقوق الإنسان للبحث والدراسة بهدف تفعيل آلية الأمم المتحدة لاتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لإزالة أسباب تلك الشكاوى وإنصاف أصحابها ، لكن من الناحية العملية هذه الآلية لا تحقق الأهداف المرجوة منها ، كون الشكاوى لا تخضع للنظر من أجهزة قضائية لديها الصلاحية لمعاقبة الجهة مرتكبة الانتهاكات وتعويض الضحايا [3].

ـــ بعض الآراء تلقى الشك والريبة من تدخل الدول الكبرى في شؤون المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان ، كما تصف المفوض السامي بالغموض والتغيير السريع[4].

[1] / أنظر : **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،دليل للمنظمات غير الحكومية**، المرجع السابق ،ص 03.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 95 ، نقلا عن : وهيبة لو صادق ، **آليات مراقبة حقوق الإنسان** ، المدرسة العليا للقضاء ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 م ، ص 14.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 96.

[4] / أنظر : شهاب طالب الزبيعي ، المرجع السابق ، ص 193 .

فنجاح المفوض السامي لحقوق الإنسان في القيام بدوره مرهون بمدى حياده واستقلاله وعدم خضوعه لميوله الشخصية أو لضغوط الدول ، خاصة من طرف بعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية حيث تمارس ضغوطات متواصلة على مختلف أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية منها أو حتى الفرعية مستغلة هيمنتها على هيئة الأمم المتحدة إذ أنها تشارك بميزانية قدرها 20% من ميزانية الأمم المتحدة.

ــ كما أن حجم الموارد المالية للمفوضية لا تناظر حجم المهام والأدوار المنوطة بها فقد حصل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على ميزانية قدرها (119.2) مليون دولار أمريكي للعام 2009/2008 م[1]، وهذا المبلغ يعتبر متواضعا قياسا لحجم ومتطلبات العمل والمهام الملقاة على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

إن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تتمتع بصلاحيات تنفيذية لمواجهة حجم إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم ولا أدل على ذلك حجم الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والجماعات التي تم ذكرها سابقا (100 ألف شكوى سنويا) ، إذ يبقى دورها منحصرا ربما في رصد هذه الانتهاكات وعدها وإصدار النداءات التي لا تساوي في كثير من الحالات قيمة الحبر الذي كتبت به و الورق الذي كتبت عليه.

[1] / أنظر : ليا ليفين ، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة** ، ترجمة علاء شلبي وترجمة جيوسي إدريسي ، اليونيسكو ،2009 ،باريس 2009 م ، ص 93.

المبحث الثاني

آليات عمل بعض المنظمات و الوكالات المتخصصة واللجان التعاقدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تتوقف مسألة حماية حقوق الإنسان ، وتعزيزها على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق والصكوك الدولية ، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق إنشاء آليات للرقابة والإشراف على التنفيذ الفعلي لهذه الحقوق ، فما أكثر مواثيق حقوق الإنسان حين نعدها ولكن إذا افتقرت إلى آليات التطبيق التي تسهر على تنفيذها وإعمالها على أرض الواقع فإن في هذه الحالة تصبح هذه النصوص والمواثيق بلا فائدة ، وبدون جدوى ويصبح وجودها أسوء من غيابها أو كما قال الفقيه " **روني كاسان** " " نص لا يفي بعهده أسوء من غيابه "[1].

لقد وضعت الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، منذ نشأتها نظاما لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها يرتكز على نوعين من آليات التطبيق تُعْرَفُ الأولى بالآليات التعاهدية (التعاقدية) أي التي تستند إلى التزامات ملزمة قانونا أخذتها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات ، أما الثانية فَتُعْرَفُ باسم الآليات غير التعاهدية أي تلك التي انبثقت من إجراءات اتخذتها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع داخل نطاق اختصاصها ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

آليات اللجان التعاهدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مطلب أول) ، ثم إلى آليات عمل بعض المنظمات و الوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (مطلب ثان) .

المطلب الأول : آليات اللجان التعاهدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

من بين العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة هناك تسع (9) إتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الإتفاقيات وهي:

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 10.

1 ــ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري * ، أنشأت لجنة تسمى " لجنة القضاء على التمييز العنصري ".

2 ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ** ، أنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ".

3 ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية و الثقافية *** ، وأنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنوده وفقا لقراره رقم 1985/17 م بتاريخ 1985/05/28 م ، وتسمى هذه اللجنة بـ " اللجنة المعنية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية " .

4 ــ الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها **** ، أنشأت لجنة تسمى " الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها "[5] .

5 ــ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ***** ، أنشأت لجنة تسمى بـ " لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .

6 ــ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ****** ، أنشأت لجنة تسمى بـ " لجنة مناهضة التعذيب " .

7 ــ إتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت في 1989/11/20 م ******* ، أنشأت لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الطفل " .

8 ــ الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري ******** في الألعاب الرياضية ، أنشأت لجنة تسمى " لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب " .

* اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 م ودخلت حيز التنفيذ في 1969/01/04.
* * اعتمدت في 1966/12/16 م ، ودخلت حيز التنفيذ في 1976/03/23 م.
** *أعتمد في 1966/12/16 م ، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 م.
*** *أعتمد في 1973/11/30 م ، ودخل حيز التنفيذ في 1976/07/18 م.
[5] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 39.
**** *اعتمدت في 1979/12/18 م ، ودخلت حيز التنفيذ في 1981/09/03 م.
***** *اعتمدت في 1984/12/10 م ، ودخلت حيز التنفيذ في 1987/09/03 م.
****** *ودخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 م.
******* * اعتمدت في 1985/12/10 م ، ودخلت حيز التنفيذ في 1988/04/03 م.

9 ــ الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم * ، أنشأت لجنة تسمى " لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم " .

تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين ، باستثناء الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية اللتين يكون الخبراء فيهما ممثلين للدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ، يُنْتَخَبُون من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية لمدة (4) سنوات ، حيث يتراوح عدد الخبراء في هذه اللجان من (18) عضوا في أغلب اللجان إلى(10) أعضاء في لجنة مناهضة التعذيب ، و(23) عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و(15) عضوا في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب [2].

أما إختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة قد يتشابه بعضها ، وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الإختصاصات ، لكن في ضوء التطور الحاصل على هذه الآليات والتنسيق فيما بينها ، قد تعمم كل الإختصاصات وتتوسع على كل اللجان[3]، وللوقوف على دور هذه الآليات التعاهدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان فإننا نتطرق إلى الإختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية في (فرع أول) ، ثم إلى إختصاصات بعض اللجان المعينة في (فرع ثان) .

الفرع الأول : الإختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية .

إن أهم الإختصاصات التي تشترك فيها اللجان أو غالبيتها هي إختصاص دراسة التقارير وإصدار تعليقات عامة لتفسير بنود الإتفاقيات أو بعضها لذلك سوف نتطرق إلى دراسة التقارير (أولا) ، ثم إلى إصدار التعليقات (ثانيا) ، ثم إلى آلية التقارير(ثالثا) .

* اعتمدت في 1990/12/18 م ، ودخلت حيز التنفيذ في 2003/07/01 م.
[2] / أنظر : د / نعيمة عميمر ، المرجع السابق ، ص 289 وما بعدها ، وكذا : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 40.
[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 40.

أولا : دراسة التقارير.

يعتبر نظام التقارير الآلية الأكثر إتباعا للإشراف والرقابة على تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان ، حيث بُدئ بهذه الآلية لأول مرة في إطار الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري سنة 1965 م ، ثم عُمم على باقي الإتفاقيات[1]، حيث تمر مسألة دراسة التقارير بعدة مراحل أهمها:

أ ـ مرحلة تقديم التقارير .

حيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات بتقديم تقارير أولية * إلى اللجنة في غضون سنة أو سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية ، ثم تقارير دورية مرة كل أربع أو خمس سنوات ، وذلك حسب كل اتفاقية هذا عدا عن التقارير الإضافية التي قد تطلبها كل لجنة ** . حيث تستعرض الدول الأطراف من خلال تقديم هذه التقارير أهم ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الإتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كما يمكن أن توضح هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر في مدى وفائها بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب أحكام هذه الإتفاقية [4]، ثم بعد ذلك تقوم كل لجنة بالنظر في التقارير ومناقشتها في مرحلة لاحقة.

ب ـ مرحلة مناقشة التقارير.

تعتبر المناقشة عبارة عن كشف حساب الدولة الطرف أمام اللجنة لحسن تنفيذها لأحكام الإتفاقية[5] ، حيث تتم دراسة ومناقشة التقارير في جلسات علنية بحضور ممثل الدولة الذي يعرض التقارير ، ويجيب عن استفسارات وأسئلة أعضاء اللجنة بشأن القوانين التي اعتمدت لإنفاذ أحكام الإتفاقية ، ولتوضيح ما إذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معها ، وتحتاج اللجنة عادة إلى يومين للنظر في التقرير الذي يقدمه ممثل الدولة الذي يعطى له الوقت الكافي لاستشارة حكومته والحصول

[1] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 146.

* مثال ذلك المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ، والمادة 09 من إتفاقية مناهضة التمييز العنصري ، والمادة 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب.

** حيث تقدم وفقا لبعض الإتفاقيات مرة كل 4 سنوات ، وغير ذلك من التقارير التي تطلبها اللجنة مثل ما جاءت به المادة 19 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، والمادة 18 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والمادة 35 من إتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وفي إتفاقيات أخرى مرة كل 5 سنوات مثل ما جاءت به المادة 44 من إتفاقية حقوق الطفل.

[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص41.

[5] / أنظر : د / عبد الله على عبو سلطان ، المرجع السابق ، ص 24.

على المعلومات اللازمة للرد على أسئلة اللجنة[1] ، أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها ، فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو عند الإقتضاء [2].

كما أن أعضاء اللجنة أثناء المناقشة مع ممثل الدولة غير ملزمين بالاكتفاء بالمعلومات المقدمة في تقرير الدول الأطراف بل يمكنهم الاستعانة والاعتماد على التقارير والمعلومات التي تمتلكها هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة * وكذا المنظمات غير الحكومية ، فالتقارير التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للجان المتخصصة تسمى أيضا بالتقارير الموازية أو تقارير الظل ، فهي تقارير موازية للتقارير التي تقدمها الدول للجنة ويساعدها إلى جوار التقارير المقدمة من الدول في الوصول إلى الحقيقة.

فالعمل بآلية التقارير الموازية يحمل الدول على تحري الدقة والموضوعية ، عند قيامها بإعداد التقارير الدورية للجنة خاصة في ظل معرفتها وشعورها بأن هناك جهات أخرى تقدم تقارير موازية ، وبعد دراسة التقارير الدورية للدول والتقارير الموازية من طرف اللجنة تعتمد إلى إتخاذ قرارات والملاحظات الختامية.

ج ـ مرحلة إتخاذ القرارات.

بعد انتهاء اللجنة من دراسة وتحليل مختلف التقارير سواء التقرير المقدم من طرف الدولة الطرف والاستماع ومسألة ممثليها والتقارير الموازية تقوم اللجنة وفي جلسة مغلقة بإصدار ملاحظات ختامية ، تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الإتفاقية في الدولة الطرف وتُدْرَجُ به كل المقترحات والتوصيات العامة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف والخبراء إن وجدت وترفع هذه التوصيات إلى الدول وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي أو الأمين العام من خلال التقرير السنوي لكل لجنة [4].

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص42.
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 118.
* فمثلا اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية يمكنها أن تتلقى تقارير من منظمة العمل الدولية ، و اليونيسكو ، ومنظمة الصحة العالمية.
[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص42. و كذا : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 147. وكذا كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 119.

ثانيا : إصدار التعليقات .

لقد لاحظت العديد من اللجان خلال مناقشاتها لعدد من ممثلي الدول عند تقديم تقارير حكوماتهم تفاوتا واضحا في تفسير العديد من مواد الإتفاقية ، وانطلاقا من كون أحد المهام والإصلاحات المنوطة باللجان ـ اللجنة ـ هي إعداد التعليقات العامة على مواد الإتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، حيث بدأت اللجان بإصدار شروحا وتفاسير لبنود الإتفاقية لإزالة كل لبس يتعلق بمعنى أو هدف تضمنته الإتفاقية[1].

ثالثا : تقييم آلية التقارير.

على الرغم من أن نظام التقارير يعتبر من آليات الإشراف والرقابة لكافة الهيئات التعاقدية التي تمكن منظمة الأمم المتحدة من خلال اللجان السالفة الذكر من معرفة مدى إلتزام الدول الأطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب هذه الإتفاقيات ، إلا أن هذا النظام أو الآلية يعاني العديد من النقائص والثغرات يمكن ذكرها كالآتي:

إن انضمام الدول الكثيف إلى معاهدات حقوق الإنسان يفرض عليها عبء تقديم مختلف التقارير المطلوبة منها إلى مختلف اللجان الأمر الذي يصعب من الأمر ويتسبب في تقليص عدد التقارير الدورية لأن الدول لا تستطيع تقديم تقاريرها الدورية إلى كل هذه اللجان مجتمعة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن لهذه اللجان دراسة مجموعة من التقارير في دورة أو دورتين بل لابد من دورات إضافية إذ عادة ما تدرس كل لجنة من 5 إلى 6 تقارير في دورة واحدة [2].

كما أن الدول لا تلتزم بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب أو تتأخر في تقديم هذه التقارير إذ لا توجد آلية لضمان رفع التقارير من طرف الدول الأطراف في الوقت المحدد ، هذا عدا عن أجهزة الإشراف والرقابة التي تتلقى هذه التقارير لا تملك سلطة إجبار أو حمل الدول على الوفاء بالتزامها برفع التقارير [3] ، في الوقت المحدد.

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص44.
[2] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص42.
[3] / أنظر : د / أحمد الرشيدي ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، نظام التقارير والشكاوى** ، ص 09 ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.4shard.com/document/7oipy7yo/

وكذلك نوعية التقارير المقدمة من طرف الدول التي يتسم بعضها بالرداءة وعدم كفايتها وضعف مصداقيتها ، إذ لا يعقل أن تقوم الدول برفع تقارير إلى اللجان السالفة الذكر ، تقر فيها بانتهاكها لأحكام الإتفاقية ـ الإتفاقيات ـ وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ومن هنا تكون أهمية وجود التقارير الموازية أو تقارير الظل كما تُسَمَّى كذلك في الحد من وجود نوعية مثل هكذا تقارير.

إن فعالية التقارير في التعرف على حالة حقوق الإنسان بدقة وموضوعية مرهون بمصداقية الدول وكذا مرهون بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير الموازية والتي يجب أن يتقيد أصحابها بالحياد والموضوعية.

ومنه يمكن أن تؤدي مثل هكذا تقارير دورها في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، وتؤدي عدة وظائف مهمة لترقية وحماية حقوق الإنسان كوظيفة الاستعراض الدوري ووظيفة الرصد ووظيفة رسم السياسات ووظيفة الرقابة العامة ووظيفة التقييم ووظيفة تبادل المعلومات والخبرات[1].

الفرع الثاني : إختصاصات بعض اللجان المعينة.

إلى جانب إختصاص دراسة التقارير السالف الذكر هناك آليتين أخريين تختص بهما بعض اللجان سوف نأتي عن ذكرها ، هما إختصاص تلقي الشكاوى ، واختصاص التحقيق وتقصي الحقائق ، كآليتين للرقابة والإشراف عن حقوق الإنسان ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى آلية تقديم الشكاوى (أولا) ، ثم إلى آلية التحقيق وتقصي الحقائق (ثانيا) .

أولا : آلية تقديم الشكاوى .

أخذت العديد من إتفاقيات حقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقة بها ، بآلية الشكاوى في حال عدم التقيد بأحكامها ، فبعض الإتفاقيات أخذت بنظام الشكاوى ما بين الدول والبعض الآخر عززت هذه الآلية بإمكانية تلقي الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد * .

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص43.

* هذا الإختصاص تنفرد به خمس 5 لجان تعاهديه هي كالآتي : 1 ـ لجنة القضاء على التمييز العنصري ، 2 ـ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، 3 ـ لجنة مناهضة التعذيب ، 4 ـ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، 5 ـ لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أنظر في ذلك : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 46 .

وتعتبر آلية الشكاوى نظام قانوني مبني على الرضا ، والرضا المقصود هو الرضا من الدول الأطراف الذي يجب أن يكون معبرا عنه بإعلان صريح من قبل الدولة الطرف المشكو ضدها بقبول إختصاص اللجنة التعاقدية في النظر بالشكوى سواء المقدمة من الدول أو من الأفراد[1] .

وتحظى آلية الشكاوى باهتمام واضح من المنظمات المحلية والدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان باعتبارها أحد الآليات التي أسهمت في الرفع من مكانة الفرد إذ أصبح الفرد بإمكانه الوقوف في مواجهة دولته على وجه المساواة أمام هذه اللجان ، وما لذلك من أثر على الحد من سيادة الدولة ، غير أن وجود الإعلان الصريح من الدول بالقبول مثل هكذا آلية يخفف من وطأة ذلك إذ يبقى رضا الدولة من عدمه كاف للتعبير عن سيادتها.

وآلية الشكاوى لا يعتبر نقيضا لآلية التقارير بل هو نظام مكمل لنظام التقارير وليس بديلا عنه[2]، إذ أن آلية نظام التقارير آلية إلزامية لكل دولة طرف في الإتفاقية أما آلية الشكاوى تستند أساسا على الرضا (رضا) الدولة الطرف ، وتشمل آلية تقديم الشكاوى نوعين من الشكاوى ، شكاوى مقدمة من طرف الدول ، وشكاوى مقدمة من طرف الأفراد.

و للتعرف على آلية نظام الشكاوى سوف نتطرق إلى ذلك من خلال الشكاوى المقدمة من طرف الدول (أ) ، ثم إلى الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد (ب) ، ثم إلى تقييم آلية نظام الشكاوى (ج) .

أ ـ الشكاوى المقدمة من طرف الدول.

تعتبر آلية تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى حال عدم الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أحد الآليات المنصوص عليها في بعض الإتفاقيات ، دون سواها وتسمى هذه الشكاوى بالبلاغات[3] ، وهذا الإختصاص إجباري في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واختياري في الإتفاقيات الأربع الأخرى السالف ذكرها ، أي أنه يحتاج إلى اعتراف الدولة عبر إعلان صريح باختصاص هذه اللجان[4].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 124.
[2] / أنظر : د / عمر صدوق ، المرجع السابق ، ص 158.
[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 124.
[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص47.

كما يشترط في هذه الآلية أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى ضدها أطرافا في الإتفاقية ، وأن تكون الدولة المشتكى ضدها لم تقم بالوفاء بالتزامات التي رتبتها الإتفاقية.

كما أن إختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى هو إختصاص اختياري بالنسبة للدولة فيحق للدولة المشتكى ضدها قبوله أو رفضه ولا يتم إعماله بمجرد انضمام الدولة للاتفاقية ، بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن يصدر عن الدولة إعلان صريح بقبول إختصاص اللجنة المعنية باستلام ونظر البلاغات ، وعليه لا يجوز للجان استلام الشكاوى المقدمة من طرف الدول في هذه الحالة إلا إذا صدر عن الدولة المشتكى ضدها إعلان صريح باختصاص اللجنة[1].

أما من الناحية العملية والإجرائية فإن الشكاوى المقدمة للجان تمر بعدة مراحل تبدأ بالاتصالات بين الدول ثم الإجراءات أمام اللجنة المعنية[2]، حيث تتم مراحل دراسة هذه البلاغات على النحو الآتي[3].

ـ يجوز لأية دولة طرف أن تلفت نظر دولة طرف أخرى من خلال رسالة بأنها لا تقوم بتنفيذ أحكام الإتفاقية ، وعلى الدولة المشكو ضدها أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة بتقديم تفسير أو توضيح ما تم اتخاذه من تدابير أو إجراءات لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

ـ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين يحق لأي منهما أن تحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة وذلك في غضون ستة(6) أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول .

ـ تعقد اللجنة جلسات سرية لبحث ما وصل إليها من بلاغات في هذا الخصوص وذلك بعد التأكد من أن كل طرق الطعن الداخلية قد استنفذت حسب مبادئ القانون الدولي.

ـ تعرض اللجنة المختصة مساعيها على الدولتين المعنيتين بموضوع الشكوى أو البلاغ للتوصل إلى حل ودي للمسألة.

ـ تقدم اللجنة المختصة تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ استلامها للمسألة ، وفي حال التوصل لتسوية ودية يتضمن تقريرها بيانا موجزا بالوقائع ومضمون الحل الودي ، أما إذا لم يتم

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 126.
[2] / أنظر : شهاب طالب الزبيعي ، المرجع السابق ، ص 180.
[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص48/47 ، وكذا : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 150 / 151 ، وكذلك : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 126.

التوصل إلى حل ودي فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية ومحضر بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان.

ـ تقوم اللجنة المختصة بعد موافقة الدولتين المعنيتين بتعيين هيئة توفيق خاصة ، حيث تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء ، وعلى هذه اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا لرئيس اللجنة المختصة حول المسألة موضوع الشكوى ، وذلك في غضون سنة من تاريخ عرض المسألة عليها ، حيث يتضمن هذا التقرير عرضا موجزا للوقائع وللحل الودي الذي تم التوصل إليه ، أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير عرضا موجزا للوقائع وما استلمته اللجنة ـ لجنة التوفيق ـ من مذكرات خطية ومحاضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين.

ب ـ الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد.

يحق للأفراد تقديم شكاوى للجان التعاقدية وذلك بنص بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو من خلال بروتوكولاتها الملحقة بها ضد دولهم * ، ويتطلب إعمال هذه الآلية قبول الدولة المعنية واختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذه الآلية في الإتفاقية أو بالانضمام لبروتوكول شكاوى ملحق بالاتفاقية ، مما يعني أن هذه الآلية اختيارية وقائمة على رضا الدول الأطراف بها[2] ، وتسمى هذه الآلية كذلك بالرسائل أو البلاغات أو الالتماسات [3] ، حيث يمر سير هذه الآلية بأربع مراحل وهي كالآتي:

1 ـ المرحلة الأولى : تقديم الشكوى.

للأفراد الذين يَدَّعُونَ أن حقا من حقوقهم المذكورة في الإتفاقيات السالفة الذكر أو بروتوكولاتها الملحقة بها قد انتهك ، الحق في أن يقدموا رسائل كتابية ، شكوى ، بلاغ ، إلتماس إلى أمانة اللجنة التعاقدية عن طريق المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف ، والتي تقوم بدورها

* الإتفاقيات والبروتوكولات التي تأخذ بآلية الشكاوى الفردية هي : إتفاقية مناهضة التمييز العنصري وفقا لنص المادة 14 منها ، إتفاقية مناهضة التعذيب وفقا لنص المادة 22 منها ، و الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأسرهم وفقا لنص المادة 77 منها ، وكذا البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وفقا لنص المادة 01 منه ، والبروتوكول الملحق بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفقا لنص المادتين 1 و2 منها ، والبروتوكول الملحق بإتفاقية حقوق ذوي الإعاقة وفقا لنص المادة 01 منها ، والبروتوكول الملحق الخاص بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وفقا لنص المادة 01 منه.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 128.

[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص48.

بإرسالها إلى المقرر الخاص بالرسائل الجديدة الذي عينته اللجنة المختصة ليقوم هو بدوره بتحضير الرسالة للبحث ثم ترسل الشكوى إلى الدولة المعنية للتعليق عليها خلال شهرين[1].

2 ـ المرحلة الثانية : النظر في قبول الشكوى .

تعرض الشكوى على فريق عمل مكون من خمسة أعضاء منتخبين من اللجنة ، ولفريق العمل أن يطلب من مقدم الشكوى أو الدولة المعنية أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية ، تتعلق بموضوع القبول الشكلي للشكوى ضمن مدة معينة تحدد في كل حالة على حدة ، وعموما يشترط لقبول الشكوى شكلا أن تكون الشكوى معلومة المصدر وموقعة ، وتتعلق بانتهاك حق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية ، وأن تقدم كتابيا من الضحية أو أحد أقاربه أو أشخاص يأذن لهم الضحية صراحة بالقيام بذلك ، وأن يكون المشتكي في ولاية دولة طرف في الإتفاقية ، وقد استنفذ الطرق الداخلية * ، وأن لا تكون الشكوى نفسها منظورة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي ، وأن يكون الانتهاك المدعى به قد وقع بعد نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة المعنية بموضوع الشكوى ، كما يجب أن تكون الدولة التي وردت في حقها الشكوى قد اعترفت باختصاص اللجنة في ذلك[3].

3 ـ المرحلة الثالثة : تحديد الوقائع .

ينظر في الشكوى المقبولة على أساس وقائعها الموضوعية ، وتبدأ هذه العملية بمطالبة الجنة للدولة المعنية بموضوع الشكوى بتفسيرات وتوضيحات حول موضوع الشكوى ، وما تم اتخاذه من أجل إجراءات تسوية الموضوع ، وتمنح الدولة المعنية فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن موضوع الشكوى كما تُتَاحُ فرصة لمقدم الشكوى للتعليق على رد الدولة ويكون ذلك عادة في غضون شهرين[4].

4 ـ المرحلة الرابعة : عرض الآراء .

تتم دراسة الشكوى في جلسة مغلقة ـ سرية ـ وذلك وفقا لما هو متوفر للجنة المختصة من وثائق كتابية ، وتقرر اللجنة على ضوئها وقوع الانتهاك من عدمه ، ففي حالة ثبوت الانتهاك للحق المدعى

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص48.

* لا يسرى هذا الشرط في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة ، أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال ، أنظر في ذلك : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] / أنظر : أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 149. وكذا أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص50/49.

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 128.

بانتهاكه من طرف المشتكي للجنة في هذه الحالة أن تقدم اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية من أجل وضع حد للانتهاكات المدعى بها ، وتطلب اللجنة من الدولة المعنية إخطارها في غضون ثلاثة أشهر أو ستة أشهر عند بعض اللجان بأية تدابير تتخذها لوضع آرائها موضع التطبيق ، ثم بعد ذلك تبعث اللجنة بآرائها النهائية إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة المعنية وإلى كل من يطلبها وتنشرها في تقريرها السنوي المقدم للجمعية العامة[1] .

ج ـ تقييم آلية نظام الشكاوى .

لعبت آلية الشكاوى الفردية بوجه عام دورا مميزا في توفير الحماية للحقوق والحريات المنصوص عليها في إتفاقيات حقوق الإنسان التي عملت على اعتماد هذه الآلية حيث شكلت عامل ضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الإتفاقيات ، غير أنه ما يمكن ملاحظته على هذه الآلية أن اللجان تمارس اختصاصها بأسلوب قضائي إلا أنها ليست هيئة قضائية وقراراتها غير ملزمة ، كما أنه من شروط إعمال هذه الآلية ـ الشكاوى الفردية ـ تستند إلى رضا الدول الأطراف مما يعني إبطال هذه الآلية أو تفعيلها يبقى مرهونا برضا الدولة المعنية بموضوع الشكوى ، الأمر الذي يؤثر على الحقوق والحريات ، وإن كان في جانبه الآخر يعبر عن سيادة الدولة وتحقيق مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيا : آلية التحقيق وتقصي الحقائق.

تمتلك بعض اللجان التعاقدية دون سواها آلية التحقيق وتقصي الحقائق وبموجب هذه الآلية تعطى اللجان صلاحية القيام بتحقيق تلقائي حال إنتهاك أية دولة طرف لأحكام الإتفاقية.

ولأن التحقيق يُعَدُّ أكثر وسائل الرقابة فاعلية ومن أهمها إثارة لحساسية الدول بمساسها بسيادة الدول بمفهومها الضيق وهو ما يفسر اقتصار الإختصاص بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق بـ 3 لجان تعاقدية فقط ، وفق إجراءات معنية ومحددة وهو ما سنتطرق له وفق النقاط الموالية ، حيث نتطرق إلى اللجان التعاقدية المختصة بآلية التحقيق وتقصي الحقائق(أ) ، ثم إلى إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق(ب) ، ثم إلى تقييم آلية التحقيق وتقصي الحقائق(ج) .

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص51.

أ ـ اللجان التعاقدية المختصة بآلية التحقيق وتقصي الحقائق.

تعتبر صلاحية اللجان التعاقدية بإجراء التحقيق وتقصي الحقائق حول إنتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في الإتفاقية ، صلاحية ضيقة ولا تشمل غالبية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فهذه الآلية تقتصر على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب[1]، وأُضيفَ لهما حديثا لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

حيث تستند صلاحية لجنة مناهضة التعذيب في إجراء التحقيق إلى نص المادة (20) منها ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها : " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها ، يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي ، تشير إلى أن تعذيبا يُمَارَسُ على نحو منظم في أراضي دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات " [3] ، وذلك في حال ما لم تعلن الدولة المعنية بمقتضى المادة 28 أنها لا تعترف باختصاص اللجنة في هذا الشأن[4].

في حين أن صلاحية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مستمدة من المادة (8) من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الإتفاقية * ، حيث نصت المادة (8) في فقرتها الأولى على أنه : " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تشير إلى حدوث إنتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الإتفاقية ، على يدي الدولة الطرف ، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات وأن تقدم لهذه الغاية ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة " [6] .

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فتستمد صلاحياتها من البروتوكول الملحق بها ، والذي نص على أنه : " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع إنتهاك جسيم أو

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص44.
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 132.
[3] / أنظر : المادة 20 فقرة 1 ، من إتفاقية مناهضة التعذيب.
[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص45.
* حيث أعتمد هذا البروتوكول وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب القرار الجمعية العمة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ 1999/01/09 م، تاريخ بدء النفاذ 1999/12/22 م.
[6] / أنظر : المادة 8 فقرة 1 من **البروتوكول الملحق باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة** ، حيث أعتمد هذا البروتوكول وعرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بتاريخ 1999/1/9 م ، تاريخ بدأ النفاذ 1999/12/22 م.

منظم من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية ، تدعو اللجنة تلك الدولة إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض[1].

ب ــ إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق.

كما سبق وأن ذكرنا بأن إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق من طرف اللجان السالفة الذكر لا يمكن ممارستها بحق الدولة الطرف في الإتفاقية ، ما لم تعترف هذه الدولة باختصاص اللجنة * ، حيث يوجد العديد من الدول التي رفضت إختصاص لجنة التعذيب بالتحقيق ومن هذه الدول (أفغانستان ـ الكويت ـ روسيا البيضاء ـ المغرب ـ الصين ـ كوبا ـ السعودية ـ أوكرانيا ـ إسرائيل) [3].

وبخصوص الإجراءات المتبعة من طرف اللجان السالفة الذكر في إعمال نظام التحقيق وتقصي الحقائق فهي متشابهة ، فعلى سبيل المثال قد بينت الفقرات من 2 إلى 5 من المادة (20) من إتفاقية مناهضة التعذيب الخطوات والإجراءات الواجب اتخاذها [4]، وهي كالآتي:

ــ تتلقى اللجنة معلومات عن وجود إنتهاك مُنَظَّم ومنهجي للحقوق الواردة في الإتفاقية ودعوتها للدولة المعنية للتعاون في الموضوع.

ــ إذا رأت اللجنة ضرورة لأن يشمل التحقيق زيارة عضو أو أكثر من أعضائها أراضي الدولة الطرف ، فإنها تسعى لموافقة الدولة المعنية على ذلك .

ــ تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف النتائج التي توصل إليها أعضاؤها ، إلى جانب أي تعليقات أو اقتراحات قد تبدو ملائمة مشفوعة بطلب مدها بمعلومات عن الإجراء المتخذ نتيجة ذلك .

ــ تتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية ، وللجنة أن تقود إجراء مشاورات مع هذه الدولة وإدراج بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة.

[1] / أنظر : المادة 6 الفقرة 1 ، من **البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

* فحسب إتفاقية مناهضة التعذيب تقوم اللجنة بإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق ما لم تعلن الدولة المعنية وبمقتضى المادة 28 أنها لا تعترف باختصاص اللجنة.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 134.

[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص45.

ــ ومن أهم الأمثلة على استعمال هذه الآلية من طرف لجنة مناهضة التعذيب ، الزيارة الميدانية التي قامت بها إلى تركيا للتحقيق من صحة المعلومات التي وردت إليها ، لكن نتائج هذه الزيارة لم تكن في مستوى التطلعات حيث لم تقم اللجنة بتقديم توصيات محددة إلى تركيا ولا بإنشاء آلية للمتابعة[1].

ج ـ تقييم آلية التحقيق وتقصي الحقائق.

إذا كانت الدول تتعاطى بحساسية مع آليات الرقابة والإشراف التي تقوم بها اللجان التعاقدية في القيام بدورها الرقابي والإشرافي على مدى تَقَيُّد الدول بالالتزامات التعاقدية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإن هذه الحساسية تنجلي أكثر إذا ما تعلق الأمر بآلية التحقيق وتقصي الحقائق كونها تضع الدولة موضع الأفراد عبر إخضاعها للتحقيق ، لذا كانت هذه الآلية أكثر الآليات رفضا من الدول وأن إعمالها يتطلب إعلانا بقبول هذا الدور من طرف الدول المعنية.

كما أن هذه الآلية تختص بها ثلاث لجان فقط كما سبق وأن رأينا ، وأن إعمال هذا النظام مرهون بتعاون الدول وموافقتها على استقبال بعثات التحقيق وتقصي الحقائق ، وأكثر من ذلك فإن الطابع الجوازي في تضمين اللجنة لملاحظاتها حول نتائج تحقيقاتها في تقريرها السنوي مرهون أيضا بالتعاون والتشاور مع الدولة المعنية ، وبالتالي كافة الإجراءات المتبعة في آلية التحقيقات وتقصي الحقائق تستند بالدرجة الأولى والأساسية على تعاون الدولة المعنية ، وهو ما يعني الحفاظ على سيادة الدولة بعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا بالقدر الذي تريده وترضاه الدولة ، الأمر الذي من شأنه تشجيع الدول على القبول بمثل هكذا آليات رقابة وإشراف على حقوق الإنسان في الدول.

لكن في المقابل فإن اللجان حينما تنتهي من التحقيق وتقوم بإعداد التقارير والتي تُضَمّنُهَا استنتاجاتها وتوصياتها وقراراتها التي توصلت لها بعد تقصي الحقائق فإن هذه القرارات والتوصيات غير ملزمة قانونا كون اللجان التعاقدية ليست محاكم وهي هيئات شبه قضائية ، الأمر الذي يقلل من قيمة هذه القرارات والتوصيات في حماية حقوق الإنسان ، حيث تتمتع هذه القرارات والتوصيات بقيمة أدبية ومعنوية فقط ، وعلى الرغم من أهمية هذه القيمة إلا أنها لا تصل لقوة وتأثير الإلزام القانوني مما يعني إمكانية تنصل الدول من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص45.

المطلب الثاني : آليات بعض المنظمات والوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تضم المنظومة الأممية إلى جانب هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الستة الرئيسية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها ما يسمى بالوكالات المتخصصة ، هذه الأخيرة عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية ، وتربطها بالأمم المتحدة اتفاقات ، وللمجلس الإقتصادي والإجتماعي وفقا لأحكام المادة (63) من ميثاق الأمم المتحدة " أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة " [1] .

ومما لا شك فيه أن الوكالات المتخصصة تسهم بقدر كبير في تنفيذ وتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وفي تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وإلى جانب الوكالات المتخصصة هناك منظمة أخرى لا يقل دورها في مجال حماية حقوق الإنسان عن دور هذه الوكالات ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية التي لها إختصاص قضائي في معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان وذلك بالنظر في بعض الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى آليات بعض الوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع أول) ، ثم إلى آليات المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في (فرع ثان) .

الفرع الأول : آليات بعض الوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

المنظمة الدولية المتخصصة هي : " هيئة تنشأ بإرادة عدة دول وتهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسي ، أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه " .

[1] / أنظر : المادة 63 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

ويعرفها الدكتور " **رياض صالح أبو العطا** " بأنها : " هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب الاتفاق فيما بينها وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به وذلك بقصد تحقيق أهداف مشتركة "[1] .

وإذا كانت القائمة واسعة ومتنوعة ـ قائمة الوكالات المتخصصة ـ فإنه من اللازم التعرض ولو بالذكر لبعض هذه الوكالات التي تعمل في مجال أنواع مختلفة من حقوق الإنسان ، والتي تتمثل أساسا في أربع وكالات رئيسية هي منظمة العمل الدولية ، منظمة العلوم والثقافة اليونسكو ، المنظمة العالمية للصحة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ، وهي منظمات تهتم بموضوعات خاصة بحقوق الإنسان لا يمكن أن يستهان بها[2] ، حيث تقوم الوكالات المتخصصة بدورها المتميز في مجال تخصصها كآلية من آليات تطبيق وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في العمل والتعليم والصحة والتغذية.

ولأن المقام لا يتسع لذكر جميع الوكالات المتخصصة وآلياتها في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ، فإننا نكتفي من خلال هذا الفرع بذكر وكالتين متخصصتين في مجال تعزيز وإحترام حقوق الإنسان ،الأولى منظمة العمل الدولية ، والثانية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وذلك من خلال التطرق إلى آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (أولا) ، ثم إلى آليات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان (ثانيا) .

أولا : آليات منظمة العمل الدولية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

أُنْشئت منظمة العمل الدولية في 11 نيسان 1919 م بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم ، واعتمد الدستور الأصلي للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي[3]، وأصبحت منذ 1946 م الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية ، وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات ، وأصحاب العمل والعمال ، وتعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات ، وتتألف من ثلاث هيئات رئيسية هي المؤتمر العام لممثلي الدول

[1] / أنظر : أ / علواني مبارك ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث** ، مجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 615.

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خيضر ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 103 وما بعدها.

[3] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خيضر ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ، نفس المرجع ، ص 104.

الأعضاء ، ويعرف باسم مؤتمر العمل الدولي * ، و مجلس الإدارة ** ، ومكتب العمل الدولي ، ويتكون المؤتمر ومجلس الإدارة من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات والنصف الآخر من ممثلي أصحاب العمل والعمال في الدول الأعضاء[3].

تستند منظمة العمل الدولية في عملها على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية حيث تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق والتوصيات التي لها علاقة بحقوق الإنسان ، كما تم وضع نظام يسهر على تطبيق الحسن لهذه المواثيق والتوصيات يتمثل في آلية الإشراف على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الإتفاقيات والتوصيات المتصلة بها إشرافا منظما ، بالإضافة إلى بعض الإجراءات الخاصة لحماية بعض الحقوق ، كالحق النقابي وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ ـ آليات الإشراف المنتظم .

حتى يتسنى لمنظمة العمل الدولية في حماية الحقوق والحريات الواردة في نظامها الداخلي فقد أقرت هيئات خاصة بالإشراف المنتظم ، وذلك من أجل التقيد بالالتزامات الناشئة عن الإتفاقيات والتوصيات المتصلة بها وبكيفية تلقي ودراسة التقارير المقدمة إلى هذه الهيئات.

1 ـ هيئات الإشراف المنتظم .

لغرض دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول أنشأ مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة في عام 1927 م ، هيئتين تضطلعان بمسؤولية الإشراف المنتظم على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها

المتصلة بالمعايير : هما لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الإتفاقيات والتوصيات * ، و لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ** .

* و يتكون من أربعة مندوبين لكل دولة عضو حيث يتوزع هذا العدد كما يلي : مندوب واحد للعمال ومندوب واحد لأصحاب العمل ومندوبان للحكومة.

** و يتكون من ، أربعة عشر يمثلون العمال ، وثمانية وعشرون يمثلون الحكومات ،وأربعة عشر يمثلون أصحاب العمل.

[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص102.

* تتألف هذه اللجنة من عشرين 20 خبيرا مستقلا يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام وتختص اللجنة بدراسة تقارير الحكومات من الناحية القانونية والتقنية وتجتمع لهذا الغرض في التواريخ التي يحددها مجلس الإدارة عادة ما تكون في بداية كانون الأول/ديسمبر من كل سنة وتكون هذه الاجتماعات مغلقة ولوثائقها ومداولاتها طابع السرية،

2 ـ دراسة التقارير.

يُوجبُ دستور المنظمة في المادة (22) منه على الدول الأعضاء تقديم تقارير على فترات دورية إلى مكتب العمل الدولي بشأن التدابير والإجراءات المتخذة من جانبها لتنفيذ إتفاقيات العمل الدولية التي أصبحت طرفا فيها[2]، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة ، متضمنة ما يطلبه من بيانات ، تقدم تقارير مفصلة في كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات حسب أهمية الموضوع وذلك حسب نماذج توجيهية موضوعة من قبل مجلس الإدارة لكتابة التقارير ، وهي خاصة بكل إتفاقية على حدة[3]، وتلتزم الدول بإرسال صورة من تقاريرها السنوية إلى منظمات أصحاب العمل والعمال وذلك من أجل التعليق عليها ، وطبقا للمادة (19) من دستور المنظمة فإن مجلس الإدارة يختار كل سنة عددا محددا من الإتفاقيات والتوصيات ذات الأهمية الراهنة ويطلب من الدول تقديم تقارير عنها[4]، كما تقوم كل دولة عضو بموافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل ومنظمات العمال بنسخ من جميع التقارير ، ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي ملاحظاتها إذ رغبت في ذلك[5].

ب ـ آلية الإجراءات الخاصة.

وَضَعَ دستور منظمة العمل الدولية آليةً للشكاوى والبلاغات الخاصة بإخلال الدول بالتزاماتها ، ومنذ سنة 1950 م ، وضع إجراء خاص بشكاوى إنتهاك الحرية النقابية وعليه فإن هناك ثلاثة أنواع للشكاوى داخل منظمة العمل الدولية وهي:

1 ـ الشكاوى الصادرة عن المنظمات المهنية ـ النقابات ـ .

حسب المادتين (24) و (25) من دستور منظمة العمل الدولية تستطيع أية منظمة من منظمات أصحاب العمل أو العمال تقديم شكاوى لمكتب العمل الدولي ضد أية دولة طرف لم تنفذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب إتفاقيات العمل الدولية ، حيث يصدر المكتب إشعارا باستلام الشكوى

** تشكل هذه اللجنة عقب كل دورة يعقدها المؤتمر ، وتتكون من ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال ، وتنتخب من كل المجموعات الثلاث رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا لها، وتختص اللجنة بدراسة مسألة تطبيق الإتفاقيات والتوصيات التي تبنتها منظمة العمل الدولية.

[2] / أنظر : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ** المرجع السابق ، ص 276.

[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص105.

[4] / أنظر : المادة 19 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.

[5] / أنظر : المادة 23 فقرة 2 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية نفس المرجع .

ويبلغها إلى الحكومة المعنية ، ثم تعرض المسألة على هيئة مكتب مجلس الإدارة ، حيث تقدم هذه الأخيرة تقريرا إلى مجلس الإدارة بشأن قبول الشكوى من عدمه ، ففي حالة قبول الشكوى يُعَيّنُ مجلس الإدارة لجنةً ثلاثيةً لدراسة المسألة وفقا للقواعد المبنية في النظام الأساسي[1] ، حيث تقدم اللجنة تقريرا إلى مجلس الإدارة تصف فيه الخطوات المتخذة لدراسة الشكوى مع وضع الاستنتاجات والتوصيات بشأن القرارات التي يتعين على مجلس الإدارة أن يتخذها ولهذا الأخير نشر أو عدم نشر الشكوى وأي بيان حكومي ردا عليها ويبلغ المنظمة والحكومة المعنيتين.

2 ـ الشكاوى الحكومية (شكاوى الدول) .

وفقا للمادة (26) من دستور المنظمة يمكن لأية دولة عضو أن تتقدم بشكوى لدى مكتب العمل الدولي ضد أية دولة عضو أخرى لم تلتزم بتنفيذ الإتفاقيات المصادقة عليها من طرف كلا الدولتين[2].

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يتقدم بشكوى من تلقاء نفسه أو بناءا على شكوى من أحد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي[3] .

أما النظر في الشكوى ودراستها فيمكن تلخيصه تبعا لأحكام المواد (26) و(29) و(31) و(34) من دستور المنظمة ، حيث يرسل المجلس الشكوى للدولة المعنية للرد عليها ، وعند عدم الحصول على رد خلال المدة المحددة يشكل لجنة تحقيق لدراسة الشكوى ، وتُعد هذه الأخيرة تقريرا يتضمن النتائج التي استخلصتها والتوصيات بخصوص التدابير الواجب اتخاذها ويقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ تقرير لجنة التحقيق إلى مجلس الإدارة ، وإلى كل من الحكومات ذات العلاقة بالشكوى حيث تُمْنَحُ للدولة المشكو منها مدة ثلاثة أشهر للرد على توصيات لجنة التحقيق وفي حالة عدم قبول هذه التوصيات أو عدم الرد يُحَالُ النزاع إلى محكمة العدل الدولية حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تثبت أو تعدل أو تلغي أية نتائج أو توصيات خلصت إليها لجنة التحقيق ، ولمجلس الإدارة أن يوصي المؤتمر بالإجراء الذي يبدو له مناسبا وكفيلا لضمان الإمتثال لتلك التوصيات[4].

[1] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص110.

[2] / أنظر : عمر الحفصى فرحاتي ، و آخرون ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 م ، ص 163.

[3] / أنظر : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ** ، المرجع السابق ، ص 278.

[4] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص111.

3 ـ الشكاوى بشأن إنتهاك الحرية النقابية .

قام مجلس الإدارة في عام 1950 م بإنشاء آلية خاصة لحماية الحرية النقابية وهي آلية خاصة بالشكاوى المقدمة من النقابات المهنية والمنظمات الخاصة بأرباب العمل ، أو من دولة ما ، يدعى فيها قيام دولة ما بانتهاك وخرق مبادئ المنظمة الخاصة بالحرية النقابية ، ويمكن أن يوجه لدولة غير مصادقة على الإتفاقية الخاصة بالحرية النقابية[1] .

حيث أنشأ النظام لجنتين هما لجنة الحرية النقابية ولجنة التوفيق وتقصي الحقائق بشأن الحرية النقابية ، حيث تتألف لجنة الحرية النقابية من تسعة (09) ممثلين للدول ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة الشكوى وتقديم تقارير واقتراحات لمجلس الإدارة وتوصيات للدول المعنية للأخذ بها ، وذلك من خلال إلغاء أو تعديل قوانينها[2] ، ذات الصلة بالشكوى ، وتتكون لجنة التوفيق وتقصي الحقائق من تسعة أعضاء يعينهم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بناء على اقتراح المدير العام للمكتب ، حيث تقوم اللجنة بفحص الشكاوى المحالة إليها من مجلس الإدارة وبموافقة الدولة المعنية ، وفي حالة عدم موافقة الدولة أو عدم ردها في خلال (04) أشهر من الطلب يقوم مجلس الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة حيث تقوم اللجنة بدراسة المسألة وبحث الشكوى وفقا للحلول التوفيقية ، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير تقدمه إلى مجلس الإدارة ليتم نشره فيما بعد[3]، وتعتبر هذه اللجنة شبه قضائية للتوصل إلى تسوية ودية للنزاع[4].

ثانيا : آليات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مؤتمر لندن عام 1945 م ، والذي حضرته (44) دولة ، وأعتمد فيه الميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر/تشرين الثاني من نفس العام * ، والذي دخل حيز النفاذ في 4 نوفمبر / تشرين الثاني سنة 1948 م ، حيث تتألف " اليونيسكو " التي يوجد مقرها في باريس من ثلاثة أجهزة رئيسية هي : المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين ، وتمثل فيه

[1] / أنظر : عمر الحفصى فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 164.
[2] / أنظر : عمر الحفصى فرحاتي ،و آخرون ، نفس المرجع ، ص 165.
[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص114.
[4] / أنظر : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ** ، المرجع السابق ، ص 279.
* في شهر نوفمبر / تشرين الثاني من سنة 1946 م تم التوقيع على إتفاقية بين المنظمة والأمم المتحدة تحصلت بموجبه " اليونيسكو " على صفة الوكالة المتخصصة.

جميع الدول الأعضاء ، والمجلس التنفيذي ، الذي ينتخبه المؤتمر ، والأمانة التي يرأسها المدير العام[1].

من أهم أهداف المنظمة " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة ، والعمل على توثيق عُرَى التعاون بين الأمم لضمان الإحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب "[2] .

وقد قامت هذه المنظمة " اليونيسكو " بإنشاء عدة آليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان ، كآلية تقديم التقارير ودراستها ، وآلية تقديم البلاغات الفردية إلى " اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات " ، وآلية البلاغات الصادرة عن الدول التي تنظر فيها " لجنة المصالحة والمساعي الحميدة ".

أولا : آلية دراسة التقارير.

استنادا إلى المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي للمنظمة ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها[3] ، كما قرر المؤتمر العام لليونيسكو في دورته رقم (13) أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة نظاما لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء[4] ، وتُوكَلُ هذه المهمة إلى هيئة متفرعة من المجلس هي في الغالب اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي تقدم في هذا الصدد تقريرا عن أعمالها إلى المؤتمر العام[5].

ثانيا : آلية دراسة البلاغات الفردية .

لقد أصدر المجلس التنفيذي للمنظمة بموجب القرار رقم (3/3) في الدورة (104) بتاريخ 9 جوان 1978 م نظاما للنظر في البلاغات والشكاوى الواردة من الأفراد أو الدول أو المنظمات غير

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خيضر ، **الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 110.

[2] / أنظر : المادة الأولى الفقرة 1 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص117.

[4] / أنظر : عمر الحفصى فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 170.

[5] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص117.

الحكومية التي تُقر بوجود إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تدخل في إختصاص المنظمة ، وتعنى بذلك اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات[1] ، والتي عليها دراسة البلاغات والشكاوى و رد الدول عليها ، ويمكن لممثلي الحكومات حضور الجلسات والإجابة على الأسئلة قصد الوصول لحل ودي وفي مرحلة إصدار القرار بشأن بلاغ شكوى تتخذ اللجنة في اجتماع مغلق وسري ودون حضور ممثل الدولة المعنية أو العضو الذي يمثلها داخل اللجنة قرارها الذي يُبَلَّغُ للأطراف ، وهو غير قابل للاستئناف لكن يمكن للجنة النظر من جديد في قضية عُرضت عليها سابقا إذا ظهرت معلومات إضافية أو بيانات دامغة تتطلب إعادة النظر[2] .

وللجنة أن تقرر ما إذا كان الموضوع محل الخلاف " حالة " فردية ومحددة ضمن إنتهاك حقوق الإنسان أو " مسألة " تتعلق بانتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة أو صارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكون نتيجة سياسية منافية لحقوق الإنسان تطبقها إحدى الدول بصفة قانونية أو واقعية ، أو نتيجة تراكم حالات فردية أصبحت تشكل نمطا مطردا ، وما تجدر إليه الإشارة أن " الحالات " يبحثها المجلس التنفيذي من حيث المبدأ في جلسات خاصة بينما " المسائل " يمكن أن يبحثها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في جلسات علنية[3] .

ثالثا : آلية تلقي البلاغات الحكومية .

لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في 10 ديسمبر/كانون الأول من عام 1962 م ، والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر/تشرين الأول من عام 1968 م لجنة تعرف باسم " لجنة المصالحة والمساعي الحميدة ". وتقوم هذه اللجنة بإيجاد الحلول لخلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 م ، وللدول الأطراف في البروتوكول فقط اللجوء إلى اللجنة من أجل البحث في وقائع النزاع المطروح أمامها من أجل وضع مساعي حميدة تحت تصرف الدولة المعنية للوصول لحل ودي ، وفي هذه الحالة يتضمن تقرير اللجنة

[1] / أنظر : عمر الحفصى فرحاتي ، و آخرون ، المرجع السابق ، ص 168.
[2] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، المرجع السابق ، ص 120.
[3] / أنظر : د / بطاهر بوجلال ، نفس المرجع ، ص121.

الوقائع والحل المتوصل إليه ، وفي حالة عدم الوصول إلى حل يتضمن التقرير توصيات اللجنة ويكون غير ملزم للدول الأطراف[1].

وبعد التطرق إلى الآليات المعتمدة من طرف الوكالتين المتخصصتين السالفتي الذكر من أجل تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المجالات المحددة لكل وكالة حسب أهدافها ، نجد أن هذه الآليات قد راعت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة كأهداف متواخاة لتحقيقها ، وكذا قد راعت حقوق الدول من جهة ثانية بما يكفل إحترام سيادات الدول. وفي تقديرنا يعد ذلك بمثابة ضمانة حقيقية لتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني : آليات المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تشكل الْمُسَاءَلَةُ الجنائية ومُحَاسَبَةُ مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والواسعة و الممنهجة لحقوق الإنسان أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والأمم المتحدة ، لا سيما في ضوء تنامي النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، والتهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على الأمن الإنساني ، وقد شددت لجنة حقوق الإنسان ـ مجلس حقوق الإنسان حاليا ـ التابعة للأمم المتحدة على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب على أية إنتهاكات لحقوق الإنسان تعتبر جرائم[2] . ولأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدث أثناء السلم كما في الحرب ، واعتبارا لذلك فقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدها على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتَّخَذُ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي[3]، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم[4]، وبالنتيجة ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولأجل ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت : " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية " المحكمة " وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ، وذلك على

[1] / أنظر : محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ** ، المرجع السابق ، ص 280.
[2] / أنظر : قرار الجمعية العامة رقم 2000 /62 ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسين.
[3] / أنظر : الفقرة 3 ، ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .
[4] / أنظر : الفقرة 4 ، ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .

النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وتخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[1] .

وتحقيقا لمبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة إلا بنص وأن لا عقوبة إلا بنص فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على الجرائم الدولية التي تختص بالنظر فيها والتي يشكل ارتكابها إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وجب وقفها أو على الأقل الحد منها ، ولأجل الوقوف على هذه الجرائم والإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان فإننا نتعرض من خلال هذا الفرع إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (أولا) ، ثم إلى الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان(ثانيا) .

أولا : الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية .

يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني المعنون بـ " الإختصاص و المقبولية والقانون الواجب التطبيق " ، في مادته الخامسة (5) والتي نصت على أنه : " يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

(ج) جرائم الحرب

(د) جريمة العدوان

تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما

[1] / أنظر : المادة 1، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .

يتعلق بهذه الجريمة " ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة "[1] . وفي ما يلي نتطرق إلى كل جريمة على حدة.

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.

تسببت جريمة الإبادة منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية ، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان ، وَعُدَّتْ من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين[2].

وينصرف معنى جريمة إبادة الجنس البشري وفق نص إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 م بأنها أفعال ارتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية كليا أو جزئيا ، وتشمل الأفعال قتل أفراد المجموعة وإيقاع أذى بدني أو ذهني خطير بها ، وفرض شروط حياة مدروسة لتدميرها بدنيا كليا أو جزئيا ، ولا تجعل الإتفاقية الإبادة نفسها جريمة دولية فقط بل وتنص في مادتها الثالثة على أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة محظور[3].

هذا وقد ورد جرم الإبادة في المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعلته على رأس قائمة الجرائم التي تتمتع المحكمة بسلطة قضائية عليها[4] ، وقد عَرَّفَتْ المادة السادسة (6) من نظام روما هذه الجريمة فنصت على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يُرْتَكَبُ بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : (أ) قتل أفراد جماعة ، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، (هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى " [5] .

والملاحظ أن تعريف هذه الجريمة لم يثر أية إشكالية عند إدراجها ضمن إختصاص المحكمة كون أغلب الدول مصدقة على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[6].

[1] / أنظر : المادة 5 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق.
[2] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 224.
[3] / أنظر : د / عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 151.
[4] / أنظر : المادة 5 فقرة 1 / أ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .
[5] / أنظر : المادة 6 ، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .
[6] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 224.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية .

كان الاتفاق في مؤتمر روما تاما على خطورة الجرائم ضد الإنسانية ، وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، ولقد كانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرن ، ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية ، ولكنها تكرست نهائيا في القانون الدولي مع تشكيل محكمة نورمبرغ عام 1945 م التي عَرَّفَتْ تلك الجرائم ودونت عناصرها القانونية[1] .

وفي الحقيقة أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ، وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فإن الأولى أضيق نطاقا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...الخ[2] .

وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في إختصاص المحكمة بنصها على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي يُشَكّلُ أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : (أ) القتل العمد ، (ب) الإبادة ، (ج) الاسترقاق ، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري ، (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، (و) التعذيب ، (ز) الاغتصاب ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ، (ط) الاختفاء القسري للأشخاص ، (ي) جريمة الفصل العنصري ، (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي يتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية "[3].

[1] / أنظر : د / عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 158.

[2] / أنظر : د / نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية ، شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 م ، ص 35 ، مشار إليه عند أ / هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 227.

[3] / أنظر : المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .

وقد جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة بتفسير معاني الأفعال التي تعتبر "جريمة ضد الإنسانية " بنظر هذا النظام .

ج – جرائم الحرب.

تعود فكرة جرائم الحرب في الأصل إلى المحارب الصيني "**صن شو** " (القرن السادس قبل الميلاد) الذي فرض قيودا على التصرف في نزاع مسلح ، كما تعود إلى الإغريق القدماء الذين كانوا أول من اعتبروا تلك المحظورات قانونا ، ثم ظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها وبأكثر معانيها اكتمالا في مبدأ " **مانو** " الهندي ، نحو (200 قبل الميلاد) ، ومن ثم شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي ، وتعتبر محاكمة " **بيتر فون هاجنباخ** " الذي حوكم سنة 1474 م في النمسا وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب . ومع الحرب العالمية الأولى قبلت بعض الدول اعتبار إنتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم ، وكانت النظرة التقليدية إلى هذه الجرائم تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة ولكن هناك تطورات أدت إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل الانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب ، سواء ما يرتكب منها في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية[1] .

وقد نصت عليها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقوم على مجموعة من الأفعال هي " القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية " كانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف ، و " المعاملة القاسية " كانتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف ، وتَعَمُّد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحية و " التشويه " و " الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة " و " الاغتصاب والعبودية الجنسية والدعارة القسرية والعمل القسري والتعقيم القسري " و " أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي "[2].

والملاحظ أن الجرائم السابقة الذكر تتداخل فيما بينها من حيث الأفعال المشكلة لها ، والملاحظ كذلك أن القاسم المشترك بين هذه الجرائم أنها تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لذلك وجبت مساءلة من ثبت اغترافه لأحد الأفعال المشكلة لأحدى هذه الجرائم ومحاكمته وفقا

[1] / أنظر : د / عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 153.
[2] / أنظر : د / عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 154 ، وللتفصيل أكثر حول الأفعال التي تعد جريمة حرب أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .

لإجراءات نظام المحكمة الجنائية الدولية ، وفي هذا ضمانة حقيقية لتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلا أن هناك إشكالات تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وهو ما سنتعرض له في النقطة الموالية.

ثانيا : الإشكالات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان .

هناك بعض المعوقات التي تعترض سبيل المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة والفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ذلك تغليب الاعتبارات السياسية عن القانونية ، وكذا اقتصار المحكمة على جرائم دولية كما ورد في نص المادة الخامسة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون جرائم أخرى ذات الطابع الدولي ، والتي تمس دون شك بحقوق الإنسان ، كما أن المحكمة تفتقر لبعض الآليات التي تسمح لها بمباشرة عملها على أحسن وجه ، وبما يضمن توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وعليه سوف نتطرق من خلال هذه النقطة لهذه الإشكالات والمتمثلة في تغليب الاعتبارات السياسية عن القانونية (أ) ، ثم إلى الإشكالات الكامنة في الإختصاص النوعي للمحكمة (ب) ، ثم إلى افتقار المحكمة لبعض الآليات التي تسمح لها بمباشرة عملها (ج) .

أ ـ تغليب الاعتبارات السياسية عن القانونية .

إن هيمنة الدول العظمى على العلاقات الدولية وتوجيهها حسب مصالحها إنعكس ذلك على كيفية تطبيق القانون الدولي بما يحقق مصالح هذه الدول دون مراعاة انعكاسات هذا التطبيق على حقوق الإنسان ، وخير شاهد على ذلك موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، وإلى جانبها ستة دول التي صوتت ضد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وهذه الدول هي : الهند ، الصين ، فيتنام ، إسرائيل ، البحرين ، قطر[1].

فالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتف بعدم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإبداء التحفظات بشأن النظام الأساسي للمحكمة أو انتزاع مطالب من المؤتمرين ، بل ذهبت وخاضت حربا ضد روسيا على هذه المحكمة ، وحينما أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تستطيع التحكم في المحكمة ، حيث أن قرارات الإدانة لا تخضع للفيتو الأمريكي ، كما هو الحال في

[1] / أنظر : أ / هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 345.

مجلس الأمن ، عارضت وصوتت ضد نظام روما ، ثم سحبت التوقيع الذي تم في عهد الرئيس " **بيل كلينتون** "[1].

وبتاريخ 2000/01/02 م صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس الأمريكي أمام مجلس الأمن بأن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تُؤَمن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة ، وهي الذريعة التي بررت بها أمريكا إحجامها عن التوقيع على معاهدة روما * .

ولأجل ذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على عقد إتفاقيات الإفلات من العقاب للجنود الأمريكيين ** ، كما عملت على استصدار قرار من مجلس الأمن يتعلق بمنح رعاياها حصانة ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يشارك هؤلاء الأشخاص في عمليات تقوم أو تصرح بها الأمم المتحدة ، وكان ذلك بموجب القرار الذي صدر في 30 يوليو / تموز 2002 م تحت رقم (1422) .

وفي 12/يونيو/حزيران 2003 م جدد مجلس الأمن هذا القرار لمدة عام آخر في تصويت ل 12 ضد صفر صوت ، (القرار رقم 1487) وقد أدلت دول عديدة بتصريحات شديدة اللهجة ضد هذا القرار معتبرة إياه انقلابا على المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك عبر هيمنة مجلس الأمن[4]، وقد انتهت مدة مشروع القرار 1487 في 30 يونيو / حزيران 2004 م ، مُنْهيا بذلك فترة الحصانة التي يتمتع بها

[1] / أنظر : خالد الحمدوني ، **تسييس العدالة ، المحكمة الجنائية الدولية تحت مطرقة الولايات المتحدة** ، مقال منشور بجريدة العرب الأسبوعي بتاريخ 2008/06/21 م ، ص 14 ، مشار إليه عند أ / هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 345.

* وفي 31 ديسمبر / كانون الأول 2000 م وقع الرئيس " **كلينتون** "على قانون روما الأساسي بَيْدَ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية شهد تغيرا هائلا منذ تسلم الإدارة الجديدة بقيادة الرئيس " **بوش** " مهامها في العام 2001 م ، وفي 6 مايو/أيار 2002 م اتخذت حكومة الولايات المتحدة خطوة غير مسبوقة في التراجع عن توقيعها على قانون روما الأساسي. أنظر في ذلك : **التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية** ، مقال منشور بتاريخ الخميس سبتمبر 2010 م على الموقع الإلكتروني : http://saadhamdy.yoo7.com/t2080_topic تاريخ الاطلاع عليه 2020/02/03 م .

** اتصلت الولايات المتحدة الأمريكية بالحكومات في شتى أنحاء العالم طالبة منهم إبرام إتفاقيات غير قانونية تتعلق بالحصانة من العقاب وتنص هذه الإتفاقيات على أن الحكومة المعنية لن تسلم أو تنقل مواطني الولايات المتحدة الأمريكية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية ، إذا طلبت منها ذلك وأن تتم محاكمتهم وفق القوانين الأمريكية في حالة ثبوت هذه الجرائم . أنظر في ذلك : **التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية** ، المرجع السابق .

[4] / أنظر : هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 346.

مواطنو الدول غير الأطراف عند مشاركتهم في عمليات حفظ السلام التي أقامتها الأمم المتحدة أو سمحت بها[1].

وفي رأينا أن مثل هكذا تصرفات من الدول العظمى وخاصة تلك التي تتمتع بحق النقض(الفيتو) في مجلس الأمن تُفَوت الفرصة عن المحكمة الجنائية الدولية في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان ، وأكثر من ذلك أن مثل هكذا تصرفات تكرس سياسة اللاعقاب بما يهدر حقوق الإنسان لا أن يحميها.

ب ـ الإشكالات الكامنة في الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم تحديد اختصاصها حسب المادة الخامسة (5) السالفة الذكر بالنظر في الجرائم الأشد خطورة وموضع إهتماما المجتمع الدولي بأسره ، فكان بذلك لها أن تنظر في جريمة الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان.

وقد تناولنا الجرائم الثلاث الأولى منها ببعض الشرح وقد قيد هذا النظام عمل المحكمة فيما يخص جريمة العدوان في الفقرة الثانية من ذات المادة التي جاء فيها " تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (121) و) 123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " [2] ، وذلك بالرغم من وجود تعريف لجريمة العدوان ، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (3314 / د / 290) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 م ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يأخذ بهذا التعريف[3].

غير أنه جرت محاولات من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل اتخاذ قرار بشأن تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ،حيث تم الإتفاق حول وضع جريمة العدوان على جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي المعقود في

[1] / أنظر : **التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية** ، المرجع السابق .
[2] / أنظر : المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق .
[3] / أنظر : بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، المرجع السابق ، ص 169.

العاصمة الأوغندية " كمبالا " في عام 2010 م ،حيث تم التوصل إلى وضع شرطين إضافيين لتفعيل إختصاص المحكمة على الجريمة وذلك عملا بالمواد 15 مكرر (2) و (3) و 15 مكرر ثانيا (2) و (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فحسب الشرط الأول يتطلب التفعيل تصديق أو قبول التعديلات من جانب 30 دولة طرفا. أما الشرط الثاني لتفعيل إختصاص المحكمة على الجريمة فيتمثل في ضرورة إتخاذ قرار يجري إتخاذه بعد 1 يناير / كانون الأول 2017 م من قبل نفس الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد تعديل نظام روما الأساسي[1] .

وقد تم تحقق الشرط الأول ،كما تم وضع قرار التفعيل في جدول أعمال الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف الذي عقد في الفترة مابين 4 و 14 ديسمبر / كانون الأول 2017 م في نيويورك ، حيث اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارا بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءا من 17 تموز / يوليو 2018 م .

ومن ناحية أخرى فإن الجرائم الأشد خطورة والتي تنتهك حقوق الإنسان لا تقتصر في رأينا على الجرائم السالفة الذكر فحسب بل تتعداها إلى جرائم أخرى كجرائم الإرهاب وجرائم الإتجار بالمخدرات ، تهريب البشر ، وكل الجرائم الدولية الأخرى والتي تشكل مصدر انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ج ـ افتقار المحكمة لبعض الآليات التي تسمح لها بمباشرة عملها .

تفتقد المحكمة الجنائية الدولية أجهزة محدودة من أجل القبض على المتهمين وتسليمهم ، حيث أن الغالب من الجرائم التي تنظرها المحكمة يكون مرتكبوها من الشخصيات السياسية والعسكرية ، وهو ما يقف حائلا دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، ولنا في الصعوبة المتعلقة بتسليم القائد الصربي " **كاردیتش** " خير مثال على ذلك[2] .

[1] / أنظر : كلاوس كريس ، **حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، دراسة** ، مجلة الإنساني ، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الرابط الإلكتروني : Http://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

[2] / أنظر : **الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية ، رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:.https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240 تاريخ الاطلاع 2020/02/03.

كما أنه ليس من السهل على المحكمة الجنائية الدولية أن تُجْبر الأجهزة الوطنية أن تقبض أو تسلم المتهمين طالما أن الدول نفسها لا ترغب في إجراء التسليم ، ناهيك عن عرقلة عمل المحكمة في أداء مهامها ، ولنا في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك ، إذ قررت رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية حيث أعلن وزير الخارجية الأمريكي " **مايكل بومبيو** " في 15 مارس / آذار 2019 م أن حظر منح التأشيرات سيطبق على موظفي المحكمة الجنائية الدولية المشاركين بتحقيق المحكمة المحتمل ضد مواطنين أمريكيين ، وضد مواطني دول حليفة للولايات المتحدة الأمريكية [1] ، ويبدو أن هذا التحرك الأمريكي جاء نتيجة لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية المحتمل في أفغانستان وفي فلسطين * و أكثر من ذلك فقد أعلن مستشار الأمن القومي الأمريكي " **جون بولتون** " عن تغيير في السياسة الأمريكية تجاه المحكمة ذاكرا العديد من الخطوات التي ستتخذها الولايات المتحدة الأمريكية إذا شملت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية مواطنين أمريكيين أو مواطني دول حليفة لها ، فبالإضافة إلى حظر السفر هدد " **بولتون** " بالمقاضاة والعقوبات المالية ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية ، وكذا ضد الدول والشركات التي تساعد في تحقيقات المحكمة[3]، كما هدد من أن الولايات المتحدة ستستأنف جهود التفاوض على الإتفاقيات مع دول أخرى ضد تسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة والتي تم التخلي عنها منذ فترة طويلة ، فضلا عن تعريض العلاقات الحكومية والعسكرية و الاستخباراتية مع تلك الحكومات إلى الخطر في حال تعاونت مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات ضد الولايات المتحدة أو حلفائها[4] .

ومن المؤكد أنه إذا بدأت المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي ارتكبها الغرب بشكل عام والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بشكل خاص في كل المناطق التي خاضت فيها هذه الدول حروبا من أفغانستان والعراق وسوريا وليبيا إلى فلسطين فإن المفهوم الملتوي لكون الغرب بصفة عامة

[1] / أنظر : أ. هشام محمد فريجة ، المرجع السابق ، ص 349.

* قدمت " **فاتو بنسودا** " المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية طلبا بفتح تحقيق في أفغانستان ، والذي يتضمن جرائم ارتكبتها قوات طالبان والحكومة الأفغانية وكذلك الجيش الأمريكي وموظفو وكالات الاستخبارات الأمريكية المركزية الأمريكية . أنظر في ذلك : **المحكمة الجنائية الدولية تواجه تهديدات من الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأعضاء معارضة جهود التشكيك في "محكمة الملاذ الأخير "** ، متوفر على الرابط الإلكتروني https://www.hrw.org./print/324821. تم الإطلاع عليه يوم 2020/02/03 م .

[3] / أنظر : **الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية ، رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة** ، المرجع السابق.

[4] / أنظر : د / بهيج سكاكيني ، **الولايات المتحدة الأمريكية تعلن الحرب على المحكمة الجنائية الدولية** ، مقال منشور في صحيفة رأي اليوم ، صحيفة عربية مستقلة ، يوم 2019/12/18 م متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https://www.raialyoum.com/index.php تم الاطلاع عليه يوم 2020/02/03 م على الساعة 22 .

والولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة رواد للديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان يمكن أن ينهار بسهولة وسرعة لينقشع الغبار عن الحقيقة المرة ، وهي أن هذه الأطراف ساهمت ولا تزال في إهدار حقوق الإنسان ما لم تتم المساءلة ، وأن المساءلة وحدها كفيلة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية وإرجاع قطار حماية حقوق الإنسان وحرياته إلى سكته الصحيحة.

و كخلاصة لما تم التطرق إليه من خلال الفصل الأول من الباب الثاني " ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي " و ذلك من خلال ما تطرقنا إليه من ضمانات أممية تمثلت في ما أوجدته هيئة الأمم المتحدة من آليات للرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان ،وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول سواء تمثلت هذه الآليات في آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،كالجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي و حتى المجلس الإقتصادي و الاجتماعي ، و من آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان و المتمثلة أساسا في آليات مجلس حقوق الإنسان و آليات المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دور آليات بعض المنظمات و الوكالات المتخصصة و اللجان التعاقدية في مجال الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان .

حيث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن هيئة الأمم المتحدة و بما وفرته من آليات رقابة و إشراف لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من جهة ،و بما شجعت عليه الدول من جهة ثانية على الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان من أجل تفعيل دور هذه الآليات قد راعت جوانب حقوق الدول في إحترام سيادتها ، و تجلي ذلك في موافقة الدول المسبقة على بعض إجراءات الرقابة و الإشراف ،و التي إن تمت دون موافقة الدول تكون بذلك قد خرقت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بالتالي المساس بسيادة الدولة ، ومن ثم تكون هيئة الأمم المتحدة بهذا الفعل قد فَعَّلَتْ من دور آلياتها في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان من جهة و احترمت سيادة الدول من جهة أخرى .

إلا أن تصرفات و سلوكيات الدول العظمى خاصة ممن تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن الدولي قد أثر سلبا على آليات منظمة الأمم المتحدة في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان خاصة آلية مجلس الأمن حينما يتصرف أو يحجم عن التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق حماية لحقوق الإنسان ،مما يعكس واقع المجتمع الدولي و ما يتخبط فيه من تناقضات بين تحقيق أهدافه وفقا لمبادئه المعلنة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و بين مصالح الدول الفردية المشكلة له خاصة الدول

العظمى ، مما يجعل خرق مبدأ إحترام سيادة الدول أحيانا وهدر حقوق الإنسان أحيانا أخرى و في كثير من الأحيان كلاهما معا نتيجة لذلك . و على هذا الأساس بات من الضروري التفكير جديا و بأقصى سرعة بوضع حد لتصرفات الدول العظمى التي تسيء للمجتمع الدولي عبر الإساءة لمنظمة الأمم المتحدة نفسها ، و ذلك بتعديل بعض أحكام الميثاق بما يحقق أهداف المنظمة وفقا لمبادئها .

الفصل الثاني

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

الفصل الثاني

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

من المستقر في الفكر القانوني أن حقوق الإنسان تقررها الدولة غير أن النص عليها في دساتير الدول وقوانينها الداخلية ووضع ضمانات وآليات لحمايتها،لا يكفي و لا يكفل بالضرورة تمتع الإنسان بها فعليا،ولعل السبب الرئيسي يعود إلى تقاعس الحكومات في تطبيق هذه الحقوق،أو التنكر لها،مما يثير موجة عالية من الاستنكار والاستهجان على كافة الأصعدة الإقليمية والدولية،وعلى هذا الأساس لاحت في الأفق ضرورة اللجوء إلى آليات إقليمية أو دولية مكملة للتدابير الداخلية لحماية حقوق الإنسان،وتمتد إلى جميع الدول في ظل نظام قانوني موحد أو موقع جغرافي موحد (إقليميا)،إذ يقع على عاتق الدول واستنادا إلى نص المادتين (55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل من أجل المحافظة على قيم الإنسانية والتي من أهمها مسألة احترام حقوق الإنسان على النحو الذي جاءت به الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

وتأسيسا على ما سبق فإن الأمر استلزم وضع آليات للرقابة والإشراف على الإعمال الفعلي والفعَّال لحقوق الإنسان من جانب الدول على المستويين الدولي والإقليمي ، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الآليات الإقليمية كضمانات إحترام لحقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي سواء في إفريقيا أو أوروبا أو أمريكا أو حتى على مستوى العالم العربي ، فكان من الممكن أن نتناول الموضوع على النحو الآتي :

إذ نتطرق إلى الآليات الإقليمية شبه القضائية لحماية حقوق الإنسان كالجنة الإفريقية واللجنة الأوربية واللجنة الأمريكية،ثم نتطرق إلى الآليات الإقليمية القضائية لحماية حقوق الإنسان كالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،ولجنة حقوق الإنسان العربية،غير أنه يمكن اعتماد معيار آخر في التقسيم ويكون للبعد والتقارب الجغرافي دورا أساسيا في ذلك ويكون التقسيم كالآتي :

آليات الحماية الأوروبية ، والأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مبحث أول) ، ثم آليات الحماية الإفريقية ، والعربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مبحث ثان).

المبحث الأول

آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

لما كانت المنظمات الإقليمية تجد مبرر وجودها من مجموعة القواسم المشتركة السياسية والإقتصادية والثقافية والنفسية للدول الْمُشَكّلَة لها، فإلى جوار الاهتمامات المتعددة لهذه المنظمات حظيت مسألة حقوق الإنسان باهتمام كبير على المستوى الإقليمي وذلك بهدف الاستجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعات الثقافية عن طريق إضافة تميُّزها عن الوثائق الدولية.

كما تلعب الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية حقوق الإنسان لا يقل عن دور الاتفاقيات الدولية،بل أنها سبقتها بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها،وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان[1]،ويرى أحد الباحثين " أن بعض اتجاهات التشريع الدولي الإقليمي كانت الأسبق تاريخيا والأكثر شمولا وضمانا لحقوق الإنسان[2]،فكانت الانطلاقة الأولى لهذا الاهتمام بحقوق الإنسان من القارة الأوروبية ، إذ كان مجلس أوربا هو الرائد والطليعي في هذا المجال،وسرعان ما انتشر هذا الاهتمام للقارة الأمريكية وإلى القارة الإفريقية وإلى العالم العربي[3].

وعليه يمكن أن نتناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مطلب الأول)، ثم إلى آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مطلب ثان).

[1] / أنظر : د / محمد أمين الميداني،**دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى،مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،اليمن،2006 م،ص 61.

[2] / أنظر : د / عبد العزيز محمد سرحان،**مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان**، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،جامعة عين الشمس،القاهرة،1988 م،ص 05.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 139.

المطلب الأول:آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

يُعَدُّ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حماية حقوق الإنسان، إذ أن أهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق[1].

وتعتبر اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان بمثابة محور الحماية الذي جاءت به الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان * ، والتي وقعت من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا، والتي تعد القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان في أوروبا، و تتكون من مقدمة و 66 مادة ويتناول القسم الأول منها الحقوق والحريات في المواد من (1) إلى (18) [3]، إلا أن نظام الحماية هذا وبالرغم من نجاحه على الصعيد الإقليمي والدولي فقد تغير تغيرا جذريا منذ عام 1998 م في ظل تعديل آلية المحكمة بموجب البروتوكولات الملحقة بها (16)، (15)، (14) [4].

لذلك سوف نتناول بالدراسة آليات الحماية الأوروبية كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها وذلك من خلال التعرض إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في (فرع أول)، ثم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في (فرع ثان).

[1] / أنظر : برابح السعيد،**الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف** ،أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،السنة الجامعية 2017/2016،ص 177.

* لقد أبرمت الإتفاقية الأوروبية في 04 نوفمبر 1950 م بروما، تحت إشراف مجلس أوروبا،ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 م،أنظر في ذلك : د / قادري عبد العزيز،**حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات**، بدون طبعة، دار هومة،بوزريعة،الجزائر،2004 م،ص 122. وكذا : د / نعيمة عميمر،المرجع السابق،ص 159.وكذا : د / زازة لخضر،**حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**،مجلة جيل مستقبل حقوق الإنسان،العام الرابع،العدد 19 مايو 2017،متوفر على الرابط http://www.jilrs_magazines.com،ص 57.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 140.

[4] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 178/177.

الفرع الأول : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أحد الآليات الهامة لتنفيذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد استمر عمل اللجنة الأوروبية قائما حتى عام 1977 م[1]، وقد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم إسناد اختصاصات اللجنة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وبالرغم من حل اللجنة وإسناد اختصاصاتها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،فسوف نتناولها بالدراسة لأن لها قيمة تاريخية لإسهامها في حماية حقوق الإنسان،كما أن تناولها يسهم في تعميق المقارنة بينها وبين نظيراتها كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، لذلك سوف نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تشكيل واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات عمل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان (ثانيا)، ثم إلى تقييم عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثالثا).

أولا : تشكيل واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تشكلت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة (19 / أ) * من الاتفاقية، وهذا ما يميّزها عن غيرها من اللجان الإقليمية التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية[4].

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،كما حظرت الإتفاقية أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة،وعلى ذلك فإن

[1] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**،المجلد الثاني،الوثائق الإسلامية والإقليمية،مطبعة دار الشروق،القاهرة،2003 م،ص 51.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 141.وكذا : شمس الدين معنصري،**الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جمعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،السنة الجامعية،2011/2010،ص 21.

* تنص المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على : لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ : أ ـ لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة "،ب ـ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان،يشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة ".

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 141.

قوام اللجنة قابل للزيادة أو النقصان، تبعا لعدد الدول الأوروبية التي تنضم أو تنسحب من الإتفاقية[1]، و الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الإتفاقية بعضو في اللجنة ضمان أن يكون تشكيل اللجنة ممثلا لجميع الأطراف في الإتفاقية [2].

أما آلية إختيار أعضاء اللجنة، فتتم عبر الإنتخاب بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من قائمة أسماء يُعِدُّهَا مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، ولكل دولة طرف في الجمعية الاستشارية أن تقدم ثلاثة مترشحين منهم اثنان على الأقل من جنسيتها، وتتبع ذات الإجراءات كلما أمكن تطبيقها لإكمال عدد اللجنة في حالة انضمام دول أخرى للمعاهدة، ولشغل المناصب التي تخلو وفقا للمادة (21) من الإتفاقية [3].

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد[4]، ويعملون بصفة فردية مستقلون عن الدولة التي ينتسبون إليها، وتجتمع اللجنة خمسة (5) مرات سنويا في مقرها الدائم في " ستراسبورغ " بفرنسا، وتستمر الدورة مدة أسبوعين، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء[5].

للجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي تُرْفَعُ إليها، فهي تنظر من جهة في الطعون التي ترفع إليها من الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الإتفاقية [6]، ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية، وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية بالحقوق التي تم الإلتزام بها[7]، ومن هذا المنطلق فإن الطعون التي تُقَدَّمُ أمام اللجنة تقوم على أساس قانوني واضح، وهو الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية، وثمة قيد لمزاولة مختلف الطعون أمام

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 141.
[2] / أنظر : د / عبد العزيز محمد سرحان، **مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 167.
[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 142.
[4] / أنظر : المادة 22 الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المرجع السابق.
[5] /أنظر نولي زرزور،المرجع السابق،ص 203.وكذا : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 152.
[6] / أنظر : المادة 24 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المرجع السابق.
[7] / أنظر : المادة 25 الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المرجع السابق.

اللجنة يتمثل في استنفاذ وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقا للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها [1].

ثانيا : آليات عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول إحترام الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية وذلك بالاستناد إلى الآليات التالية :

أ – تلقي الشكاوى.

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتلقى نوعين من الشكاوى، شكاوى مُقَدَّمَة من طرف الدول، وشكاوى مقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

1 – الشكاوى المقدمة من طرف الدول.

استنادا إلى نص المادة (24) من الإتفاقية يجوز لأية دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل إلى اللجنة وذلك عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا أية قضية متعلقة بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية [2].

2 – الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

وبموجب نص المادة (25) من الإتفاقية يُسْمَحُ للجنة أن تتلقى الشكاوى من أي شخص أو من أي منظمة غير حكومية أو من أية جماعة أفراد التي وقعت ضحية لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية، واشترطت المادة (25) نفسها قبول الدولة المشكو منها لاختصاص اللجنة بنظر الشكوى، وذلك بإعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا [3]، وهذه إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكوى من طرف الدول والشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة للشكاوى

[1] / أنظر : المادة 26 والمادة 27 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المرجع السابق.
[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 152.
[3] / أنظر : المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،المرجع السابق.

الفردية توقيع الدولة على الإتفاقية بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة نظر هذا النوع من الشكاوى[1].

و من المميزات الإيجابية لهذه الآلية أن الحق في التقدم بالشكاوى لهذه اللجنة لا يقتصر على رعايا الدول الأعضاء فقط بل يتعدها إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء.

كما اشترطت المادة (25) من الإتفاقية لبدء عمل اللجنة النظر في الشكوى أن يستنفذ الشاكي طق الانتصاف الداخلية،خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ بالداخل [2].

ومن مميزات نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مشاركة المتظلم في المراحل المختلفة في الدعوى [3].

و حددت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (27) الحالات التي لا يجوز بها نظر الشكوى من قبل اللجنة وهي:

1 – إذا كانت الشكوى مجهولة.

2 – إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل،أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية لا تنطوي على وقائع جديدة.

3 – ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبينت أنها غير مقبولة طبقا للمادة (26)، أي عدم استنفاذ طرق التظلم الداخلي [4].

أما بخصوص إجراءات فحص الشكوى من اللجنة فهي تقوم بفحصها مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقا حول الشكوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة [5].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 143.نقلا عن : د / كامل السعيد وآخرون،**مبادئ القانون وحقوق الإنسان**، بدون طبعة، منشورات جامعة القدس المفتوحة ،عمان،الأردن،2008 م،ص 190.

[2] / أنظر : المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] / أنظر: كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 144.

[4] / أنظر : المادة 27 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[5] / أنظر : المادة(28 / أ) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

ب – التسوية .

تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بالشكوى بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس إحترام حقوق الإنسان حسبما تقرره الإتفاقية، فوفقا للمادة (28 / ب)، كانت اللجنة تقوم بالتوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية، حيث يستطيع صاحب الحق في هذه الحالة أن يحصل على تعويض[1]، وفي حال توصلها إلى تسوية ودية تعد اللجنة تقريرا يرسل إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر،و هذا التقرير يقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه وذلك وفقا لنص المادة (30) من الإتفاقية.

أما في حال فشل التسوية تقدم اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها فيما إذا كانت الوقائع تُنْبئ عن مخالفة للاتفاقية، وتحيل تقريرها إلى لجنة الوزراء مع جواز إبداء الاقتراحات التي تراها مناسبة و ذلك حسب نص المادة (31) من الإتفاقية ، وإذا قبلت اللجنة الشكوى وفشلت في التوفيق والتسوية تستطيع أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الإتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة المشكو ضدها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

أما إذا لم تقم لجنة الوزراء بإحالة الموضوع إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من إحالة التقرير لها، عليها أن تصدر قرارها بأغلبية ثلثي أصحاب حق حضور هذه اللجنة،فيما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة وبنود الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإذا كان قرار اللجنة إيجابيا تحدد فيه مهلة يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ خلالها التدابير المطلوبة في القرار، وإذا لم تتخذ الدول تدابير مرضية خلال المهلة، تصدر لجنة الوزراء قرارها بأغلبية الثلثين وتنشر التقرير،وتتعهد الأطراف بأن تلتزم بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء وذلك وفقا لأحكام المادة (32) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [3].

[1] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**،المرجع السابق،ص 51/50.

[2] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني** ، نفس المرجع، ص 51.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 145.

ثالثا : تقييم آليات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان.

لقد وجهت عدة انتقادات للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ونعتقد أنها كانت هي الأسباب التي أدت إلى إلغائها بموجب أحكام البروتوكول الحادي عشر (11) ونقل إختصاصها للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومن هذه الانتقادات ما يلي :

أ – بخصوص التسوية و التوفيق .

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرب للجان التوفيق والتحقيق وليست جهة تسوية نزاع[1]، وعادة ما تكون نتائج التوفيق والتسوية الخروج بحلول رضائية بين الأطراف المتنازعة وليس تطبيق أحكام الإتفاقية.

ب – بخصوص الشكاوى الفردية.

كان وجود اللجنة معطلا وعائقا في وجه الأفراد والمنظمات غير الحكومية في التوجه للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،حيث كانت الشكاوى تقدم لها بداية ولا يجوز التوجه بها للمحكمة مباشرة قبل نظرها المسبق أمام اللجنة، إذ كانت اللجنة هي من ترفع الشكاوى نيابة عن المشتكين إلى المحكمة حين كان الضحية يعرض قضيته على اللجنة، وبعد قرارها بقبول الشكوى وعدم التوصل إلى حل ودي، يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة،مما يعني أن التوجه للجنة يمثل مسلكا إجباريا للشاكين قبل أن تصل الشكاوى للمحكمة، وإن كان ذلك يقلل من عدد القضايا المفترض إحالتها إلى المحكمة، و اقتصار عمل المحكمة بالنظر في القضايا المستعصية عن اللجنة فقط،إلا أنه بالمقابل من ذلك يمثل عائقا في تحقيق العدالة المتمثلة في تمكين الأفراد من حقوقهم عن طريق محكمة وليس لجنة.

كما أن إجراءات قبول الشكوى شكلا وموضوعا والتحقيق بها والتوجه للدول المعنية بهدف التسوية والتوفيق وإعداد التقرير بشأن نتائجها يستنزف ذلك وقتا طويلا، مما يعد عيبا جوهريا يتميز به النظام

[1] / أنظر : آيت عبد المالك نادية،**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي،** رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب،البليدة،الجزائر،2005،ص 127.

الأوروبي في حماية حقوق الإنسان يتمثل في طول الإجراءات وتعقيدها[1]،كما أن قبول الشكاوى الفردية من طرف اللجنة مرهون بقبول الدولة المشتكى ضدها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى.

ج – التباطئ في النظر بالشكاوى وإصدار القرارات.

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تستقبل قبل حلها حوالي (5000) شكوى سنويا، ترفض منها (3500) شكوى [2]، مما يعني قبولها لـ (1500) شكوى سنويا، وهو يمثل أقل من ثلث الشكاوى المقدمة لها، والمشكلة الأعمق تكمن في تدني عدد القرارات الصادرة عنها في الشكاوى التي تنظر فيها، فخلال الفترة الممتدة من سنة 1959 م وحتى 1976 م أصدرت اللجنة (16) حكما فقط أي بمعدل إصدار حكما واحدا فقط كل سنة تقريبا [3].

د – قرارات اللجنة .

تمتاز قرارات اللجنة وتوصياتها وتقاريرها بعدم الإلزام، إلا أنها تقبل باعتبارها آمرة من قبل الدول،أي مرهونة بقبول الدول بها[4]، وما نخلص إليه أنه في ظل وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت الصلاحية بالتوجه للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بيدها وبيد الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقط، وما كان يحق للأفراد التوجه للمحكمة مباشرة، غير أنه وفي ظل التعديلات الجذرية والحاسمة بموجب البروتوكول الحادي عشر على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعد في نظرنا إيجابية وإيجابية جدا وفي صالح تعزيز وحماية حقوق الإنسان إن على المستوى الأوروبي أو على المستوى الدولي، وذلك بتمكين الأفراد التوجه مباشرة إلى المحكمة من أجل حماية حقوقهم من الانتهاكات المحتملة من طرف الحكومات، وأهم هذه التعديلات تتمثل في إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وجعل اختصاصاتها من صلاحية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بجعلها محكمة دائمة يحق لأي شخص تقديم الشكوى إليها مباشرة، مما يُعَدُّ ضمانة حقيقية

[1] / أنظر : آيت عبد المالك نادية، نفس المرجع،ص 128.

[2] / أنظر : نزيهة بوذيب،**الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،تونس،العدد السادس،أوت 1999 م،ص 107.

[3] / أنظر : د / محمد بشير مصمودي،**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية**، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،العدد الخامس، مارس 2010 م،ص 48.

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 147.

لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته على مستوى أوروبا، وحتى على المستوى الدولي ،وفي مايلي سوف نتطرق لآلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للوقوف على مدى فاعليتها في توفير هذه الحماية المرجوة.

الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم إنشاء وتنظيم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك باعتبارها الآلية الوحيدة التي نصت عليها الإتفاقية الأوروبية بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب البروتوكول الحادي عشر (11) المضاف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01 م، فقد كرست الإتفاقية القسم الرابع (المواد من 38 إلى 56) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعد التعديل بموجب البروتوكول (11) انتقلت إلى القسم الثاني (المواد 19 إلى 51)، وبذلك نصت المواد على تشكيل المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها و نشاطاتها وإجراءاتها المتبعة لتحقيق العدالة والمساواة في مجال حقوق الإنسان[1].

هذا البروتوكول (11) تم بموجبه كذلك إلغاء كل قيد على حق الأفراد في رفع الشكاوى أمام المحكمة، إذ لم يعد هذا الحق مقيدا بشرط الموافقة المبدئية من قبل الدولة المشتكى ضدها، و قد تدخلت إصلاحات جديدة على المحكمة بعد دخول البروتوكول (14) حيز النفاذ *، والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 2004/03/13 [3].

لذلك سوف نتناولها بالدراسة وذلك من خلال التطرق إلى تشكيل و اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانيا)، ثم إلى تقييم آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثالثا).

[1] / أنظر : د / محمد أمين الميداني،**النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، بدون طبعة ، منشورات دار الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 2009 م، ص 127.و كذا : أ.مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح،**النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان دراسة تحليلية**،الطبعة الأولى،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر 2015 م،ص 69.

* وقد تم دخول البروتوكول الرابع عشر المضاف إلى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 2010/06/01 م، أنظر في ذلك : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 215.

[3] / أنظر : أحمد وافي، المرجع السابق، ص 168، نقلا عن : د / عبد الله محمد الهواري،**المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،2009 م،ص 06.

أولا : تشكيل و اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تشكل محكمة أوروبية لحقوق الإنسان لضمان إحترام الالتزامات التي تعهدت بها الدول وفقا للمادة (19 / ب) وتتخذ المحكمة من مدينة لكسمبورغ في فرنسا مقرا لها [1].

تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوربية *، ويختار القضاة بواسطة الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت[3]، وتقوم كل دولة عضو بترشيح قائمة من ثلاثة أسماء اثنين على الأقل منهم يحملان جنسية تلك الدولة العضو، وتسفر الإنتخابات عن بقاء قاضي واحد لكل دولة، وتمتد فترة العضوية تسع (9) سنوات ويجوز تجديد انتخابهم مرة أخرى وفقا للمادة (40 / 1) من الإتفاقية، بَيْدَ أن البروتوكول رقم (14) الملحق بالاتفاقية أدخل تعديلا على الولاية الزمنية للمحكمة لتصبح فترة واحدة لتسع (9) سنوات، أي غير قابلة للتجديد[4]. ويشترط فيمن تم انتخابهم أن تتوفر فيهم شروط الأخلاق الرفيعة، والنزاهة، والاستقلالية **، ويرأس المحكمة رئيس ونائبان يتم انتخابهم من قضاة المحكمة نفسها لمدة ثلاث سنوات ويجوز انتخابهم مرة أخرى، ويستمر رئيس المحكمة ونائباه في ممارسة وظائفهم واختصاصاتهم حتى يتم انتخاب خلفا لهم[6].

تتكون المحكمة من أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من تشكيل قسم إضافي، ويضم كل قسم عشرة (10) قضاة باستثناء القسم الرابع الذي يضم إحدى عشر (11) قاضيا، وتنظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة [7]، كما تتكون كذلك من أربعة (4) غرف

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 149.

* عدد الدول الأعضاء 47 دولة مما يعني وجود 47 قاض، أنظر في ذلك : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 168.

[3] / أنظر : المادة 40 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] / أنظر : د / محمد أمين الميداني،**دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 205.

* * بالإضافة إلى الشروط اللازمة لممارسة أعلى الوظائف القضائية في دولته أو أن يكون فقيها مشهودا له بالكفاءة في مجال عمل المحكمة، أنظر في ذلك : أ.مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح، المرجع السابق،ص 73. كما نصت على ذلك المادة 1/21 من البروتوكول رقم 11 المعدل للاتفاقية الأوروبية أن يتمتعوا "بصفات أخلاقية سامية وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها.

[6] / أنظر :المادة 41 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكذا المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[7] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 168.

غرف نصت عليها المادة (27) من الإتفاقية الأوروبية حيث تضم كل غرفة سبعة (7) قضاة، كما بينت ذلك المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة وكيفية تشكيل هذه الغرف، وتضم كل غرفة بقصد النظر في قضية ما تعرض على هذه المحكمة رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في هذه الإتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة، وهي تفصل في القضايا التي تقدم إلى المحكمة [1].

كما تتكون المحكمة من الغرفة الكبرى والتي تتألف من سبعة عشر (17) قاضيا وتضم دائما رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، وكذلك قاضي الدولة المشتكى منها، وهي تنظر في الشكاوى الفردية والدولية، وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا، ويمكن أن تتنازل غرفة من الغرف الأربعة عن الشكوى المقدمة للمحكمة لصالح هذه الغرفة الكبرى، وذلك بشروط معينة حددتها الإتفاقية[2]، وتعمل المحكمة في شكل لجان مكون كل منها من ثلاثة (3) قضاة، وهي أول من ينظر في القضايا المعروضة على المحكمة [3].

عند تشكيل المحكمة للنظر في الدعوى، فإنها تتكون من غرفة مشورة تضم سبعة قضاة، يكون من بينهم قاضي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد تختار تلك الدولة شخصا آخر يحل محله بصفته قاضيا، وتختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة الرئيس قبل افتتاح الدعوى، وذلك حسب المادة (43) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما إذا تعلق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها فإنها تجتمع بهيئة كاملة، إذ تعتبر المحكمة بكامل هيئتها الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن دورها هو دور قليل الأهمية ذلك أنها تمارس وظائف إدارية فقط، وحددت المادة (25) من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول (14) وظائف المحكمة مجتمعة بكامل هيئتها، حيث يتمثل دورها في:

ـ تنتخب رئيس المحكمة ونائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم [4].

ـ تشكل غرف للمداولة، وذلك لفترة محددة من الوقت.

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 150.
[2] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 168.
[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 150،وكذا أحمد وافي،المرجع السابق،ص 168.وكذا : أ.مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح ، المرجع السابق،ص 83.
[4] / أنظر : المادة 01/08 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

ـ تنتخب رؤساء لتلك الغرف.

ـ تقر النظام الداخلي للمحكمة.

ـ تنتخب رئيس قلم كتاب المحكمة ومعاونيه [1].

ـ تتقدم بكل طلب بموجب المادة (2/26) من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول (14)، وللإشارة فإن هذا الدور الأخير للمحكمة بكامل هيئتها أضافه البروتوكول (14) حيث أنه بناء على طلب المحكمة بكامل هيئاتها للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا عن طريق قرار صادر بالإجماع ولفترة محددة أن تقلل عدد قضاة غرف المداولة إلى 5 قضاة، وهذه الوظيفة هي وظيفة جديدة للمحكمة بكامل هيئتها، وتُفَعّلُ من دور الرقابة على مسائل حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية من جهة، والفصل فيما يعرض عليها من طلبات أو التماسات من جهة أخرى[2]، وتضم جميع القضاة [3].

كما نصت المواد (48) و(49) و (50) من النظام الأساسي للمحكمة على تنصيب قاضي مقرر يساعد المحكمة في عملها، وهو يتولى دراسة شروط قبول الدعوى بعد استلامه ملاحظات ووثائق الطرفين المعنيين وهو الذي يقرر إن كانت الشكوى تعرض على لجنة أو غرفة بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة تتوفر على قلم كتاب المحكمة يتولى تقديم المساعدة القانونية والإدارية للمحكمة[4].

أما حول إختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالإضافة إلى اختصاصاتها السابقة قبل التعديلات الجديدة المتمثلة في تفسير أحكام الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها، والنظر في القضايا المرفوعة لها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ومن الدول الأعضاء، فإنها تنظر كذلك في الشكاوى سواء المقدمة من طرف الدول والشكاوى المقدمة من الأفراد كذلك [5].

[1] / أنظر : المادة 15 و 16 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
[2] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 185.
[3] / أنظر : محمد أمين الميداني،**دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 171.
[4] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 169.
[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 150.

كما شملت التعديلات تحويل اختصاص المحكمة من اختصاص اختياري إلى اختصاص إلزامي بموجب البروتوكول رقم (11)، الأمر الذي تطلب تعديل نظام المحكمة الذي كان معمولا به منذ العام 1959 م، وترتب على هذه التعديلات توسيع المهام والاختصاصات الجديدة للمحكمة من ناحية، وتوفير آليات أكثر فعالية وديناميكية في حماية حقوق الإنسان من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات لجوء الضحايا إلى المحكمة للحصول على العدالة مما يعزز من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويحميها.

ثانيا : آليات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

مع التعديلات التي أُدْخِلَتْ بموجب البروتوكول الحادي عشر(11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الإتفاقية من الدول الأطراف[1]، ومن الآليات التي تستخدمها المحكمة لمباشرة اختصاصاتها نجد:

أ ــ الدور الاستشاري.

تطبيقا لأحكام البروتوكول الحادي عشر(11) فإن المحكمة تختص بـ : الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية وبروتوكولاتها ، وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا وذلك بأغلبية أصوات ثلثي (3/2) أعضائها[2]، وتتميز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية، ولكن مع ذلك تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها [3].

ب ــ الدور القضائي .

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا قضائيا هاما، وذلك من خلال النظر والبت في الشكاوى المقدمة من طرف الدول والأفراد، إذ أسهم البروتوكول الحادي عشر (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تسيير طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات

[1] / أنظر : محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 252.
[2] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 169.
[3] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 163 .

في أوروبا، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة [1]. ومن أهم التطورات على النظام الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة.

ويشترط لقبول الشكاوى من المحكمة استنفاذ جميع سبل الإنصاف المحلية ، أو ما يعرف كذلك استنفاذ طرق الطعن الداخلية [2]، وهي قاعدة أساسية في آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويمكن القول كذلك أنها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي حرصا على السيادة الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية،إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (35) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ الدول المعترف بها عامة " [3]، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية [4]، كما يشترط لقبول الشكاوى من طرف المحكمة التصريح عن هوية الشاكي، ومعنى ذلك أن الشكاوى المجهولة لا تؤخذ بعين الاعتبار، كما يشترط في الشكاوى ألا تكون قد عرضت سابقا على المحكمة الأوروبية أو عرضت على هيئة أخرى، ويتم النظر في الشكاوى بعد تقديم الطرفين وسائلهما المدعمة لمواقفهما، ويمكن للمحكمة أن تسمع للطرفين شفويا ثم تفصل في الشكل إما قبولا أو رفضا، وبعدها تتطرق للفصل في الموضوع ، وينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات نهائية وإلزامية وغير قابلة للاستئناف [5].

أما عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط، وتقوم المحكمة بتلاوة كافة الأحكام القضائية حيث يقوم رئيس المحكمة بتلاوتها علنا. وتشير لغة الأرقام إلى أن المحكمة تتلقى سنويا ثلاثون (30) ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أصدرت المحكمة 837 حكما منذ نشأتها وحتى عام 1998 م، ونطقت بحكمها رقم 10 آلاف في سبتمبر / أيلول عام 2008 م، وقد تجاوز عدد الشكاوى

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق ،ص 151.
[2] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 196.
[3] / أنظر : المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
[4] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 197.
[5] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير،**الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 163.

المقدمة إلى المحكمة 100 ألف شكوى [1]، وقد أصدرت المحكمة منذ سنة 2000 إلى غاية 2015 ما مجموعه 17563 حكما * .

لقد دلت هذه الأرقام على الإقبال الشديد بتقديم الشكاوى للمحكمة، وأن هذا الإقبال إن دل على شيء إنما يدل عل الثقة التي تحظى بها المحكمة لدى المواطنين والأجانب المقيمين في الدول الأطراف في الإتفاقية، كما أنها تدل على تفعيل دور المحكمة وتوسيع اختصاصاتها، وسهولة الإجراءات المطلوبة للجوء لها، وذلك بعد التعديلات التي أحدثها البروتوكول الحادي عشر (11)، وأن المحكمة باتت تشكل الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام الإتفاقية وعلى حماية حقوق الإنسان.

ب – التسوية و التوفيق.

وفقا للبروتوكول الحادي عشر (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، للمحكمة حق النظر في الشكوى والقيام بإجراءات التوفيق بين الفرد والدولة المدعى عليها، وفي حالة عدم إمكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبني الدولة للدعوى، كما كان في السالف،أما إذا تم التوصل لتسوية لا يتم صدور حكم معلل من المحكمة.

ج – التعويض .

لا يقتصر دور المحكمة على البت في وجود انتهاك لأحكام الإتفاقية من عدمه فقط، بل إلى جوار ذلك لها أن تقرر منح التعويض للطرف المضار(المضرور) إذا رأت محلا لذلك، خاصة وأنه يترتب

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 152.

* وكانت هذه الأحكام موزعة كالآتي : 695 حكما سنة 2000 ،888 حكما سنة 2001،844 حكما سنة 2002،703 حكما سنة 2003،718 حكما سنة 2004،1105 حكما سنة 2005،1560 حكما سنة 2006، 1503 حكما سنة 2007،1543 حكما سنة 2008،1625 حكما سنة 2009،1499 حكما سنة 2010،1157 حكما سنة 2011،1093 حكما سنة 2012،916 حكما سنة 2013،891 حكما سنة 2014،823 حكما سنة 2015،أنظر في ذلك : برابح السعيد المرجع السابق،ص 214،المصدر وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int،ص 10.

عادة على الانتهاكات إلحاق الضرر بالضحية مما يتطلب جبر الضرر بالتعويض[1].أما من حيث متابعة تنفيذ قرارات المحكمة فإن لجنة الوزراء تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة،حيث يرسل لها قرار المحكمة لتقوم بالإشراف على تنفيذه [2].

وفيما يخص إلزام الدول الأطراف بقرارات المحكمة، فيوجد إلتزام وإحترام عاليان بأحكامها،ولم يحدث طوال المدة الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة [3]، مما يعكس الوفاء الواضح للدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لالتزاماتها التعاقدية وإحترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ثالثا : تقييم آليات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان.

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة تشكلت على المستوى الدولي والإقليمي بهدف تفسير أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وفي إنصاف ضحايا الانتهاكات المخالفة لأحكام الإتفاقية، وتشكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في صرح الإتفاقية باعتبارها الجهاز القضائي الذي أنشأته الإتفاقية للعمل على تعزيز وإحترام حقوق الإنسان الأوروبي [4].

وازداد هذا التعزيز في ظل التعديلات بعد سنة 1998 م بموجب دخول البروتوكول الحادي عشر (11) حيز النفاذ، ولا شك أنه يدعم التعزيز بعد دخول البروتوكول الرابع عشر (14) حيز النفاذ في 01 / 06 / 2010 م، حيث أصبح بالإمكان تقديم الشكاوى من أي دولة طرف في الإتفاقية أو أي فرد مباشرة إلى المحكمة، هذا عدا عن اتساع نطاق حمايتها ليشمل الأجانب * ،الذين يتعرضون

[1] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**، المرجع السابق،ص 51.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 153.

[3] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**، المرجع السابق،ص 51.

[4] / أنظر : المحامي / محمد جمعة عيد،**المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، مقال منشور على الموقع http://kalema.alarab.net/t55_topic.

* على سبيل المثال قضية أبو قتادة القيادي في تنظيم القاعدة في الأردن،وتتلخص وقائع القضية في أن شخصا يدعى **" عمر محمود محمد عثمان "** معروف باسم أبو قتادة أحد أعضاء تنظيم القاعدة،غادر أبو قتادة الأردن عام 1993 م إلى المملكة المتحدة وطلب اللجوء السياسي فيها،وبعد ذلك طلبت الحكومة الأردنية تسليمه من السلطات البريطانية =

لانتهاكات من أي دولة طرف كما أسهم البروتوكول الرابع عشر (14) بتحسين وتسهيل آليات عمل المحكمة، حيث جعل مهمة قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها مهمة قاض واحد بدلا من ثلاثة قضاة، وسمح للمحكمة بالنظر في القضية من حيث الشكل والمضمون معا[1]، كما أن المحكمة تمارس دورها بمهنية عالية، وتقف بالمرصاد لأية إنتهاكات لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي عام 2008 م أصدرت المحكمة (1543) حكما ومن خلالها تبنت وقوع إنتهاكات للاتفاقية في (1543) قضية، والأهم من ذلك أن قرارات المحكمة لا تبقى حبرا على ورق، فسلوك الدول الأوروبية يشير إلى إحترام أحكام المحكمة إلى حد كبير[2]، كما أن الإجراءات المتبعة لدى المحكمة تتصف بالبساطة والسهولة إلا أنه يعيب عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غياب الحماية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية حيث جاءت الإتفاقية خالية من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية، وتم تدارك

= لتنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة بحقه من محكمة أمن الدولة بالأردن التي قضت بسجنه مدى الحياة بعد إدانته بالاشتراك في تنظيم إرهابي، وتنفيذ تفجيرات في الأردن،وبناء على ذلك أصدرت محكمة بريطانية عام 2009 م قرارا يقضي بتسليم أبو قتادة إلى الأردن،ولكن هذا القرار تم إلغاؤه من قبل محكمة الاستئناف البريطانية بداعي أن تسليمه سيعرض حياته للخطر،وأن الأردن لن تراعي حقوقه أثناء المحاكمة،وبعد ذلك صدر قرار مجلس اللوردات البريطاني والقاضي بتسليم أبو قتادة للسلطات الأردنية،حيث يعتبر مجلس اللوردات البريطاني أعلى سلطة قضائية في بريطانيا،ويعتبر مجلس اللوردات قراره داعما لجهود الحكومة البريطانية في ترحيل الضالعين في أنشطة إرهابية من بريطانيا،بعد ذلك تقدم أبو قتادة بشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فبراير عام 2009 م للطعن في قرار أعلى محكمة في بريطانيا (لجنة الطعون التابعة لمجلس اللوردات) والتي أعطت الضوء الأخضر لإبعاد أبوقتادة إلى الأردن استنادا إلى تأكيدات دبلوماسية بأنه لن يخضع لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وكان التماس أبو قتادة يطالب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم تسليمه إلى السلطات الأردنية وذلك لأنه سوف ينتهك حقه في الحصول على محاكمة عادلة ولأنه يمكن إستخدام أدلة ضده انتزعت تحت التعذيب،وكان ذلك الطعن خلال جلسة استماع أمام قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 14 ديسمبر 2010 م،وأكد اعتراضه بشدة على طرده الذي تقرر من مجلس اللوردات البريطاني،معتبرا أنه سيواجه في الأردن خطرا فعليا بالتعرض للتعذيب وإنكارا فاضحا لحقه في الحرية ونيل محاكمة عادلة،ودفع بمخالفة قرار مجلس اللوردات البريطاني لنص المادتين 3 و 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،وقد جاء حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد عدة مداولات أمام غرفة المداولة والمكونة من سبعة 7 قضاة حيث قبلت المحكمة الإختصاص القضائي وأصدرت الحكم يوم الثلاثاء 2012/01/17 م والذي يقضي بمنع بريطانيا من ترحيل أبو قتادة إلى الأردن وقالت المحكمة في حيثيات القرار والذي يمكن بريطانيا الطعن عليه خلال ثلاثة أشهر أمام غرفة المداولة الكبرى : " أنه رغم اتهام أبو قتادة بضلوعه في جرائم إرهابية فإنه لا يمكن ترحيله إلى الأردن التي فر منها،وذلك استنادا إلى حقوقه الإنسانية "،وكذلك قالت المحكمة : " أنه في ظل غياب أي تأكيد من الأردن بأن الأدلة التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب لن تستخدم،وأن ترحيله للأردن لإعادة محاكمته سيؤدي إلى حرمانه بشكل صارخ من العدالة "،وبذلك فإن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تسليم أبو قتادة إلى الأردن يستند إلى أحكام المادة 3 و 6 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على حظر التعذيب والحق في محاكمة عادلة. أنظر في ذلك : أ.مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح،المرجع السابق،ص 99 وما بعدها.

[1] / أنظر : محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها.

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**، المرجع السابق،ص 155.

ذلك بالميثاق الاجتماعي، ولكنه لا يتمتع بذات الحماية المخصصة للاتفاقية، فآليات حمايته تفتقد إلى الفعالية، حيث لا يسمح بتقديم الشكاوى الفردية وشكاوى الدول للمحكمة بسبب إنتهاك هذه الحقوق المنصوص عليها في أحكام الميثاق الاجتماعي.

كما أن وجود مقر المحكمة في بلد واحد ـ فرنسا ـ يتطلب من الضحايا للجوء إليها امتلاك الموارد المالية الكافية للتنقل إلى مقر المحكمة من أجل رفع الشكاوى، وهذا ما يتعذر على كثير منهم مما يسبب إهدار حقوقهم.

المطلب الثاني : آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

تستند الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى مصدرين أساسيين : أولهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية * ، وثانيهما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،إذ تضمن الميثاق وبالذات في الفصل الثاني النص على عدة مبادئ وأهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية، من بينها إحترام سيادة الدول وشخصية الدول الأعضاء، وتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية... وكذا إحترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الاعتقاد [2].

وتوضح مقدمة الميثاق أن المهمة التاريخية لأمريكا هي أن تقدم للإنسان أرضا للحرية ومناخا مواتيا لتطوير شخصيته ولتحقيق آماله المشروعة، وأن التضامن الحقيقي فيما بين الدول الأمريكية،وحسن الجوار فيما بينها لا يمكن تصورها إلا بتعزيز نظام من الحرية الفردية، والعدالة الإجتماعية يقوم على إحترام الحقوق الأساسية للإنسان في القارة الأمريكية في إطار من المؤسسات الديمقراطية. وبالرغم من أن ميثاق المنظمة لم يتضمن نصوصا تفصيلية عن حقوق الإنسان وإنما اقتصر على الإشارة إليها في ديباجته،إلا أن النشاط التشريعي الأمريكي لم يقف عند هذا الحد، بل

* وقد نشأت منظمة الدول الأمريكية في سنة 1948 م عندما انعقد المؤتمر الدوري للاتحاد الأمريكي في بوجاتا وتقرر فيه إنشائها كمنظمة إقليمية لتحل محل الإتحاد الأمريكي الذي كان معروفا فيما سبق بالمكتب التجاري الذي أنشأه مؤتمر واشنطن سنة 1890 م ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة وخمسين (150) مادة. أنظر في ذلك : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 156.

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**، نفس المرجع ، ص 156 /157.

واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها في هذا الشأن وانتهت بإقرار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان * .

تمثل الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، وتتكون من مقدمة واثنين وثمانين (82) مادة، وأُلْحِقَ بها بروتوكولان إضافيان، الأول خاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وصدر في " سان سلفادور " عام 1988 م، ودخل حيز النفاذ عام 1999 م، والثاني حول إلغاء عقوبة الإعدام ، والذي تم اعتماده في " براجواي " عام 1990 م [3]. وقد أنشأت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين للقيام على تطبيقها هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بحسب نص المادة (33) من هذه الإتفاقية [4].

وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (فرع أول) ، ثم إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في (فرع ثان).

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

سوف نتناول في هذا الفرع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية لضمان حقوق الإنسان الأمريكي الذي جاءت بها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التطرق إلى تشكيل واختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، ثم إلى تقييم آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثالثا)، وذلك على غرار نظيرتها الأوروبية (اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان).

أولا : تشكيل و اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

* أبرمت هذه الإتفاقية في 3 نوفمبر 1969 م في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في "سان خوسيه " عاصمة كوستاريكا،وقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 18 يوليو سنة 1978 م وذلك بتمام إيداع إحدى عشر (11) دولة لوثائق التصديق،وقد صيغت الإتفاقية في الكثير من أحكامها على نمط الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 م. أنظر في ذلك : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 158.

[2] / أنظر : د / إبراهيم أحمد خليفة،المرجع السابق ،ص 92.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 156.

[4] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 170.

أُنشئت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1960 م * ، أي قبل دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ عام 1978 [2]، وهي تتشكل من سبعة (7) أعضاء من الأشخاص الذين يتصفون بالكفاءة والأخلاق الرفيعة، والاختصاص في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عن طريق قائمة بأسماء المرشحين الذين ينتمون إلى الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية، حيث ترشح كل دولة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة * *، وينتخبون لمدة أربعة (4) سنوات، وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم [4].

وقبل دخول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة 1969/11/03 م حيز النفاذ بتاريخ 1987/07/18 م كان دور اللجنة يقتصر على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، لكن بعد هذا التاريخ أصبح دورها يتعلق بالنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ الأطراف للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[5].

وتتخذ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من " واشنطن " مقرا لها، مع جواز عقد اجتماعاتها في إقليم أي دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية [6].

أما من حيث الدور والاختصاصات فطبقا لنص المادة (41) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي حددت مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فقد حددتها على النحو الآتي :

" أ ـ تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

* من الملاحظ أن تشكيل اللجنة سبق تاريخيا اعتماد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بقرابة عشر سنوات (10) حيث شكلت منظمة الدول الأمريكية اللجنة بإعتبارها جهازا دائما من أجهزتها الرئيسية،فقد نص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على أن " تكون هناك لجنة مشتركة لحقوق الإنسان مهمتها الرئيسية تشجيع مراعاة وحماية حقوق الإنسان،والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في هذه المسائل " ، أنظر في ذلك : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 157.

[2] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 162.

* * و هو مضمون المواد 34 إلى 51 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يخص تشكيل اللجنة وإختصاصاتها والإجراءات المطلوب إتباعها أمام اللجنة.

[4] / أنظر : بن نولى زرزور، المرجع السابق، ص 208.

[5] / أنظر : المادة 33 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[6] / أنظر : المادة 16 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

ب ـ إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء متى كان ذلك مناسبا بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوصها الدستورية بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق.

ج ـ إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها .

د ـ دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

هـ ـ تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة، وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها في حدود إمكانيات اللجنة.

و ـ اتخاذ الإجراءات بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من (44) إلى (51) من الإتفاقية.

ز ـ رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية " [1]، هذا عدا عن صلاحياتها في تلقي الشكاوى من الأفراد والدول والذي سوف نتناوله فيما يأتي كآليات لحماية حقوق الإنسان .

ثانيا : آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تمارس اللجنة الأمريكية اختصاصاتها في الإشراف والرقابة على أحكام الإتفاقية وذلك من خلال الآليات الآتي ذكرها.

أ – استقبال الشكاوى من الدول الأطراف في الإتفاقية.

جاء في نص المادة (45) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : " إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكورة أعلاه ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان "، فطبقا لنص هذه المادة فإنه يجوز لأية دولة طرفا في الإتفاقية أن تتقدم بشكوى للجنة ضد دولة أخرى طرفا فيها،

[1] / أنظر : المادة 41 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من الطعون، والاعتراف باختصاص اللجنة قد يكون لمدة محدودة، وقد يكون بخصوص شكاوى معينة، وتقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأطراف في الإتفاقية بها [1].

ب – استقبال الشكاوى من الأفراد * .

طبقا لنص المادة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق، فإنه يحق لكل شخص أو مجموعة من الأشخاص أو أي تنظيم غير حكومي،معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الإتفاقية من جانب دولة طرف فيها[3].

إن ممارسة حق التقدم بشكوى ضد أي دولة يشترط فقط أن تكون الدولة قد وقعت على الإتفاقية، دون الحاجة لتصريحها أو إعترافها باختصاص اللجنة بنظر الشكاوى، ولذا تعتبر هذه الآلية أكثر تقدما وتطورا من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الإتفاقيات الدولية والإقليمية [4]، والجدير بالذكر أن نطاق إختصاص اللجنة الأمريكية أوسع من إختصاص اللجنة الأوروبية من حيث نطاق انطباقها، حيث كان يقتصر إختصاص اللجنة الأوروبية على الدول الأطراف فقط، أما اللجنة الأمريكية فيتجاوز إختصاصها الدول المنضمة إلى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدول التي لم تنضم إلى الإتفاقية، كما تقوم اللجنة بتحويل شكاوى الأفراد الذين يعتقدون أن حقوقهم انتهكت إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خاصة وأنه لا يجوز التوجه مباشرة إلى المحكمة، بل يجب عليهم أن يحيلوا

[1] / أنظر أحمد وافي، المرجع السابق،ص 163.

* تم تكليف اللجنة بنظر الشكاوى الفردية في عام 1966 م،وبالتالي هي أول هيئة دولية تنظر في الشكاوى الفردية بدون وجود معاهدة خاصة بحقوق الإنسان تعترف باختصاصها،أنظر في ذلك : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 159 ، نقلا عن : جولييتا روسي،**النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية**،ص 560،متوفر على الرابط .http://www.umn.edu/numanrts/arab/m3o.bdf

[3] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 163.

[4] / أنظر : محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق،ص 166.

قضاياهم أولا إلى اللجنة [1]، ولتسهيل تقديم الشكاوى قامت اللجنة بإعداد استمارة مبسطة لا تتطلب معاونة محامي، دون الإخلال بحق الشاكي في توكيل محامي[2].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 160.
[2] / أنظر : جولييتا روسي،المرجع السابق،ص 561.

ج – التسوية و التوفيق.

جاء في المادة 48 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس إحترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الإتفاقية [1].

د – التحقيق.

نصت عليها المادة 48 كذلك على أنه : " يمكن للجنة أن تجري تحقيقا إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا، من أجل فعالية إجراء التحقيق تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدولة المعنية [2].

هـ – الدول غير الأطراف.

تمتد صلاحيات و إختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية وليست أطرافا في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فوفقا لنص المادة (20) من الإتفاقية والتي نصت على أنه :

" أ – لفت الانتباه إلى مراقبة حقوق الإنسان المشار إليها في المواد (1) (2) (3) (4) (13) (25) (26) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

ب – وفحص التبليغات المقدمة إليها وأي معلومات أخرى متاحة، ومخاطبة أي دولة عضو وليست طرفا في الإتفاقية من أجل الحصول على المعلومات التي ترى أنها تتعلق بهذه الإتفاقية وعمل التوصيات بشأنها عندما ترى ذلك مناسبا.

ج – التحقق كشرط مسبق لمباشرة الصلاحيات الممنوحة بموجب الفقرة (ب) أعلاه " [3].

[1] / أنظر : المادة 48 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[2] / أنظر : المادة 48 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نفس المرجع.
[3] / أنظر : المادة 20 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

وقد تولت المادة 46 من الإتفاقية والنظام الداخلي للجنة تنظيم إجراءات رفع وشروط العريضة أو الشكوى وهي كما يلي :

– استنفاذ إجراءات طرق الطعن الداخلية.

– أن تقدم خلال ستة (6) أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية .

– ألا تكون الشكوى منظورة أمام جهة دولية أخرى.

– أن تتضمن تعريف للشاكي (الاسم والجنسية – الوظيفة – العنوان وتوقيع أو توقيع الشاكين أو الممثل القانوني).

واستثناءا من ذلك فإن الحالة الأولى والثانية – الاستنفاذ والمدة – لا يشترط توافرهما في الحالات الآتية :

1 – إذا لم يوجد في التشريع الداخلي للدولة إجراءات قضائية لحماية الحق أو الحقوق المدعى بانتهاكها.

2 – إذا كان الفرد الذي انتهكت حقوقه قد أنكر عليه اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو كان مستحيلا استنفاذها .

3 – إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية [1].

ثالثا : تقييم آليات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تميز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص التي تمكن اللجنة من القيام بدورها بشكل فعال، ومن أهم هذه الخصائص :

[1] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 163.

أ – الشكاوى المتعلقة بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية.

يمتاز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان عن النظام الأوروبي والعالمي بإمكانية تقديم الأفراد لشكاوى تتعلق بانتهاكات الدول الأطراف لحقوقهم الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية [1]، وهذا يفتح مجالا واسعا أمام دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حال استثمارها لهذه الخاصية، لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية .

ب – عبء إثبات استنفاذ التظلم الداخلي.

فوفقا للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، فإن عبء الإثبات باستنفاذ طرق التظلم أو الطعن الداخلي يقع على الدولة المشكو منها، ولا يقع على الضحية وهذا ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى [2].

كما أن أعضاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وعددهم سبعة أعضاء فقط كما تم تقديمه سابقا، يعملون بصفتهم الشخصية فهي جهاز شبه قضائي أكثر من كونها جهازا سياسيا، مما يوفر الأساس المناسب لمزاولة اللجنة لمهامها بحيادية وموضوعية [3].

كما تمتلك اللجنة أحد مقومات القوة الهامة في الضغط على الدول وحملها على التعاون معها والالتزام بتوصياتها بخصوص الانتهاكات التي ترتكبها لأحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تمتلك الصلاحية في حال عدم الاستجابة من الدولة العضو المشتكى ضدها بتنفيذ توصياتها بإنهاء ومعالجة انتهاك حقوق الإنسان بعرض القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان [4].

ج ـ فيما يخص شروط الشكاوى المقدمة من طرف الدول.

تشترط آلية الشكاوى المقدمة من طرف الدول ضد بعضها البعض أن تكون كلا الدولتين قد وافقتا على إختصاص اللجنة تطبيقا للمادة (45) من الإتفاقية، مما يجعل تفعيل وإعمال هذه الآلية مرهون

[1] / أنظر : جولييتا روسي،المرجع السابق،ص 565.

[2] / أنظر : محمد أمين الميداني، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 181.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ،المرجع السابق،ص 161.

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، نفس المرجع،ص 162.

بإرادة الدولتين معا، وهي آلية غير إلزامية، وتستند على رضا الدول، مما يقلل من دور اللجنة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته في هذه الحالة.

د ـ أما فيما يخص الشكاوى المقدمة من الأفراد.

إذ لا يجوز التوجه للمحكمة الأمريكية مباشرة إلا عن طريق اللجنة، ويرى في ذلك بعض الباحثين أنه ينبغي حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والاكتفاء بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتفعيل دورها بحيث تكون السبيل المباشر للمواطن الأمريكي لحماية حقوقه وحرياته الأساسية [1].

غير أن الأرقام * تشير وتدلل على عكس ذلك حسب رأينا الشخصي ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن اللجنة تقوم بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته في القارة الأمريكية، وأن دور المحكمة هو دور مكمل ومعزز لهذه الحماية وأن وجود اللجنة إلى جانب المحكمة إنما هو تكاملي وتعاوني ليس إلا.

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

نصت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كآلية للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها إلى جانب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق وأن ذكرنا، حيث نظمت الإتفاقية الأحكام المتعلقة بالمحكمة من المواد (52) إلى (69)، وتم إنشاء المحكمة عام 1979 م ومقرها " سان خوسيه " عاصمة دولة كوستاريكا [3]. ويجوز للمحكمة أن تنعقد في أية دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك، وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية [4]، وقد تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة سنة 1980 م[5].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق،ص 162.

* العام 2007 تلقت اللجنة 1456 شكوى أحالت منها 11 شكوى فقط على لمحكمة، أنظر في ذلك :كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 162،نقلا عن : ليا ليفين،المرجع السابق،ص 122.

[3] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 170.

[4] / أنظر : المادة 52 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،والمادة 1/3 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980 م .

[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق،ص 163.

وسوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى تشكيل واختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، وأخيرا تقييم آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثالثا)، على غرار ما تناولناه في التعرض للجنة والمحكمة الأوروبيتين وكذا اللجنة الأمريكية.

أ – تشكيل و إختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تتكون المحكمة من سبعة (7) قضاة * من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة، ويتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الإختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة وفقا للمادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة [2]، يتم انتخاب القضاة من الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من بين قائمة من الأسماء الذين ترشحهم الدول، ويجوز لكل دولة أن ترشح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى عضو في الإتفاقية، على أن يكون واحد منهم على الأقل مواطنا لدولة أخرى غير تلك التي اقترحت القائمة [3].

ويتم انتخاب القضاة السبعة من طرف الجمعية العامة للدول الأطراف في الإتفاقية وذلك عن طريق الاقتراع السري وذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الإتفاقية [4].

أما عن طريقة ترشيح القضاة، فقد نصت الإتفاقية على أنه : عند بدء نفاذ هذه الإتفاقية يطلب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية خطيا من كل دولة طرف أن تقدم خلال تسعين (90) يوما أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعد الأمين العام قائمة بأسماء

* وبهذا العدد نجد أن المحكمة تشبه اللجنة الأمريكية في تشكيلها، ويشبه تكوين اللجنة والمحكمة الأمريكيتين من حيث تساوي في عدد الأعضاء. اللجنة والمحكمة الإفريقيتين فكلاهما تتكون من 11 عضوا،وذلك على خلاف المحكمة الأوروبية،كون هذه الأخيرة تتكون من قضاة ينتمون إلى الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبذلك يكون عدد القضاة في المحكمة الأوروبية مساو لعدد الدول الأعضاء في الإتفاقية،أنظر في ذلك : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 244.

[2] / أنظر : المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] / أنظر : المادة 53 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] / أنظر : المادة 53 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

المرشحين المقترحين بالترتيب الأبجدي، ويحيل نسخا عنها إلى الدول الأطراف قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة [1].

ويتولى القضاة المنتخبون وفقا لنص المادة (54 / 1) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مهامهم لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن تنتهي مدة ثلاثة (3) قضاة من المنتخبين في الانتخاب الأول بعد ثلاث (3) سنوات، وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاثة بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من الانتخاب [2]، وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائها، ويعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة [3].

أما من حيث مهامها ودورها في مجال حماية حقوق الإنسان، فهي تمثل الآلية الثانية في الإشراف والرقابة على لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جوار اللجنة الأمريكية السالفة الذكر، وللمحكمة وظيفتان أساسيتان، وظيفة قضائية بموجب المادة (61) من الإتفاقية وأخرى استشارية وذلك بموجب المادة (64) من الإتفاقية [4].

فحول إختصاصها القضائي تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة لها من الدول الأعضاء واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بخصوص إختصاصها أو وظيفتها الاستشارية فتشمل تفسير أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [5]،

وتصدر في القضايا المنظورة أمامها قرارات ملزمة، وهي أيضا نهائية وغير قابلة للطعن وذلك وفقا للمادة (67) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[6].

وفي حال عدم الالتزام من طرف الدولة المعنية فإنه طبقا للمادة (65) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يتم إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عن الدول التي لم تلتزم ويمكن للجمعية العامة

[1] / أنظر : المادة 61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،نفس المرجع.
[2] / أنظر : المادة 1/54 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق،والمادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[3] / أنظر :المادة 1/12 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[4] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق، ص 151.
[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق، ص 164.
[6] / أنظر : المادة 67 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

للمنظمة مناقشة الموضوع واتخاذ الخطوات والإجراءات السياسية الملائمة لحمل تلك الدول على الالتزام بقرارات المحكمة [1].

ثانيا : آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعتمد المحكمة الأمريكية في القيام بدورها الرقابي والإشرافي في مجال حقوق الإنسان على الآليات التالية :

أ – الشكاوى المقدمة من طرف الدول.

للدول الأطراف واللجنة حق اللجوء إلى المحكمة، ويمكن لأية دولة طرف أن تقبل إختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى الإتفاقية، وقد يكون هذا القبول دون قيد أو شرط، أو يكون مشروطا بالمعاملة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة وذلك حسب المادة (61) والمادة (62) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2]، فاختصاص المحكمة القضائي اختياري للدول، فإذا لم تعلن الدولة قبولها لإختصاص المحكمة فلن يكون لها ذلك الإختصاص[3].

ب – النظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد.

بالنسبة للأفراد ليس لهم الحق في التوجه مباشرة للمحكمة، بل ترفع قضاياهم عبر اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وليس لهم الحق في المثول أمامها حتى ولو عرضت دعواهم على المحكمة من قبل اللجنة [4]، حيث نصت المادة (01/61) من الإتفاقية الأمريكية على أنه : " للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة " [5]، أما الأفراد والمنظمات غير الحكومية فلم يعترف لهم بالحق في التقدم أمام المحكمة بشكاوى ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم المقررة في الإتفاقية.

أما بعد دخول النظام الداخلي الجديد للمحكمة حيز النفاذ سنة 2001 م والمعدل سنتي 2003 م و 2009 م، فقد أجاز بموجب المادة (24) منه للأفراد أو ممثليهم بالمشاركة في الإجراءات أمام

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 165.
[2] / أنظر : أحمد وافي، المرجع السابق، ص 171.
[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 165.
[4] / أنظر : أحمد وافي، المرجع السابق، ص 171.
[5] / أنظر : المادة 01/61 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المحكمة [1]، ويعد ذلك من التعديلات التي جاءت بها المادة (01/24) من النظام الداخلي للمحكمة والتي نصت على أن الضحايا الذين أنتهكت حقوقهم أو أولياءهم أو ممثليهم يمكنهم تقديم شكواهم وأدلتهم وحججهم بكل استقلالية خلال الإجراءات [2]، ومن خلال نص المادة(1/24) يتبين أن الأفراد في ظل النظام الأمريكي أصبح بإمكانهم المشاركة في إجراءات اللجنة، وبهذا التعديل الجديد يمكن القول إن الأطراف الحقيقيين في قضية ما أمام المحكمة هم الأفراد والدول المشكو ضدها و ذلك فيما يخص الإجراءات فقط، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

وحال تحقق المحكمة من وقوع انتهاكات سواء قدمت من طرف أحد الدول الأعضاء أو من طرف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تحكم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، وذلك بإصلاح الضرر ودفع تعويض عادل للمضرور[4]، وفي الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحيث يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، ويكون من الصعوبة بمكان الانتظار لحين صدور القرار من المحكمة وذلك خشية إطالة مدة الانتهاكات الخطرة على الضحية، وبهدف توفير الحماية العاجلة للضحايا أعطيت الصلاحية للمحكمة بأن : تتخذ التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر وذلك وفقا للمادة (2/36) [5].

ج – بالنسبة للدور الاستشاري.

جاء في المادة (1/64) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه : " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الإتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول " بيونس آرس " ضمن نطاق إختصاصها أن تطلب استشارة المحكمة[6].

[1] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 253.
[2] / أنظر : المادة 1/24 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
[3]/ voir : ROLANDO. Gialdino , **Le nouveau. Règlement. De la cour interaméricaine. Des droits de l homme. Revue trimestrielle des droits de l homme** , N 64/2005 , p984.
[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 165.
[5] / أنظر : المادة 02/63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[6] / أنظر : المادة 01/64 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نفس المرجع .

فالدور الاستشاري للمحكمة الأمريكية أوسع من دور المحكمة الأوروبية، كونه يشمل الإتفاقية الأمريكية، وأية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في حين ينحصر دور المحكمة الأوربية بإبداء الآراء حول تفسير الإتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة بها فقط.

كما تزود المحكمة الأمريكية أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية – بناءا على طلبها – بآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدات، والآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، إلا أن مطالبة الدول لآراء استشارية حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يعطي الفرصة للمحكمة لممارسة نوع من الرقابة الدولية على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية، كما أن الآراء الاستشارية للمحكمة تسهم في تطوير متجانس لحقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء [1].

ثالثا : تقييم آليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

لقد اكتمل النظام الأمريكي لحقوق الإنسان وذلك بتشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جانب وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ مَثَّلَ تشكيل المحكمة ومزاولتها لمهامها إضافة ضرورية ونوعية لهذا النظام، حيث باتت تلعب دورا واضحا في النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام الإتفاقية وإنصاف الضحايا، هذا عدا عن آرائها الاستشارية الهامة المتعلقة بتفسير أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إضافة إلى ذلك فإنها تقوم بتفسير أية معاهدات لحقوق الإنسان في أمريكا، ضف إلى ذلك آرائها بمناسبة طلب أية دولة من دول المنظمة الأمريكية حول قوانينها الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا شك أن ذلك يعزز من أهميتها ومكانتها بين الدول الأعضاء، مما يجعل هذه الدول تتعاطى مع أحكامها باحترام والتزام، فلم يحدث أن امتنعت أية دولة عن تنفيذ تلك الأحكام لتفادي الرد الشعبي، بل أن الدول تتفادى أحكام الإدانة، وذلك باللجوء إلى التسوية كي لا تظهر أمام شعوبها بالمظهر السيئ [2].

[1] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**،المرجع السابق،ص 187

[2] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**،نفس المرجع ،نفس الصفحة.

إلا أن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان لا يزال يعاني من الاختلالات التي عانى منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل ما شهده من تعديلات، ومن هذا المنطلق فإن آليات عمل المحكمة واللجنة في حماية حقوق الإنسان الأمريكي تعاني من العيوب التالية.

ـ فيما يخص الإختصاص الاختياري للمحكمة .

إن المحكمة لا تتمتع بولاية إلزامية على الدول الأطراف في الإتفاقية، حيث لا تخضع الدول الأطراف لولايتها ما لم تعلن عن قبولها باختصاص المحكمة الإلزامي، سواء كان هذا الإعلان لدى انضمامها للاتفاقية أو في أي وقت لاحق دونما حاجة إلى إتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها [1]، ما لم تف الدولة بشرط الإعلان فلن يكون لها ذلك الاختصاص، فشرط الإعلان يشمل إختصاص المحكمة القضائي والاستشاري معا.

فبموجب شرط إعلان الدولة باعترافها باختصاص المحكمة تصبح الدولة الطرف هي صاحبة القرار في الخضوع لولاية المحكمة من عدمه، فحتى تاريخ 31 مايو 2009 م أقرت (21) دولة فقط بالولاية الإلزامية للمحكمة * .

ـ أما بخصوص الشكاوى الفردية .

وفقا لأحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الأفراد لا يستطيعون التوجه بشكواهم للمحكمة مباشرة، فالحق في رفع القضايا أمام المحكمة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وللدول الأعضاء دون الأفراد، عكس ما هو عليه الحال في النظام القضائي الأوروبي، مما يجعل نظام الشكوى الفردية متأخرا عن النظام المعمول به في أوروبا[3]، خاصة بعد أن قام النظام الأوروبي بإلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وتحويل إختصاص المحكمة الأوروبية إلى إختصاص إلزامي وإتاحة الفرصة والمجال للأفراد للتوجه مباشرة دون وسيط، وطالما أن الفرد في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان لا يستطيع أن

[1] / أنظر : المادة 62 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق.

* هذه الدول هي : كوستاريكا 1980 م،الهندوراس والبيرو وفينزويلا 1981 م،الأرجنتين والإكوادور 1984 م،كولومبيا والأورغواي 1985 م ،غواتيمالا وسيرى نام 1987 م، التشيلي وبنما 1990 م، نيكاراغوا 1991 م،يوليفيا والبراغواي 1993 م،السلفادور 1995 م،البرازيل،هايتي والمكسيك 1998 م،جمهورية الدومينيكان 1999 م،بارباد 2000 م، أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 253.وكذا : AMNESTY international.**protéger.des droits humains** lexis. NEXIS. 2003.pp 123.124.

[3] / أنظر : د / محمد أمين الميداني ، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ،المرجع السابق،ص 181.

يتوجه للمحكمة مباشرة فإن مركزه القانوني ليس مساويا لمركز الدولة المنتهكة لحقوقه رغم التعديلات التي لحقت النظام الأمريكي بموجب التعديلات سنة 2000 م لكن تبقى محصورة في الإجراءات فحسب.

المبحث الثاني

آليات الحماية الإفريقية و العربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

كما سبق وأن ذكرنا أن المنظمات الإقليمية تجد مبرر ووجودها من مجموعة القواسم المشركة السياسية والإقليمية والثقافية والنفسية والجغرافية للدول لمشكلة لها، فإلي جوار الاهتمامات المتجددة لهذه المنظمات حظيت مسألة حقوق الانسان باهتمام على المستوى الإقليمي في العالمين الإفريقي و العربي على غرار ما حدث في باقي القارات، كما سبق وأن ذكرنا (القارة الأوروبية والأمريكية) غير أنه لم يكن في المستوى الذي كان عليه في القارتين الأوروبية والأمريكية، و مرد ذلك إلى أن العالم العربي و القارة الإفريقية عانيا من ويلات الاستعمار والتخلف، الأمر الذي انعكس على الإهتمام بحقوق الإنسان بالسلب، إذ نجد ورغم تأسيس جامعة الدول العربية عام 1945 م وهي من أقدم المنظمات الإقليمية عدم اهتمامها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمستوى اهتمام باقي القارات، فحتى القارة الإفريقية و التي تم انشاؤها بعد إنشاء جامعة الدول العربية بقرابة عشرين سنة نجد اهتمامها بحقوق الانسان و حرياته الأساسية أفضل منه عند دول الجامعة العربية، وما المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية كالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب و الآليات التي جاء بها لحماية حقوق الانسان فيها لخير دليل على ذلك، وهو ما تَرْجَمَ الإرادة الصادقة و القوية لدول القارة الافريقية ـ والتي ولا شك أن بعض الدول العربية منتمية لهذه القارة ـ في إيجاد أطر لتنظيم حقوق الانسان فيها.

وعليه يمكن أن نتناول من خلال هذا المبحث آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مطلب الأول) ، ثم إلى آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها في (مطلب ثان).

المطلب الأول : آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزيها.

تم توقيع ميثاق منظمة الدول الإفريقية في العاصمة الإثيوبية " أديس أبابا " في العام 1963 م، وبموجبه أكدت الدول على التزامها بالمبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغم تأكيد ميثاق الدول الإفريقية على حقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يكن كافيا، الأمر الذي تطلب اتخاذ خطوات أخرى لتأطير وتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها في القارة الإفريقية، لكن هذه الخطوات تأخرت كثيرا، ولعل السبب يعود في ذلك التأخر لطبيعة الظروف التي مرت بها القارة الإفريقية كالاستعمار هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمسك الأنظمة الحاكمة في هذه الدول بالمفهوم التقليدي للسيادة، غير أنه وفي سنة 1981 م تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب * ، بالإجماع بين دولها الخمسين، وأصبح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان نافذا في 21 تشرين الأول /أكتوبر سنة 1986 م، وذلك بتصديق ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في المنظمة والتي أصبحت طرفا في هذه المعاهدة ومُلْزَمَة بمراعاة أحكامها [2]، وبحلول عام 2009 م صادق على الميثاق كافة دول الإتحاد الإفريقي * * ،أما الدول العربية الموقعة على الميثاق فهي تونس 1983 م، مصر 1984 م،السودان 1986 م، ليبيا 1987 م، الجزائر 1987 م [4].

وبموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كأحد الآليات للرقابة والإشراف على تطبيق أحكام الميثاق، وفي تطور لاحق تبنت دول الإتحاد الإفريقي

* يتألف الميثاق من ديباجة وثماني وستين مادة،وقد جاء في الديباجة إقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية،سواء في مفهومها أو في عالميتها،وبأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى، أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 164.

[2] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ،المرجع السابق،ص 164.

* * إنه بتاريخ 1 و 2 مارس 2001 م،انعقدت قمة استثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية بمدينة "سرت " الليبية وفيها تم إتخاذ التسمية الجديدة لهذه المنظمة وهو " الإتحاد الإفريقي "، أنظر في ذلك : جمال عبد الناصر مانع،**التنظيم الدولي**، بدون طبعة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2008 م،ص 307.

[4] / أنظر : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان متوفر على الرابط الإلكتروني :
http://www.crin.org/resources/infodetail.asplid_20417172.

البروتوكول الملحق بالميثاق في العام 1998 م والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان،والتي مثلت الآلية الثانية للإشراف والرقابة على الإتفاقية.

وعليه يمكن التطرق من خلال هذا المطلب إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فرع أول)، ثم إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (فرع ثانٍ).

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

حيث تشكلت اللجنة بموجب المادة (30) من الميثاق * وتجسدت في أرض الواقع سنة 1987 م أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرون (23) من مؤتمر رؤساء ودول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في " أديس أبابا " [3]، لذلك سوف نتناولها بالدراسة من خلال التطرق إلى تشكيل و إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، ثم إلى آليات عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا)، وأخيرا نتطرق إلى تقييم آليات عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا).

أولا : تشكيل و إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتكون اللجنة من أحد عشر (11) عضوا يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب [4]، ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية [5]، أي لا يمثلون

[1] / أنظر : محمد رزاق بارة،**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الخامسة،العدد 05 جانفي 1998 م ،ص 40.

* جاء في المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة "،وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها ".

[3] / أنظر : أحمد وافي ،المرجع السابق،ص 164.

[4] / أنظر :عزت سعد السيد،**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان**،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 43،1987 م،ص 103.

[5] / أنظر : المادة 02/31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتها، حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإحدى عشر (11) من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، كما يجوز لأية دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين إثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها وذلك حسب المادة (34) من الميثاق، ويتولى الأمين العام للمنظمة – الإتحاد الإفريقي – تعيين أمين اللجنة وطاقم من العاملين لتمكينها من القيام بمهامها [1]، وتبلغ الولاية الزمنية لأعضاء اللجنة ست (6) سنوات قابلة للتجديد [2] ، مع عدم جواز وجود عضوين في اللجنة من دولة واحدة، وقد تم الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في 02 نوفمبر 1987 م [3]، وتضع اللجنة نظامها الداخلي * ، وتنتخب مكتبها المتكون من رئيس ونائب له، وذلك لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة [5]، ويتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم لمهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي – للامتيازات والحصانات الدبلوماسية [6].

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في أديس أبابا في 02 نوفمبر 1987 م بينما عقدت الدورة الثانية في " داكار " عاصمة السينغال من 08–13 فيفري 1988 م، والثالثة في " ليبرفيل " الغابون من 18–28 أفريل 1988 م[7]، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة، وطالبت مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها، وأوصت بأن يكون مقرها في بلد صادق على

[1] / أنظر : فيليكس موركا،**النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية**، متوفر على الرابط الإلكتروني http://www.umn.edu/humansts/arab/128.bdf، وكذا أنظر : المادة 01/17 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الشعوب لعام 2010 م.

[2] / أنظر : المادة 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

[3] / أنظر : عزت سعد السيد، المرجع السابق،ص 105/104.

* للإشارة فإن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تم اعتماده في الدورة العادية الثانية للجنة ب " داكار "،عاصمة السنغال من 08 إلى 13 فيفري 1988 م وعدل في الدورة العادية 18 في الرأس الأخضر من 02 إلى 11 أكتوبر 1995 م،وعدل أخيرا في الدورة العادية 47 للجنة في بانغول،غامبيا،من 12 إلى 26 ماي 2010 م ودخل حيز النفاذ في 18 أوت 2010 م، أنظر في ذلك : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 57 هامش.

[5]/ MUTOY mubiala , **le système régional africain des droits de lhomme. bruxelles bruylant**.2005. p60. وكذا المادة 01/42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[6] / أنظر : المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

[7] / أنظر : عزت سعد السيد،المرجع السابق،ص 106.

الميثاق الإفريقي، وأن يوفر لها التسهيلات الضرورية ومدها بالمساعدات المادية والبشرية، وبأن يكون في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة السياسية والإدارية للإتحاد الإفريقي[1].

وقد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الدورة 28 المنعقد من 28/25 جويلية 1988 م قرارا بمقتضاها اختيرت مدينة " بانغول " عاصمة غامبيا مقرا للجنة وتم تدشين المقر في جوان 1989 م [2]

أما من حيث إختصاصات اللجنة وصلاحياتها فقبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أسندت للجنة مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق حصريا، ومن هذا المنطلق كانت اللجنة سابقا بمثابة الجهاز الأساسي والوحيد لإنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[3]، وتولت المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحديد هذا الدور فنصت على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث يتعلق الدور الأول بالتشجيع والتعزيز، والثاني يتعلق بالحماية [4]، وذلك من خلال المهام والصلاحيات الآتية :

" 1 – النهوض بحقوق الإنسان الشعوب وبخاصة:

أ – تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب – صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

[1] / أنظر : يوسف بو القمح،**تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا**،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الأخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر،2008/2007،ص 85/84.

[2] / أنظر : عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ، المرجع السابق ، ص 325.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 171.

[4] / أنظر : د / محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**،المرجع السابق،ص 389/388.

ج – التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها " [1].

ومن خلال نص المادة (1/45) من الميثاق يتبين أن مهمة التشجيع التي تقوم به اللجنة تتمثل في ثلاث وظائف أساسية، وظيفة أكاديمية (45 / 1 / أ) وأخرى توجيهية (45 / 1 / ب) وأخرى تعاونية (45 / 1 / ج)[2].

2 – ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق وتفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناءا على طلب دولة طرف أو أي من مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية ، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية [3].

3 – القيام بأية مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[4]، كما تشرف اللجنة على نظام التحقيقات والتقارير الدورية للنشاط في ميدان حقوق الإنسان ودراسة التقارير الدورية للدول.

كما أكسبت المادة (45) السالفة الذكر في فقرتها الرابعة المرونة والسعة لمهام اللجنة حيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء الصلاحية بتوسيع مهام اللجنة عبر ما يتخذه من قرارات تتضمن تكليفات لها[5].

ثانيا : آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سبيل جهودها لحماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق بتلقي المراسلات الدولية بنوعيها سواء المراسلات الدولية بموجب المادة (47) من الميثاق، أو المراسلات المنصوص عليها بموجب المادتين (48) و (49) من الميثاق كذلك

[1] / أنظر: المادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.
[2] / أنظر : برابح السعيد ،المرجع السابق،ص 67.
[3] / أنظر : المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق.
[4] / أنظر : المادة 3/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.
[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 171.

إضافة إلى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف، وهي حسب نص المادة (55) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية[1].

أ – الشكاوى المقدمة من الدول.

أتاح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المواد (47)، (48)، (49) للدول الأطراف الاختيار بين إجراءين إثنين في حالة زعمهم أن إحدى الدول الأطراف في الميثاق قد انتهكت الحقوق المقررة فيه، كما تناول النظام الداخلي للجنة الإفريقية هذين الإجراءين في نصوص المواد من (86) إلى (92)، حيث وضح النظام الداخلي أن المراسلات الواردة من الدول بموجب المادة (47) من الميثاق بأنها مراسلات مفاوضات الدول الأطراف Communication –négociation des états parties، أما الإجراء الثاني الممنوح للدول الأطراف وفق المادة (49) من الميثاق فسماه النظام الداخلي للجنة بالمراسلات المتضمنة شكاوى،[2]Communication –plaintes des états parties

فبموجب نص المادة (47) من الميثاق " إذا كانت لدى دولة طرف في الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابيا لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية – الإتحاد الإفريقي حاليا – وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة وذلك خلال مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلامها للرسالة [3]، وإذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات فبموجب المادة (49) من الميثاق يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالتالي الانتقال إلى الإجراء الثاني[4]، والآلية الثانية الممنوحة للدول الأطراف في الميثاق وهي تقديم المراسلة مباشرة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بموجب

[1] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 77.

[2]/ voir : MACTAR. kamara ,.**la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l homme et des peuples et du protocole. Facultatif.additionnel de juin 1998.revue.trimestrielle.des droits de lhomme**.n63.2005.p715.

[3] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 78.

[4] / أنظر : المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق.

المادة (49) من الميثاق * ، فمن الملاحظ أن عرض الشكوى على اللجنة الإفريقية من الدولة المدعية والمدعى عليها يتم في حال فشل وصولهما لتسوية ثنائية.

ب – الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

للجنة أن تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، وذلك وفق نص المادة (55) * * من الميثاق، رغم ما اكتنف نص هذه المادة من غموض حول المقصود من عبارة " من غير الدول الأطراف " غير أن النظام الداخلي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010 م في مادته (93) بين أن المقصود بعبارة – من غير الدول الأطراف – هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون[3]، أي الأفراد، والمنظمات غير الحكومية (أشخاص معنوية)، ولم يشترط الميثاق الإفريقي في الأفراد أن يكونوا هم الضحايا بل يمكن تقديم المراسلة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب على الضحية، كما تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية في المادة (01/104) على حق الأفراد في طلب المساعدة القضائية المجانية، كما يمكن للجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها، وهذا ما لا نجده في النظام القضائي الأمريكي[4].

وعن الشروط الواجب توفرها في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية فقد نظمتها أحكام المادة (56) من الميثاق، حيث نصت على ما يلي : " تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (55) والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

– أن تحمل إسم مرسلها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر إسمه * * *.

* نصت المادة 49 على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة 48،يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) والدولة المعنية **".**

* * نصت المادة 55 على أنه : " يقوم أمين اللجنة قبل إنعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عنها والنظر فيها " فالملاحظ أن عبارة من غير الدول الأطراف تشير إلى الدول غير الأطراف في الميثاق،أنظر في ذلك : عزت سعد السيد،المرجع السابق،ص 120.

[3] / أنظر : برابح السعيد ،المرجع السابق،ص 83.

[4] / أنظر : برابح السعيد ،نفس المرجع ، نفس الصفحة.

* * * وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط والمتعلق بالإفصاح عن هوية الشاكي يمكن للجنة أن تبقيه سريا تجاه الدولة المشكو ضدها، ويظهر ذلك من خلال المراسلة رقم (283/2003) التي قبلتها اللجنة وأبقت هوية الشاكي سرية، =

– أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق .

– ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية .

– ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.

– أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

– أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من تاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

– ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

وتقبل اللجنة الشكاوى باللغات الأربع (الإنجليزية، الفرنسية، البرتغالية،العربية) وهي اللغات المستخدمة في القارة الإفريقية [1].

ج – المهام الميدانية للجنة.

في بعض الحالات تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمهام ميدانية وذلك عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما، ولا تكتفي بما يصلها من تقارير وبلاغات بخصوص الانتهاكات لأحكام الميثاق. مارست اللجنة هذه الآلية عمليا وذلك من خلال إيفاد بعثات في مهمة إلى موريتانيا والسنغال والسودان في العام 1996 م، وفي عام 1997 قامت بإيفاد بعثة إلى نيجيريا[2].

= أنظر في ذلك NISRINE.eba.nguema. **« recevabilité des communications par la commission africaine des droits de Lhomme et des peuples »**.la revue.des droits de Lhomme en ligne.05/2014 p03.

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 174.

[2] / أنظر : محمد رزاق بارة ، المرجع السابق، ص 46.

د – التدابير المؤقتة.

للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن تطلب من أية دولة طرف في الميثاق اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدوث ضرر فوري للضحية أو الضحايا وتكمن أهمية هذه الآلية من التدخل الفوري والسريع لوقف الانتهاكات، وعدم انتظار نتائج التحقيق، ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف إعدام الناشط " **كين سارو ويوا** " [1].

هـ – إصدار دورية.

من ضمن المهام التي تقوم بها اللجنة النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية وذلك بإصدار – دورية خاصة بها – والتي تسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والترويج لدور اللجنة وما تقوم به في سبيل ذلك.

و – تعيين مقررين خاصين وفرق عمل.

طورت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من آليات عملها وذلك في سبيل حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق وذلك بتعيين مقررين خاصين وأفرقه عمل، كتعيينها لمقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء وحقوق المرأة وحرية التعبير والنازحين، كما شكلت أفرقة عمل في الموضوعات : السكان الأصليين والحقوق الإقتصادية والإجتماعية وعقوبة الإعدام [2]، وقد استفادت في هذا المجال من الآليات الدولية.

ثالثا : تقييم آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل تشكيل المحكمة الإفريقية تقوم بهذا الدور الرقابي والإشرافي منفردة، وعدا عن الآليات المذكورة سابقا كآليات تعتمدها اللجنة في إطار القيام بمهامها من أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية فإنها انتزعت لنفسها صلاحية

[1] / أنظر : **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان**، المرجع السابق.
[2] / أنظر: ليا ليفين، المرجع السابق،ص 119.

الحكم بتعويض عادل للضحية أو المتضرر، علما بأن الميثاق لم ينص على هذه الصلاحية [1]،غير أن تجربة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشوبها العديد من الثغرات في آليات عملها [2].

أ – فيما يخص محدودية صلاحيات اللجنة.

إن القرارات والتدابير المتخذة من طرف اللجنة عبارة عن توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات وبالتالي فإن أقصى عقوبة يمكن توقيعها على الدولة المنتهكة لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هي نشر التقرير، والذي لا تملك اللجنة حتى سلطة نشره إلا بعد موافقة المؤتمر[3]، وليس لها سلطة اتخاذ القرارات لدى دراستها الشكاوى[4]، فإذا ما قارنا صلاحياتها وسلطاتها مع مثيلاتها كالجنة الأوربية (الْمُنْحَلَّة) واللجنة الأمريكية فإن حصيلتها لا يمكن مقارنتها بالحصيلة القانونية الصادرة عن الآليات الأوربية والأمريكية، مما يدل على أن هناك قيودا واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات مما يوحي أن عملها سياسي أكثر منه قضائي الأمر الذي يحد من دورها في حماية حقوق الإنسان والشعوب وبالشكل المطلوب.

ب – فيما يخص نصوص الميثاق الضبابية .

من الصعوبات التي تواجه اللجنة عملية تفسير الميثاق ويرجع السبب في ذلك إلى ما تضمنته من عبارات هلامية مطاطية المدلول، تفتقر إلى التحديد الدقيق * ، الأمر الذي يسمح للحكومات والدول بتفسيرها على هواها [6].

[1] / أنظر : محمد يوسف علوان،و محمد خليل الموسى،**القانون الدولي لحقوق الإنسان،المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول** ،المرجع السابق،ص 319.

[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 175.

[3] / أنظر : عزت سعد السيد،المرجع السابق،ص 149.

[4] / أنظر : زيدان لوناس، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010 م،ص 108.

* حيث نصت المادة 62 من الميثاق على أنه : " تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق "،ومن خلال قراءة نص المادة نجد أن الميثاق لم يبين الجهة أو الجهاز المخول له دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول،الأمر الذي دفع بالجنة في دورتها الثالثة التي عقدت في الغابون 28/18 أفريل 1988 م إلى إصدار توصية إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تطلب منه منحها إختصاص فحص التقارير الدورية طبقا لنص المادة 62،السالف الذكر،أنظر برابح السعيد،المرجع السابق،ص 104.

[6] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 175.

ج – ضعف الموارد المالية.

لا تمتلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، حيث تعتمد اللجنة على التمويل المتمثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، الأمر الذي يدل على ضعف دور الدول الأعضاء في توفير الدعم اللازم لها وأكثر من ذلك التأخر الملحوظ في إرسال التقارير إلى اللجنة * *.

د – التباطؤ في النظر في الشكاوى.

يتسم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطء الشديد وخاصة الإجراءات المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى، إذا كان هذا البطء عاملا من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان فمن بين 212 شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[3].

كما أن اللجنة لم تسهم منذ أن تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تفعيل دور هذه المحكمة، إذ لم تحول لها اللجنة أية شكوى للبت فيها، وقد كانت السابقة الأولى في هذا المجال،ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية، مع العلم أن العديد من أنظمة الحكم في إفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق.

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

لاقتناع دول الاتحاد الإفريقي بتقصير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أداء مهمتها على أكمل وجه، وأن عملها اعتراه النقص والقصور، وسعيا منهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في

[1] / أنظر : د/ محمود شريف بسيوني،**الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان،المجلد الثاني**،المرجع السابق،ص 377.

* * كما أن عدم حضور ممثلي الدولة عند بحث اللجنة للتقارير من حيث الصعوبات والمشاكل التي تقف أمام اللجنة وتحد من نجاعتها وعملها في إعمال الحقوق المنصوص عليها في الميثاق ذلك أن الميثاق الإفريقي لم يتضمن الإشارة إلى وجوب حضور ممثل الدولة رغم أنه يدعو الدولة لإرسال ممثل عنها،وهو ما ذهب إليه المفوض (UMOLURIKE) رئيس اللجنة آنذاك،أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 104.

[3] / أنظر : زيدان لوناس،المرجع السابق،ص 110.

القارة الإفريقية عملوا على إيجاد آلية أخرى إلى جانب اللجنة، وذلك لإنفاذ وإعمال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فأوجدوا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إيمانا منهم بأن وجودها يعزز حقوق الإنسان ويحميها، إذ تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وقد أُنْشئت المحكمة بموجب بروتوكول " واغادوغو " عام 1998 م * ، وذلك بهدف تكملة عمل اللجنة الإفريقية التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 م.

لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفرع تشكيل و إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، ثم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثانيا)، ثم تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(ثالثا).

أولا : تشكيل و إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

جاء في نص البروتوكول 1998 م والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الأولى على أنه : " تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب " المحكمة " يحكم إختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول "[2].

* إذ تشير إحصائيات اللجنة خلال دورتها 58 المنعقدة ببانغول،غامبيا،بين 20/04 أفريل 2016 م إلى أن هناك تأخير كبير من جانب الدول في إرسال تقاريرها حيث أحصت اللجنة أنه إلى غاية دورتها 58 هناك 19 دولة إفريقية من مجموع 53 دولة عضو في الميثاق قدمت تقارير كاملة،وهناك 34 دولة لديها تأخر من تقرير إلى أكثر من 3 تقارير إضافة إلى 06 دول لم ترسل أي تقرير،وكانت هذه الإحصائيات كالآتي : 19 دولة قدمت تقاريرها كاملة ويتعلق الأمر بـ : جنوب إفريقيا،الجزائر،بوركينافاسو،كوت ديفوار،جيبوتي،إثيوبيا،كينيا،ليبيريا،مالي،مالاوي،جزر موريس،الموزنبيق،ناميبيا النيجر،نيجيريا،أوغندا، الجمهورية العربية الصحراوية،السنغال،سيراليون،أما الدول المتأخرة بتقرير واحد دولتين هي الغابون،السودان،والدول المتأخرة بتقريرين (7 دول) هي : أونغولا،البوروندي،الكاميرون،ليبيا،جمهورية الكونغو الديمقراطية،رواندا،الطوغو، الدول المتأخرة بـثلاثة تقارير (5 دول) وهي : البينين،الكونغو،مدغشقر،تنزانيا،الدول المتأخرة بأكثر من 03 تقارير 14 دولة هي : الرأس الأخضر،مصر،غامبيا،غانا،غينيا،اللوزوتو،موريتانيا،جمهورية إفريقيا الوسطى،السيشل،سوازيلاند،تشاد،تونس،زامبيا،زيمبابوي،الدول التي لم ترسل أي تقرير 06 دول وهي جزر القمر،اريتيريا،غينيا بيساو،غينيا الاستوائية، ساو تومي، الصومال،أنظر في ذلك : **40eme rapport annuel D activité de la commission. Africaine des droits de Lhomme et des peuples**. P04.

[2] / أنظر : المادة الأولى من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان، حيث أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان حيث كان النظام قبل تشكيلها – أي المحكمة – يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة الإفريقية فقط، حيث لا تشكل المحكمة بديلا عن اللجنة بل جاءت لتكمل مهام هذه اللجنة [1].

تتكون المحكمة من (11) قاضيا يتم انتخابهم لمدة ست (6) سنوات مع جواز انتخابهم مرة أخرى ولمرة واحدة فقط وفقا لأحكام للمادة (14) من البروتوكول [2]، ويتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، حيث تُرَشّحُ كل دولة طرف ثلاثة أسماء يكون اثنان منهم من مواطنيها ويراعى في قائمة الترشيحات من الدول إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس * .

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية [4]، ويلتزم القضاة أثناء تأدية مهامهم بمبدأ الحياد والاستقلالية وفي هذا الإطار لا يحق للقضاة المشاركة للنظر في قضية سبق لهم أن تدخلوا في تلك القضية كموظفين أو محامين لأحد أطرافها أو كانوا أعضاء بمحكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق أو بأية صفة أخرى[5].

[1] / أنظر : حفيظة شقير،**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،العدد الخامس،تونس،جانفي 1998 م،ص 51.

[2] / أنظر : المادة 14 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

* حيث أكدت المادة 02/12 من البروتوكول على مبادئ عدم التمييز والتمثيل المتساوي للجنسين وذلك أثناء تقديم قائمة الترشيحات من طرف الدول،وللإشارة فإن هذا النص لا نجده في الإتفاقيات الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان فتمثيل الجنسين يعكس دون شك التطور الحاصل خلال الخمسين سنة الأخيرة على مستوى المساواة بين الجنسين،وهو تعبير عن الاهتمام المستلهم من خبرة اللجنة الإفريقية والتي لا تضم ولا امرأة من بين أعضائها إلى غاية دورتها 14 العادية في أديس أبابا من 01 إلى 10 ديسمبر 1993 م،وكانت أول امرأة تم انتخابها في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هي السيدة " **VERAV RURATE MARTINS** " من دولة الرأس الأخضر وذلك خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية 29 في القاهرة من 30/28 جوان 1993 م،أنظر في ذلك : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 290.

[4] / أنظر : المادة 13 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[5] / أنظر : عماري طاهر الدين،**السيادة وحقوق الإنسان**،أطروحة دكتوراه في العلوم،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2010 م،ص 271.

كما أنه بموجب أحكام المادة (22) من البروتوكول السالف الذكر فإن القاضي الذي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في الدعوى لا ينظر في هذه القضية، ويتمتع قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم، ولا يمكن لهم ممارسة أية وظائف أخرى تتعارض مع وظيفتهم كقضاة بالمحكمة [1]، أما مهام واختصاصات المحكمة فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البروتوكول، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها المحكمة وظيفتان واحدة قضائية والأخرى استشارية، وبمراجعة نصوص وأحكام البروتوكول يتبين أن أهم الاختصاصات ما يلي :

أ – تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان و الشعوب.

إذ تتمثل رسالة المحكمة في إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، إذ جاء في المادة الثانية من البروتوكول " تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [2].

ب – الدور التفسيري.

للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المرفوعة إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأية إتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بذات الموضوع ، فوفقا للمادة الرابعة من البروتوكول حيث تختص المحكمة بتقديم آراء استشارية وذلك بطلب من الدولة العضو في الإتحاد الإفريقي أو أية هيئة من هيئاته أو منظمة دولية يعترف بها الإتحاد الإفريقي، وذلك حول حقوق الإنسان المضمونة بموجب أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أو غيره من مواثيق حقوق الإنسان الأخرى[3]، كما أجازت المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض للرأي الاستشاري الذي تقدمه المحكمة [4].

[1] / أنظر : المادة 22 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2] / أنظر : المادة 02 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 173.

[4] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 179.

ومن الملاحظ أن إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتفسير موسع حيث يعطي حق المطالبة به لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة معترف بها من طرف الإتحاد الإفريقي، كما يشمل إختصاصها التفسيري كل الإتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا الإختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بينما يقتصر دور المحكمة الأوربية بالقضايا والمنازعات المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها فقط.

أما فيما يخص الدور القضائي للمحكمة فإن اللجوء إليها يكون من حق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقط،أما الأفراد فلا يجوز لهم التوجه إلى المحكمة مباشرة إلا في الحالات الاستثنائية، ويشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية وكذا شرط قبول الدولة المعنية بالشكوى، وذلك عن طريق إعلان طبقا لنص المادة (34) من البروتوكول [1]، وهو يمثل قيد واضح على توجه الأفراد للمحكمة، كما يحق للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تلجأ إلى المحكمة.

ثانيا : آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تقوم المحكمة بمباشرة مهامها وصلاحياتها في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية استنادا إلى الآليات التالية :

أ – النظر في الشكوى المقدمة من الدول.

حددت المادة (5) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة وهي اللجنة الإفريقية، وكذا الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة والدولة التي رُفعت ضدها شكوى للمحكمة، وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية[2]، ومقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل، وبتقديم المعلومات

[1] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 174.
[2] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 180.

التي تؤكد ذلك، وعلى الدولة المشتكى عليها إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلا [1].

ب – النظر في الشكوى المقدمة من الأفراد.

للمحكمة إختصاص استثنائي بالنظر في الشكاوى المرفوعة لها من طرف الأفراد، حيث يجوز لها ولأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمامها، وفقا للمادة (3/5) من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وهذا الاستثناء مرهون بشرط قبول الدولة المشكو ضدها قبول هذا الاختصاص صراحة [2]، وذلك بموجب إعلان صادر عنها، كما أن المحكمة في مجال نظرها للشكاوى تخضع لقيد آخر وهو أنها لا تنظر في الشكاوى التي قامت اللجنة بدراستها [3].

ج – تقصي الحقائق.

بعد نظر المحكمة فيما يرفع إليها من طرف كافة الأطراف بخصوص شكوى ما، فلها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق، وعلى الدولة المعنية المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية[4].

د – التسوية.

تحاول المحكمة عند تلقيها للشكاوى وفقا لنص المادة (9) من البروتوكول حل النزاع بالتوفيق والتسوية الودية، وفي حال فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية [5]، ومن أهم القيود التي ترد على التسوية الودية للنزاع عدم الاخلال بنصوص الميثاق [6].

[1] / أنظر : يوسف بو القمح،المرجع السابق،ص 253.
[2] / أنظر : زيدان لوناس،المرجع السابق،ص 114.
[3] / أنظر : حفيظة شقير،المرجع السابق،ص 51.
[4] / أنظر : المادة 1/23 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[5] / أنظر : أحمد وافي،المرجع السابق،ص 174.
[6] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 181.

هـ – التعويض.

في حال التأكد من وجود انتهاك لحق من حقوق الإنسان، لها أن تأمر باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لوضع حد لذلك بما فيه إمكانية الحكم بدفع تعويض للمتضرر[1].

و – التدابير المؤقتة.

للمحكمة إمكانية اتخاذ التدابير أو الإجراءات المؤقتة لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص، وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ، وذلك حسب المادة (3/24) من البروتوكول[2].

أما حول آلية صدور الأحكام من طرف المحكمة فإنه يجب عليها إصدار الحكم بشأن قضية معروضة عليها خلال (3) أشهر من إقفال جميع إجراءات المرافعة الكتابية والشفوية، ويتخذ الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وقرار المحكمة نهائي وغير قابل للطعن، وتبلغ الأحكام إلى أطراف القضية، وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وإلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتبلغ قرارات اللجنة إلى مجلس الوزراء الذي يسهر على تنفيذها باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وفي تقريرها السنوي الذي تعرضه المحكمة على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تبين المحكمة الحالات التي تم تنفيذ القرارات بشأنها من طرف الدول المعنية[3].

ثالثا : تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، خصوصا وأنها تمثل الآلية الأكثر تطورا وفعالية لحماية حقوق الإنسان وذلك بمقارنتها مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لما يُمَيّزها عنها من صدور أحكام نهائية وغير قابلة للطعن، إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة، مما يُمَكن أطراف القضية من التقدم بالتماس

[1] / أنظر : عماري طاهر الدين،المرجع السابق،ص 276.
[2] / أنظر : المادة 3/24 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[3] / أنظر : عماري طاهر الدين،المرجع السابق،ص 276.

لإعادة النظر في الحكم، على أن يتم استلام هذا الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة، ولا شك أن هذه الميزة من شأنها تعزيز وحماية الحقوق والحريات.

أما من حيث تقييم آليات المحكمة فإنها تنطوي على صعوبة وذلك بسبب حداثة نشأتها، حيث صرح أحد الباحثين بأنه يستحيل علينا تقييم الضمانات التي تمنحها من الناحية القضائية [1]، وما يمكن ملاحظته من ثغرات في آليات المحكمة ما يلي:

أ – علاقة المحكمة باللجنة.

الشكاوى تُحَالُ للمحكمة من طرف اللجنة، مما يعني أنه لا توجد لها إختصاصات مستقلة عن اللجنة، مما يشكل ذلك قيدا على القيام بمهامها بصفة مستقلة هذا من جهة،من جهة أخرى فإنه لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة رغم أن اللجنة عملها ليس قضائيا بحتا على العكس من ذلك بالنسبة للمحكمة

ب – الشكاوى الفردية.

يمكن للأفراد بناءا على نص المادة (03/05) من البروتوكول كما سبق الإشارة إليه من التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولا شك أن ذلك يعتبر تطورا كبيرا على صعيد الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، غير أنه ليس كذلك إذا ما كانت هذه الرخصة أو الامكانية مرتبطة بتوافر شرطين أولهما يكمن في مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول وهو شرط معقول، غير أن الشرط الثاني لقبول نظر الشكوى من طرف المحكمة يتمثل في شرط إصدار الإعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها الذي تسمح فيه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضدها، وذلك وفقا لنص المادة (6/34) من البروتوكول، وفي رأينا الشخصي فإن هذا الشرط يُقَيِّدُ من حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الدعوى أمام المحكمة، بل أكثر من ذلك أنه يعد شرطا تعجيزيا للأفراد والمنظمات غير الحكومية، إذ يبقى إصدار هذا الإعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها مرهونا بإرادة هذه الأخيرة بقبول إصداره أو عدم إصداره، ونعتقد أنه قليل من الدول وفي حالات خاصة يمكنها إصدار هذا الإعلان وذلك طبقا لجسامة

[1] / أنظر : زيدان لوناس،المرجع السابق،ص 113.

الانتهاك ضد الحقوق والحريات المفترض لرفع الشكوى ضدها، فإذا ما كان الانتهاك جسيما نعتقد أنه لا يمكن للدولة المشكو ضدها إصدار هذا الإعلان ، هذا من جهة و من جهة أخرى يُعَبِّرُ هذا الشرط عن مدى مراعاة النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لسيادة الدول بما يشجعهم على الانضمام لهذا النظام بما يعزز من آليات الحماية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وفي هذا الإطار رفضت المحكمة عديد الشكاوى بسبب هذا الإعلان * ، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة إرسال هذه الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ج – تنفيذ الأحكام.

أما بخصوص تنفيذ الأحكام فإن مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة هذا في حالة صدورها وفقا لأحكام البروتوكول، غير أن مجلس الوزراء لا يمتلك الوسائل التي تمكنه من التنفيذ الجبري لهذه القرارات أو الأحكام [2].

د – العلاقة مع محكمة العدل الإفريقية.

يوجد في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان إلى جوار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب محكمة العدل الإفريقية، والتي نص الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي في العام 2001 م عليها ثم صدر في العام 2003 م بروتوكول تشكيلها، وواجه النظام القضائي الإفريقي التداخل في عمل المحكمتين فجاءت فكرة دمجها في محكمة واحدة[3].

وفي إطار توحيد وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان قرر مؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في يوليو من العام 2008 م دمج المحكمتين في محكمة واحدة تحت اسم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق

* والتي منها على سبيل المثال لا الحصر : الشكوى SOUFYANE ABADOU / algérie/ 2011/002الشكوى 2011/005، DANIAL. AMARE et MULUGETA AMARE / mozambique وكذا الشكوى رقم 2011/008 EKOLBO MOUNDI ALEXANDRE / cameron et nigerai وذلك بانعدام صدور الإعلان الذي يسمح برفع الدعوى أمام المحكمة من طرف هذه الدول. أنظر في ذلك : **التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**،جانفي - ديسمبر 2011 م،ص 02.

[2] / أنظر : عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 163.

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 184.

الإنسان، وصدر عن المؤتمر بروتوكول تشكيلها ونظامها الداخلي في وثيقة واحدة، غير أن عملية الدمج لم تتم بعد [1].

المطلب الثاني : آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.

تأسست منظمة جامعة الدول العربية في العام 1945 م * ، وهي من أقدم المنظمات الإقليمية، والملاحظ أنها تأخرت كثيرا في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، وذلك بعجزها عن إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان ليس على شاكلة الميثاق الأوربي ولا حتى الأمريكي باعتبار فوارق التقدم والتحضر والرقي والازدهار بين العالم العربي وبين أوربا وأمريكيا، ولكن على الأقل على شاكلة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان باعتبار التشابه بين العالمين العربي والإفريقي كونهما عَانَيَا من الاستعمار الغربي ذاته.

فرغم إنشاء منظمة جامعة الدول العربية منذ عام 1945 م أي قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية – بقرابة العشرون سنة – والتي تم إنشاؤها في العام 1963 م، والتي شاركت بعض الدول العربية في إنشائها، نجد أن إرادة الدول الإفريقية كانت أقوى وأصدق من إرادة دول منظمة جامعة الدول العربية وذلك في إيجاد أطر لتنظيم حقوق الإنسان فيها كالمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على عدم اهتمام الدول العربية بمواضيع حقوق الإنسان، مما جعل التأخر في التأطير ملحوظا ومترجما على أرض الواقع، وذلك بأن لم تكن حقوق الإنسان مدرجة في أهداف المنظمة

[1] / أنظر : زيدان لوناس،المرجع السابق،ص 117 وما بعدها.

* عملت بريطانيا على التمهيد لإقامة منظمة عربية تعمل على تحقيق الوحدة العربية حيث قام رئيس مصر إلى دعوة الدول العربية إجراء مشاورات بشأن الوحدة العربية،فلبت الدول الدعوة وأرسلت ممثلين عنها للتشاور مع الحكومة المصرية وكان يطلق على هذه المشاورات رسميا "مشاورات الوحدة العربية " وقد دعت الحكومة المصرية إلى عقد مؤتمر عربي عام،واجتمعت اللجنة التحضيرية في الإسكندرية من 25 أيلول إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 1944 م،واشترك فيها كل من مصر والعراق وسوريا والأردن ولبنان والسعودية،وأرسلت اليمن مندوبا مستمعا،وانتهت اللجنة إلى وضع بروتوكول الإسكندرية،وانتهى الأمر إلى قيام اللجنة السياسية الفرعية بوضع ميثاق الجامعة العربية والذي اقرته اللجنة الفرعية بالإجماع في 9 آذار/مارس من عام 1945 م،وفي 23 من نفس الشهر انعقد المؤتمر العربي العام بحضور ممثلي سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والسعودية ومصر،ووافق المؤتمر بالإجماع ووقعت اليمن على الميثاق في صنعاء 5/مايو/1975 وأصبح الميثاق نافذا في العاشر من شهر مايو عام 1945 م،أنظر في ذلك : د / سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص 254 وما بعدها.

واهتماماتها، حيث أن ميثاقها جاء خاليا من ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1]، واستجابة لدعوة منظمة الأمم المتحدة * بمناسبة مرور عشرين سنة عن ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ اعتبرته عاما لحقوق الإنسان، فقد تجاوب معها مجلس جامعة الدول العربية وذلك بإصدار قرار بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وفعلا انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968 م، وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية [3]، وقد جاءت هذه الندوة بلجنة سميت باللجنة الإقليمية العربية الدائمة لحقوق الإنسان، غير أن هذه اللجنة ولدت وهي تحمل في طياتها أسباب فشلها لأنها عبارة عن هيئة سياسية تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة وليس من أشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية[4]، ثم اتجهت المساعي العربية للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان، وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5427) في عام 1997 م ،إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه ولم يدخل حيز النفاذ [5].

وتواصلت المجهودات لتطوير الميثاق وبعد مخاض عسير صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية في تونس، إذ وافق مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (270) في دورته العادية السادسة عشر (16) بتاريخ 2004/05/23 م على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 م بعد إيداع 07 دول عربية * وثائق تصديقها [7]، وقد كانت الدولة السابعة التي أودعت وثيقة تصديقها على الميثاق هي دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2008/01/15 م[8]، وقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان هزيلا وضبابيا من حيث آليات الحماية

[1] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 167.

* و ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2441) (د 23) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 م المعنون بـ " السنة الدولية لحقوق الإنسان " ،أنظر في ذلك : د / زازة لخضر،**حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**، المرجع السابق ،ص 58.

[3] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] / أنظر : د / عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان** ، المرجع السابق،ص 167.

[5] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 174.

* هذه الدول هي : الأردن،الجزائر،البحرين،سورية،فلسطين،ليبيا،ودولة الإمارات العربية،أنظر في ذلك : عبد القادر أنيس،**قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان**،الحوار المتمدن،العدد،2856 - 2009/12/12 م، متوفر على الموقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.7aid=.

[7] / أنظر : برابح السعيد،المرجع السابق،ص 117.

[8] / أنظر : د / توفيق بوعشبة،**الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم**،متوفر على الرابط http://lejuriste.montadalnilal.com/t1180_topic.

والرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في الوطن العربي، وأكثر من ذلك قفز عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وجاء بآلية أخرى سميت بـ لجنة حقوق الإنسان العربية [1].

ولدراسة آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان فإننا نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نعالج اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في (فرع أول)، ثم نتطرق إلى لجنة حقوق الإنسان العربية في (فرع ثانٍ)، كآلية وحيدة على الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في الوطن العربي، ثم إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان في (فرع ثالث) وذلك كمشروع لم ير النور إلى العلن.

الفرع الأول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المختصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية رغم خلو ميثاق الجامعة من النصوص التي يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، وإثر دعوة هيئة منظمة الأمم المتحدة * ، لجعل سنة 1968 م عاما لحقوق الإنسان كما سبق ذكره، بادر مجلس الجامعة إلى إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك بموجب قراره رقم (2443) المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 م وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الوطن العربي[3].

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 185.

* رحب مجلس جامعة الدول العربية بدعوة الأمم المتحدة له بغية المشاركة في فعالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان،وبموجب تلك المناسبة أنشأ المجلس وبموجب قراره رقم (2259) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 م،وعلى مستوى الأمانة العامة للجامعة لجنة مؤقتة عهد إليها التحضير لبرنامج يكفل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان،ومن جانب آخر أنشأ مجلس الجامعة وبموجب قراره رقم (2304)المؤرخ في 18 مارس 1967 م لجنة ثانية للتوجيه وعهد إليها بمهمة التنسيق مع اللجنة الأولى تمهيدا لمشاركة الجامعة في فعاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة،أنظر في ذلك :

MOHAMMED amin al madani : " **la ligue des états arabes et les droits de Lhomme"** .article publie sur le site _ scienza epolitica _selon le lien électronique. :https://scienzaepolitica.unibo.it/article/dawnload/2892/228

[3] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** المرجع السابق،ص 76.

وللتعرف على هذه اللجنة أكثر فإننا نقوم بدراستها وذلك بتناول تشكيل و إختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (ثانيا) ثم إلى تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (ثالثا).

أولا : تشكيل و إختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تتشكل اللجنة من مندوبين عن الدول الأعضاء في منظمة جامعة الدول العربية بحيث أنه وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي * يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلا أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموفدة، ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء وذلك بحسب نص المادة (3) من النظام الداخلي للجنة [2]، كما يحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد وذلك بحسب نص المادة (5) من النظام الداخلي للجنة وباستقراء المواد (2) و(3) و(5) السالفة الذكر فإن لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة هي الهيئة السياسية الأساسية المنوطة بها حماية حقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية [3]، فبذلك تعد إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية.

ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب[4] الأمر الذي يسمح لها بالإطلاع على آراء الشارع العربي وهواجسه وأمانيه في مجال الحقوق والحريات، بالإضافة إلى الإستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات، وقد أنشأت هذه اللجنة لجنة فرعية تابعة لها منذ 2006 م قصد تخفيف العبء عنها[5]،

* الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار رقم (6826) الدورة العادية 128.ج 2 المؤرخ في 5 سبتمبر 2007 م، أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، نفس المرجع،ص 77.

[2] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**، نفس المرجع،ص 76.

[3] / أنظر : **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان تحديات على الطريق**، ورشة العمل الإقليمية،القاهرة،مصر من 18/17/16 فبراير/شباط 2013 م،ص 12.

[4] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، المرجع السابق،ص 76.

[5] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**، نفس المرجع،ص 77.

وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقرا لها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقا للفقرة الأولى من المادة (4) من النظام الداخلي لها، ولكن يجوز لها[1] وبعد موافقة الأمين العام للجامعة أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي آخر إذا اقتضت ضرورة العمل لذلك. وتخضع في مجال تنظيم علاقاتها الداخلية وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية [2]، ومن حيث اختصاصاتها فهي اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة إذ تعتبر وفقا للمادة (3) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، وذلك تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري [3].

ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

ـ وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.

ـ إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا.

ـ إعداد مشروعات الإتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ـ دراسة الإتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.

ـ التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ـ تشجيع العمل على تطوير وتعزيز وإحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ـ متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والإتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ـ تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

[1] / أنظر : د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ،**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**،ص 07،متوفر على الرابط الإلكتروني .http://www.4shared.com/get/3b80gp7p/html

[2] / أنظر : د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع،ص 8 و 9 .

[3] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 186.

ـ المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ـ الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.

ـ تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية خاصة فيما يتعلق بمشروعات الإتفاقيات الدولية.

ـ إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.

ـ دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن[1].

والملاحظ عن هذه الصلاحيات ورغم كثرتها إلا أنه ليس للجنة السلطة الكافية للتساؤل عن مشكلات حقوق الإنسان داخل الدول العربية، وبعبارة أوضح ليس لديها سلطة مراقبة على حقوق الإنسان، وتجلى ذلك في أنه ليس لها سلطة إصدار قرارات بشأن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، كما أنه ليس لها القدرة على إنشاء آليات خاصة كآلية لاستقبال الشكاوى ممن تنتهك حقوقهم في الدول العربية، ومن منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان.

لذلك تبنى مجلس جامعة الدول العربية في مارس آذار 2011 م قرارا يدعو الأمانة العامة لوضع مقترحات بشأن المراجعة الفعالة لدور كل من اللجنة الدائمة ولجان الجزاء الفرعية التابعة لها [2].

ثانيا : آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم خاصة وأنها لا تعد من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها، هذا عدا عن عدم التطرق لها من قبل الميثاق العربي، مما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة ولكن يمكن أن نتلمس بعضا من آلياتها وهي كالآتي :

[1] / أنظر : المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،أنظر في ذلك : عبد الحميد أوديني،**النظام العربي لحقوق الإنسان من تعزيز الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية**،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،العدد السادس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، الجزائر، جوان 2008 م،ص 325.

[2] / أنظر : **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان تحديات على الطريق**،المرجع السابق،ص 13.

أ – إبداء الرأي في مشاريع إتفاقيات حقوق الإنسان.

تُحَالُ للجنة جميع مشاريع الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك التأكد من مدى مواءمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان، كون هذه اللجنة لها ولاية عامة فيما يخص مسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحكم تخصصها كلجنة فنية في مجال حقوق الإنسان.

ب – الإسهام في تطوير حقوق الإنسان.

تتولى اللجنة مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية كمقدمة لوضعها في إتفاقية، ومن أهم ما نجحت فيه اللجنة * هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس الجامعة بقراره رقم (5427) في عام 1977 م، والذي وافق عليه بالقرار(270) في الدورة العادية (16) بتاريخ 23 / 05 / 2004 م والذي دخل حيز النفاذ 2008/01/15 م.

* تمثلت جهود اللجنة قبل نجاحها في إقرار جامعة الدول العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان في إعداد إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، والذي كانت المبادرة الأولى لإيجاده منذ سنة 1970 م إلى غاية 1977 م حينما تمت موافقة مجلس الجامعة العربية عن هذا المشروع ويتكون من ديباجة و 31 مادة حيث وافقت عليه بعض الدول ورفضته بعضها بشكل كامل وفريق ثالث طالب بإدخال تعديلات عليه،فلم يظهر هذا الإعلان إلى الوجود،أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، المرجع السابق،ص 60. ثم جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان من طرف إتحاد الحقوقيين العرب، فقامت جامعة الدول العربية بوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في 31 مارس 1983 م،وقد تضمن المشروع ديباجة و 42 مادة،وفشل هذا المشروع كذلك،أنظر في ذلك : عبد الحميد أوديني،المرجع السابق،ص 327.

ثم جاءت بوادر مشروع ثالث هو مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بمبادرة من مؤتمر علماء القانون العرب المنعقد بـ مدينة " سيرا كوز " بإيطاليا،حيث طالب المشاركون المعهد بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع أو إتفاقية عربية لحقوق الإنسان وبالفعل انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ما بين 12/05 ديسمبر 1986 م، وقد تبنى المؤتمر النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب العربي وترجم إلى اللغتين الإنجليزية والعربية، ويتكون هذا المشروع من ديباجة و 65 مادة مقسمة إلى 3 أبواب ولم يرى النور كذلك إلى غاية نجاح جامعة الدول العربية في إقرار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقرار 270 في عام 2004 م، والذي دخل حيز النفاذ في 2008/01/15 م،المتكون من ديباجة و 53 مادة،راجع في ذلك : كلا من : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، المرجع السابق،ص 59 وما بعدها،وكذا : د / عبد الكريم علوان خضير **الوسيط في القانون الدولي العام،الكتاب الثالث، حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 167 وما بعدها.

ج – التنديد بانتهاكات دولة الاحتلال.

لعبت اللجنة دورا واضحا في فضح وتعرية انتهاكات دولة الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات [1].

د – التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

كان للمنظمات غير الحكومية خاصة الحقوقية منها الدور الهام والفعال في الدعوة إلى اعتماد وثيقة عربية قانونية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الوطن العربي، مثلما رأينا في إعداد مختلف المشاريع السابقة للميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظيم علاقة متميزة ومتقدمة مع المنظمات غير الحكومية خاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة.

ورغم ذلك فإن آليات اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إذا ما قارناها بدور اللجان الإقليمية الأخرى في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان فأكثر ما يقال عنها أنها متواضعة، فرغم الصلاحيات الممنوحة لها فهي لا تمتلك آلية للرقابة والحماية، وهو ما سنتعرض له وذلك من خلال تقييم دور اللجنة في النقطة الموالية.

ثالثا : تقيم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

تعاني آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ضعف وقصور واضحين، وليس أدل على ذلك من غياب دورها التام في الرقابة على انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي خاصة بعدما شهدته بعض من الدول العربية بمناسبة ما يسمى بالربيع العربي، ولا غرابة في ذلك بالنظر إلى تركيبتها وصلاحياتها وطبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان، وهي العوامل التي ساهمت في سلبية آليات اللجنة من حيث حماية الحقوق، فالمتصفح للميثاق العربي لحقوق الإنسان يجده قد تجاهل تماما هذه اللجنة وقفز عنها ولم يشر إليها فلم يخصها بأي دور أو صلاحية، فمن أين يأتي دور الحماية إذا ؟.

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 189.

والملاحظ عن تركيبة اللجنة أن أعضاءها يمثلون مواقف حكوماتهم مما يجعل مواقفهم من قضايا حقوق الإنسان في مجال الحماية والرقابة تابعة لتوجهات وسياسات دولهم، فمن الطبيعي إذا أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات اللجنة الدائمة في الرقابة على حقوق الإنسان طبيعة تركيبتها السياسية حيث تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة العربية وليس من خبراء مستقلين[1].

أما بخصوص صلاحيات اللجنة فإنها تتركز حول تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي ورغم ما لهذا الدور من أهمية حسب رأينا الشخصي في خلق الحقوق وترسيمها، وذلك من خلال المشاركة في إنشاء وإبرام صكوك حقوق الإنسان العربي، إلا أنه لا يمكن للإنسان العربي التمتع بهذه الحقوق ما لم يجد ما يحميها من آليات.

أما بخصوص التوصيات والقرارات فاللجنة الدائمة لا تمتلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة بل يقتصر دورها على مجرد تقديم التوصيات والتي ترفعها إلى مجلس الجامعة.

ومما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن صلاحيات وآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان متواضعة ومحدودة الفعالية، وذلك إذا ما قُورنت بمثيلاتها من الآليات الإقليمية الأخرى، لأنها تفتقد لأهم آلية وهي آلية الحماية المتمثلة في إمكانية استقبال الشكاوى والنظر فيها وإمكانية تسوية النزاعات المنبثقة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي، وما أكثرها خاصة بعدما شهدته الساحة العربية جراء ما يسمى بأحداث الربيع العربي.

الفرع الثاني : لجنة حقوق الإنسان العربية.

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب نص المادة (45 / 1) * من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعتبر من الآليات التعاقدية كونها تشكلت بموجب الميثاق، وإلى وقت قريب كانت هي الآلية الوحيدة للرقابة والإشراف على أحكام الميثاق إلى أَنْ تَمَّ إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان بقرار من جامعة الدول العربية في العام 2014 م.

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 190.

* نصت المادة 45 الفقرة الأولى منها على أنه :" تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة " وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري ".

ولدراسة دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان والإعمال الفعلي لها فإننا نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة نقاط حيث نتعرض لتشكيل و إختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم إلى آليات لجنة حقوق الإنسان العربية (ثانيا)، ثم إلى تقييم دور لجنة حقوق الإنسان العربية (ثالثا).

أولا : تشكيل و إختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية.

هي اللجنة التي أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب أحكام المادة (45 / 1) كآلية وحيدة للرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ، وهي ما تزال في بدايات عملها، ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008 م * *.

وتتشكل اللجنة من (7) أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة أربع (4) سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة وحياد، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص من مواطني الدولة الطرف في الميثاق على أنه يجوز إعادة انتخابه لمدة واحدة فقط، ويراعى مبدأ التداول، وتنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة [2].

أما عن كيفية انتخاب أعضاء اللجنة فإن الأمين العام يدعو الدول الأطراف للاجتماع من أجل انتخاب أعضائها، وذلك بمقر الجامعة بحضور أغلبية الدول الأطراف في الميثاق، وبعد انتخاب أعضاء اللجنة فإن اللجنة هي من تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها التي يجب أن تكون في

* * نصت الفقرة الثانية من المادة 49 على أنه " يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ".

[2] / أنظر : المادة 45 الفقرات 1،2،3،4، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية كقاعدة عامة، واستثناءا يجوز للجنة عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءا على دعوة الدولة الطرف[1].

وقد أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة [2].

وفي إطار ممارستها فإن الدول الأطراف تتعهد بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها على اللجنة للنظر فيها، حيث تقوم الدولة الطرف بتقديم التقرير الأول * إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف * *، وتقريرا دوريا كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق، وتدرس اللجنة تلك التقارير بحضور ممثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير[5].

أما بخصوص صلاحياتها فإلى جانب ما خصها به الميثاق من دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف ومناقشتها، وإبداء ملاحظاتها، وتقديم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق[6]، وإحالتها للتقارير السنوية المتضمنة ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، نجد الاختصاصات التي تختص بها نفسها من خلال نظامها الداخلي بموجب نص

[1] / أنظر : المادة 45 الفقرتين 6،7، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

[2] / أنظر : المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

* قامت لجنة حقوق الإنسان العربية بفحصها الأول لتقارير الدول في عام 2012 م،إذ بدأت بالأردن في مارس/آذار والجزائر في أكتوبر/تشرين الأول،والبحرين في فبراير/شباط 2013،أنظر في ذلك : **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق**،المرجع السابق،ص 14.

* * يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة ــ بعد دخوله حيز النفاذ ــ بعد شهرين من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة، أنظر : الفقرة 3 من المادة 49 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المرجع السابق.

[5] / أنظر : المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[6] / أنظر : المادة 48 الفقرتين 2.3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نفس المرجع.

المادة (45) في فقرتها السابعة "... و تضع اللجنة ضوابط عملها، وأسلوب ودورية اجتماعاتها،... ".

ثانيا : آليات لجنة حقوق الإنسان العربية.

أما عن آليات اللجنة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان فإن هذا الخير لم يترك المجال واسعا أمام اللجنة، إذ قصر دورها في دراسة التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها للجنة على النحو السالف الذكر، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميّز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية أنها الوحيدة المتاحة للرقابة على إعمال الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1].

وهذه الآلية اليتيمة التي تمتلكها اللجنة تنتهي بإصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية لا تكتسب أية صفة إلزامية، ومن حسن حظ اللجنة أن تقاريرها وملاحظاتها الختامية وتوصياتها تعتبر وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع [2]، فمن شأن هذا النشر والإعلان أن يوفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات في المجتمعات العربية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثا : تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية.

رغم أن أعضاء اللجنة منتخبون ويعملون بصفتهم الشخصية وباستقلالية وبحياد ونزاهة مما يدل أن تشكيل اللجنة إيجابي في حد ذاته، إلا أنه من الواضح أن آليات لجنة حقوق الإنسان العربية تعاني من مجموعة إخلالات جوهرية تمثلت فيما يلي :

أ – لقد جاء الميثاق في (53) مادة، ومن المستغرب أن أي من مواده عدا المادة (48) منه لم تتطرق لمهام وصلاحيات و إختصاصات اللجنة باستثناء التقارير، وهو ما يعتبر ثغرة واضحة في

[1] / أنظر : كارم محمود حسين نشوان،المرجع السابق،ص 194.
[2] / أنظر : نزيهة بوذيب،المرجع السابق،ص 106.

الميثاق، فاللجنة لا تمتلك أية من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على إلزام الدول للامتثال لأحكام الميثاق إلا دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول.

فإذا كان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في تشكيل لجان خبراء مستقلين عن الدول، إلا أنه خالف تلك الأنظمة من حيث إعطاء الصلاحيات والأدوار الرقابية للجنة.

ب – كما أن صلاحية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة وهنا ينتهي دورها، فليس لها حق المتابعة – متابعة التقارير –، كما أن اللجنة لا تمتلك آليات تمكنها من التدخل لحماية الحقوق والحريات في حالة انتهاكها، وحمل الدول على الامتثال لأحكام الميثاق وذلك لغياب آلية إمكانية تلقي الشكاوى لا من طرف الدول، ولا من طرف الأفراد، أو حتى المنظمات غير الحكومية، فلم يخول لها الميثاق مثل هكذا صلاحية، وبالتالي غياب آلية أخرى وهي آلية التسوية والتوفيق التي أخذت بها جميع اللجان وحتى المحاكم الإقليمية، كآلية لحماية الحقوق والحريات في حالة انتهاكها من طرف الدول فغياب آلية الشكاوى يترتب عنها بالضرورة غياب آلية التسوية والتوفيق.

كما أن اللجنة لا تمتلك آلية اتخاذ التدابير العاجلة لوضع حد للانتهاكات، وهو ما يُتَطَلَّبُ من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية ما عدا لجنة حقوق الإنسان العربية الذي أصبح دورها غير مبرر في ظل انتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي خاصة بعد ما سمي بأحداث " الربيع العربي "، وما حدث ويحدث في بعض دول جامعة الدول العربية.

إن هشاشة آليات اللجنة يعود بالدرجة الأولى إلى ضعف الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان إذ ضَيَّقَ نطاق صلاحياتها في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان وحصره في تبادل التقارير، ودراستها، وإبداء الملاحظات، ورفع التوصيات، وأكثر من ذلك جعلها آلية وحيدة للإشراف والرقابة على تنفيذ أحكامه، بخلاف الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان الأخرى التي نصت على إنشاء محاكم خاصة بحقوق الإنسان للبت في الشكاوى التي يمكن حتى للأفراد التوجه

إليها، وهو الخلل الذي تداركته جامعة الدول العربية وذلك بقبول مقترح اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في نوفمبر / تشرين الثاني سنة 2011 م في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان[1]، حيث قام الأمين العام لجامعة الدول العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وهو ما سنعالجه في الفرع التالي.

الفرع الثالث : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

إن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان هو الوضع المزري واليائس لحقوق الإنسان في الدول العربية، والذي كشفت عنه ـ بصورة أو بأخرى ـ الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عددا من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط.

حينها انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي عبر إصلاح نظام جامعة الدول العربية ذاته، من خلال مبادرات من الجامعة نفسها أو من بعض الدول الأطراف فيها، وكذا من منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الإنسان، ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك مقترح إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهو ما سنعالجه في هذا الفرع وذلك بالتطرق إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والخطوات المنجزة منها (أولا)، ثم إلى قراءة في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا : فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان والخطوات المنجزة منها.

استكمالا لرؤية مملكة البحرين التي تبنتها من أجل تطوير العمل في مجال حقوق الإنسان، وفي وقت بات فيه العالم العربي بحاجة ملحة لاستكمال الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان 1959 م وفي أمريكيا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1979 م، وكذلك في إفريقيا المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب 1998)،

[1] / أنظر : **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان ، تحديات على الطريق**،المرجع السابق،ص 16.

جاءت مبادرة مملكة البحرين في نوفمبر 2011 م من أجل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ليكتمل بذلك عقد المنظومة الإقليمية جنبا إلى جنب مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

و يهدف مقترح إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان إلى منح هذه المحكمة اختصاصا قضائيا في النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك وفق ضوابط واضحة ينص عليها النظام الأساسي المنشئ لها.

وفي هذا السياق عين الأمين العام لجامعة الدول العربية في 24 أكتوبر / تشرين الأول 2011 م وزير الخارجية الجزائري الأسبق السيد " **الأخضر الإبراهيمي** " رئيسا للجنة مستقلة مكونة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية، ولاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها [2]، وبمبادرة منفصلة قدمت حكومة البحرين في 15 يناير / كانون الثاني 2012 م مقترحا للمجلس الوزاري الـ (137) لجامعة الدول العربية بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وفي القرار 7489 بتاريخ 10 مارس /آذار 2012 م رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وعهد إلى الأمانة العامة للجامعة بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب فتم تشكيل لجنة من الخبراء * ، وذلك بقصد وضع دراسة حول إنشاء المحكمة وذلك على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة [4]، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة [5].

وقد تم تقديم تقرير لجنة " **الإبراهيمي** " وتقرير لجنة الخبراء القانونيين العرب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وقام هذا الأخير بدوره بتقديم التقريرين إلى مؤتمر القمة العربية في الدوحة في

[1] /أنظر : د / أحمد عبد الله فرحان، **ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان**، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان،26/25 ماي 2014 م،مملكة البحرين،ص 01.

[2] / أنظر : تقريرا بعنوان :" **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**،ص 07،منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين icj بتاريخ 2015 م، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.icj.org/wp_content/up.loads/2015/04/mena_arab_court_of_ituman_rights_publications_reports_2015_ara_bdf.

* برئاسة الدكتورة " **بدرية العوضى** " أستاذة القانون الدولي بجامعة الكويت. أنظر في ذلك : د / أحمد عبد الله فرحان،المرجع السابق،ص 02 .

[4] / أنظر : نوال ريمة بن نجاعي،**خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،تخصص قانون دولي عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1،الحاج لخضر،السنة الجامعية 2018/2017،الجزائر،ص 173.

[5] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**،المرجع السابق،ص 80.

مارس /آذار 2013 [1]، وقد اعتمدت قمة الدوحة قرارين منفصلين أحدهما يتعلق بالموافقة على إنشاء " المحكمة العربية لحقوق الإنسان "، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة.

وخلال الاجتماع الوزاري لجامعة الدول العربية المنعقد بتاريخ 1 سبتمبر 2013 م تقرر الإحاطة علما بالخطوات التي تمت لإعداد مشروع بروتوكول / نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وطلب استكمال أعمال لجنة الخبراء القانونيين العرب للدول الأعضاء، وعرض نتائج أعمالها على المجلس الوزاري للجامعة في الدورة المقبلة، وفي ذات الاجتماع تُوجت جهود مملكة البحرين بشأن طلب استضافتها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وتقديمها كافة التسهيلات الضرورية لتأسيس مقر المحكمة وتسيير عملها بموافقة مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بموجب القرار 7656 – د – ع (140) – ج 2 الصادر في 1 سبتمبر 2013 م على طلب مملكة البحرين استضافة مقر المحكمة العربية لحقوق الإنسان لتكون العاصمة " المنامة " مقرا دائما للمحكمة [2].

و بعد انتهاء لجنة الخبراء القانونيين العرب من إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة المنعقدة في الكويت بموجب قراره رقم 593 د.ع الصادر في 26 مارس 2014 م من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وتم تكليف لجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في دراسته ووضعه في صيغته النهائية.

وخلال المؤتمر الذي نُظّمَ في المنامة عاصمة البحرين من قبل جامعة الدول العربية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البحرينية بتاريخ 25 و 26 مايو / أيار 2014 م أعلن الأمين العام للجامعة العربية أن لجنة الخبراء القانونيين العرب قد أتمت عملها، وأن المسودة النهائية سترفع للموافقة عليها من قبل المجلس الوزاري للجامعة في اجتماعه القادم [3].

[1] / أنظر : التقرير السابق،**المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**،المرجع السابق،ص 07.

[2] / أنظر : د / أحمد عبد الله فرحان،المرجع السابق،ص 03.

[3] / أنظر : التقرير السابق،**المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**،المرجع السابق،ص 07.

على إثر ذلك انعقد اجتماع وزراء الخارجية العرب في جامعة الدول العربية بالقاهرة يومي 6 و 7 أيلول/سبتمبر 2014 م، وفي جلسته (142) أصدر قراره 7790 د.ع (142) ج 3 بتاريخ 2014/09/07 م، وتم اعتماد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان [1]، واخْتِيرَتِ المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها، على أن يدخل نظامها حيز النفاذ متى صادقت عليه سبعة دول أعضاء في الجامعة [2]، وقد كانت المملكة العربية السعودية أول دولة تصادق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك بعد صدور المرسوم الملكي بتاريخ 1437/09/02 هـ بالموافقة على ذلك [3].

ثانيا : قراءة في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الملاحظ بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشابه للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث لم ينص كل منهما على تأسيس محكمة، غير أنه تم لاحقا اعتماد الإتحاد الإفريقي لبروتوكول عام 1998 م الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان[4]، أما فيما يخص جامعة الدول العربية فقد نحت منحى مخالفا في تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

فما يمكن ملاحظته في البداية حول آلية اعتماد المحكمة العربية لحقوق الإنسان أنها تأسست بموجب قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب، ولم يكن بموجب بروتوكول ملحق للميثاق العربي لحقوق الإنسان على غرار مثيله الإفريقي، رغم أن ذلك كان ممكنا خاصة أن المادة (52) من الميثاق تتيح هذه الإمكانية مما يعطي للمحكمة قوة وقيمة وأهمية أكبر هذا من الناحية الشكلية.

[1] / أنظر : نوال ريمة بن نجاعي،المرجع السابق،ص 174.

[2] / أنظر : د / زازة لخضر، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي**،المرجع السابق،ص 81.

[3] / أنظر : سوسن أبو حسين،**السعودية أول دولة تصادق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان**،منشور على موقع الشرق الأوسط،يوم الاثنين 22 شهر رمضان 1437 هـ،27 يونيو 2016 م،رقم العدد 13726 متوفر على الرابط .http://aawsat.com/home/article/675661

[4] / أنظر : د / محمد أمين الميداني،**أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان**،متوفر على الرابط الإلكتروني http://aeiht.org/articele.htm/article_id=398/ang=ar_sa.

أما من الناحية الموضوعية فإن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يشبه إلى حد كبير في أحكامه ما أخذت به الأنظمة الإقليمية في ذات الشأن، رغم ما يؤخذ عليه من نقاط إختلاف والتي شكلت حسب رأينا الشخصي نقاط ضعف.

إذ يتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من ديباجة و(35) مادة، وتتشكل المحكمة من سبعة (7) قضاة، ويجوز رفع عددهم إلى إحدى عشر (11) قاضيا بناءا على طلب المحكمة، وموافقة جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة [1]، ويبدو أن واضعي هذه المادة قد راعوا نقاط القوة والضعف في اعتماد العدد (7) أو (11) من النظاميين الإفريقي والأمريكي، فاعتمدوا صيغة تأخذ بالعدد المناسب من القضاة للأخذ بنقاط القوة وتلافي نقاط الضعف وحسنا فعلوا.

أما من حيث طريقة الترشح أو الانتخاب فقد أخذ النظام بنفس الطريقة التي أخذت بها باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى في ذلك، فالقضاة ينتخبون من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري[2]، أما عن مدة ولايتهم فهي أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط [3]، ويشترط في المترشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان [4].

أما من حيث الإختصاص القضائي للمحكمة فإنها تختص بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أو أية إتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها.

فالملاحظ هنا أن مجال إختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان موسع بالمقارنة بباقي أنظمة المحاكم الإقليمية الأخرى، حيث يقتصر إختصاص كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على

[1] / أنظر : المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[2] / أنظر : المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، نفس المرجع.
[3] / أنظر : المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،نفس المرجع.
[4] / أنظر : المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

الاشراف والرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الاشراف والرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الاشراف والرقابة على تطبيق أحكام الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،أما المحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن إختصاصها يشمل بالإضافة إلى الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان كل إتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان، رغم أن الإتفاقية العربية الوحيدة في مجال حقوق الإنسان ـ لحد الساعة ـ هي الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1]، ويبدوا أن الإختصاص سيشمل كل إتفاقية عربية لاحقة في مجال حقوق الإنسان ويبدوا ذلك جيدا من الناحية النظرية.

أما فيما يخص عبارة "... تكون الدول المتنازعة طرفا فيها " من الفقرة الأولى من المادة (16) وبحسب رأينا الشخصي المتواضع فإن هذا التعبير يفترض أن النزاع يكون بين الدول فقط في حين وبالنظر إلى المادة التاسعة عشر (19) من ذات النظام في الفقرة الثانية والتي جاءت على النحو التالي " يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة " فإن النزاع قد يثور بين منظمة غير حكومية ودولة وبالاتساق مع الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي والتي جاء فيها :" يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية إنتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة، بشرط أن تكون الدولة الشاكية والمشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي "، فالتعبير المناسب والصحيح يكون كالتالي " تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية إتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدولة الشاكية أو المشكو منها طرفا فيها ".

كما أن الفقرة الأولى من المادة (19) السالفة الذكر أعتقد أنها تتعلق بالحماية الدبلوماسية ولا تمنح حق اللجوء للمحكمة للأفراد.

[1] / أنظر : **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**،المرجع السابق،ص 15.

ولأن الهدف الأساسي من نظم حماية حقوق الإنسان وآلياتها المتمثلة في المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، تتمثل في الأساس معالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الأفراد من طرف حكوماتهم ودولهم فإن المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حرمت الأفراد من حقهم في اللجوء للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وأن الفقرة الأولى من ذات المادة السالفة الذكر تتحدث عن الحماية الدبلوماسية، ولا تمنح حق اللجوء للمحكمة للأفراد ومن المرجح جدا أن تفرغ المادة(19) المحكمة من فعاليتها، ولأسباب دبلوماسية وسياسية لا تستخدم الدول آليات الشكاوى القائمة بينها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان، ويتضح هذا جليا من عشرات السنين من التجربة العملية فيما يخص عمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية القائمة، والهيئات الخاصة بالأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وعلى سبيل المثال لم يتم تقديم أية شكاوى حتى الآن فيما بين الدول أمام أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وليس ثمة ما يوحي بأن الوضع سيكون مختلفا فيما يتعلق بالمحكمة العربية[1].

إن حق الأفراد في اللجوء للمحكمة هو حق جوهري وأهم مكون من مكونات المحاكم الإقليمية والدولية التي تسعى لتحقيق الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولقد كانت إحدى المسودات الأولى للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي اطلعت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين تحتوي على أحكام تتيح للأفراد حق اللجوء للمحكمة، إلا أن هذه المادة حذفت من النسخة النهائية من النظام، ولقد أدانت اللجنة الدولية للحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان أخرى بشدة حذف إمكانية لجوء الأفراد * من النظام، ودون هذه الإمكانية يرجح أن تصبح المحكمة العربية دائرة محاكمة فارغة ليس أمامها إلا قليلا من القضايا إن وجدت أصلا [3]، وإن وجدت فهي شكلية فقط وقطعا لن تصبح أداة فعالة لتحقيق العدالة في دول الجامعة العربية، ولن يكون النظام الأساسي أداة لتحقيق الإشراف والرقابة على تطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ما لم يتم تعديله بضمان إتاحة حق اللجوء للمحكمة لكافة الأفراد من

[1] / أنظر : **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**، المرجع السابق، ص 19.

* في رسالة مفتوحة موجهة إلى وزراء خارجية الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية 31 أغسطس/آب 2014 م، متوفر بالإنجليزية والعربية على الرابط الإلكتروني التالي
http://www.icj.org/arab_league_should_postpone_to_establish_a_court_of_human_rights/.

[3] / أنظر : **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**، المرجع السابق، ص 19.

مواطنين فضلا عن الأجانب المقيمين والمتواجدين على الأراضي الدول الأطراف والخاضعين لولاية هذه الدول عندما يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك حق من حقوق الإنسان التي تشملها ولاية المحكمة[1].

ونظرا لأنه ليس للجنة حقوق الإنسان العربية حاليا أي إختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، ونظرا لأن النظام صامت بشأن كيف سيتم تمديد هذا الاختصاص، ولم يظهر أي مقترح من أية دولة في الميثاق العربي أو أي مقترح من مجلس الجامعة العربية لتعديل الميثاق العربي بما يمنح اللجنة إختصاص النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، ومن ثمة ضمان فعالية للمادة (19) السالفة الذكر، وما تجدر الإشارة إليه كذلك أنه تم حذف الإشارة إلى لجوء لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المحكمة العربية من النسخة النهائية للنظام[2].

و يبقى حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة مرتبط بحق لجوء المنظمات غير الحكومية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وذلك في حالة ما إذا تبنت أي منظمة غير حكومية ذلك، كما أن حق المنظمات غير الحكومية للجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان على نفس القدر من الإشكالات، فالمنظمات غير الحكومية لا يمكنها اللجوء للمحكمة إلا وفق شروط معينة أولها أن تقبل الدولة المشكو ضدها لجوء هذه المنظمة للمحكمة، وثانيها أن تكون هذه المنظمة معتمدة لدى هذه الدولة المشكو ضدها، بمعنى أن تكون قد تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان، ولا يمكن الاعتماد على دولة ما لممارسة اختياراتها فيما يخص اعتماد المنظمات الحقوقية أولا، ثم حينما تسعى هذه المنظمات لمساءلة الدولة المسؤولة عن اعتمادها عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان إذا ما لجأ إليها أي فرد يطلب حق اللجوء إلى المحكمة للدفاع عن حقوقه، فمن المرجح إذا أن يبقى حق لجوء الأفراد للمحكمة بموجب أحكام هذه المادة (المادة (19)) غير قابل للتحقق ومؤجلا إلى حين تعديل أحكام هذه المادة.

الْمُهِمُ أنه أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهي وبلا شك خطوة جيدة، والْأَهَمُّ من ذلك يجب أن تتبعها خطوات أخرى تتمثل في دراسة وتحليل النظام الأساسي لهذه المحكمة من أجل الوقوف على نقاط قوته في تحقيق الرقابة الفعلية و الفعالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته

[1] / أنظر : **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2] / أنظر : **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**، نفس المرجع، نفس الصفحة.

في الوطن العربي، وكذا نقاط ضعفه من أجل تلافيها أو على الأقل تعديل ما يجب تعديله، وذلك بتضافر الجهود من طرف الحكومات بدرجة أولى ولجانها الحقوقية، وكذا المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ومختلف مكونات المجتمع المدني بدرجة ثانية، من أجل تشجيع وتعزيز وحماية حقوق الإنسان العربي على غرار الأنظمة الإقليمية الأخرى.

و ما يمكن استنتاجه بعد دراستنا لمختلف الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان أنه يمكن القول أن مبادرات المنظمات الإقليمية كالمجلس الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي – ومنظمة جامعة الدول العربية التى اعتمدت إعلانات ووثائق وصكوك تتناول تكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و إلتزام الدول الأعضاء بها وإعْمَالَهَا في أنظمتها الداخلية ليتمتع بها الإنسان واقعيا، تعتبر هذه المبادرات من بين أهم التطورات التي عرفتها مسألة حقوق الإنسان في ظل التنظيمات الإقليمية السالفة الذكر.

وأكثر من ذلك لم تكتف هذه التنظيمات بتعزيز هذه الحقوق والحريات بل جعلت لها آليات رقابة وإشراف من أجل حمايتها في حال انتهاكها، تمثلت في إيجاد لجانٍ ومحاكمٍ حيث تمثلت هذه اللجان كما سبق وأن رأينا في اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سابقا، اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، أما بخصوص المحاكم فقد تمثلت في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأيضا المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وبطبيعة الحال هناك تفاوت في درجة فاعلية هذه اللجان والمحاكم في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان بالشكل الذي يعزز هذه الحقوق ويحميها من أية انتهاكات محتملة ضدها، و مرد هذا التفاوت حسب اعتقادنا إنما يعود إلى درجة التطور الذي لحق بإحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من قارة لأخرى بل و من دولة إلى دولة أخرى.

كما أن هذه الآليات تراعي إلى جانب حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حقوق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية و إحترام سيادتها، و ذلك عن طريق مشاركة الدول في تنظيم هذه الحقوق و الحريات وفق إتفاقيات إقليمية و دولية، تلتزم فيها الدول بمحض إرادتها بإحترام هذه الحقوق

و تعزيزها، وأكثر من ذلك تضمين هذه الإتفاقيات بعضا من القيود على عمل هذه الآليات بما يحقق إحترام سيادة الدول.

كما أن مسألة إحترام حقوق الإنسان في دولة ما إنما يثار من طرف بعض التنظيمات الإقليمية من حين لأخر كتصفية حسابات سياسية بين الدول بما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لتلك الدول، وعلى هذا الأساس يمكن القول أن مصالح الدول الكبرى أو التنظيمات الإقليمية خاصة الإتحاد الأوربي يستغل أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول كورقة ضغط من أجل تحقيق مصالح مادية أو الحصول على مواقف من طرف هذه الدولة أو تلك بما يخدم أجنداته السياسية والإستراتيجية في بقية الدول الأخرى، ومن هنا تصبح مسألة إحترام حقوق الإنسان بابا من أبواب التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمكن صده إلا بالعمل دوليا وإقليميا مثلما رأينا أو وحتى داخليا (على المستوى الوطني) ـ مثلما سنراه في الفصل الموالي والأخير من بحثنا هذا ـ من أجل تعزيز وإحترام هذه الحقوق.

الفصل الثالث

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني

الفصل الثالث

ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني

تتعدد ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني ،و ينصرف مدلول هذه الضمانات إلى ما تُضَمَّنُهُ الدولة عبر مؤسساتها (سلطاتها) التشريعية و القضائية و التنفيذية من إيجاد آليات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فيها ، وقبل ذلك لما تُضَمَّنُهُ في الدستور من حقوق و حريات للإنسان ، وإلى ما تضمنه عبر الدستور من مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع الفعلي و الحقيقي بحقوقه المنصوص عليها في الدستور ، والتي تحمي هذه الحقوق من الإنتهاك و ذلك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها.

وبمعنى آخر تتمثل هذه الضمانات في النصوص القانونية التي تحمي حقوق الإنسان و تعززها في الدولة ، والمنصوص عليها في الدستور لتصبح هذه الضمانات ضمانات دستورية ، كما تتمثل كذلك هذه الضمانات في مجموعة الوسائل التي تساعد الدولة و المجتمع على إحترام و تعزيز حقوق الإنسان فيها عبر تفعيل آليات الرقابة التي تسمح بها الدولة كالجمعيات الوطنية غير الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية ، وكذا الجمعيات و اللجان و الهيئات التي تنشئها الدولة لمراقبة حقوق الإنسان و الكشف عن الإنتهاكات المحتملة من أجل الحد منها ، و أكثر من ذلك الوقوف دون وقوعها مما يُسْهم في بناء دولة القانون التي يُحْتَرَمُ في ظلها القانون ، و بالتالي كفالة إحترام حقوق الإنسان من جهة و كفالة إحترام حقوق الدول من جهة ثانية ، و عليه يمكن أن نتطرق من خلال هذا الفصل إلى حقوق الإنسان هي حقوق دستورية في (مبحث أول) ، ثم إلى تفعيل دور الآليات غير الحكومية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (مبحث ثان) .

المبحث الأول

حقوق الإنسان هي حقوق دستورية

يعتبر دستور* كل دولة هو أعلى قواعد قانونية فيها ، ذلك أن دستور الدولة يأتي على قمة التدرج الهرمي في النظام القانوني الداخلي ويتحتم على كافة القواعد القانونية التي تليه ألاَّ تخالف الدستور ، وإلا أصيبت بعيب عدم الدستورية ، مما يتعين إهمالها وعدم تطبيقها بل و إلغائها ، ولذلك تعمل الدولة على إنشاء نظام للرقابة على دستورية القوانين فيها لكي يقضى دائما بإتفاق أو عدم إتفاق القوانين مع الدستور ، وغالبا ما يكون هذا النظام نظاما قضائيا ** ، ولذلك تحرص غالبية الدول على النص على إحترام حقوق الإنسان وحرياته فيها ، وذلك من خلال سرد العديد من الحقوق والحريات اللازمة للإنسان في صلب الدستور ، لكي تضمن لها أولا الإحترام والقدسية ، وثانيا عدم انتهاكها من قبل سلطات الدولة سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو حتى القضائية ، ذلك لأن الدستور هو الذي يبين عادة نظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات الثلاث فيما بينها ، كما يُبَيّنُ حقوق الأفراد وواجباتهم ، كما يحدد علاقة السلطة بالأفراد .

ونظرا لعدم تكافؤ العلاقة بين السلطة والفرد (الأفراد) فيأتي الدستور بما يتضمن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد كضمانة تدعم الفرد وتؤازه في علاقته بالسلطة (الدولة) ، ولخلق نوع من الحماية حيث يمكن للفرد أن يحتكم دائما للدستور كلما اعتدت السلطة (الدولة) على حقوقه و حرياته المنصوص عليها في الدستور ، فيعتبر ذلك من الضمانات الأساسية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، كما أن للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة و على القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة دور في كفالة إحترام حقوق الأفراد من جهة و كفالة إحترام سيادة القانون بما يضمن إحترام سيادة الدولة من جهة أخرى .

* كلمة دستور ـ وفق جماع الفقه العربي ـ ليست عربية الأصل بالرغم من شيوعها في المصطلح السياسي و الدستوري في البلدان العربية ،بل هي من أصل فارسي ادخلت إلى اللغة العربية في أعقاب اتصال العرب بالفرس بعد الفتح الاسلامي ،و تأخذ معنى " الأساس أو القاعدة أو الترخيص " ،كما أن كلمة " CONSTITUTION " باللغتين الفرنسية والإنجليزية ،مشتقة من الأصل اللاتيني (INSTITUTION .CONSTITUTION-ONIS)التي تعني تأسيس شيْ ما .أنظر في ذلك : د / أمين عاطف صليبا ،**دور الدساتير و السيادة الوطنية في ظل المعاهدات و القرارات الدولية** ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 م ، ص 7 .

* * كالمجلس الدستوري في الجزائر ،حيث نصت المادة 163من الدستور في فقرتها الأولى :" يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور" .

وعليه يمكن التطرق من خلال هذا المبحث إلى الضمانات الأساسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته في (مطلب أول) ، ثم إلى الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان في (مطلب ثان) .

المطلب الأول : الضمانات الأساسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان و حرياته .

لقد ذكرنا في التقديم للمبحث أن غالبية الدول تحرص على تدوين حقوق الإنسان وحرياته في صلب دساتيرها * ، لتتمتع بمظلته وحمايتة ، وأن هذه الدساتير تقوم على مبادئ تعمل على صيانة هذه الحقوق والحريات ، كمبدأ سيادة القانون ، ومبدأ المساواة أمام القانون أومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء وحياده ، وكل ذلك يشكل في حد ذاته ضمانات دستورية (فرع أول)، وضمانات قضائية (فرع ثان)، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته .

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته.

مما لا شك فيه أن مبدأ سيادة القانون (أولا) ، ومبدأ الفصل بين السلطات (ثانيا) ، و مبدأ المساواة أمام القانون (ثالثا) تَعَدُّ من أهم الضمانات الدستورية التي يجب أن يتوفر عليها كل نظام ديمقراطي يضع على عاتقه مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته .

أولا: مبدأ سيادة القانون ** .

إن فكرة سيادة القانون قد أكدها الدستور الجزائري في ديباجته حيث جاء فيها " ... إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل

* لقد نص الدستور الجزائري على هذه الحقوق والحريات في الفصل الرابع بعنوان "الحقوق والحريات" المواد من 59/29 من الباب الأول .

* ويعبر عنه كذلك بمبدأ المشروعية الذي يعني بمعناه الواسع سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص، بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة، أنظر في ذلك : د/ محمد صغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، طبعة 2005، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005 م ، ص 08.

السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده [1]، ويعتبر هذا المبدأ " سيادة القانون " من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان[2].

والمقصود بسيادة القانون يعني خضوع جميع سلطات الدولة للقانون شأنها شأن الأفراد، الأمر الذي يعني عدم تحللها من أحكام القانون لتجعل من إرادتها ورغباتها القانون الأعلى[3] ، ذلك أنه لا يمكن الحديث عن ضمانات للحقوق والحريات العامة إلا في ظل الدولة القانونية ، فالدولة القانونية أو ما يسمى سيادة القانون هو الشرط الأول والأساسي لتأمين إحترام الحقوق والحريات العامة ، وهي تعني خضوع الدولة للقانون من حيث الإدارة والتشريع والقضاء ، وقد جاء في دستور جمهورية مصر العربية في نص المادة (65) تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات[4].

وقد نصت ديباجة الدستور المصري الصادر عام 2012 م على أن: " سيادة القانون أساس حرية الفرد، ومشروعية السلطة وخضوع الدولة للقانون، فلا يعلو صوت على قوة الحق ، والقضاء مستقل شامخ صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحريات " ، كما نصت المادة (74) من دستور 2012 م كذلك على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، وإستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات ".

وفي بيان مضمون هذا المبدأ ـ سيادة القانون ـ وأهميته ومظاهره تقول المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في القضية رقم 27 في جلسة 1992/01/04 م ، مايلي :" وحيث أن الدستور إذ نص في المادة (65) منه على خضوع الدولة للقانون وأن إستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، فقد دل ذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها ـ وأيا كانت طبيعة سلطاتها ـ بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة ، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها ، ولئن صح القول بأن السلطة لا تعتبر مشروعة ما لم

[1] / أنظر : الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور الجزائري.
[2] / أنظر : د / حسين حنفي عمر ، المرجع السابق ، ص 190 .
[3] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد، **ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2017 م ، ص 209.
[4] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرا عنها إلا أن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة أن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها ، وضمانا لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها ، وكان حتما بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأين متكاملين لا تقوم دونهما المشروعية في أكثر جوانبهما أهمية ، ولأن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كفنها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته ، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية ، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال إستقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم ، وحدا لكل سلطة ورادعا ضد العدوان[1].

كما يقصد بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية ضرورة معالجة أي مسألة خاصة بحقوق الإنسان وفقا للقانون ، وفحوى هذا المبدأ أن تكون جميع التصرفات خاضعة للقانون لصبغته العامة والمجردة ، فهو أكرم للمرء من الخضوع لإرادة الفرد ، وهو ما يعني استبعاد كل ما يخالف القانون أو ما يكون فيما وراء القانون[2].

وسيادة القانون وارتفاعه لا تعني فقط مجرد الإلتزام بإحترام أحكامه ، بل تعني سمو القانون على الدولة ، وهو بحسب الأستاذ الدكتور " **أحمد فتحي سرور**" يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الإلتزام بقواعده ، فمن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات لجميع الأفراد ، ومن ثم فإن هذا المضمون هو أساس سيادة القانون[3] ، وتتحقق سيادة القانون في عنصرين عنصر شكلي وآخر موضوعي .

أما الشكلي فينبع من السلطة المختصة بإصداره ، ويتمثل في إلتزام المخاطبين بأحكامه ويستوي في ذلك الأفراد وسلطات الدولة [4].

[1] / أنظر : د / محمود أحمد محمد علي رشيد، المرجع السابق، ص211/210.

[2] / أنظر : د / أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، المرجع السابق ، ص 110.

[3] / أنظر : د / أحمد فتحي سرور، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000 م ، ص 21.

[4] / أنظر : زكرياء ربيع، **مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القوانين الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2009/ 2010 م ، ص 99.

أما الموضوعي وهو أن يكفل القانون في مضمونه إحترام الحقوق والحريات للأفراد ، حيث تعتبر هذه الحقوق والحريات شرطا أساسيا لممارسة الديمقراطية ، فالقانون ـ وفقا لهذا المنطق ـ ليس مجرد أداة لعمل الدولة بل هو أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الأفراد في مواجهة الدولة[1].

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات .

إن مبدأ فصل السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي وضعت على أساسها الأنظمة الديمقراطية الغربية بوجه عام ، فهو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي يختلف بعضها عن بعض إلى أفراد أو هيئات تستقل بعضها عن بعض كذلك [2].

ويُقْصَدُ بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع سلطات الدولة على مؤسسات منفصلة مستقلة في مباشرة وظيفتها ، مُنَاطٌ بها مهمة التشريع والتنفيذ والقضاء [3] ، فهو يعني تقسيم وظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة ، تتمتع بسلطات مستقلة ، وهذه السلطات هي : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية [4]. ومبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظم الديمقراطية الليبرالية ، وهو قاعدة جوهرية في التنظيم السياسي والدستوري للدولة ، يقتضي توزيع وظائف الدولة الثلاث على سلطات وهيئات ثلاث منفصلة [5] .

والهدف من هذا المبدأ هو حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد إزاء طغيان الدولة وإمتيازات السلطة التي تتمتع بها ،لأن جَمْعَ السلطات الثلاث في يد فرد واحد أو هيئة واحدة تكون نتيجتها سيادة الاستبداد والطغيان وضياع حقوق الأفراد وحرياتهم ، وقد تم تبني هذا المبدأ في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789م ، بعد أن أظهر رجال الثورة الفرنسية تعلقهم الكبير بهذا المبدأ ، حيث نصت المادة (16) منه على أن : " كل جماعة سياسية لا تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات ومن ثم فهي جماعة لا دستور لها "[6].

[1] / أنظر : زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 99.
[2] / أنظر : د / محمود أحمد محمد علي رشيد، المرجع السابق، ص219.
[3] / أنظر : د / محمود أحمد محمد علي رشيد، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[4] / أنظر : زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 95/94.
[5] /أنظر : د / فوزي أصديق، **الضمانات الدستورية "لدولة القانون" دراسة مقارنة**، مجلة التبصرة للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد الثاني، جانفي 1998م ، دار الخلدونية، الجزائر، ص 94.
[6] / voir : PIERRE ,henri prélot , **Driots des libertés fondamentales.** hachette livre.anneé 2007.p78.

إن مبدأ فصل السلطات أو ـ الفصل بين السلطات ـ وقبل أن يعتمده رجال القانون ، تم التداول به من قبل الفكر الفلسفي في بلاد الإغريق على يد كل من" **أفلاطون** " و " **أرسطو**" وبالإمكان أن نجد جذور هذا المبدأ في كتابي " القوانين" لأفلاطون و " السياسة " لأرسطو، وإن كانا تحدثا عن وظائف وليس سلطات ، كما تم تداول هذا المبدأ من قبل فلاسفة عصر الأنوار من أمثال" **جون لوك** " في مؤلفه" الحكومة المدنية "و" **مونتسكيو**" من خلال مؤلفه " روح الشرائع "[1] ،

ف" **جون لوك** " فإنه يعتبر أول من إهتم بمسألة الفصل بين السلطات في العصر الحديث في كتابه المعنون ب" الحكومة المدنية " الذي صدر سنة 1690 م ، غير أنه لم يضع نظرية متكاملة لهذا المبدأ ـ مبدأ الفصل بين السلطات ـ لكنه قسم سلطات الدولة إلى ثلاث (السلطة التشريعية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة الإتحادية) ، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين ،أما السلطة التنفيذية فتكون خاضعة للسلطة التشريعية مع ضرورة أن تتولى كل منهما سلطة منفصلة عن الأخرى ،أما السلطة الإتحادية فهي صاحبة الإختصاص في الشؤون الخارجية كإبرام المعاهدات وإعلان الحرب ...إلخ[2] .

أما " **مونتسكيو**" فذهب بدوره لمعالجة مبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغه صياغة متكاملة في كتابه " روح القوانين" الصادر سنة 1748 م منطلقا من الفكرة التي تقضي بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف : الوظيفة التشريعية ـ الوظيفة التنفيذية ـ الوظيفة القضائية [3] ، كما بين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة ، هذا التوزيع لوظائف الدولة على السلطات الثلاثة يختلف عن تقسيم " **جون لوك** " للسلطات العامة ، حيث جعل " **مونتسكيو**" القضاء سلطة مستقلة على النقيض من " **جون لوك**" الذي لم يُدْرج القضاء من السلطات العامة في الدولة [4] .

كما أكد " **مونتسكيو**" أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري ، لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الإستبداد ، لأن طبيعة النفس البشرية عبر القرون أثبتت أن

[1] / أنظر: د / أمين عاطف صليبا، المرجع السابق ، ص 22.
[2] / أنظر: د / سعدى محمد الخطيب ، **حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية ، في اثنين و عشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2011 م ، ص 157.
[3] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد، المرجع السابق، ص122/221.
[4] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد، نفس المرجع، ص122.

الإستبداد قرينة الإستئثار بالسلطة[1] ، أما عن طبيعة الفصل بين السلطات فقد انقسم الفقهاء إلى إتجاهين أساسيين[2] هما:

أ / الإتجاه الأول: الفصل الكامل بين السلطات .

يرى أصحاب هذا الإتجاه بأن الفصل بين السلطات يرتكز على قاعدتين هما :

1 ـ قاعدة تخصيص الأجهزة : حيث يوزع بموجبها العمل على أجهزة ثلاثة يخول إحداها وظيفة سن القواعد العامة والمجردة ، ويسند إلى ثانيها وظيفة تنفيذ تلك القواعد ، وتنفرد ثالثها بوظيفة الفصل في المنازعات ، ويعبر عن هذه القاعدة بالتخصص الوظيفي.

2 ـ قاعدة استغلال الأجهزة : حيث تكون الأجهزة المختلفة حرة في سيرها وتعيين أعضائها ، ويعبر عن هذه القاعدة بالتخصص العضوي .

ب/ الإتجاه الثاني: الفصل المرن.

ويرى أصحاب هذا الرأي أو الإتجاه بأن المدلول الحقيقي لمبدأ الفصل بين السلطات هو أن تكون السلطات متساوية ومستقلة بعضها عن بعض بحيث لا تستطيع إحداها أن تعزل الأخرى وتستبد بها، ومن ثم فإنه ليس هناك مانع بل لابد من إيجاد نوع من الرقابة بين السلطات بالقدر اللازم لكي تدافع كل سلطة عن استقلالها ، وتوقف الأخرى عند حدها ، وذلك بهدف كفالة الحريات العامة والمحافظة عليها[3].

وقد أقرت غالبية الدساتير العربية بالمفهوم المرن لمبدأ الفصل بين السلطات وأجازت هذا التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وذلك في إطار استقلالية السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لأن هذه الإستقلالية تحول دون تجمع أو تجميع هذه السلطات في هيئة حاكمة واحدة ، أو في يد شخص حاكم واحد ، مما يؤدي إلى الإستبداد في الحكم دون حسيب أو رقيب ، ومن جهة أخرى فإن التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يؤمن عدم تجاوز حدود كل

[1] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد، المرجع السابق ، ص222 .
[2] / أنظر: زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 95.
[3] / أنظر: د / عدنان حمودي الجليل، **مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسيكيو**، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، يونيو 1985، جامعة الكويت ، ص 110.

من هاتين السلطتين ، سواء عن طريق إجراء الرقابة على أعمال الحكومة ومنحها الثقة أو حجبها عنها من قبل البرلمان، أو حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية وذلك وفقا لأحكام الدستور، أو عن طريق إصدار القوانين أو غير ذلك ، فهذا التعاون والتوازن لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات أو إستقلاليتها ، بل يشكل ضمانا أساسيا لإحترام حقوق الإنسان وحرياته [1].

وما تجدر إليه الإشارة فإن موقف الجزائر من مبدأ الفصل بين السلطات قد تم التعبير عنه من خلال المادة الثانية من نظام حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية المؤرخ في 1959/12/16 م و 1960/01/18 م ، حيث صيغة بالشكل التالي: " إن الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، الذي يعتبر العنصر الأساسي لكل ديمقراطية هو القاعدة في المؤسسات الجزائرية "[2].

ثالثا: مبدأ المساواة أمام القانون.

يُعَدُّ مبدأ المساواة بين المواطنين من أهم المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والحريات العامة ، وقد حرصت الدساتير والتشريعات المختلفة في جميع الدول الديمقراطية على اعتناقه والنص عليه بل يعتبر من المبادئ العامة للقانون ، ويعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة ، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد ، ودونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية [3].

كما تظهر أهمية المساواة في أنها تُشيع في نفوس الناس الأمن والإطمئنان وعدم الخوف على حقوقهم ومصالحهم ، وهذا يعمق الشعور بالولاء للوطن و الذود عنه والحفاظ على كرامته [4] ، هذا فضلا عن أن إهدار المساواة يبرر الفتنة والحقد بين أفراد المجتمع ، ويحطم آمالهم في الحصول على حقوقهم وحرياتهم داخل المجتمع ، وبناء عليه فإن مبدأ المساواة بين المواطنين ـ حكاما ومحكومين ـ في الحقوق العامة يعد ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها ، وأساس للعدل والسلام

[1] / أنظر: د / سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 167/166.
[2] / أنظر: بوبشير محند أمقرن، **السلطة القضائية في الجزائر**، بدون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2002 م ، ص 26. مشار إليه عند زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 96.
[3] / أنظر : د / محمود أحمد محمد علي رشيد، المرجع السابق ، ص111.
[4] / أنظر: د / محمد عبد الحميد أبو زيد ، **مبادئ القانون الدستوري** ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1986 م ، ص 178.

الإجتماعي، غايته صون الحقوق والحريات العامة في مواجهة صور التمييز التي تنال منها ، أو تُقَيّد ممارستها.

كما أن لمبدأ المساواة بين المواطنين مظاهر ، إذ تتنوع هذه المظاهر بتنوع الحقوق التي يجب أن يتساوى فيها جميع الأفراد ، إذ تشمل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة في الانتفاع بالمرافق العامة ، والمساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة ـ تخص فئة معينة من ذوي المؤهلات ـ والمساواة في الحقوق السياسية ، وغيرها من مظاهر المساواة في المجتمع ، غير أننا سوف نتطرق إلى مبدأ المساواة أمام القانون بشيئ من التفصيل وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ويقصد بالمساواة أمام القانون* ، أن يكون جميع المواطنين طائفة واحدة بلا تمييز لأحدهم على آخر في تطبيق القانون ، أي عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب ، سواء الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الإجتماعي أو المالي[2].

لقد أقرت غالبية الدساتير الغربية مبدأ المساواة أمام القانون بشكل صريح وواضح ، وقبل ذلك بقرون أقر الإسلام هذا المبدأ ، ـ المساواة أمام القانون ـ بين الأفراد دون أي تمييز بينهم ، فهم جميعا يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه ، فلا تعرف الشريعة الإسلامية حصانة لأحد في مواجهة القانون ، كما لا تخص فردا أو فئة بقانون لا يطبق على باقي الأفراد** ، كما طبقه الخلفاء الراشدون ومنهم سيدنا عمر إبن الخطاب إذ كان عمر رضي الله عنه يرفض كل تفرقة أمام القانون بين حاكم ومحكوم وله في ذلك مآثر ومواقف*** ، لما كان خليفة للمسلمين تؤكد إحترامه لمبدأ المساواة لما لهذا الأخير من أثر على تحقيق العدل وإشاعته بين أفراد المجتمع .

* نصت المادة 29 من الدستور الجزائري على أنه: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي ".

[2] / أنظر: د / محمود أحمد محمد علي رشيد ، المرجع السابق ، ص171.

** عن عائشة رضي الله عنها : " أن قريشا أَهَمَّهُمْ شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا: مَنْ يُكَلم فيها رسول الله (ص) ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ص) ؟ فكلمه أسامة فقال : " أتشفع في حد من حدود الله؟ " ثم قام فإختطب. فقال : " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وَأَيْمُ الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " ، أنظر في ذلك : الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، تقي الدين إبن دقيق العيد، **إحْكَام الأحْكَام شَرح عمْدَة الأحْكَام** ، بدون طبعة، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 875.

*** ومن ذلك ما تقدم به أحد المصريين ضد إبن لعمرو بن العاص ضربه بالسوط ، مما جعل عمر بن الخطاب يستدعي عمرو بن العاص وإبنه ، ثم يأمر المصري بالقصاص من إبن عمرو بن العاص ويقول له : لو ضربت أباه=

الفرع الثاني : الضمانات القضائية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته .

مما لا شك فيه أن السلطة المخولة لحماية الحقوق و الحريات وضمان المشروعية هي السلطة القضائية ، إلا أن السلطة القضائية وهي بصدد ممارسة وظيفتها وأداء واجبها لابد لها من ضمانات حتى تقوم بهذا الواجب على أكمل وجه ، وهذه الضمانات هي إستقلال القضاء(أولا) ، إذ يعتبر ذلك من أهم المبادئ التي يجب أن يتوفر في أي نظام ديمقراطي يؤمن بأن القضاء هو الحامي الأول لحقوق الإنسان وحرياته ، وباعتبار أن إستقلال القضاء وحده لا يكفي لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته وبناء دولة القانون إذ يجب أن يكون هذا القضاء محايدا (ثانيا) ، بما يضمن المساواة بين المتخاصمين .

أولا: مبدأ إستقلال القضاء.

إستقلال القضاء شرط ضروري لتحقيق فعالية العدالة ، وهو ركن أساسي لمبدأ الشرعية وضمان سيادة القانون ، وإستقلال القضاء يعني عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال القضاء[1].

كما يقصد بمبدأ إستقلال القضاء عدم خضوع القاضي عند قيامه بمهامه القضائية والقضاء بين الناس إلا للقانون ، فواجب القاضي يكمن في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، الأمر الذي يتطلب منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح ، ووجوب تحرره من كل ما من شأنه التأثير في أحكامه من

=عمرو لما حلنا بينك وبين ذلك ، والتفت عمر إلى عمرو بن العاص وقال قولته المشهورة : متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ .

وكذلك يدخل في هذا الباب ـ باب المساواة أمام القانون ـ حكاما ومحكومين، ماتقدم به أحد الجنود من أن عمرو بن العاص إتهمه بالنفاق ، وكتب معه عمر إلى عمرو بن العاص أمرا بأن يجلس عمرو أمام الناس فيجلده إذا ثبت صدق ما إدعاه بشهادة شهود ، وقد ثبت بالشهادة أن عمرو إبن العاص رماه بالنفاق ، فحاول بعض الناس أن يمنع الرجل من ضرب عمرو وأن يدفع له الأرش مقابل الضرب ، ولكنه رفض ذلك ، وعندما قام على رأس عمرو بن العاص ليضربه ، سأله : هل يمنعني أحد من ضربك ؟ فقال عمرو: لا ، فامضي لما أمرت به ، قال : فإني قد عفوت عنك ". أنظر في ذلك : د / علي محمد محمد الصلابي، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره**، بدون طبعة، دار الفجرللتراث ،القاهرة، مصر، 2003 م ، ص 425.

[1] / أنظر: زيدان لوناس، المرجع السابق ، ص 25.

قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويعد مبدأ إستقلال القضاء نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تعمل كل سلطة بمنأى عن تأثير ونفوذ السلطة الأخرى[1].

كما يعني إستقلال القضاء أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته من غير القانون ، ولا يملي عليه إلا ضميره ، فليس للسلطة التنفيذية أن تمنع المحاكم من النظر في منازعات معينة ، كما أنه لا حق للسلطة التشريعية إتخاذ تشريعات تمنع القاضي من النظر في قضايا معينة كذلك ، لأن ذلك المنع يعتبر اعتداءا على وظيفة السلطة القضائية ، كما أن الإستقلال المقصود الذي يضمن إحترام حقوق الإنسان وحرياته من جهة وبناء دولة القانون من جهة أخرى هو الإستقلال العضوي وكذا الإستقلال الوظيفي [2] .

أ/الإستقلال العضوي .

ويقصد به عدم تدخل أي سلطة غير القضائية في إدارة المسار المهني للقضاة ، ويتعلق الأمر هنا بالتعيين ، النقل ، الإحالة على التقاعد ، الإحالة على الاستيداع ، الندب ، الترقية ، العزل ، التأديب، فمبدأ إستقلال القضاء يقتضي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني للقاضي أو القضاة بعيدا عن التحكم [3] ، وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ إستقلال القضاء في النظام القضائي الجزائري تشوبه العديد من النقائص ذلك أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل تتحكم في المسار المهني للقاضي* .

[1] / أنظر : د / خالد سليمان شبكة ، **كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر .

[2] / أنظر: زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 105.

[3] /أنظر: د / عمار بوضياف، **القضاء الإداري في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008 م ، ص 14.

* تعتبر السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل المشرف التقليدي على القضاة ، فرغم أن المجلس الأعلى للقضاء قد أنشئ من أجل أداء دور فعال في إدارة المسار المهني للقضاة ، إلا أن ماهو ملاحظ أن مهام وسلطات وزارة العدل لا تزال أكثر بروزا ، حيث يكمن دورها في إدارة المسار المهني للقضاة ، فيما نص على القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 م ، وذلك في الإلحاق والإستيداع ، إحالة ملف المتابعات التأديبية إلى المجلس التأديبي ، وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء وفي حالة ما إرتكب القاضي خطأ جسيما يتم إيقافه بقرار من وزير العدل ، وهو مانصت عليه المادة 65 ، أنظر في ذلك : زكريا ربيع، المرجع السابق، ص 107.

ولحماية القاضي من كل أشكال التعسف لابد من توفر ضمانة أساسية تتمثل في ضمانة عدم القابلية للعزل* ، أو الوقف أو النقل أو الإحالة على التقاعد، ويجب أن تكون هذه الضمانة وفق الشروط المقررة قانونا ، لأنها تعد من أهم الضمانات التي تسمح للقاضي بالإطمئنان على مركزه والتصدي المحتمل من طرف السلطة التنفيذية ، ولا يعني هذا أن يكون منصب القاضي أبديا وغير قابل للمساس مطلقا ، بل أن المعنى من ذلك هو عدم جعل أخلاق القاضي وأخطاؤه وحالته الصحية تخضع للتقدير المطلق لرئيسه ، إنما تقتضي دراستها من قبل لجنة أو مجلس يتمتعان بالإستقلالية والحيادية [2] .

ب/الإستقلال الوظيفي.

ويقصد بالإستقلال الوظيفي للقاضي هو عدم خضوعه إلا للقانون وبإعتبار أن القاضي حامي الحقوق والحريات فإنه يتوجب أن يكون متمتعا بكامل الإستقلالية لممارسة مهامه وحماية الحقوق والحريات في حالة إنتهاكها ، فطبقا لما نص عليه الدستور الجزائري في المادة (138) حيث جاء فيها : " السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون " ، كما نصت المادة (147) كذلك من الدستور الجزائري على أنه : " لا يخضع القاضي إلا للقانون " ، كما أن المادة (148) من الدستور تنص بأن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون ".

والواقع و رغم هذه النصوص الدستورية أن القاضي غير مستقل وظيفيا ذلك أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم في مصيره المهني من حيث التعيين والترقية والتأديب ... الخ ، وقد عبر الأستاذ " **فاضل الغدامسي**" على هذا الوضع بقوله بأنه : " لا يكفي أن ينص الدستور على إستقلال القضاء بل يجب أن يتجسد ذلك على أرض الواقع ، إذ أن المجتمعات التي لم يترسخ لديها التقاليد الديمقراطية ولم

* على سبيل المثال لم يتضمن الدستور الجزائري ولا القانون الأساسي للقضاء ضمانة تعد من أهم الضمانات وهي عدم القابلية للعزل والنقل، وقد أورد المشرع في القانون الأساسي للقضاء ضمانة أقل تتمثل في إستقرار القضاة وقام بحصر مجالها في أضيق الحدود، أنظر في ذلك : بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 46.

[2] / أنظر: زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 105.

يكتمل بناء دولة المؤسسات فيها ، تشهد تسخيرا وتوظيفا للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية، التي تستغل ذلك لإزاحة أو تصفية خصومها السياسيين وهو ما يبرز بوضوح في قضايا الرأي "[1].

ولبداهة واجب إستقلال القضاء حرصت الإعلانات الدولية والدساتير الوطنية على النص عليه ، فنصت عليه المواثيق الدولية فعلى سبيل المثال ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان * ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **، وكذا الإعلان العالمي لاستقلال السلطة القضائية *** .

وباعتبار مبدأ إستقلال السلطة القضائية كنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يكفي الإعلان المبدئي عن هذه الإستقلالية ، بل لابد من وضع ضمانات لمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال إختصاص القضاء ، وذلك من الناحية العضوية بمنع سلطة أخرى غير قضائية من التدخل في المسار المهني للقضاة ، أو من الناحية الوظيفية بعدم التدخل في كيفية أداء القاضي لوظيفته[5].

وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية الذي ينحدر عنه ، يُمْنَعُ عن المشرع إخراج منازعات بذاتها أو بعينها من إختصاص القضاء أو تحصين تصرف من التصرفات التي تضر بحق من الحقوق من إختصاص السلطة القضائية ، وإذ فعل ذلك يعتبر هذا الفعل إعتداءا منه على السلطة القضائية وبالتالي على الحق في التقاضي.

وكدليل على الأهمية التي أولاها التنظيم الدولي لمسألة إستقلال القضاء لما له من أهمية في حماية حقوق الإنسان وبناء دولة القانون ، طلب مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره (16) من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاء واختيار القضاة وأعضاء النيابة ، وتدريبهم مهنيا وتحسين مركزهم ،

[1] / أنظر: زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 108، نقلا عن : لوفي نصيرة، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، ص 42.

* نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه ".

** إذ نصت المادة 14 في بداية فقرتها الأولى على مايلي: " الناس جميعا سواء أمام القضاء ... " .

*** صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في مونتريال (كندا) سنة 1983م ، راجع في ذلك، زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 25.

[5] / أنظر: زيدان لوناس، المرجع السابق، ص26 .

وعلى إثر ذلك تم إعتماد المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة *.

ومن المبادئ التي أقرها هذا المؤتمر نص المبدأ الأول على كفالة الدولة إستقلال السلطة القضائية والنص عليه في دستور البلد وقوانينه ، إلى جانب ضرورة إحترام جميع المؤسسات الحكومية وغيرها لاستقلالها ، كما نص على جملة أخرى من المبادئ تتعلق بعضها بحقوق القضاة وظروف خدمتهم ، ومن بين هذه الحقوق ضرورة ضمان أجر ملائم للقضاة وكذا توفير شروط خدمة ومعاش تقاعدي مناسبين ، كما اشترطت هذه المبادئ ضمان استقرار القضاة في مناصبهم ، وأما البعض الآخر من الشروط فيتعلق بالشروط التي يجب توفرها في القاضي وكذلك حصانته وتأديبه وإيقافه وعزله [2] .

إلى جانب ذلك اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مبادئ توجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ** ، غير أن إستقلال القضاء وحده لا يكفي لتحقيق العدالة لحماية حقوق الإنسان وضمان بناء دولة القانون بل يجب أن يكون القضاء محايدا كذلك .

ثانيا : حياد القضاء .

حياد القضاء ونزاهته من أهم ماينبغي أن يتوافر في قضاء من صفات ، لأنه بفقدها يفقد القضاء هيبته ولا يأتمنه الأفراد على حقوقهم ومصالحهم ، والقاضي مهما بالغ في نزاهته وعدله ومهما يفترض فيه من الإستقامة وحسن الخلق فهو ـ كغيره من البشر ـ عرضة للتأثر بميوله الشخصية ومصالحه الذاتية بدوافع يذعن لها عادة أغلب الناس ، لأنه بشر مثلهم له عواطفه ومصالحه ، وقد تتعارض هذه المصالح أو تتأثر تلك العواطف مع المصلحة المطلوب حمايتها ، ومن ثم حرص القانون على تقرير الضمانات التي تكفل نزاهة القضاء وحيدته [4] ، فحياد القضاء يعتبر عنصرا مكملا لإستقلاله ، فإذا كان إستقلال القضاء يحدد في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة فإن حياد القاضي يحدد في

* اعتمدت المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو(إيطاليا) ، من 26 أوت إلى 06 ديسمبر 1985م، كما اعتمدت ونشرت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985م (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/40/32) والقرار 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985م (وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/40/146) أنظر في ذلك : زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 23.

[2] / أنظر: زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 26.

** اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) بين 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 م و قد جاء النص في هذه المبادئ على الشروط التي يجب أن تتوفرفي الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ، ومن بين هذه الشروط نجد شرطي النزاهة و الكفاءة .

[4] / أنظر: زكرياء ربيع، المرجع السابق، ص 108.

مواجهة القاضي نفسه ، وذلك بما قد يكون لتأثيراته الشخصية على الفصل في النزاع المعروض عليه[1]، وذلك حرصا على مصالح المتقاضين وحماية لحقوقهم من أن تعبث بها أهواء القضاة ، وعملا على دوام الإحترام للقضاء وعلى توطيد الثقة فيه وصيانةً له من الريب والشبهات [2].

وحياد القضاء مفاده ألا تكون للقاضي أراء مسبقة حول النزاع المعروض عليه ، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية ، وفي هذا الصدد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن الحياد يعني ألا يظهر القاضي أية أراء مسبقة عن الموضوع المعروض أمامه ، وعليه ألا يسلك سبيلا يرجح مصلحة طرف على طرف آخر[3] ، ولقد نصت المواثيق الدولية على حياد القضاء كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة ، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الرابعة عشر منه كما سبقت الإشارة إليه .

كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية على ضرورة أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة ، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أية جهة أو لأي سبب [4].

فحياد القضاء إحدى الركائز المدعمة للثقة في القاضي وهو يستنتج ضمنيا من مبدأ إستقلالية القضاء ، وإلا لا معنى لتلك الإستقلالية إذا كان القاضي خاضعا للهوى الشخصي أو أسيرا لمصالحه الشخصية ، فإستقلالية القضاء وحياده ضمانة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

كما أن حياد القضاء يتحقق كلما ابعدناه عن المواقف التي تعرضه لخطر التحكم فيه ، وعلى القانون أن ينظم شروط الحياد بتحديد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى عدم توافره ، وذلك بحظر ممارسة بعض الأعمال عن القاضي ، وفي شأن ذلك أكد الإعلان العالمي حول إستقلال القضاء الصادر في مونتريا ل سنة 1983 م عدم جواز تولي القاضي وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو أي منصب سياسي أو حزبي .

[1] / أنظر: زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 27.
[2] / أنظر: د / خالد سليمان شبكة ، المرجع السابق، ص 207.
[3] / أنظر: منظمة العفو الدولية، **أعرف حقوقك ، معايير المحاكمة العادلة**، موقع الإنترنت .www.amnesty.arabic.org
[4] / أنظر: المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية، راجع في ذلك : زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 27.

كما يتأكد الحياد الكامل للقضاء في الخصومة الجزائية ، وذلك بالفصل بين وظائف الإتهام والتحقيق والمحاكمة ، فوظيفة الاتهام هي تحريك الدعوى الجزائية ، وتتولى وظيفة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية ، وتقضى بالإدانة في حالة توفر لديها اليقين القضائي أو البراءة في حالة الشك ، فالإستقلال بين تلك الوظائف يضمن رقابة كل جهة للأعمال التي تباشرها جهة أخرى ، وهذا ما يتفق مع مبدأ أن القضاء ضمان لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

كما يعتبر حياد القضاء من المبادئ الدستورية العامة ويمكن إستخلاصه من مبدأ إستقلال القضاء وذلك باعتبار أن هذا الإستقلال تقرر ضمانا للقضاء للقيام بدوره في حماية الحقوق والحريات ، فإذا لم يقم به قضاء محايد فلا قيمة لإستقلاله ، وما تجدر الإشارة إليه أن أساس تقرير ضمانة حياد القضاء ليس الطعن في نزاهة القاضي أو الشك في إستقامته ، لأن القاضي المشكوك في نزاهته لا يكون جديرا بالبقاء في منصبه ، وإنما الأساس هو مظنة عجز القاضي عن الحكم في قضية معينة بغير ميل إلى جانب أحد الخصوم فيها ، ومن ثم فالهدف من هذه الضمانات هو حماية مظهر الحياد الذي يجب أن يتحلى به القاضي ويظهر به أمام الخصوم والجمهور[2].

ولضمان حياد القاضي قرر القانون حالات معينة بذاتها لا يجوز للقاضي النظر فيها * ، ويمكن للخصوم رد القاضي فيها ، وذلك لأن هذه الحالات غالبا ما تضعف النفس أمامها ومن ثم قدر القانون

[1] / أنظر: زيدان لوناس، المرجع السابق، ص 28.

[2] / أنظر: د / خالد سليمان شبكة، المرجع السابق ، ص 207 .

* وقد نصت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/24 م المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 م على حالات معينة يجوز فيها رد القاضي ومساعد القاضي سميت هذه الحالات بحالات عدم الصلاحية المطلقة أي بقوة القانون ، وذلك لأن القانون يضع هنا قرينة لا تقبل إثبات العكس على أن القاضي لا يمكن أن يكون محايدا حتى ولو كان عكس ذلك في الواقع ، ومن ثم يكون غير صالح للنظر في الدعوى ، سواء طلب الخصوم إبعاده عن النظر فيها أم لا وهذه الحالات هي:

1 ـ إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع ، ويقصد بالمصلحة هنا أن يوجد أحد الأزواج (القاضي أو زوجته) في مركز قانوني بحيث يستفيد من الحكم الصادر في الدعوى ، مما قد يؤدي إلى الإخلال بحياد القاضي ، وليس المقصود أن يكون أحدهما طرفا في الدعوى .

2 ـ إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

3 ـ إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم .

4 ـ إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.=

صعوبة تنزه القاضي عن التأثر بها في قضائه، وذلك لقيام علاقات شخصية للقاضي بالدعوى المطروحة عليه أو بأحد الخصوم فيها [1].

و قد نص الدستور الجزائري في مادته 150 على أنه : " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي " .

ولضمان حياد القضاء رتب المشرع على القاضي في حالة إخلاله بواجب الحياد مسؤوليات جزائية وتأديبية ومدنية * ، وهذا إن دل على شيء وإنما يدل على إرادة المشرع في ضمان نزاهة وحياد القضاء خدمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

= 5 ـ إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6 ـ إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.

7 ـ إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8 ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمية أو عداوة بينة."

[1] / أنظر: د / خالد سليمان شبكة، المرجع السابق، ص 209.
* بخصوص المسؤولية الجزائية: نصت المادة 132 من قانون العقوبات على أن : " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعابق بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ".

وقد نصت المادة 120 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ". كما نصت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء على أنه : " يتابع القاضي بسبب إرتكابه جريمة أو جنحة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ".

أما بخصوص المسؤولية التأديبية: فهي تقوم بحق القاضي إذا إرتكب خطأ تأديبيا وهو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته ". أنظر المادة 83 من القانون رقم 21/89 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، وقد عدلت بموجب القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 م المتضمن القانون الأساسي للقضاء. كما بينت المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء الحالات التي تطبق فيها العقوبات التأديبية على القضاة.

أما بخصوص المسؤولية المدنية: فهي تقوم في حق القاضي إذا ما ارتكب فعلا سبب ضررا للغير فيكون ملزما بالتعويض، طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، كشخص عادي، أما بمناسبة ممارسة مهامه كقاضي فإن المشرع الجزائري وللتوفيق بين كل من مصلحة القاضي والمتقاضي كباقي التشريعات الحديثة قرر دعوى خاصة لمساءلة القاضي، يطلق عليها " دعوى المخاصمة " غير أنه لم يعرفها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وترك ذلك للفقه. أما الفقه المصري فقد عرفها بأنها ، نظام يمكن بواسطته مساءلة القاضي أو عضو النيابة العامة مدنيا عن الأخطاء المهنية الجسيمة التي يرتكبها في عمله وتضر بالخصوم والتي حددها القانون على سبيل الحصر". أنظر في ذلك : د / عمار بوضياف ، **دعوى المخاصمة ـ شرح قانون الإجراءات المدنية ـ** ، دون طبعة ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2001 م ، ص 12.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان .

الملاحظ أن كافة دساتير دول العالم تقريبا تدون حقوق الإنسان وحرياته في صلب دساتيرها لتتمتع بمظلته وحمايته ، وتكون لها ذات قوته التي تجعل أي قاعدة قانونية تتعارض معها نصا وروحا باطلة وغير دستورية ، ومن أجل ذلك تنشئ الدول أجهزة داخلية لإرساء مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والذي يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة سيادة القانون ـ القانون فوق الجميع ـ حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكذا ضمانا لبناء دولة المؤسسات التي يُحْتَرَمُ في ظلها القانون من طرف هذه المؤسسات ، وذلك بخضوعها للقانون شأنها شأن الأفراد ويعتبر هذا المبدأ من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

إن المقصود بخضوع الدولة ـ مؤسسات الدولة ـ للقانون ليس فقط إحترامها للقوانين العادية وإنما إحترامها من باب أولى للدستور باعتباره القانون الأسمى الذي يتعين على كل القوانين والسلطات إحترامه ، ولذلك فإن إعطاء الأفراد حق الطعن في هذه القوانين والتصرفات الصادرة عن سلطات الدولة بعدم الدستورية يشكل ضمانة قانونية وقضائية رئيسية ، حيث يلجأ إليها الأفراد في مواجهة أي خروج أو إهدار لكل أو لبعض الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، سواء من قبل السلطة التشريعية أو القضائية أو تنفيذية بأوسع معانيها ، وأن أي إغفال عن مثل هكذا ضمانة يمكن أن يؤدي إلى خلق نظام فاشي متسلط وغير ديمقراطي تُهْدَرُ فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويكون مدعاة للتدخل الدولي من أجل حماية هذه الحقوق ، ولذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين والأسس الفلسفية المرتبطة بها حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (فرع أول) ، ثم إلى وسائل الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يسميها البعض أشكال الرقابة الدستورية في (فرع ثان).

الفرع الأول : تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين والأسس الفلسفية المرتبطة بها حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

ترتبط فكرة الرقابة على دستورية القوانين بتطور الإتجاه نحو وضع دساتير تضمن القواعد التي تخضع لها سلطات الدولة وغيرها من القواعد التي يلتزم الجميع بإحترامها ، وتنال قوة قانونية تسمو على سائر القواعد القانونية ، فمن الطبيعي عندما تتأكد القوة الإلزامية للدستور أن يكون له قضاء

يطبقه على المنازعات التي تنشأ حول تطبيق قواعده وتنازعها مع القواعد التشريعية التي تدنوها مرتبة[1]، وتسمى هذه العملية بالرقابة على دستورية القوانين ، لذلك سوف نتطرق إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين (أولا) ، ثم إلى الأسس الفلسفية المرتبطة بها حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ثانيا) .

أولا : تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين.

باستعراض تطور فكرة القضاء الدستوري على مدى التاريخ نجد أنه قد تعددت نماذجه وتنوعت نظمه ، وقد شهدت نهاية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر مولد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية [2] ، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر مولد هذه الرقابة في كل من أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء أوروبا ، إلا أن الخط العام الذي كان يحكم الرقابة على دستورية القوانين تأثر في البداية بالنموذج الأمريكي ، ثم ظهر نموذج أوروبي وبعده ظهر نموذج آخر جمع بين النموذجين الأمريكي والأوروبي[3] .

وقد جاء أول تطبيق للرقابة على دستورية القوانين على يد القاضي الأمريكي الإتحادي " **مارشال** " في حكمه الشهير سنة 1803 م في قضية " **ماربيري** "ضد " **ماديسون** " " Marbury V Madisson" *. والذي استبعد للمرة الأولى تطبيق قانون إتحادي مخالف للدستور الإتحادي الأمريكي وقد استند هذا الحكم إلى فكرة تفوق الدستور على القانون.

[1] / أنظر: زيدان لوناس ، المرجع السابق، 30 .

[2] / أنظر: أسود ياسين ، **ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية، دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الدراسية 2017/2016 م ، ص 127.

[3] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 142.

* وتعود وقائع هذه القضية إلى أن الكونغرس في عام 1801م، أصدر قانونا جديدا لتنظيم السلطة القضائية وتضمن إنشاء ست محاكم إقليمية جديدة ، واقتضى هذا الإنشاء تعيين ستة عشر قاضيا للعمل بها ، كما خول الكونغرس لرئيس الجمهورية أن يعين عدد آخر من قضاة المحاكم الجزائية وقبل أن تنتهي فترة رئاسة " **آدمز** " سارع بتعيين إثنين وأربعين قاضيا للصلح في إقليم كولومبيا ، وقد أقر مجلس الشيوخ الإتحادي هذه التعيينات ، ووقعت القرارات وختمت بخاتم الدولة ، ولم تسلم لأصحابها ، وعندما تم تنصيب ، " **جيفرسون** " رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية. أمر " **ماديسون** " " Madisson " باعتباره وزيرا للخارجية بتسليم قرارات التعيين لخمسة وعشرين شخصا ممن عينهم " **آدمز**"وأن توقف القرارات الخاصة بالسبعة عشر الباقين ، وكان من بين هؤلاء " **وليام ماربيري** "و" **دينيس رامزي** ".و " **روبرت تاوتسندهو**" .و " **وليام هاربر**" ولجأ هؤلاء الأربعة إلى المحكمة العليا بدعوى يطالبون بأحقيتهم في التعيين واصدار أمرها إلى " **ماديسون** "بتسليم أوامر التعيين بناء على سلطتها في إصدار هذه الأوامر ، وعندما عرض التماس ماربيري وزملائه على القاضي " **مارشال** " قضى بإختصاص المحكمة بنظره ،وفي 11 ديسمبر=

لقد كانت هناك علامات بارزة في تطور الرقابة على دستورية القوانين تعكس مدى انتعاشها مع تفوق الديمقراطية وسيادة القانون ، وتبدأ أولها في ظهور المحكمة الدستورية النمساوية بعد الحرب العالمية الأولى ، ويبدو ثانيها في ظهور المحكمة الدستورية في كل من ألمانيا وإيطاليا بعد سقوط النازية والفاشية بعد الحرب العالمية الثانية ، ويبدو ثالثها في انشاء المجلس الدستوري في فرنسا سنة 1958م في دستور الجمهورية الخامسة كرد فعل لعدم الإستقرار الذي شاب كل من الجمهورية الثالثة والرابعة ، وما صاحب ذلك من الأخذ بالرقابة الدستورية في الدول التي تحررت من النفوذ الفرنسي ، كما في المغرب والجزائر، ويبدو رابعها في تقوية المحاكم الدستورية في دول الكتلة الشرقية بعد سقوط الإتحاد السوفياتي واتحاد ألمانيا الشرقية مع المانيا الغربية [1].

و باستقراء تطور القضاء الدستوري نجد أنه قد أخذ بثلاثة نماذج من حيث المحكمة المختصة:

أ ـ نموذج أمريكي:

يعطي الإختصاص بالرقابة على دستورية القوانين لمحاكم القانون العام ، على أساس أن القواعد الدستورية تسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى ، وتتم هذه الرقابة من خلال الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر نزاع مطروح أمام المحكمة ، من طرف أطراف النزاع أمام المحاكم العادية دون أن تستهدف إبطال القانون الذي يحكم النزاع ، ولا حذفه من النظام القانوني، وإنما تكون الرقابة لمجرد استبعاده

=1801م أصدر أمره إلى " **ماديسون** " يذكره بصراحة عن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين الفيدرالية ،وكذلك حتى يمكنه تحقيق هدفه في مباشرة الرقابة على دستورية القوانين التي قد يسنها البرلمان والذي يسيطر عليه الحزب الجمهوري والتي قد تمس الأسس الإتحادية التي أرساها الحزب الإتحادي ، وقضى" **مارشال** " بأنه برغم أحقية "**ماربيري**" في التعيين في وظيفة قاضي ، فإن المحكمة لا يمكنها إصدار أمر قضائي " **لماديسون** " لتسليمه قرار تعيين " **ماربيري** " ذلك لأن الفقرة الثالثة عشر من قانون النظام القضائي الصادر عام 1789م التي تخول المحكمة العليا سلطة إصدار مثل تلك الأوامر تعد غير دستورية ، فتلك الفقرة تتعارض مع المادة الثالثة من الدستور التي تحدد كل من الإختصاص الابتدائي والاستئنائي للمحكمة العليا على سبيل الحصر ،وتستند إليها مهمة إصدار الأوامر القضائية.

لقد مر التأكيد الإيجابي الأول للمحكمة العليا لحقها في تقرير عدم دستورية قانون وضعه الكونغرس،مر دون معارضة كبيرة ،فلم يؤثر الحكم مباشرة في مصالح الحزب الجمهوري المحبذ لحقوق الولايات المتحدة ،ولكن القاضي " **مارشال** " أراد في حيثيات حكمه أن يذكر الجمهوريين بأنه لو كان القانون الذي يبيح للمحكمة العليا إصدار مثل هذه الأوامر القضائية صحيحا وكانت المحكمة بالتالي مختصة بإصدارها ،لأمرت المحكمة السلطة التنفيذية بتسليم " **ماربيري** "قرار تعيينه ، ولقد أغضب هذا الجزء الأخير من الحكم الرئيس " **جيفرسون** " واعتبره تدخلا لا مبرر له من القضاء في إختصاص السلطة التنفيذية. أنظرفي ذلك : أسود ياسين، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها .

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 150 .

من التطبيق في ذلك النزاع فقط ، على أن تظل المحكمة العليا هي المرجع الأخير في تقرير الدستورية من عدمها [1].

ب ـ نموذج أوروبي:

بدأ في النمسا ويعطي الإختصاص لقضاء متخصص تنحصر وظيفته بحسب الأصل في الرقابة الدستورية ، وقد تميز هذا النظام في الرقابة على دستورية القوانين بالمركزية ، كما هو واضح في كل من النمسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، وإسبانيا ، وتتم هذه الرقابة من خلال رفع دعوى تسمى الدعوى الدستورية .

وما يلاحظ في النموذج الأوروبي بأنه يعطي الإختصاص لقضاء أكثر تخصصا في تطبيق الدستور، وتكون لأحكامه حجية مطلقة لا حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى ، غير أنه داخل النموذج الأروبي ظهر نوعان من الرقابة : رقابة سابقة تتناول مشروعات القوانين كما في فرنسا وبعض دول أمريكا اللاتينية ، وايرلندا وبعض دول إفريقيا التي كانت تخضع للنفوذ الفرنسي كالمغرب وتونس والجزائر، فهي رقابة وقائية أي قبل صدور القوانين وتطبيقها ، كما فعل المجلس الدستوري الفرنسي بتقرير عدم دستورية عدد من مشروعات القوانين لمساسها بالحقوق والحريات[2] . ورقابة لاحقة والتي تتناول القانون بعد صدوره وأثناء تطبيقه ، وقد أصبحت هي الأصل في المحاكم الدستورية ، ولا شك في أن نظام هذه الرقابة يشكل ضمانة إضافية وأساسية لكفالة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق دولة القانون بما يكفل عدم التدخل في شؤونها الداخلية بحجة عدم إحترام حقوق الإنسان وحرياته فيها.

ج ـ أما النموذج المختلط :

فقد أخذ بالنموذجين الأمريكي والأوروبي معا ، وهو ما ينطبق في بعض دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأمريكية كالبرتغال ، حيث جمعت بعض المحاكم في حدود معينة بين الرقابة اللاحقة على إصدار القوانين وتطبيقها والرقابة السابقة [3].

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور،نفس المرجع ، ص 151 .
[2] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 152 .
[3] / أنظر: أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثانيا: الأسس الفلسفية المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وعلى إختلاف نماذج القضاء الدستوري في العالم تعتمد الرقابة على دستورية القوانين على عدة أسس فلسفية سوف نبرز فيما يأتي ما تعلق منها بحماية النظام الديمقراطي وسيادة القانون ـ الدستور ـ وذلك بما يكفل إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

أ / حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور .

ظهرت الحاجة إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد اندحار النظم الديكتاتورية وحلول محلها النظم الديمقراطية ، والتي يعتبر فيها القانون مقدسا حفاظا على الشرعية والمشروعية ، والتي لا يجوز المساس بها ، ومن ثم كان لزاما البحث عن نظام يحمي القانون من بطش السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على حد سواء ، فكانت فكرة الرقابة على دستورية القوانين ـ إحترام القانون وسيادته ـ ويتطلب ذلك أن تنسحب الصفة المقدسة للقانون على الدستور نفسه بحيث يصبح هذا الأخير القانون الأساسي لكل القوانين ، وقد بدأ تطور هذه الفكرة في ألمانيا وإيطاليا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ثم إنتقلت إلى كل من فرنسا وإسبانيا وباقي دول أوروبا .

وفي إطار المنطق السالف الذكر ـ قدسية الدستور ـ أصبحت الرقابة القضائية على دستورية القوانين إحدى وظائف النظام السياسي ، كما سوف نرى حينما نكون بصدد الحديث عن وسائل الرقابة ـ السياسية والقضائية ـ حين تتوافر الأغلبية البرلمانية المستقرة والمستمرة التي تستطيع الموافقة على القوانين مما يطلب موازنتها بقضاء دستوري يراقب دستورية هذه القوانين[1].

ولأن الديمقراطية لا تقوم بغير سيادة القانون ، وبالنتيجة فإن الديمقراطية لا تكون أمرا وحقيقة واقعية إلا في البلاد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين ، فشرعية الرقابة هي علامة من علامات نضج النظام الديمقراطي ، وذلك باعتبار أن سيادة القانون لا تتأكد إلا بالإعتراف المتواصل بسيادة الدستور ، وأن سيادة الدستور تتأكد بالرقابة على دستورية القوانين وإذا افتقدت هذه الأخيرة ـ الرقابة على دستورية القوانين ـ فإن الدستور يكون برنامجا سياسيا له قوة وقيمة أدبيتين فحسب ـ وبالتالي يصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع ، مع تركه حرا يفعل ما يشاء ، وكل ما يخالف الدستور

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 156.

في هذه الحالة يظل صحيحا في جميع الأحوال ، وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور ، وبها يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى ، والتي يجب أن لا تخالفها أية قاعدة قانونية أخرى ، وأن نظام الرقابة على دستورية القوانين يكفل هذا الشرط ويحقق دولة القانون وسيادة الدستور في ظل الدولة الديمقراطية التي تُحْتَرَمُ فيها الحقوق والحريات ،

ومع ذلك انتقد البعض نظام الرقابة على دستورية القوانين ، خاصة في فرنسا في إطار رقابة المجلس الدستوري على دستورية مشروعات القوانين ، اعتمادا على سيادة البرلمان متسائلين أيهما يعتد به الشعب ، نوابه في البرلمان أم تسعه أعضاء المجلس الدستوري ؟ . وأن إرادة نواب الشعب المنتخبين لا يمكن أن تتقيد بواسطة جهاز غير منتخب ـ أعضاء المجلس الدستوري ـ وقد ساد هذا الفكر تحت تأثير نظرية الدولة الشرعية "l'état légal" التي انبعثت من فكر الثورة الفرنسية وسادت نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة والتي كانت تهدف إلى تفوق السلطة التشريعية[1] ، إلا أن نظرية الدولة الشرعية كانت بمثابة الطبعة الأولى " لنظرية الدولة القانونية " والتي أضافت إلى سابقتها أن السلطة التشريعية أيضا يجب أن تلتزم بأحكام الدستور مما يُوجب عليها أن تضمن ما تقره من التشريعات حماية لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا [2].

ب/ ضمان إحترام الحقوق والحريات .

تهدف الرقابة على دستورية القوانين كذلك إلى حمل المشرع على إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها الدستور، وقد لوحظ أنه في معظم الدول التي أخذت بنظام القضاء الدستوري تَكَفَّلَ فيها كل من المشرع الدستوري والقضاء الدستوري بتحديد هذه الحقوق وحمايتها. ففي فرنسا مثلا نلاحظ أن ديباجة دستور 1946م قد أكدت حقوق وحريات الإنسان والمواطن التي أوردها إعلان الحقوق لعام 1789م ، وقد ثار الغموض حول طبيعة هذه الديباجة وجاء دستور 1958م فأورد في مقدمته أن الشعب الفرنسي يؤكد بصفة رسمية ارتباطه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية التي حددها إعلان 1789م ، الذي تأكد وأكمل بواسطة ديباجة دستور 1946م، الذي أعطاها المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية .

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.
[2] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 158.

كما جاءت المحكمة الدستورية العليا في مصر فأكدت خضوع الدولة للقانون يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحرياته .

بالإضافة إلى ذلك فإن الرقابة على دستورية القوانين وفقا للنموذج الأمريكي تهدف مباشرة إلى حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة ، فهذه الحماية هي الهدف الأسمى من الرقابة الدستورية في نموذجها الأمريكي والأوروبي [1].

والملاحظ أنه عند إستقراء التنظيم الإجرائي للرقابة الدستورية يتجلى هدف حماية الحقوق والحريات بوضوح ، ففي النظم التي أخذت بطريق الإدعاء المباشر من الأفراد *، تستهدف الدعوى المباشرة أمام محكمة حماية الحقوق الدستورية للأفراد ، دون أن يتعلق الأمر بنزاع معروض أمام القضاء العادي كما يتجلى أيضا هذا الهدف في الرقابة الدستورية التي تمارسها بمناسبة نزاع معروض على القضاء العادي لأنه يثير مسألة الدستورية من عدمها بمناسبة الإدعاء بأن التشريع المطعون عليه يحول دون حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا [3].

الفرع الثاني : وسائل الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

تختلف أساليب ووسائل الرقابة على دستورية القوانين في النظم الدستورية المختلفة ، إلا أن تلك الأساليب تتخذ عند غالبية رجال الفقه صورتين رئيسيتين هما الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، ويعتمد هذا التقسيم على الجهة التي يُعْهَدُ إليها بالرقابة[4] ، كما يقسم الفقهاء أساليب الرقابة ومن حيث وقت ممارستها إلى رقابة وقائية أو سابقة على صدور القانون ويربطون دائما بينها وبين الرقابة السياسية ، ورقابة لاحقة على صدور القوانين ويربطون بينها وبين الرقابة القضائية ، لذلك سوف نتناول من خلال هذا الفرع الرقابة السابقة كوسيلة أو أسلوب للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة وعلى القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة من الضمانات الحامية لها (أولا) ،ثم إلى الرقابة اللاحقة كذلك كوسيلة أو أسلوب للرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة كذلك وعلى

[1] / أنظر : أحمد فتحي سرور، نفس المرجع ، ص 160.
* كما في ألمانيا وإسبانيا، وفي إيطاليا والبرتغال (في حدود معينة).
[3] / أنظر : أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 161.
[4] / أنظر : أسود ياسين، المرجع السابق ، ص 101.

القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها دستوريا كضمانة من الضمانات الحامية لهذه الحقوق (ثانيا) .

أولا: الرقابة السابقة.

الرقابة السابقة هي رقابة وقائية " preventif " وتسمى بذلك بأنها تتم في مرحلة إنشاء القاعدة القانونية ، أي قبل إصدارها وقبل تطبيقها بطبيعة الحال [1]. فأسلوب الرقابة السابقة قد إقترن في كتابات الفقهاء بالرقابة السياسية [2] ، وهي رقابة وقائية تمارس قبل صدور القوانين ، بحيث لا يتم إصدارها ما لم تكن متفقة مع الدستور ، وهي أفضل أنواع الرقابة إذا ما تمت ممارستها بصورة صحيحة لأنها تمنع صدور التشريعات المخالفة للدستور، وبالتالي فلا يتم إهدار حقوق الإنسان وحرياته الدستورية ، حيث يتم إجهاض التصرفات الصادرة من سلطات الدولة المخالفة لها قبل أن تولد وهي مشوبة بعيب عدم دستوريتها، ولكن قد تفشل هذه الرقابة في تحقيق الهدف منها ، في هذه الحالة وهي حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، إذا كان المكلف بها سواء كان لجنة دستورية أو مجلسا مستقلا *، أو هيئة خاصة تتحكم في تشكيلها وعملها الأهواء والنزوات الإستبدادية من السلطات الحاكمة [4].

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 167.

[2] / أنظر : أسود ياسين، المرجع السابق، ص 102.

* ويتجلى نموذجها في المجلس الدستوري الفرنسي، وقد أنشئ بوجه خاص حتى يلتزم البرلمان بأن يزاول إختصاصه وفقا للدستور، وقد إستقر الأمر على تفضيل إستخدام لفظ (المجلس الدستوري)، للإشارة إلى الهيئة المختصة بالرقابة حتى لا يخضع البرلمان لرقابة المحكمة ، ويعتبر المجلس الدستوري جهازا سياسيا، يمارس وظيفة قضائية، أنظر في ذلك : د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 167.

كما يتجلى نموذجها في المجلس الدستوري في الجزائر، حيث نص الدستور في بابه الثالث في مادته 182 في فقرتها الأولى بقولها: " المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على إحترام الدستور". كما نصت المادة 183 في فقرتها الأولى عن كيفية تشكيل أعضاء المجلس الدستوري بقولها : " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

كما يتجلى نموذجها كذلك في المحكمة الدستورية العليا في مصر التي جاء بها دستور 1971م، وهو أول دستور مصري ينص على إنشاء محكمة دستورية كهيئة قضائية مستقلة بذاتها تتولى دون غيرها مهمة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية .

[4] / أنظر : د / حسين حنفي عمر، المرجع السابق ، ص 191 .

إن فكرة تكليف هيئة سياسية بالرقابة على دستورية القوانين هي فكرة منطقية، فالجهاز الذي يملك الحكم على القوانين هو السيد الحقيقي في الدولة إذ لا يمكن أن يستمر أي تشريع هام بدون موافقته ، ويترتب على ذلك أن يكون هذا الجهاز سياسيا، ويتم اختيار أعضائه عن طريق البرلمان ، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية ، كما تعتبر الرقابة السياسية بوصفها رقابة سابقة عن صدور التشريعات والقوانين أكثر فائدة ذلك أنه يتوخى بواسطتها صدور قوانين غير دستورية أي مخالفة لأحكام الدستور وبالتالي فهي رقابة وقائية ، تحمي الحقوق والحريات من المساس به ا، خاصة المنصوص عليها دستوريا. كما قد تبدو فكرة الرقابة السياسية ـ السابقة ـ فكرة تتفق مع المنطق كذلك من واقع أن عملية الرقابة على دستورية القوانين هي عملية ذات طبيعة سياسية وقانونية في ذات الوقت ، فهذا النوع من الرقابة يمارسه المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية قبل إصدار القوانين و اعتبارها نافذة ، وغالبا ما يكون الحق في عرض مشاريع القوانين على هذا المجلس أو المحكمة للبحث في مدى دستوريتها ـ مطابقتها للدستور ـ محصورا بيد مسؤولين سياسيين في الدولة كرئيس الجمهورية أو غيره من المسؤولين السياسيين [1] ، غير أن الفقهاء قد وجَّهُوا انتقادات لأسلوب الرقابة السياسية يمكن ذكرها على النحو الآتي:

أ ـ إن إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية يمكن أن تخضع للنزوات السياسية والأهواء والأطماع التي يمكن أن تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى ، وبالتالي لا تستطيع إبعاد ذاتها عن التأثر بالتيارات السياسية والحزبية وذلك بحكم طبيعتها السياسية[2].

ب ـ إن إقامة مثل هكذا نظام للرقابة على دستورية القوانين خاصة في ظل حكم دكتاتوري يشكل خطورة وإهدارا للحقوق والحريات ، ذلك أن مثل هذه الأنظمة الدكتاتورية غالبا ما تتستر وراء إقامة التنظيمات للرقابة للإدعاء بأن نظمها نظم قانونية ، وأن حكمها مقيد بالدستور بدليل وجود هيئات للرقابة على دستورية القوانين[3].

ج ـ وفي المقابل هناك خطورة على إتباع أسلوب الرقابة السياسية في ظل حكم الأنظمة الديمقراطية فقد يتخذ وجود أسلوب الرقابة السياسية حجة لعدم قيام القضاء ببسط رقابته على دستورية القوانين ، ما

[1] / أنظر : د / سعدى محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 225 .
[2] / أنظر : أسود ياسين ، المرجع السابق ، ص 105.
[3] / أنظر : أسود ياسين، نفس المرجع ، ص 109 .

دام الدستور قد نظم الرقابة وأسند أمرها لهيئة سياسية[1] ، وبالتالي يمكن إهدار حقوق الإنسان وحرياته ولأجل تفادي ذلك وُجد في كثير من الأنظمة الديمقراطية أسلوب الرقابة القضائية(بعدية) إلى جانب الأسلوب الأول (الرقابة القبلية) الرقابة السياسية .

ثانيا : الرقابة اللاحقة .

في ظل الإنتقادات الموجهة لأسلوب الرقابة السابقة على إصدار القوانين والتي تسمى عند الكثير من الفقهاء بالرقابة السياسية وإمكانية إهدار حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظلها ، وُجدت رقابة أخرى إلى جانبها سُميت بالرقابة اللاحقة أو الرقابة القضائية ، وهي الرقابة الحقيقية الفعالة على دستورية القوانين.

ومن خلال تطرقنا إلى تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين في الفرع السابق من هذا البحث وجدنا أن تاريخ الرقابة القضائية دل على أن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من طبق الرقابة على دستورية القوانين بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على منح هذه الصلاحية للمحاكم لكن هذا الحق تقرر بواسطة القضاء من خلال الحكم الشهير الذي أصدره القاضي " **جون مارشال**" في قضية " **ماربيري** " ضد " **ماديسون** " ، (يمكن الرجوع إلى وقائع القضية ص409 و 410) .

إن الرقابة القضائية ـ اللاحقة ـ تتم بعد صدور التشريعات والمراسيم والقرارات الصادرة عن سلطات الدولة ، ويتم الطعن فيها بعد فترة من صدورها أمام محكمة مختصة لذلك ، فتقرر هي مدى دستوريتها فيتم الإبقاء عليها إذا كانت تحترم وتراعي حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، أو تقضي بعدم دستوريتها وبالتالي بإلغائها ما دامت تنتهك هذه الحقوق والحريات[3].

ومن أشكال الرقابة اللاحقة (القضائية) *، التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته نجد الرقابة بناء على الدعوة المباشرة من الأفراد لحماية الحقوق والحريات ، وتتم هذه الرقابة بواسطة دعوى يباشرها

[1] / أنظر : أسود ياسين، نفس المرجع ، ص 110.

* لمعرفة تفاصيل القضية راجع الصفحة 391 و ما بعدها ـ الهامش ـ من بحثنا هذا.

[3] / أنظر: د / حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

* * ومن أشكال الرقابة اللاحقة (القضائية)، الرقابة التبعية كما في النموذج الأمريكي، وتكون من خلال الدفع أمام المحكمة ذات الإختصاص بنظر نزاع معين ومن أشكالها الرقابة المجردة: وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية متخصصة بطريق الدعوى المباشرة، وتعرض فيها المسألة الدستورية بعد صدور القانون، دون ارتباط بنزاع حول تطبيق القاعدة القانونية المطعون عليها، وكذا الرقابة المحددة وهي رقابة لاحقة تتم أمام محكمة دستورية (متخصصة) بطريق الدعوى، إلا أن المسألة الدستورية المعروضة عليها ترتبط بنزاع حول تطبيق القاعدة القانونية المطعون =

أحد الأشخاص بسبب المساس بحقوقه الدستورية من خلال تشريع أو لائحة أو بسبب حكم قضائي أو قرار إداري ، وتهدف الدعوى المباشرة من الأفراد بعدم الدستورية إلى تحقيق ثلاثة أهداف ـ حماية الحقوق والحريات ، و ـ الرقابة على دستورية القوانين والتحقيق من شرعية أعمال الدولة ، وـ تعميق قيم الديمقراطية في ضمير الشعب من خلال وضع الرقابة الدستورية في متناول أفراد الشعب[1].

وتتم الدعوى الدستورية من الأفراد مباشرة إلى المحكمة الدستورية ، إلا أن تناول المسألة الدستورية قد يكون بالطعن على التشريع نفسه إذا رأى الفرد أن تطبيقه أدى إلى إنتهاك حقوقه وحرياته الدستورية من خلال حكم قضائي أو عمل إداري ، والأصل أن يكون تناولها على نحو غير مباشر من خلال الطعن على المشروعية الدستورية لأحد الأعمال الصادرة في مجال تطبيق القانون المخالف للدستور، سواء كانت أحكاما قضائية أو قرارات إدارية ، سواء كانت عدم المشروعية راجعة لعيب في تطبيق القانون رغم مطابقته للدستور أو كانت عدم المشروعية راجعة لعيب في القانون ذاته ، مما أدى إلى المساس بحق من الحقوق التي يحميها الدستور[2].

و جوهر الرقابة الدستورية من خلال الدعوى المباشرة التي يرفعها الأفراد أن المدعي ينقل قضيته الموضوعية مباشرة إلى المحكمة الدستورية *، دون أن يتوسط في ذلك قرار من المحكمة العادية أو قرار من أي سلطة عامة.

= عليها أو يعتبر هذا الإرتباط شرطا لقبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة، أنظر في ذلك : د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها.

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 187.

[2] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 188.

* لقد نصت المادة 188 من دستور 2016م، على إمكانية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور...".

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة 189 بما يلي : "...عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناءا على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار " .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 191 على ما يلي : " إذا أعتبر نص تشريعي ما، غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن هذا النص يفقد أثره إبتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".

و نصت الفقرة الثالثة (الأخيرة) من نفس المادة (191) على أنه : " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية "، وفي هذه المواد في اعتقادنا ضمانات دستورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته على الأقل من الناحية النظرية ، ويبقى التطبيق على أرض الواقع هو الفيصل في ذلك .

و تتميز هذه الدعوى بأمرين أولهما أن المسألة الدستورية تنحصر في إنتهاك الحقوق والحريات (الأساسية) أي الحقوق والحريات التي يحميها الدستور ، وثانيهما أن الطعن يتم بواسطة أحد الأفراد. على أن شكل الرقابة المباشرة لحماية الحقوق والحريات لم تخضع لتنظيم واحد في الدول التي أخذت به ، ففي ألمانيا وإسبانيا والبرتغال يقتصر الطعن بصفة أساسية على الأحكام القضائية وخاصة التي تصدر في آخر درجة ، والتي تتضمن مساسا بالحقوق والحريات الأساسية ، وفي النمسا يقتصر الطعن بصفة أصلية على أعمال الإدارة ، وفي بلجيكا ينحصر الطعن في التشريعات والمراسيم أو الأوامر المتعلقة بالاختصاص أو بالحقوق الأساسية ، وفي سويسرا يقتصر الطعن على أعمال المقاطعات ، وفي كل من المجر وسلوفاكيا والتشيك توجه الدعوى إلى كل من الأعمال الإدارية والأحكام القضائية النهائية لمساسها بأحد الحقوق أو الحريات بناء على مخالفة الدستور[1].

[1] / أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 190.

المبحث الثاني

تفعيل دور الآليات غير الحكومية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تقوم الهيئات والمنظمات غير الحكومية بالعمل في إطار حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الجهوي أو المحلي أو الوطني ، وتنشأ هذه الهيئات في إطار القانون الداخلي للبلد ، لكنها تنشط على المستوى الدولي والإقليمي في إطار نشاط معين تتبناه كهدف من أجل تحقيقه والتأكيد عليه ، لذلك وُجدت منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان لحث الحكومات على الإلتزام بحماية هذه الحقوق ونشرها وتعزيزها بين أفراد المجتمع ، والعمل على وقف كل إنتهاك لها عن طريق الدعاوى والتبليغات والتقارير التي سمحت بها بعض الآليات الدولية والإقليمية لصالح هذه المنظمات[1].

كما أن المجهودات الوطنية التي تسهر حكومات الدول على بذلها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته داخليا وذلك من خلال إيجاد آليات وطنية تعمل على توفير الرقابة اللازمة لتطبيق قواعد حقوق الإنسان ، كما تعمل على المطالبة بالتنفيذ والحماية في حالات معينة ، ومثل هذه الأجهزة تظهر في شكل جمعيات ، أو لجان وطنية ، أو في شكل هيئات رسمية تابعة للدولة ، بالإضافة إلى مجهودات الدولة عن طريق أجهزتها وسلطاتها المختلفة في إطارتنفيذ القوانين بما يكفل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تفعيل دور الآليات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (مطلب أول) ، ثم إلى تفعيل دور الآليات الوطنية (الحكومية) في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (مطلب ثان).

المطلب الأول : تفعيل دور الآليات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تساهم المنظمات غير الحكومية ميدانيا وتشريعيا في إطار ترقية حقوق الإنسان ، فهي من جهة تعمل على أرض الواقع في مجال حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى أنها تساهم في تبني قواعد حقوق

[1] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 381.

الإنسان عن طريق تواجدها في المنظمات الدولية ، وعلى الخصوص في منظمة الأمم المتحدة ، أين تتمتع بالمركز الاستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي وفي الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية المتخصصة في موضوع حقوق الإنسان ، إذ تعمل هذه المنظمات غير الحكومية في المشاركة في اللجان (الإتفاقية السالفة الذكر) والتي تعمل في إطار حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والعمل على ترقيتها وإثرائها من طرف الدول بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لأفراد المجتمع في الدولة من جهة ، وإحترام سيادات الدول من جهة ثانية على أساس قبول الدول بهذه المنظمات غير الحكومية في مجال الرقابة على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في(فرع أول) ، ثم تطبيقات لنشاط بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (فرع ثان).

الفرع الأول : التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

لا يوجد ثمة تعريف متفق عليه بين الباحثين والدارسين لماهية المنظمات غير الحكومية ، وإنما تتعدد التعاريف وتتنوع التسميات التي تطلق على هذا النوع من التنظيمات بتعدد وتنوع الأطر المعرفية والثقافية المختلفة [1] ، فهناك من يستخدم مصطلح التنظيمات التطوعية للدلالة عن المنظمات غير الحكومية لذلك سوف نتطرق إلى ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (أولا) ، ثم إلى جهود هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة (ثانيا).

[1] / أنظر: إبراهيم حسين معمر، **دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان**، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجيستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة، 2011/2010 م ، ص 17. متوفر على الرابط: .www.pdffactory.com

أولا : ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

بداية يمكن ذكر نماذج لأهم التعريفات التي وردت في بعض المؤلفات الغربية وتلك التي تنتسب إلى أهم المنظمات الدولية ، وذلك من منطلق أن هذا الاقتراب يبدو مدخلا مناسبا للاستدلال على الاختلاف في فهم الظاهرة – ظاهرة المنظمات غير الحكومية – ومن هذه النماذج للتعريفات نجد:

تعريف" **مارسيل ميرل**"، والذي يرى أنها أي – المنظمات غير الحكومية – " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"[1].

أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة فيستعمل تعريفاً مختصرا يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي : " أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات " مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لإتفاقات تعقد بين الحكومات[2].

كما يعرفها البنك الدولي بأنها " منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات ، وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهدافاً إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافا تجارية ، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء ، أو حماية البيئة ، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية ، أو الإضطلاع بتنمية المجتمعات " [3].

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات لا يتم إنشاؤها بإتفاق بين الحكومات ، وإنما تنشأ بإتفاق بين أشخاص وهيئات غير حكومية ، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين[4] ، كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية على عكس المنظمات الدولية الحكومية والتي تنشأ بموجب إتفاقات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات[5] ، أي أن الأعضاء

[1] / أنظر: ماجدة أحمد محمود، **المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية** ، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008 م ، ص 21، وكذا MARCEL merle , **sociologie des relations internationales ,paris Dalloz** ,1983 , p 388

[2] / أنظر: ماجدة أحمد محمود، نفس المرجع، ص 23.

[3] / أنظر: إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق ، ص 17.

[4] / أنظر: د / أحمد أبو الوفاء، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1986 م ، ص 662.

[5] / أنظر: د/ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016 م ، ص 179.

في المنظمات الحكومية هي حكومات دول معينة ، مما يستوجب أن تكون إرادة المنظمة الحكومية من إرادات حكومات الدول الأعضاء فيها ، في حين أن الأمر يختلف في المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أن إرادة المنظمة في هذه الحالة تتكون من مجموع إرادات الأعضاء غير الحكوميين فيها ، وأن هؤلاء الأعضاء قد يكونون أفرادا عاديين أو قد يكونون شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص[1] ، وقد يكون أعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية تجمعات شخصية معينة متحدة في منظمة واحدة وتجمع بينها وحدة الهدف ، وهؤلاء الأفراد أو هذه التجمعات الشخصية لأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الممكن أن يكونوا منتمين إلى جنسية دولة واحدة أو منتمين إلى أكثر من جنسية ، إذ ليس لحكومات الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم أي دور أو تأثير في بناء المنظمة لأنها منظمة تضم أشخاصا طبيعيين أو معنويين مجردين من أي صفة حكومية[2].

ويعرفها الدكتور " **تونسي بن عامر**" أي المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق بين الحكومات ، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[3].

وهناك من يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع أفراد يعمل على المستوى المحلي أو الوطني ، ولا تكون جزء من الحكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[4] .

أما إتحاد الجمعيات الدولية *، فيعرف المنظمة غير الحكومية بأنها : " جمعية مشكلة من ممثلين ممثلين تابعين لدول عديدة ، وهي دولية بوظائفها وتشكيلة إدارتها ومصادر تمويلها ، وهي لا تهدف إلى الربح وتتمتع بوضع استشاري لدى منظمة حكومية ".

[1] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، نفس المرجع نفس الصفحة.

[2] / أنظر: د/ عائشة راتب، **المنظمات الدولية**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1964 م ، ص 30.

[3] / أنظر: شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013 م ، ص 15.

[4] / أنظر : وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012 م ، ص 65.

* أكد إتحاد الجمعيات الدولية توصيفه للمنظمات غير الحكومية حيث تتطلب توفر مجموعة من الشروط في تلك المنظمات وهي: أن تستهدف مسائل دولية أي تهم المجتمع الدولي، وأن يتكون أعضاؤها من أفراد عاديين أو هيئات خاصة من ثلاث دول على الأقل، وأن يكون لها بنيان وكيان قانوني يحكم نشاطها وأهدافها وموظفيها وأعضائها، وأن تكون حصيلتها الأساسية من الموارد المالية من ثلاث دول على الأقل، وأن تستقل في مواجهة أعضائها، وأن يكون=

كما تم تعريف هذه المنظمات وفقا لمشروع الإتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام 1950 م بشأن المؤسسات الدولية على أنها عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد ، ولا تسعى إلى تحقيق الربح ، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة وليس من أجل شعب أو دولة بعينها [1].

ومما سبق ذكره يمكن تقديم تعريف مختصر للمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك من خلال خصائصها وسماتها وهو أنها : " منظمات تطوعية إرادية معلنة ، لها شكل مؤسس دائم ، تنشأ بإتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة وهؤلاء الأعضاء ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة ، وتقوم بقصد تحقيق أهداف إنسانية لها سمة عالمية دون استهداف تحقيق الربح ، وتمارس نشاطها عبر الدول ، أي في أكثر من دولة أو على الأقل في ثلاث دول[2].

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية منذ تأسيسها دور كبير في ميدان حقوق الإنسان ، حيث أن الدعوات الأولى ومجموعات العمل التي دفعت بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم والتطور كانت على شكل منظمات وتجمعات شعبية غير حكومية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ، ويمكن القول أن الدور الذي لعبته تلك المنظمات كان كبيرا ومهما جدا في بناء الأسس الأولى والتهيئة لإكمال بناء مبادئ حقوق الإنسان ، وتهيئتها لمرحلة التطبيق العملي والإعمال. والملاحظ على هذا الدور أنه كان دورا فعالا جدا ومؤثرا ومفيدا ، إذ خدم مسيرة حقوق الإنسان خدمة كبيرة من جهة ، ومن جهة أخرى أن هذا الدور المهم كان صادرا عن مجرد تجمعات ـ منظمة غير حكومية ـ لا تملك أية صفة حكومية وليس لها دور دعم أو تمويل أو مساندة من الحكومات ، بل على العكس من ذلك أنها غالبا ما كانت تقف مواقف معاكسة ومضادة لمواقف الحكومات مما سبب لها في كثير من الأحيان التعرض إلى ضغوط ومحاصرة وملاحقة من قبل بعض الحكومات[3].

=لها نشاط مشروع، أنظر في ذلك : مصطفى أحمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية وتطبيقية**، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010 م ، ص 101.

[1] / أنظر: شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 15.نقلا عن : سعيد سالم جويلي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي**، بدون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2003/2002 م ، ص 52.

[2] / أنظر: إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق ، ص 18. وكذا : ماجدة أحمد محمود ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] / أنظر: د/عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 180.

إن طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية تخدم عملية تعزيز إحترام وحماية حقوق الإنسان وذلك لأنها تتكون بالأصل من أفراد أو تجمعات أفراد ينتمون إلى العديد من الدول ، وهؤلاء الأفراد والتجمعت من الممكن أن يقوموا بدور وطني كبير داخل دولهم ، وذلك بالضغط على حكومات دولهم ، فضلا عن الضغط الدولي بإتجاه تحقيق أهداف هذه المنظمات المتمثل في تعزيز إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وذلك من خلال دور المراقبة المستمرة لأوضاع حقوق الإنسان في الدول ، وكشف الإنتهاكات المحتملة لها من قبل الحكومات والدول ، مما يسهم في توفير الحماية لهذه الحقوق والحد من إنتهاكها.

ولكن في المقابل ولكي تحقق هذه المنظمات هذا الدور المعلن وهو تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من طرف الدول على المستوى الوطني ، وكذا على المستوى الدولي ، يجب أن تكون هذه المنظمات صادقة ومخلصة في نواياها ومتجهة حصرا في تحقيق أهدافها المعلنة[1] ، ولعل أهمها وأبرزها في مجالنا هذا ـ تعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ كما يجب على هذه المنظمات عدم الإنخراط في تنفيذ بعض المخططات السياسية لبعض الأطراف عن قصد أو غير قصد منها ، فربما تُسْتَغَلُّ هذه المنظمات من طرف بعض الأطراف الدولية ـ الدول الكبرى ـ من أجل تنفيذ بعض المشاريع أو المخططات السياسية ، والتي لا علاقة لها بعملية إحترام و حماية حقوق الإنسان وحرياتهالأساسية وأن هذا الإستغلال يعود بالسلب على عملية تعزيز وإحترام حقوق الإنسان وحرياته ويؤدي بشكل كبير بالإضرار بهذه الحقوق ، وكذا الإضرار بأهم حق من حقوق الدول ألا وهو الحق المتمثل في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ثانيا : جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة .

لقد حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على أن يحشدوا وراء منظمة الأمم المتحدة كل العناصر الفاعلة في الرأي العام العالمي ، وعلى أن يشركوها في العمل على تنمية التعاون الدولي وذلك من أجل ألا تكون منظمة الأمم المتحدة منظمة حكومية بحتة [2].

[1] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 186.
[2] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي، **المنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر** ، المرجع السابق، ص 95.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يبدأ بعبارة نحن شعوب الأمم المتحدة فإنه من ثم يجب الإهتمام بالمنظمات غير الحكومية على أساس أنها إحدى جهات التعبير عن آراء هذه الشعوب ، ويمكن إعتبار أن هذه العبارة أساسا عاما للاعتراف بالمنظمات غير الحكومية خاصة على مستوى هيئة عالمية تمثل المجتمع الدولي ككل ، مما ينتج عنه بالضرورة الإعتراف بها على مستوى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى ، والوكالات المتخصصة ، وأيضا على مستوى الدول ، والتي تشكل في مجموعها هيئة الأمم المتحدة [1].

وإستنادا للمادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها " للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "[2].

و عملا بأحكام هذه المادة أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي عدة قرارات نظم بموجبها أسلوب التشاور *، مع المنظمات غير الحكومية ، وبين الشروط الواجب توفرها في المنظمات غير الحكومية كي يقبل المجلس التشاور معها وقد قسمها إلى ثلاثة فئات* *.

وقد نظم المجلس الإقتصادي والإجتماعي أسلوب التشاور مع المنظمات غير الحكومية المنتمية لكل فئة من الفئات الثلاثة السالفة الذكر إذ خص الفئة الأولى بإمكانيات التشاور أكثر من الفئتين

[1] / أنظر: شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 221.

[2] / أنظر: المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، المرجع السابق .

* هذه الترتيبات قد يجريها المجلس الاقتصادي والإجتماعي مع هيئات دولية أخرى وهي المنظمات والوكالات الحكومية التي التزمت بتقديم التقارير في إتفاقيات تربطها بالأمم المتحدة ، حيث يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير، كما يجري عملية التشاور مع هيآت أهلية وذلك بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة،

** الفئة الأولى: وتشمل المنظمات غير الحكومية المهتمة بنشاطات المجلس وبأغلب المسائل الداخلية في نطاق إختصاصه والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة الإقتصادية والإجتماعية ، وتتمتع هذه المنظمات بوضع متميز يمكنها من ممارسة الصلاحيات الآتية: ـ إرسال مراقبين لحضور الجلسات العامة للمجلس. ـ إستشارة اللجنة الدائمة وطلب إضافة موضوعات إلى جدول الأعمال. ـ تقديم مذكرات بشأن المسائل المدرجة فيه. ـ الدفاع عن وجهة نظرها ومقترحاتها أمام المجلس.

الفئة الثانية: وتشمل المنظمات غير الحكومية ذات الإختصاص المحدود والمهتمة بمسائل معينة من المسائل الداخلة في نطاق إهتمام المجلس وتعمل مع لجنة المجلس الفرعية الخاصة بالمنظمات غير الحكومية.

الفئة الثالثة: وتشمل المنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس فائدة التشاور معها رغم عدم توافرها لشروط الإنتماء إلى أي من الفئتين السالفتي الذكر (الأولى والثانية) ، وتسجل هذه المنظمات المنتمية إلى الفئة الثالثة في سجل خاص أعده المجلس لهذا الغرض، أنظر في ذلك : شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 222.

الأخريين ، ولتعزيز حقوق الإنسان وحرياته وعملا بأحكام المادة 68 * من الميثاق أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا دائمة تعقد جلساتها طوال العام وتعد المسائل التي تعرضها على المجلس حين انعقاده ، ومن هذه اللجان لجنة المعونة الفنية ، لجنة المفاوضات مع الوكالات المتخصصة ، لجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية ، لجنة تنظيم برامج المؤتمرات [2].

و للمنظمات غير الحكومية مهمتان في إطار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، حيث تناقش في المجلس الإقتصادي والإجتماعي الحقوق العامة فقط غير الإتفاقية ، بينما هي مرتبطة بلجان حقوق الإنسان الإتفاقية بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في مختلف هذه الإتفاقيات.

و من خلال ماسبق نستنتج أن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تتخذ وجهين ، الأول في أطار أجهزة الأمم المتحدة و مركزها الإستشاري ، و الثاني في إطار اللجان الإتفاقية التي تقوم بمتابعة و دراسة إنتهاكات حقوق الإنسان .

أ ـ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار مركزها الإستشاري .

بالنسبة للمنظمات المعتمدة بمركز إستشاري في المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن تنشط في مجال إختصاصها المتعلق بحقوق الإنسان عن طريق تقديمها مراسلات كتابية تهم صلاحيات المجلس الإقتصادي ، كما أن لفئة من هذه المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تشارك شفويا في جلسات اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي[3].

ولهذه المنظمات أن تنشط داخل الأجهزة الفرعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي عن طريق عدة أوجه أهمها إبداء معلوماتها إلى الجهاز الفرعي المختص في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات ، وبالتالي تصبح هذه المنظمات وسيلة لفضح الدول والتشهير بها دوليا عند إنتهاكها لحقوق الإنسان ، وذلك أمام الأجهزة الفرعية للمجلس وعند النقاش ، كما أن لهذه المنظمات أن تثير هذه الإنتهاكات عن طريق إجراء فحص وذلك عن طريق القرار رقم 1503 لسنة 1970 م ، والمتضمن فحص المراسلات المتعلقة بإنتهاك حقوق الإنسان ، إذ تعد المنظمات الدولية غير

* نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الإقتصادية والإجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه " .

[2] / أنظر : د / رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، بدون طبعة ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2010 م ، ص 126 وما بعدها.

[3] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 382.

الحكومية صاحبة حق في تقديم الشكوى مثلها مثل الأفراد عند إنتهاك حقوق الإنسان في دولة ما ، وبعد التأكد من هذه الإنتهاكات ، تصبح المسألة قابلة للنقاش علنا وذلك بعد فحصها والتأكد من فحواها من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

ب ــ دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار مساعدة الأجهزة الإتفاقية والمتخصصة .

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية لمساعدة اللجان الإتفاقية لحقوق الإنسان ، والتي أنشأتها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان *، وتقوم هذه المنظمات بتقديم تقاريرها للجان عن أوضاع حقوق الإنسان ليستفيد منها الخبراء والأخصائيون في اللجنة لإعداد ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الوضعية المدروسة من اللجنة المعينة [3] ، بالإضافة إلى هذا الدور تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم من أجل تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان ، حيث تقوم بإقتراح

[1] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، نفس المرجع ، ص 383.

* ويبلغ عدد هذه اللجان ثمانية والتي أنشئت بموجب إتفاقيات أو عهود دولية إعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد إمتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي:

1 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD)، انبثقت عن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تعود لعام 1965م.

2 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (HRC)، انبثقت عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعود لعام 1966م.

3 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (CESCR)، أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والإجتماعي حيث لم ينص صراحة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية صراحة على إنشاء لجنة لمساعدة المجلس في أعماله التي يقتضيها المجلس.

4 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، انبثقت عن إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تعود لعام 1979م.

5 - لجنة مناهضة التعذيب (CAT)، انبثقت عن إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي تعود للعام 1984م.

6 - اللجنة المعنية بحقوق الطفل (CRC)، انبثقت عن إتفاقية حقوق الطفل التي تعود لعام 1989م.

7 - لجنة حقوق العمال المهاجرين (CMW)، انبثقت عن الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تعود إلى 18 ديسمبر 1990م.

8 - لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة (CDP)، انبثقت عن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعود لتاريخ 13 ديسمبر 2006، أنظر في ذلك : **حوار تكتيكي، آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان**، تاريخ الحوار الأربعاء 11/10/يونيو2015، متوفر على الرابط الإلكتروني.https://www.newtaetics.org/ar/convesation

[3] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 383.

وصياغة وإعداد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال إشتراكها في الإجتماعات والمؤتمرات التي تدعوها إليها منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها الدولية المتخصصة[1] .

ويسجل للمنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان والعاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة التي قامت بمحاولات التأثير على حكومات الدول منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م ، أنها مارست دورا أساسيا في كل المستويات المتعلقة بتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حيث نجحت في صياغة وتبني أكثر من 60 إعلانا وإتفاقية دولية ومعاهدة وميثاقا عالميا لحماية حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى إسهامها الحقيقي في تطوير الوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان ، والعمل على تبنيها من قبل الدول ، ودعوة الدول إلى الإلتزام بأحكامها ، مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] .

كما تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية دورا أساسيا في مجال مراقبة إمتثال الحكومات للشرعية الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الوقت نفسه ، وقد كان هذا الأمر في بدايته منحصرا في مجال حقوق الإنسان المعترف بها في إتفاقيات حقوق الإنسان أو تلك التي ثَبَّتَهَا العرف الدولي ، كالقواعد المتعلقة بمعاملة الأجانب من دون أن تنظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أنه كان يدخل في دائرة إختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هذا الموقف تم إعادة النظر فيه من بعض المنظمات غير الحكومية *، بعد أن تفشت وإنتشرت دائرة النزاعات المسلحة [4].

[1] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، أيار 2009، ص 277.

[2] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ،المرجع السابق، ص 277.

* المثال على ذلك منظمة العفو الدولية حيث تبدلت وجهة نشاطها وباتت التقارير السنوية التي تصدر عنها تتضمن نشرا لوقائع تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تتضمن عرضا لوقائع تشكل إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وكانت المرة الأولى التي أسند فيها تقرير منشور من منظمة العفو الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لتقيم عملية عسكرية مارستها حكومة عام 1996م، حيث نشرت في تقريرها وقائع تتعلق بعملية عناقيد الغضب التي باشرتها إسرائيل في جنوب لبنان، أنظر في ذلك: راشيك برت، **المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر**، جنيف، السنة (11)، العدد (61)، 1998م.

[4] / أنظر : وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 282.

كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا في مجال مراقبة إحترام حقوق الإنسان بغية تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان ويعتبر هذا الأسلوب من بين أكثر الأساليب نجاعة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل الدول ، والأصل أن تقدم كل دولة تقريرا توضح فيه مجمل التطورات الخاصة بحقوق الإنسان في تلك الدولة ، ولكن ذلك لا يمنع من قيام المنظمات الدولية غير الحكومية في أن تَرُدَّ على تلك التقارير عبر تقديمها لتقارير مقابلة للتقارير الحكومية * تفصح فيها عن سائر الجوانب الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما[2].

كما تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا أساسيا وفاعلا في مجال رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان ، وذلك بالتعاون مع فروعها المنتشرة في الدول وذلك بإرسال بعثات لتقصي الحقائق حول بعض مزاعم الإنتهاك التي تثار من قبل أحد الأطراف ، وتقوم تلك البعثات بدور بارز في التَّثَبُتَ من تلك المزاعم ، وتوثيق جميع الأدلة التي تُثْبت إدانة أحد الأطراف بإرتكاب أي نوع من الإنتهاكات ، وتقدم تلك المنظمات تقريرا مفصلا* *.

وإجمالا يمكن جمع رسالة و دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الأنسان و حرياته الأساسية في المجتمعات الدولية و كذا توفير الحماية اللازمة ضد أي إنتهاك لها في النقاط التالية :

1- حماية حقوق الإنسان.
2- نشر ثقافة حقوق الإنسان.
3- مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، وتقديم المساعدة القانونية .
4- اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بضحايا الإنتهاكات والتجاوزات ضد حقوق الإنسان.

* تسمى التقارير التي تقدمها الدولة (الحكومات)، إلى منظمة الأمم المتحدة عبر اللجان الخاصة بحقوق الإنسان والمنشأة إستنادا إلى إتفاقيات حقوق الإنسان بالتقارير الدورية وقد أتينا على شرحها حينما كنا بصدد التعرض إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

[2] / أنظر : وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 287.

** لقد مارست منظمة العفو الدولية مثل هذا الأمر في عام 1990م في دول عدة، مثل البرازيل والصين وكوريا الجنوبية والبيرو، وسيرلانكا والسودان وتشاد وبعد أن تنهي بعثات تقصي الحقائق عملها، تقدم تقاريرها إلى المنظمة وهذه الأخيرة تقوم برفعه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

5- إعداد الدراسات والأبحاث وتوفير المعلومات وعقد الندوات والدورات التدريبية .

6- إدارة الحملات وإعلان المواقف المختلفة تجاه ما يجري لحقوق الإنسان[1].

كل هذه الجهود تهدف من خلالها المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولا شك أن نجاحها في تحقيق هدفها هذا مقرون بإستقلالها وبحيادها الأمر الذي يزيد من مصداقيتها وفاعليتها بما يحقق إحترام الدول لحقوق الإنسان من جهة ، وكذا تجنيب الدول التدخل في شؤونها الداخلية من قبل المجتمع الدولي بحجة فرض إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في هذه الدولة أو تلك في حالة إذا ما تم إنتهاك هذه الحقوق و الحريات .

الفرع الثاني : تطبيقات لنشاط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

نظرا لعدم إمكانية تناول العدد الكبير من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بدراسة أوضاع حقوق الإنسان* بالدراسة و التحليل ، فقد إخترنا أن نتناول بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك لأهمية الدور الذي لعبته وتلعبه في إطار تعزيز و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إن على المستويين الدولي والإقليمي ، أو حتى على المستوى الوطني ، ومن هذه المنظمات سوف نتطرق ل : منظمة العفو الدولية Amnesty international (أولا) ، ثم اللجنة الدولية للصليب الأحمر "Comite International De La Croix Rouge " (ثانيا) ، ثم منظمة هيومن رايتس ووتش" Human Rights Watch " (ثالثا) ، وأخيرا المنظمة العربية لحقوق الإنسان " Organisation Arabe Des Droits De Lhomme " (رابعا).

[1] / أنظر: أسماء مرايسي، **إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة، منظمة العفو الدولية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011 م ، ص 57.

* على سبيل المثال قد تم إعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز إستشاري لدى المجلس الاقتصادي والإجتماعي بصفة مراقب في الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، والذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، المنشئ بموجب قرار الجمعية العامة (251/60) من عام 2006 وهو أحد أبرز هيئات الأمم المتحدة ومقره جنيف، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ويتكون المجلس من 47 دولة عضو. أنظر في ذلك : وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 284. وكذا : منظمة العفو الدولية، **دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، المجلة الإلكترونية، العدد 11، متوفر على الرابط .www.amnesty.arabic.org

أولا : منظمة العفو الدولية " Amnesty international " .

هي منظمة دولية غير حكومية إكتسبت سمعة بفضل مجهوداتها المستمرة في خدمة قضايا حقوق الإنسان على إمتداد العالم[1]، وتعود نشأة هذه المنظمة إلى عام 1961 م بمبادرة من أشخاص من بريطانيا* ، تمول من قبل التبرعات ، تتواجد فروعها في بلدان مختلفة ، وهي تتشكل من مجلس إدارة أعلى يعتبر هو الجهاز الدولي للمنظمة ، ويتألف من ممثلين منتخبين من قبل فروعها المتواجدة عبر الدول ، وللمنظمة نظام داخلي يحدد مهامها وهيكلها [3] ، يتم تعديل النظام الداخلي بأغلبية الثلثين ومن أجل معرفة المنظمة و الدور الذي تقوم به من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان و لأن المقام لا يتسع لدراستها بالشكل الكافي فإننا نكتفي في مايلي بالتطرق إلى الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية ثم إلى أهداف ومهام منظمة العفو الدولية .

[1] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 297.

* * تأسست من طرف المحامي الإنجليزي "PETER benenson" حيث تأثر هذا المحامي بخبر إعتقال رجلين برتغاليين وسجنهما لمدة 4 سنوات بسبب تعبيرهما عن أفكارهما ، فنشر مقال بعنوان " السجناء المنسيون " في صحيفة " الأوبزرفر " اللندنية عام 1961م، وقد تضمن هذا المقال دعوة الناس جميعا وفي كل مكان لبدء حملة دولية سلمية بهدف الإفراج عن سجناء الرأي ، وتحول هذا المقال المنشور إلى إعلان سماه " peter " بـ إعلان من أجل العفو " Appell For Amnesty " وتتلخص أهداف هذا الإعلان في النقاط التالية :

- العمل بشكل نزيه لإطلاق أولئك الذين سجنوا بسبب آرائهم .
- ضمان محاكمة عادلة وعامة .
- توفير حق اللجوء السياسي ومساعدة اللاجئين السياسيين من أجل إيجاد فرص عمل .
- حث مختلف التجمعات الدولية الفعالة لضمان حرية الرأي .
- تعبئة الرأي العام بشكل واسع من أجل الدفاع عن هؤلاء الأفراد الذين سماهم " peter " بـ " سجناء الرأي "prisones of conscience" .
- تشجيع الناس على الكتابة للمسؤولين الحكوميين في البلدان التي بها سجناء الضمير من أجل إطلاق سراحهم .

بعد ذلك قامت 12 صحيفة بإعادة نشر نداء " petre "، وقد أثار هذا النداء إنتباه الكثيرين وقد وصلت أكثر من 1000 رسالة من أجل إطلاق سراح السجينين البرتغاليين ، وكنتيجة لهذه الضجة التي أثارها إعتقال السجينين تأسست حركة دولية من أجل تحقيق هذا الهدف ، ثم تحولت هذه الحركة إلى منظمة دائمة وتقرر بذلك إقامة جهاز إداري دائم ثابت لهذه المنظمة ، والتي تحولت في 30 سبتمبر 1962م إلى منظمة العفو الدولية ، أنظر في ذلك : أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 107. و كذا : **تاريخ منظمة العفو الدولية**، تم تصفح الموقع يوم 2019/10/20، متوفر على الرابط .http://www.ammesty.org/ar/who_we_are/history

[3] / أنظر : د/ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 392.

أ – الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية .

تتألف منظمة العفو الدولية من الأجهزة الرئيسية التالية :

1 – الفروع .

تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم ،وذلك بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة ، وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة العامة الدولية وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة ، وتمارس هذه الفروع أعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي[1] .

2 – المجلس الدولي .

يتألف المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية [2] ، ويجتمع من حين لآخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين إجتماع وآخر عامين ، وذلك في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية ، ولا يتمتع بحق التصويت في إجتماع المجلس الدولي سوى ممثلو الفروع والهياكل و العضوية الدولية ، و للعضوية الدولية الحق في تعيين ممثل واحد في إجتماع المجلس الدولي[3] ، وبالإضافة إلى ذلك يجوز لها تعيين ممثلين لها وفقا للنسب التي تحددها *.

3 – اللجنة التنفيذية الدولية .

ويتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة التنفيذية الدولية في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها وتنفيذ قرارات المجلس الدولي ، وتتكون من أمين الصندوق ، ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء من منظمة العفو الدولية .

[1] / أنظر: د/ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 193.
[2] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[3] / أنظر: أسماء مرايسي، المرجع السابق، ص 111.
* يتم هذا التعيين وفقا للأشكال الآتية: أكثر من 250 عضوا دوليا ممثل واحد ، أكثر من 502 عضوا دوليا ممثلان، أكثر من 1015 عضوا دوليا ثلاثة ممثلين، أكثر من 1040 عضوا دوليا أربعة ممثلين، أكثر من 1080 عضوا دوليا خمسة ممثلين، كما أن لكل فرع وهيكل الحق في تعيين ممثل واحد في إجتماع المجلس الدولي، أنظر في ذلك : منظمة العفو الدولية ، **القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية** متوفر على الرابط
http://www.amnesty.org/ar/who_we_are/accoun.

4 – الأمانة العامة .

وهي الجهاز الإداري الذي يتولى أعمال المنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ، ويرأس الأمانة العامة أمين عام تُعَيّنُهُ اللجنة التنفيذية الدولية ويكون مسؤولا عن إدارة شؤون المنظمة ، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي[1] ، ومقرها لندن[2].

ب – أهداف ومهام منظمة العفو الدولية.

من أهداف المنظمة أن تعمل على إطلاق سراح سجناء الرأي ، وتحقيق المحاكمات العادلة والفورية للسجناء السياسيين ، والعمل على وضع حد للتعذيب والإعدامات[3].

ومن مهام منظمة العفو الدولية البحث عن الحقيقة عن طريق بعثات في الدول لتقصي الحقائق ومراقبة إجراءات المحاكمات ، وتنفيذ العقوبات ، ومراقبة تنفيذ العقوبات القاسية واللإنسانية ، كما تسعى المنظمة إلى تحقيق المساواة دون تمييز بسبب المعتقدات أو الدين أو المواقف أو الإنتماء العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة ، وذلك تأكيدا منها على أن حقوق الإنسان لا تتجزأ ، ويعتمد بعضها على بعض ، وأنها تعمل على إعلاء شأن جميع حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ، وتتواجد المنظمة في أكثر من 160 دولة[4]، وتحرص المنظمة في ممارستها لنشاطها على التأكيد عن طابعها المستقل وغير المنحاز إلى أي نظام سياسي ، أو توجه فكري بعينه ، كما تؤكد إستقلالها المالي عن الحكومات حيث تعتمد على التبرعات والمساهمات الفردية وغير الرسمية ضمانا لحيادها وعدم التأثير على نشاطها [5].

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر " Comite International De La Croix Rouge " .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست في جنيف عام 1863 م على يد رجل الأعمال السويسري " هنري دونان" " HENRY dunant " ، وتعد أهم منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل مساعدة المدنيين و العسكريين و ضحايا النزاعات المسلحة ، و هي صاحبة المبادرة في إقتراح إتفاقية جنيف

[1] / أنظر: د/ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 194.
[2] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 393.
[3] / أنظر: د/ نعيمة عميمر، نفس المرجع ، نفس الصفحة .
[4] / أنظر: د / نعيمة عميمير، المرجع السابق، ص 393.
[5] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 298 .

الأولى عام 1864 م ومن بعدها الإتفاقيات اللاحقة لها ، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست عضوا في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 م ، وذلك أن هذه الإتفاقيات معاهدات مفتوحة للدول للانخراط فيها فهذه الإتفاقيات لا تحدث أي حقوق أو إلتزامات بالنسبة للأطراف غير المنضمنة إليها والمصدر الأساسي لهذه القاعدة هو الطبيعة التعاقدية للمعاهدات ، وبحسب نظامها الأساسي تؤدي اللجنة عملها على أساس القيام بتطبيق القانون الدولي الإنساني وبتطوير هذا القانون ونشره في مختلف أنحاء العالم[1]

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنذ نشأتها على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد ساعية سواء بمبادارة منها أو إستنادا إلى إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية والمساعدة لضحايا النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية من المدنيين ، وكذا العسكريين الذين توقفوا عن إستعمال السلاح ، حيث تشمل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر على زيارة أسرى الحرب ، والمحتجزين المدنيين ، والبحث عن المفقودين ونقل الرسائل بين أفراد الأسر التي شتتها النزاع ، وإعادة الروابط الأسرية ، وتوفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية ، وكذا نشر المعرفة بالقانون الإنساني ، ومراقبة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني ، ولفت الإنتباه إلى الإنتهاكات والإسهام في تطوير هذا القانون ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ، ولا شك أن هذه المهام تصب في صالح المدنيين ضحايا النزعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية [2]

وللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق بموجب نظامها الأساسي ونظام الحركة في تلقي أية شكوى بشأن الإنتهاكات التي تقترف في حضور مندوبيها ، وتكون المساعي التي تبذلها اللجنة لدى السلطات التي وجهت إلى أجهزتها إتهاما بإقتراف إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني مساع تتم في نطاق السرية، وتتوقف فعالية المساعي السرية التي تظطلع بها اللجنة الدولية على علاقات الثقة القائمة بين السلطات واللجنة الدولية ، وإذا كانت القاعدة العامة هي أن المساعي تظل سرية فإنه يمكن للجنة

[1] / أنظر : كريفيف الأطرش ، حماية **المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني و أحكام الشريعة الإسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2014 / 2015 م . ص 123 / 124 .

[2] / أنظر : كريفيف الأطرش ، المرجع السابق ، ص 124 .

الدولية مع ذلك في حالات الإنتهاكات الجسمية المتكررة أن تقدم نداء إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الإنتهاكات بغية المطالبة بوضع حد لها[1]، فمن شأن هذا الإجراء الأخير أن يزيد في فاعلية إحترام قواعد حماية المدنيين المتضمنة في قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهو ما كان خلال الأعوام الأخيرة حيث تزايدت نداءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض النزعات المسلحة سواء في الصومال أو روندا أو يوغسلافيا سابقا الأمر الذي أدى إلى تشكيل محاكم جنائية مؤقتة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين بمناسبة هذه النزعات وهذا الأمر يؤدي حتما الى إحترام قواعد الحرب أثناء أي نزاع مستقبلا وذلك بما يوفر الحماية اللازمة للمدنيين حماية لحقوق الإنسان في مثل هكذا ظروف ، و لاشك أن آلية الرقابة و الإشراف التي توفرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحركة التابعة لها لا تتوقف عند ظروف الحرب فحسب بل يتعدى عملها إلى أوقات السلم بما يحقق إحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

ثالثا: منظمة هيومن رايتس ووتش" Human Rights Watch " .

من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تدافع عن حقوق الإنسان نجد منظمة هيومن رايتس ووتش ،تعني بالانجليزية " Human Rights Watch " أي مراقبة حقوق الإنسان ، ومقرها نيويورك تأسست عام 1978م[2] ، حيث كانت مهمتها هي رصد أوضاع حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي ودول أوروبا الشرقية حيث سميت في ذلك الوقت بمنظمة هلنسكي * لمراقبة حقوق الإنسان ، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في أمريكا ضد الإنتهاكات التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى ، ثم بعد ذلك إتحدت هذه المنظمات أو اللجان في عام 1988م لتحمل إسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان.

[1] / أنظر : د / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 76 / 77 .

[2] / أنظر: سامية بن يحي، **المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش - أنموذجا** - المركز الديمقراطي العربي، 2017 م، متوفر على الرابط الإليكتروني: https://democraticac.de/ ?p=49392. ، ص 15 .

* إتفاقيات هلسنكي: إتفاق هلسنكي وثيقة صدرت عن مؤتمر هلسنكي 1975م، الذي إنعقد لخلق أسس جديدة للأمن والتعاون بين الدول الأوروبية ،وهو من أهم المؤتمرات الدولية في تاريخ الديبلوماسية الأوروبية ضم الكتلتين الشرقية والغربية وبقية الدول المحايدة، حيث تضمنت هذه الوثيقة المساواة في السيادة، إحترام حقوق السيادة الوطنية لكل دولة، حل الخلافات بالطرق السلمية، إحترام حقوق الإنسان، ترسيخ مظاهر التعاون، بذل جهودها لنزع السلاح، أنظر في ذلك : سامية بن يحي، المرجع السابق ، ص 25 .

تقوم المنظمة بالدفاع عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي ، كما تقوم المنظمة بتوثيق جرائم القتل والإختفاء القسري والتعذيب والسجن التعسفي ، والتمييز ، وغيرها من إنتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، إلى جانب حماية حقوق المرأة والطفل[1] ، وشعار المنظمة نحمي الحقوق ، ننقذ الأرواح ، نسلط الضوء على الإنتهاكات ونضع الجناة أمام العدالة[2].

كما تقوم المنظمة بإجراء تحقيقات منتظمة حول حقوق الإنسان ، حيث تنشر سنويا أكثر من 100 تقريرا وتقريرا ملخصا *، عن أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من 90 دولة وتحظى بتغطية واسعة وشاملة في وسائل الإعلام المحلية والدولية [4].

وللمنظمة أجهزة ** ، ومكاتب في كل من أمستردام ، برلين ، بروكسل ، شيكاغو، جنيف ، جوهنسبورغ ، لندن ، لوس أنجلس ، موسكو ، واشنطن ، وغيرها، والمنظمة في عملها تعتمد على مساهمات الأفراد والمؤسسات الخاصة من شتى أنحاء العالم ، كما أنها لا تقبل أي أموال من أية حكومة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي مستقلة في عملها ولا تتبع أية دولة .

وأول أهداف المنظمة الكشف عن إنتهاكات حقوق الإنسان والحكومات المسؤولة عنها ، لوضع حد لها ، وقد إستطاعت أن تحصد جائزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان لعام 2008 م إعترافا بدورها الهام في مراقبة حقوق الإنسان ، ووضع حد للإنتهاكات على مدار سنوات ، وكذا حصولها

[1] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 213.

[2] / أنظر: سامية بن يحي ، المرجع السابق ، ص 25 .

* حيث جاء في تقريرها الملخص لعام 2005 م أن الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من كونها دولة ديمقراطية، إلا أنها ليست كذلك في خطابها السياسي الخارجي، وقد أشار التقرير أيضا إلى أن إستخدام التعذيب أصبح حقا رسميا لها في مكافحة الإرهاب، وبالتالي فإن الحرب على الإرهاب، أصبحت ذريعة لما حصل من تجاوزات على حقوق الإنسان ولتعذيب السجناء ، لا بل أن الحرب على الإرهاب أصبحت المبرر لكثير من الحكومات لتعميق تجاوزاتها في مجال حقوق الإنسان وحرياته، أنظر في ذلك : د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 214.

[4] / أنظر: سامية بن يحي، المرجع السابق ، ص 15 .

* * للمنظمة أجهزة هي: 1 ـ مجلس الإدارة حيث يتكون المجلس الإداري من 48 عضو، ويعتبر مجلس الإدارة الجهاز التنفيذي للمنظمة ويعقد قمة مرتين في السنة.

2 ـ اللجان الإستشارية: تتألف من 21 لجنة أغلب أعضائها متطوعين يمثلون المنظمة وهم أعضاء ذوي خبرة في مجال السياسة والإقتصاد والإجتماع، ومجال حقوق الإنسان، قانونيين، صحافيين...إلخ. بلغ عدد موظفيها 400 موظف ولها 24 مكتب عبر دول العالم ، أنظر في ذلك: سامية بن يحي، المرجع السابق ، ص 15/ 16 .

على جائزة نوبل للسلام لعام 1997م * ، وبالرغم من تلك النجاحات إلا أنها وجهت لها إنتقادات أبرزها :

بالرغم من إدعائها أنها مستقلة عن الحكومات وأنها لا تقبل مساهمات مالية من طرف الحكومات إلا أن هذا الأمر يبقى غامضا ومشكوكا فيه ، وذلك نظرا لميزانيتها الضخمة ، فهناك تقارير وشهادات تشير إلى تلقي المنظمة أموالا من بعض دول الخليج مقابل سكوتها عن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول [2].

من أكبر مموليها رجل الأعمال " **جورج ساويرس**" وهو يهودي الأصل ، وهو ما يؤكد إغفالها للإنتهاكات التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين، فلم تنشر أي تقرير عن إسرائيل منذ 2014 م إلى يومنا هذا ، كما أن تقاريرها تركز على مناطق دون سواها مما يعكس توجهات الدول الغربية وفق أجندتها ، مما يجعل تقاريرها في بعض الأحيان مسيسة ومظللة [3].

والنتيجة أن هذا التوجه لا يخدم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بل بالعكس من ذلك أن المجتمعات والشعوب تفقد الثقة في مثل هكذا منظمات ، وتصبح هذه المنظمات أداة من الأدوات التي تستخدمها الدول الكبرى أو العظمى من أجل تنفيذ سياستها الخارجية خدمة لمصالحها ، بغض النظر عن أضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الأمر الذي يجعل من هدر وإنتهاك هده الحقوق أثرا واقعا، بالإضافة إلى ذلك هدر وإنتهاك حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية بحجة فرض أحترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

رابعا : المنظمة العربية لحقوق الإنسان " Organisation Arabe Des Droits De Lhomme " .

هي منظمة دولية غير حكومية نشأت كتجسيد لتطلعات المثقفين العرب على إمتداد البلاد العربية ، وقد أُعْلن عن إنشاء هذه المنظمة في الأول من ديسمبر من عام 1983 م عندما إتفقت نحو مائة شخصية من كافة الإتجاهات السياسية في الوطن العربي في مدينة " لماسول" بقبرص على أهمية

* قامت منظمة "هومن رايتس ووتش " بالتعاون مع منظمةphysicians for human بنشر تقرير معنونا بـ " تركة فتاكة " يعالج الآثار المترتبة عن الألغام البرية في كل من أفغنستان، كامبوديا، وغيرها من البلدان المهددة بالألغام، وفي مارس 1995م شاركت في جلسات البرلمان الأوروبي، الذي إعتمد قرار يدعو إلى خطر الألغام البرية المضادة للأفراد، وقادت حملة إنضمت إليها العديد من المنظمات حيث وصل عددها إلى 350 منظمة غير حكومية، توجت هذه الحملة بالتوقيع على إتفاقية حظر الألغام البرية المضادة للأفرد عام 1997م.

[2] / أنظر: سامية بن يحي، المرجع السابق ، ص 22 .

[3] / أنظر: سامية بن يحي، نفس المرجع ، ص 23 .

إيجاد إطار تنظيمي مؤسسي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، وقد تقرر أن تكون القاهرة هي مقر الأمانة العامة للمنظمة ولها مكتب دائم في جنيف[1].

تتمتع بالصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي * بالأمم المتحدة ، وقد حدد النظام الأساسي للمنظمة أهدافها في العمل على إحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي طبقا لما تظمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة[3].

وللمنظمة فروع في ثمانية بلدان عربية **. ولها خمسة فروع في بلدان غربية ***، ولها مجموعات عمل وعضوية فردية في كل البلاد العربية [6] ، وتتولى المنظمة وفروعها مراقبة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، ونشر نداءات وتقارير وخطابات للسلطات في مختلف دول العالم العربي من أجل إيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان فيها ، ووفقا للمادة الثانية من نظامها الأساسي فإن المنظمة لا تنحاز إلى أي نظام عربي أو ضده [7] ، ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقف تحالف مع أية معارضة ، وهي ليست ضد الحكومات إلا بقدر ما يمارس من إنتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد عربي ، وليست مع المعارضة إلا بقدر ما أنتهك من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كذلك [8].

ويقوم تنظيمها الداخلي على جمعية عمومية تعد بمثابة السلطة العليا في المنظمة ، تُعْقَدُ كل ثلاثة سنوات ، ومجلس أمناء منتخب يجتمع مرة سنويا ، ولجنة تنفيذية تتولى متابعة العمل بين دورات إنعقاد مجلس الأمناء ، وأمانة عامة يرأسها أمين عام يُنْتَخَبُ من بين أعضاء مجلس الأمناء ، وتعمل

[1] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 300.

* وبصفة مراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ عام 1989م، وتشارك بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونيسكو.

[3] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 212.

** هذه الفروع هي: الكويت، المغرب، مصر، تونس، الجزائر، الأردن، لبنان، اليمن.

*** هذه الفروع هي: فرنسا، ألمانيا، النمسا، المملكة المتحدة، كندا.

[6] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 300.

[7] / أنظر: المادة 2 من النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

[8] / أنظر: د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 212.

المنظمة من خلال عدد من اللجان الداخلية المتخصصة ، مثل اللجنة القانونية ، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق المرأة ...إلخ[1].

وتعتمد المنظمة في نشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على البيانات والنشرة الشهرية ، وذلك لمتابعة إنتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي خصوصا تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحقوق والحريات الواردة في دساتير الدول العربية. كما أن المنظمة تصدر تقريرا سنويا * يعد مصدرا عالي المستوى في التعرف على أوضاع حقوق الأنسان في الوطن العربي ** .

المطلب الثاني: تفعيل دور المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

تقع المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول على عاتق الحكومات ، ولما صارت معظم الدول أطرافا في معاهدات رئيسية بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن كل صك من هذه الصكوك فرض إلتزامات قانونية على عاتق الدول بتنفيذها على الصعيد الوطني، إذ بمجرد ما تقوم الدولة بالتصديق على معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتولى هذه الدولة المسؤولية عن إحترام وحماية هذه الحقوق التي تتضمنتها كل معاهدة وإعمالها على أرض الواقع.

فإحترام الحقوق يفرض على الدولة عدم إتخاذ أي إجراء أو فرض أي تدبير يتنافى مع هذه الحقوق التي كفلتها أية معاهدة من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي المقابل فإن حماية حقوق الإنسان يفرض كذلك على الدولة إتخاذ إجراء إيجابي يكفل عدم حرمان أي فرد مما له من حقوق

[1] / أنظر: وسام نعمت إبراهيم السعدي، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، المرجع السابق، ص 300.

* إلى جانب التقرير السنوي والنشرة الشهرية المعنونة " بالنشرة الإخبارية" هناك كتاب غير دوري بعنوان، "حقوق الإنسان في الوطن العربي" وسلسلة ثقافية بعنوان " ندوات فكرية "، كما تصدر المنظمة أشكالا أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة وكذا تقارير خاصة بنتائج الزيارات الميدانية ، وبعثات تقصي الحقائق ، والكتب الوثائقية التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. يعد مصدر عالي المستوى في التعرف على أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي.

* * وقد كان آخر تقرير سنوي تعرضه هذه المنظمة وذلك على هامش الدورة 39 لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في جينيف والذي تناولت فيه إستعراضا موجزا لمحتوى التقرير السنوي الواحد والثلاثين للمنظمة وذلك حول حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال الفترة من ربيع 2018 حتى صيف 2018، كما استمعت الفعالية لمداخلات نماذج حالة من مصر وتونس ، أنظر في ذلك : منى عبيد ، **بوابة فيتو** ، متوفر على الرابط: https://www.vetogate.com.

نصت عليها أية معاهدة من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكثر من ذلك يتوجب على الدولة وضع آليات وطنية تتم من خلالها توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق ، والمقصود بالآليات الوطنية تلك الآليات أو المؤسسات أو اللجان * ،أو غير ذلك من الآليات المستقلة التي تعمل الدول على إنشائها كأجهزة مستقلة تعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة بموجب النصوص والوثائق الدولية ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا المكفولة دستوريا بموجب دساتير الدول.

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تفعيل دور المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في (فرع أول) ، ثم إلى تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر في (فرع ثان).

الفرع الأول: تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

لقد طُرحت مسألة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة كجهة أخذت على عاتقها ومنذ إنشائها مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، كمسألة جوهرية وأساسية تهدف إلى تحقيقها ، لذلك عملت أجهزتها على تحقيق ذلك من خلال ما أصدرته الجمعية العامة من قرارات * * تهدف جميعها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذلك سوف نتناول هذه المؤسسات بالدراسة والتحليل وذلك من خلال النقاط الموالية.

* المقصود بالآليات أو اللجان تلك المؤسسات الوطنية التي تنشئها الدول، كمؤسسات وطنية مستقلة هيكليا وتنظيميا، هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته في الدول ، إلى جانب ما تقدمه المؤسسات الرسمية في الدولة من حماية لهذه الحقوق عبر وظائفها كالبرلمان والقضاء وغيره ، ومثال ذلك: قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية، حيث تستخدم اللجنة تصنيفات ثلاث وذلك حسب درجة الإمتثال لمبادئ باريس. تصنيف "ألف" إمتثال لمبادئ باريس، تصنيف "باء" إمتثال غير تام لمبادئ باريس، تصنيف "جيم" عدم إمتثال لمبادئ باريس. حيث نجد على سبيل المثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن التصنيف "باء" أنظر في ذلك : **قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية (حزيران/ يونيه 2010)، مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات،** سلسلة التدريب المهني العدد رقم 04 (التنقيح 01)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010 م ، ص 178 وما بعدها.

* * أصدرت الجمعية العامة: القرارات التالية بخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان :

- قرار الجمعية العامة رقم 48 / 134، مبادئ باريس المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993م.=

أولا ـ دور الأمم المتحدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة في سنة 1946 م في مسألة المؤسسات الوطنية ، وذلك قبل سنتين من أن يصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعيار المشترك للإنجاز بالنسبة لجميع الشعوب وجميع الأمم ، ودُعيَّتْ الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء أفرقة إعلامية أو لجان محلية لحقوق الإنسان[1].

وفي سنة 1978 م ، نظمت لجنة حقوق الإنسان *، حلقة دراسية أسفرت عن مشروع مبادئ توجيهية من أجل هيكل المؤسسات وأداء أعمالها ، وأيدت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بعد ذلك المبادئ التوجيهية ، ودعت الجمعية العامة الدول إلى إتخاذ خطوات مناسبة لإنشاء هذه المؤسسات حيث لم تكن قائمة بالفعل ، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3].

وفي سنة 1991 م ، عُقدَتْ في باريس أول حلقة عمل دولية معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكانت إحدى النتائج الأساسية المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية أو

= ـ قرار الجمعية العامة رقم 60 / 154 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الجلسة 64 ، 16 كانون الأول / ديسمبر 2005.

ـ قرار الجمعية العامة رقم 63 / 169، دور مؤسسات المظالم والوسطاء الجلسة 70 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2008.

ـ قرار الجمعية العامة 63 / 176، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الجلسة 70 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2008.

ـ قرار الجمعية العامة 64 / 161، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الجلسة العامة 65 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2009.

ـ قرار لجنة حقوق الإنسان 2005 / 74، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الجلسة 59 ، 20 نيسان/ أبريل 2005.

[1] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات** ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 04 (التنقيح 01)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2010 م ، ص 09.

* للتذكير فإن لجنة حقوق الإنسان كانت قبل أبريل 2006 م ، وقد حل محلها مجلس حقوق الإنسان ، أنظر في ذلك قرار الجمعية العامة 251/60 ، المرجع السابق .

[3] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، المرجع السابق ، ص 10.

بما سُمِيَّتْ بمبادئ باريس* ، وتعتبر مبادئ باريس مقبولة بوجه عام باعتبارها المحك الحقيقي لشرعية أية مؤسسة ومصداقيتها ، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من قائمة مفردات حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة .

وقد كان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا سنة 1993 م ، هو نقطة تحول بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ففي هذا المؤتمر ولأول مرة أُعْتُرِفَ رسميا بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتماشية مع مبادئ باريس باعتبارها عناصر فاعلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وجرى رسميا تشجيع وإنشاء هذه المؤسسات وتعزيزها ، وعمل المؤتمر العالمي المعقود سنة 1993 م ، أيضا على تدعيم شبكة المؤسسات الوطنية المنشأة في باريس سنة 1991 م ، ووضع الأساس بالنسبة للمنظمة التي خلفتها ، وهي لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [2].

وفي سنة 2005 م أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التأكيد في قرارها 74/2005 على أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع مبادئ باريس[3] ، وقد اتخذت اللجنة إجراءات لمنح المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها :

– حق أخذ الكلمة للمؤسسات المصنفة بالمركز (أ) وفق مبادئ باريس.

– تكريس مقاعد لهذه المؤسسات في الأمم المتحدة .

– حق تمتع هذه المؤسسات ـ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ـ في إصدار وثائق تحمل رقمها الرمزي الخاص بها .

* مبادئ باريس التي رحبت بها الجمعية العامة وأرفقتها بقرارها 134/48 تحدد الشروط الدنيا التي يجب أن تفي بها أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إذا ما أرادت أن تعتبر ذات صفة شرعية ، وتعتبر أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان متفقة مع مبادئ باريس مؤسسة لديها مسؤولية واسعة النطاق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنها يمكن أن تتصرف بشكل مستقيل عن الحكومة، بما في ذلك الوصول إلى الآراء والقرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، أنظر في ذلك : قرار الجمعية العامة 134/48 ، المرجع السابق .

[2] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، المرجع السابق ، ص 10.

[3] / أنظر: **قرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**، الفقرة 16 ، المرجع السابق .

وزيادة على ذلك طلبت اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة من أجل إجتماعات لجنة التنسيق الدولية وإلى الإجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيث أدرجت هذه الترتيبات في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 [1] . وفي الفقرة الموالية سوف نتعرف على تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانيا ـ تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها [2] ، كما تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة ، وهي لا تشبه أية أجزاء أخرى تابعة للحكومة ، فهي لا تخضع للسلطة التشريعية أو القضائية ، رغم أنها كقاعدة عامة تعتبر مسؤولة أمام الهيئة التشريعية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر ، وهي غير مقربة من الحكومة وإن كانت تُمَوَّلُ منها بشكل خالص ، ولا يتم إختيار أعضائها بالإنتخاب رغم أنهم في بعض الأحيان يعينون من ممثلين منتخبين ، ويترتب على تصنيف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة عامة آثار هامة فيما يتعلق بتنظيمها وتمويلها وترتيبات تقديم تقاريرها .

إن قيام الحكومة بتنظيم إدارة وإنفاق الأموال العامة على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يجب ألا يعرض ذلك قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أداء دورها بشكل مستقل وفعال ، ولذلك يجب أن تكون العلاقة بين الحكومة (السلطة التنظيمية) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محددة وبشكل واضح[3].

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية فهي مؤسسات لها أساس قانوني نظامي ومسؤوليات قانونية خاصة كجزء من جهاز الدولة ، وتعتبر هذه المؤسسات باحثة عن الحقيقة ، وبشكل محايد وذلك بالتحقيق في الشكاوى التي تردها من طرف الأفراد وهي تعمل بصفة

[1] / أنظر: **قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(1/5) المؤرخ في 18 حزيران / يونيو 2007 ، بعنوان ـ بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة** ، المرجع السابق .

[2] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، المرجع السابق ، ص 15.

[3] / أنظر: **اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، الملاحظات العامة**، الفقرة 2 ـ 10، ص 04.

مستقلة عن قطاع المنظمات غير الحكومية ، وكذا عن السلطة التنفيذية على حد سواء، وفي إطار التحقيق تؤدي هذه المؤسسات عملها في إطار المبادئ العامة للعدالة وسيادة القانون[1].

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءا من هيكل الدولة ، فهي تعتمد في وجودها على أساس قانوني * ، إذ تقتضي مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستند إلى أساس دستوري أو تشريعي أو إلى كليهما [3].

أما بخصوص تسمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فليست هناك تسمية موحدة لهذه المؤسسات كما لا يوجد نموذج موحد لها ، فهذه المؤسسات تحمل أسماء مختلفة وذلك حسب كل دولة **، فعلى سبيل المثال نجد التسميات التالية: حامي الحقوق المدنية، المفوض، لجنة حقوق الإنسان، معهد أو مركز حقوق الإنسان ، أمين المظالم ، أمين المظالم البرلماني أو المفوض المعني بحقوق الإنسان ، محامي المساعدة القضائية ، حامي المواطنين ، المحامي البرلماني[5] ، ولكل مؤسسة

[1] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، المرجع السابق ، ص 16.

* على سبيل المثال، يستند المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا في الجزائر، في وجوده إلى المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 ه الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992 م المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

[3] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، المرجع السابق ، ص 16.

** وبالرجوع إلى قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية (حزيران/يونيه 2010 م) نجد أن كل دولة تسمي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الخاصة بها فعلى سبيل المثال: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان ـ أفغانستان ـ ، اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ـ أستراليا ـ . اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند ـ الهند ـ . المركز الوطني لحقوق الإنسان ـ الأردن ـ . اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ـ قطر ـ . مكتب حقوق الإنسان والعدالة ـ تيمور ـ . المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان في المغرب ـ المغرب ـ . مكتب أمين المظالم ـنامبيا ـ . مكتب أمين المظالم كولومبيا وكذا ـ كوستاريكا ـ إكوادور ـ مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الإنسان ـ السلفادور ـ ، وهذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من بين المؤسسات المصنفة في المركز "أ" حسب لجنة التنسيق الدولية وذلك لإمتثالها لمبادئ باريس.

وفي المركز " ب " نجد التسميات التالية على سبيل المثال: لجنة حقوق الإنسان في سيري لا نكا، مجلس أمين المظالم في النمسا ـ النمسا ـ ، لجنة المساواة في المعاملة في هولندا ـ هولندا ـ . اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ـ الجزائر ـ ، نعتقد أن التسمية الصحيحة هي اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421ه الموافق لـ 25 مارس سنة 2001م، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، أما في المركز "جيم" نجد على سبيل المثال لا الحصر لجنة حقوق الإنسان الإسلامية إيران، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في النيجر، راجع في ذلك : **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات** ، المرفق الثاني، قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية حزيران/يونيه 2010، ص 178 وما بعدها.

[5] / أنظر: **مكتب الأمم المتحدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات**، نفس المرجع، ص 17/16.

وطنية لحقوق الإنسان وذلك حسب التسمية لكل منها حسب كل بلد ولاية وطنية أي تعمل على الإمتداد الجغرافي عبر الإقليم الوطني.

ثالثا – دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

إن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يتطلب منها القيام بجملة من المهام والأدوار ، وذلك بالتفاعل مع جميع الجهات الداخلية والخارجية المهتمة بمواضيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن هذه الأدوار أو ما يسمى بالمسؤوليات حسب قرار الجمعية لعامة 134/48 نجد :

أ– تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس إستشاري إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو بإستخدام حقها في الإستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى ، وذلك بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومن ذلك:

1 ـ جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية الحقوق وتوسيع نطاقها ، وذلك بدراسة التشريعات والنصوص الإدارية السارية المفعول ، فضلا عن مشاريع القوانين والمقترحات ، وتقديم التوصيات اللازمة والتي تراها مناسبة لضمان إتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[1].

2 ـ إعداد التقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ، وعن مسائل أكثر تحديدا من شأنها تعزيز الحماية لهذه الحقوق .

3 ـ لفت إنتباه السلطات إلى حالات إنتهاك حقوق الإنسان وتقديم مقترحات تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لمثل هكذا حالات ، وعند الإقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها[2].

[1] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3/(أ) ـ 1، المرجع السابق .
[2] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3/(أ) ـ 4، نفس المرجع ، وكذا : قرار الجمعية العامة 154/60 المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الفقرة 8/13، الجلسة العامة 16/64، كانون الأول/ديسمبر 2005.

ب – تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات الداخلية والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة[1].

ج– تشجيع التصديق على الصكوك والمواثيق والمعاهدات الدولية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وتعزيزها وحمايتها، والإنضمام إليها[2].

د– المساهمة في إعداد التقارير *، التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى الهيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملا بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الإقتضاء إبداء الرأي في هذا الموضوع مع الأخذ بعين الإعتبار الإحترام الواجب لاستقلال هذه المؤسسات[4].

هـ– التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان[5].

[1] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3/(ب) ، المرجع السابق .

[2] / أنظر: **اللجنة الفرعية المعنية بالإعتماد، ملاحظات عامة**، المرجع السابق، الفقرة (1 - 3).

* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية المكلفة بإعداد التقارير والمتابعة: وسيلتان مختلفتان ولكنهما متكاملتان، حيث تمثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة تمولها الدولة وتستند إلى أساس دستوري أو تشريعي وتضطلع بولاية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني ويحدد مرفق قرار الجمعية العامة 134/48 المعروف أيضا باسم "مبادئ باريس" المعايير الستة والشروط الدنيا التي يجب أن تستوفيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهي (أ) الإستقلالية التي يكفلها النظام الأساسي أو الدستور ، (ب) الإدارة المستقلة عن الحكومة ، (ج) التعددية بما في ذلك من خلال العضوية، (د) الولاية الواسعة النطاق التي تقوم على أساس المعايير العالمية لحقوق الإنسان. (ه) الموارد الكافية. (و) الصلاحيات الكافية للتحقيق. بينما الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة تمثل آلية أو هيكلا تابعا وبشكل عام للحكومة، ويظطلع بولاية ترتبط إرتباطا وثيقا بتقديم التقارير إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتعاون معها، فضلا عن متابعة توصياتها أو قراراتها كما يجب على الحكومات أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد التقارير التي تقدمها دولها إلى آليات حقوق الإنسان، الدولية والإقليمية كما أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تتولى إعداد التقارير ولا تقدمها نيابة عن الحكومة، فهي مستقلة ذلك أنها تقوم بالمشاركة في إجتماعات الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة دون تمتعها بصفة العضوية أو بحق التصويت، ويتجلى الدور المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في قدرتها على تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبصورة منفصلة عن الإستعراض الدوري الشامل، الذي تكون الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة الجهة المسؤولة عنه، أنظر في ذلك : **الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان حقوق الإنسان ـ الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة ـ دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2016 م** ، ص 04.

[4] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3 (د)، المرجع السابق ، و كذا : قرار الجمعية العامة 154/60، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الفقرة (10) و(11) ، المرجع السابق .

[5] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3 (هـ) ، المرجع السابق .

و ــ المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها ، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية [1] ، بما يكفل تنمية الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وزيادته[2].

ز ــ الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري عن طريق زيادة وعي الجمهور، وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وبإستخدام جميع أجهزة الصحافة[3].

وبصفة عامة فإن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الدول يمكن إجمالها في أن دورها يتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إستنادا إلى ولاية واسعة قدر الإمكان ، وفي تقديم التوصيات والتقارير إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة ، وكذا العمل على زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان ، وكذا تعزيز مواءمة القوانين والتشريعات الداخلية ، وكذا الممارسات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته[4].

كما أن لكل دولة الحق في تحديد دور ومهام كل مؤسسة معتمدة لديها ، لتقوم بهذا الدور وفق ما ينص عليها دستورها وتشريعاتها الداخلية ، وفي الفرع الموالي سوف نتناول المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على سبيل المثال لا الحصر ، وذلك من أجل معرفة دوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، وكيفية تفعيل هذا الدور بما يضمن توفير ضمانة وطنية حقيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من جهة ، وبما يحقق بناء دولة القانون و المؤسسات و التي يسود في ظلها مبدأ القانون فوق الجميع ، الأمر الذي يعد ضمانة حقيقية و فعالة في صون سيادة الدولة في وجه كل من يريد التدخل في شؤونها الداخلية باسم حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة ثانية.

[1] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3 (ز) المرجع السابق .
[2] / أنظر: قرار الجمعية العامة 154/60، الفقرة 3 ، المرجع السابق .
[3] / أنظر: قرار الجمعية العامة 134/48، الفقرة 3 (ح) ، المرجع السابق .
[4] / أنظر: **الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ـ حقوق الإنسان ـ الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة ـ دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف**، المرجع السابق، ص 04.

الفرع الثاني : تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر.

عملت الجزائر ومنذ إستقلالها على التصديق والإنضمام إلى أهم الإتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بموضوع حقوق الإنسان ، وسعيا منها لتنفيذ إلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان قامت الجزائر باستحداث عدة هيئات وطنية تختص وتهتم بحماية حقوق الإنسان من بينها الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان عام 1991 م *، كما تم لاحقا إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقديم مدى إحترام حقوق الإنسان في الجزائر[2] ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 77/32 لعام 1992 م[3] ، حيث نصت المادة الأولى منه " يحدث مرصد وطني لحقوق الإنسان يدعى فيما يلي " المرصد " وذلك قبل تبني قرار الجمعية العامة رقم 134/48 لعام 1993 م السالف الذكر، وبعد تبني هذا القرار عملت الجزائر على تطوير هذه الآلية أو المؤسسة وإستبدالها باللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان وحمايتها، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 م[4]، وتم تنصيبها من طرف رئيس الجمهورية في 09 أكتوبر 2001 م[5]، وبعد التعديل الدستوري لعام 2016 م* . والذي يعد مرحلة تاريخية هامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر ، كما شكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسساتية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ، ويضبط التعددية الديمقراطية ، سيما أنه تم تكييف أحكامه مع المقتضيات التي يمليها التطور السريع لمجتمعنا والتحولات العميقة الحاصلة عبر العالم، فقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لإلتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير

* شغل هذا المنصب ـ منصب وزير منتدب لحقوق الإنسان ـ السيد "محمد علي هارون" أنظر في ذلك : المرسوم الرئاسي رقم 199/91 مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1411ه الموافق لـ 18 يونيو 1991م يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 سنة 1991م.

[2] / أنظر : خالد حساني ، **من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الأعلى الوطني لحقوق الإنسان** متوفر على الرابط الإلكتروني: .https://www.djazairess.com/echehaab/91393

[3] / أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 01 /71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421هـ الموافق لـ 25 مارس سنة 2001 م. المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، 18، لسنة 2001 م .

[4] / أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 92 / 77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992م. المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، لسنة 1992 م.

[5] / أنظر: د / نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 408.

* تم تعديل الدستور سنة 2016 م وذلك بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437ه الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 م يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، مارس 2016م.

الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة وتجسيدا لما ورد في نصوص المواد 198و199 *، من التعديل الدستوري لعام 2016 م من جهة أخرى ، وذلك بموجب القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 03 نوفمبر2016 م ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 17 أكتوبر2016 م ، ليحل بذلك محل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2] ، لذلك سوف نتناول هذا المجلس بالدراسة وفق ما يلي:

أولا: تعريف المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامه.

لقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 والمادة 199 السالفتي الذكر من الدستور عملية تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفي ذلك ضمانة حقيقية لعملية التعزيز والترقية والحماية لحقوق الإنسان وحرياته ، وما يعزز من هذه الحماية إذ منحه الإستقلالية الإدارية والمالية بموجب الدستور كذلك وعملا بما نص عليه الدستور جاء القانون رقم 13/16 مؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ، إذ نصت المادة الثانية منه : " المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان "[3].

* نصت المادة 198 من الدستور المعدل سنة 2016 م على ما يلي:" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية". و المادة 199 جاءت كما يلي:" يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان. ،يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا إقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة ، يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان ، كما يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضا ، يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".

[2] / أنظر: درار عبد الهادي، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13/16 ونظامه الداخلي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مارس 2018 م ، ص 95.

[3] / أنظر: المادة 2 من القانون 16 / 13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2016 م الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

كما يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية ، ويكون مقر المجلس بمدينة الجزائر[1].

كما منح القانون للمجلس إمتيازا خاصا وذلك في إطار ممارسة مهامه – ترقية حقوق الإنسان وحمايتها – يتمثل في إمكانية طلب وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة ، وذلك من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة ، كما ألزم هذه الجهات بالرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون (60) يوما[2].

وتتجسد مهام المجلس في السهر على ترقية حقوق الإنسان ويُكَلَّفُ على وجه الخصوص بما يلي:

أ- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه أو بطلب منها [3].

ب- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ، وتقديم ملاحظات بشأنها وتقديم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[4] .

ج – تقديم إقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[5].

د- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية [6].

هـ- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان[7].

[1] / أنظر: المادة 3 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .
[2] / أنظر: المادة 6 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[3] / أنظر: المادة 4 الفقرة (2) من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[4] / أنظر: المادة 4 الفقرة (3) من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[5] / أنظر: المادة 4 الفقرة (4) من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[6] / أنظر: المادة 4 الفقرة (5) من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[7] / أنظر: المادة 4 الفقرة (6) من القانون 16/ 13، نفس المرجع .

و- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان[1].

ز- إقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والإجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه[2].

كما يعهد للمجلس مهام شبه قضائية في مجال حقوق الإنسان ، وهي المهام المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون 13/16 السالف الذكر والتي نصت على ما يلي: " دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية ، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لا سيما ما يأتي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

- رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته.

- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها ، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة.

- إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم.

- زيارة أماكن الحبس ، والتوقيف للنظر ، ومراكز حماية الأطفال ، والهياكل الإجتماعية والمؤسسات الإستشفائية أو على الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، ومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية .

- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن " [3] .

كما يعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول

[1]/ أنظر: المادة 4 الفقرة (7) من القانون 16/ 13 المرجع السابق .
[2] / أنظر: المادة 4 الفقرة (8) من القانون 16/ 13 نفس المرجع .
[3] / أنظر: المادة 5 من القانون 16/ 13 نفس المرجع .

الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية ، كما يعمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[1].

كما يقوم المجلس بإعداد تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية ، وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، ويضمنه إقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[2].

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه .

تم النص على تشكيلة المجلس في الفصل الثاني من القانون 13/16 السالف الذكر ، حيث نصت المادة (9) منه على أنه : " ترعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة " [3]، ولكن دون أن تحدد شروط أخرى للعضوية، غير أن المعمول به في القانون المقارن هو أنه يشترط فيمن يعين أو ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان أن يكون من ذوي الدراية والإهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وأن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية ،أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة إلا إذا رد إليه إعتباره[4].

وحسب نص المادة 10 فإن : " المجلس يتشكل من ثمانية وثلاثين (38) عضوا.

1- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والإهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

2- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم إختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية .

3- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء ، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية ، والسياسية ، والإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية ، وحقوق

[1] / أنظر: المادة 7 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .
[2] / أنظر: المادة 8 من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[3] / أنظر: المادة 9 من القانون 16/ 13، نفس المرجع .
[4] / أنظر: درار عبد الهادي، المرجع السابق، ص 98.

المرأة والطفل ، والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، والبيئة ، يتم إقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها .

4- ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء ، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء ، يتم إقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.

5- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للقضاء ، من بين أعضائه .

6- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المجلس الإسلامي الأعلى ، من بين أعضائه .

7- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للغة العربية ، من بين أعضائه .

8- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المحافظة السامية للأمازيغية ، من بين أعضائها .

9- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة ، من بين أعضائه .

10- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من الهلال الأحمر الجزائري ، من بين أعضائه .

11-جامعيان (2) من ذوي الإختصاص في مجال حقوق الإنسان .

12- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان .

13- عضوا واحدا (1) يتم إختياره من المجلس الأعلى للشباب ، من بين أعضائه .

14- المفوض الوطني لحماية الطفولة "[1].

وبخصوص الأعضاء المذكورين في البند (3 و 4) من المادة (16)، والأعضاء المذكورين في البند (11 و12) فإنه تُشَكَّلُ لجنة * ، تتلقى الإقتراحات المتعلقة بهؤلاء الأعضاء وإختيارهم.

كما يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد ، مع مراعاة أحكام المادتين(9) و(10) من ذات القانون[3] ، على أن ينتخب

[1] / أنظر: المادة 10 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .

* هذه اللجنة تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا ـ رئيسا ـ رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة ، رئيس المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المادة 11 من القانون 13/16، المرجع السابق .

[3] / أنظر: المادة 12 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .

أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويُقَلَّدُ رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي[1].

كما حرص المشرع على إلزام أعضاء المجلس بالإلتزام بواجب التحف ظ ،وبسرية المداولات والإمتناع عن إتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم[2] ، كما أحاطهم بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل إستقلالية ونزاهة وحياد ، والإستفادة من الحماية من التهديد والعنف والإهانة طبقا للتشريع الساري المفعول[3].

أما عن فقدان العضو لصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتتم في الحالات التالية:

أ- إنتهاء العهدة .

ب- الإستقالة .

ج- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (3) إجتماعات متتالية للجمعية العامة .

د – فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس .

هـ- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية .

و- الوفاة .

ز- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى وإلتزاماته كعضو في المجلس.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات (ج)، (هـ)، (ز) من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[4].

ويتم إستخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة ، وذلك حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[5].

[1] / أنظر: المادة 13 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[2] / أنظر: المادة 15 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[3] / أنظر: المادة 14 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[4] / أنظر: المادة 16 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[5] / أنظر: المادة 17 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .

ثالثا: التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره .

تم النص على ذلك من خلال الفصل الثالث من القانون 13/16 السالف الذكر، إذ نصت المادة 18 منه على ما يلي: " يتكون المجلس من الهياكل التالية:

- الجمعية العامة.

-رئيس المجلس.

- المكتب الدائم.

- اللجان الدائمة.

- الأمانة العامة"[1].

وسوف نتناول هذه الأجهزة – الهياكل – على النحو الآتي:

أ-الجمعية العامة.

تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس ، وتُعَدُّ الجمعية العامة الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس ، و تصادق الجمعية العامة على برنامج العمل ومشروع الميزانية ، كما أنها تنعقد في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناءا على استدعاء رئيسها ، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما إقتضت الضرورة ذلك بناءا على إستدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وتصح إجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (2/1) أعضائها ، كما تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي ، كما تصادق على الآراء والتوصيات والتقارير والإقتراحات التي يصدرها المجلس[2].

وحسب القانون 13/16 السالف الذكر يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية ، تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان[3] ، كما يمكن

[1] / أنظر: المادة 18 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .
[2] / أنظر: المادة 19 من القانون 16/ 13، المرجع السابق . وكذا : المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان،.
[3] / أنظر: المادة 20 من القانون 16/ 13 ، نفس المرجع .

أن يحضر ممثلو وزارات الشؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة إستشارية وبدون صوت تداولي[1].

ب – رئيس المجلس .

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي * ، بعد أن يتم إنتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، على أن تتنافى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة إنتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[3].

ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على المسويين الوطني والدولي ، وهو الناطق الرسمي له ، ويعد هو الآمر بصرف ميزانية المجلس ، كما يتولى رئيس المجلس أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها[4]، ويجوز له أن يسند عند الإقتضاء مهمة تمثيله إلى أحد أعضاء المجلس[5]، وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يتولى نيابة المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سنا[6].

أما عن الصلاحيات الموكلة له فطبقا لنص المواد (35) ، (36) ، (37) تتمثل فيما يلي:

1– تسيير وتنشيط وتنسيق أعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، ويعلن إفتتاح وإختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة.

2– السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس وإحترام تطبيق النظام الداخلي.

3– توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس وممارسة السُّلَّمية على جميع المستخدمين .

[1] / أنظر: المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

* تم تعيين السيدة " فافا بن زروقي " في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لعهدة مدتها أربع (04) سنوات إبتداءا من 09 مارس سنة 2017 م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 21 رجب عام 1438ه الموافق لـ 18 أبريل سنة 2017 م يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 لسنة 2017 مع ملاحظة أنه قد تم تقديم إستقالتها إلى رئيس الدولة عبد القادر بن صالح في نهاية شهر أكتوبر 2019 م ، و قد تم إنتخاب السيد " **بوزيد لزهاري** " يوم الخميس 31 / 10 / 2019 م خلفا لها على راس هذا الجهاز .

[3] / أنظر: المادة 13 من القانون 16 / 13 المرجع السابق . وكذا: المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4] / أنظر: المادة 21 من القانون 16/ 13 المرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 21 رجب عام 1438ه الموافق لـ 18 أبريل سنة 2017 م يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 25 لسنة 2017 م .

[5] / أنظر: المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[6] / أنظر: المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

4- يُعَيّنُ رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة.

5- يُعَيّنُ رئيس المجلس المراسلين المحليين بعد إستشارة أعضاء المكتب الدائم[1].

ج- المكتب الدائم .

يتكون المكتب الدائم من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامهم في المجلس ويستفيدون من تعويضات تحدد في النظام الداخلي كما يتولى الأمين العام أمانة المكتب الدائم[2] ، وقد حدد النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التعويضات التي يستفيد منها أعضاء المكتب الدائم والمحددة ب: 140.000 دج، ويجتمع المكتب الدائم مرتين (2) في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناءا على طلب رئيسه ، علاوة على ذلك فإن المكتب الدائم يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية ، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال إجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها[3]، بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان *.

د- اللجان الدائمة .

[1] / أنظر: المواد 37/36/35 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق .

[2] / أنظر: المادة 22 من القانون 16/ 13 المرجع السابق .

[3] / أنظر: المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق. وكذا المادة 23 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .

* وهي كالآتي:

1 ـ دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان .

2 ـ تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

3 ـ تحديد مجالات الإتصال والإعلام للمجلس.

4 ـ تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى ، وتحدد شروط وكيفيات التحقيق في إدعاءات الإنتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان .

5 ـ تحديد المواضيع وتواريخ تنظيم الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.

6 ـ إعداد جدول أعمال الجمعية العامة .

7 ـ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه .

8 ـ إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.

9 ـ إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه " . أنظر في ذلك: المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

نصت على هذه اللجان المادة (24) من القانون 13/16 السالف الذكر، وذلك بالنص التالي : " لأداء مهامه يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة تتكفل بما يأتي:

- الشؤون القانونية .

- الحقوق المدنية والسياسية .

- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية .

- المرأة والطفل والفئات الضعيفة.

- المجتمع المدني.

- الوساطة .

يمكن للمجلس عند الإقتضاء تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان ، ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة"[1].

مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي للمجلس حدد عدد أعضاء كل لجنة الذي يجب أن يكون بين أربعة (4) إلى سبعة (7) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ، الذي ينتخب لمدة سنة واحدة (01) [2]، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها ، والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا[3]، وتتولى كل لجنة مجال إختصاصها المحدد في النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان* .

هـ- الأمانة العامة .

تتكفل الأمانة العامة على الخصوص بالإدارة العامة للمجلس وتقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس[5]، كما تشمل الأمانة العامة للمجلس الوظائف العليا الآتية : الأمين العام ، مدير الدراسات

[1] / أنظر: المادة 24 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .
[2] / أنظر: المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.
[3] / أنظر: المادة 24 الفقرة 4 من القانون 16/ 13 ، المرجع السابق .
* إختصاصات اللجان الدائمة من خلال النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وذلك حسب المواد التالية: المادة 49، اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، المادة 50 اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية، المادة 51، اللجنة الدائمة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والبيئية. المادة 52 اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، المادة 53، اللجنة الدائمة للمجتمع المدني، المادة 54، اللجنة الدائمة للوساطة.
[5] / أنظر: المادة 25 من القانون 16 / 13 ،المرجع السابق .

والبحث، المكلف بالدراسات والبحث ، مدير الإدارة والوسائل ، رئيس مركز البحث والوثائق[1] ، كما تعمل الأمانة العامة على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس[2].

وللإشارة فإن المجلس يمثل من طرف مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي * ، كما يُعَيَّنُ المندوبون من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة[4].

و ما يمكن إستنتاجه في نهاية هذا الفرع أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يُعَدُّ لبنة جديدة من لبنات الإصلاح الدستوري في الجزائر، مما يجعل من هذا المجلس ضمانة حقيقية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، تنفيذا لإلتزاماتها الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، والتي تعمل الجزائر من خلال هذا المجلس على ترقية حقوق الإنسان تماشيا مع المعايير الدولية لهيئة الأمم المتحدة ، وبالتالي رفع هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من الدرجة " باء " التي كانت عليها اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها إلى الدرجة " ألف " حسب تصنيف مبادئ "باريس" مما يجعل من الجزائر دولة القانون والحقوق والحريات، وبالتالي غلق الباب أمام التدخلات الخارجية بغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

و ما يمكن إستنتاجه كذلك بعد تناولنا لضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني للدول ، وذلك من خلال الإشارة إلى أن موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أصبح موضع إهتمام الدول، وذلك من خلال النص على هذه الحقوق و الحريات عبر دساتيرها و مواءمة تشريعاتها الداخلية وفقا لإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ، مما يجعلها حقوقا دستورية أو ما يسمى بدسترة الحقوق و الحريات ، مما يعطيها حصانة ضد أي إنتهاك محتمل خاصة من طرف السلطات و أجهزتها المختلفة .

كما أَوْجَدَت الدول مؤسسات و هيئات ولجان و منظمات تلعب دورا في تعزيز هذه الحقوق والحريات و حمايتها ، وذلك عبر تمكين هذه الآليات من وسائل رقابة و إشراف وإعمال لهذه الحقوق والحريات إعمالا حقيقيا ، وذلك بدسترة هذه الآليات ، مثلما رأينا على سبيل المثال المجلس الوطني

[1] / أنظر: المادة 26 من القانون 16 / 13 ،نفس المرجع .

[2] / أنظر: المواد 62 و 63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

* عدد المندوبيات الجهوية خمسة (5)، حسب المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهي كالآتي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران.

[4]/ أنظر: المادة 27 من القانون 16 / 13 المرجع السابق .

لحقوق الإنسان في الجزائر ، مما يكرس دولة القانون و سيادته ، التي تُحْتَرَمُ في ظلها حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و بالنتيجة كفالة إحترام حقوق الدول بتجسيد ـ واقعيا و عمليا ـ مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية بما يضمن إحترام سيادة الدول ، وسد باب التدخل الدولي بحجة فرض إحترام حقوق الإنسان .

ومن خلال كل ماسبق نصل في دراستنا لهذا الباب من خلال ما تناولناه تحت عنوان " الضمانات القانونية لإحترام حقوق الإنسان و كفالة إحترام حقوق الدول " من خلال فصوله الثلاثة ،إذ خصصنا الفصل الأول منه إلى ضمانات إحترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، و ذلك من خلال التعرض لآليات الأمم المتحدة في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان ، و تناولنا في الفصل الثاني ضمانات إحترام حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي ، و قد تمثلت هذه الآليات فيما أوجدته المنظمات الإقليمية من آليات رقابة و إشراف من أجل حماية حقوق الإنسان في حال إنتهاكها ، تمثلت في إيجاد لجان و محاكم إقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و قد رأينا كيف أن هذه اللجان و المحاكم تتشابه إلى حد ما في إختصاصها و تشكيلاتها و أهدافها ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن حقوق الإنسان واحدة و هي وحدة لا تتجزأ ، ومن هنا كان وجه التشابه ، غير أن درجة التفاوت موجودة في تفعيل هذه الآليات من منظمة إلى أخرى ، و مرد ذلك يعود إلى درجة التحضر و الوعي بين مجتمعات الدول .

كما لاحظنا أن هذه الآليات إن على المستوى الدولي أو الإقليمي تراعي إلى جانب حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية حقوق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية و إحترام سيادتها ، و ذلك عن طريق إشراك الدول في تنظيم هذه الحقوق و الحريات وفق إتفاقيات دولية و إقليمية تلتزم فيها الدول بمحض إرادتها بإحترام هذه الحقوق و الحريات و تعزيزها و حمايتها في حال إنتهاكها ،و أكثر من ذلك تضمين هذه الإتفاقيات بعضا من القيود على عمل هذه الآليات بما يحقق إحترام سيادة الدول، وذلك في جانبه النظري .

كما رأينا في الفصل الأخير من هذا الباب ضمانات إحترام حقوق الإنسان على الصعيد الوطني و ذلك من خلال دسترة الدول للحقوق و الحريات ،" النص عليها في الدساتير" لإعطائها نوعا من القدسية و الإحترام ، لضمان عدم الإعتداء عليها من طرف السلطات و أجهزتها المختلفة في الدولة، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما إلتزمت به إقليميا و دوليا هذا من جهة و من جهة ثانية

عملت الدول على خلق و إنشاء آليات وطنية تعمل على الإشراف و الرقابة على حقوق الإنسان في الدول ، و مراقبة مدى إمتثال السلطات في الدولة في إحترام و ترقية هذه الحقوق ، و جعل بعض هذه الآليات آليات دستورية . بما يحقق الإحترام الفعلي لحقوق الإنسان و حرياته داخل مجتمعات هذه الدول و بالنتيجة تحقيق دولة القانون و سيادته ، و هو ما ينعكس على المستوى الدولي و الإقليمي بإحترام سيادة الدولة من طرف المجتمع الدولي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها ، و سد باب التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان فيها .

الخاتمة

الخاتمة

إن مسألة الرقابة الدولية على حقوق الإنسان خاصة بعدما شهد موضوع حقوق الإنسان من تطور في ظل إنشاء منظمة الأمم المتحدة،وفي ظل التطورات اللاحقة له ، إذ عملت منظمة الأمم المتحدة على الإهتمام بموضوع حقوق الإنسان إذ جعلته تراثا مشتركا للبشرية جمعاء ، وذلك من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة كما رأينا عبر مراحل البحث ، وأَوْجَبَتْ على الدول الأعضاء الإلتزام باحترامها .

وبالنتيجة كانت مسألة حماية حقوق الإنسان وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من صميم المجال الدولي،ليس بسبب تعهد الدول بحمايتها فحسب بل بسبب إصدار الأمم المتحدة لوثائق هامة ذات الصلة بحقوق الإنسان ، وكذا بما أوجدته من آليات رقابة و إشراف على هذه الحقوق ، وهو الأمر الذي وَلَّدَ التزاما إضافيا على الدول بضرورة حماية هذه الحقوق ، وإخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من صميم المجال الداخلي للدول إلى المجال الدولي ، وما عزز من ذلك منح سلطة لأجهزة الرقابة و الإشراف للعمل من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان من قبل منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها الرئيسية أو الفرعية .

ولهذا فإن انتهاكات حقوق الإنسان من طرف الأفراد أو الدول خاصة تلك الحقوق الواردة في المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، سواء تلك التي جاء بها القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، تكفي لقيام الأمم المتحدة بالنظر في الموضوع عبر سلطتها في الرقابة و الإشراف على هذه الحقوق ، وهو ما أثار المشاكل التي تم التطرق إليها في البحث المعنون ب : " **المشاكل التي تثيرها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان** " ، من خلال ما تطرقنا له في الباب الأول وذلك عبر فصوله الثلاثة .

فوجدنا مشكلة التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان ، وهو تجاوز لمبدأ رئيسي في ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و المنصوص عليه من خلال الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.

كما وجدنا مشكلة أخرى ألا وهي مشكلة سريان بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول الغير ، و ذلك كلما تعلق الأمر بحماية هذه الحقوق في حال انتهاكها ، و هو تجاوز لمبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي و هو مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الذي يعني سريان المعاهدات الدولية بين أطرافها .

كما عالجنا مشكلة الشخصية القانونية الدولية للأفراد التي طفت على الساحة الدولية في ظل الإهتمام المتزايد بالأفراد ، و ذلك من خلال خصهم بقواعد دولية تخاطبهم مباشرة شأنهم شأن الدول ، وذلك قصد توفير الحماية لهم أو لتحميلهم إلتزامات (المسؤولية الجنائية الدولية) ، عالجنا ذلك في الباب الأول بعنوان : **المسائل القانونية التي تثيرها مسألة الرقابة على حقوق الانسان** .

وكحل يمكن تقديمه من أجل الحد من التناقض أو التعارض بين المبادئ الأصلية للقانون الدولي التي تم التطرق لها آنفا ، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ سريان الإتفاقيات الدولية بين أطرافها ، وكذا مبدأ أن القانون الدولي هو قانون الدول وحدها ، و بين الإستثناءات الواردة على هذه المبادئ،كمبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان كاستثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و الإستثناء الثاني و هو سريان بعض الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على الدول الغير في حال حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة ، كاستثناء عن القاعدة العامة و هي سريان الإتفاقيات الدولية بين الدول الأطراف ، و الإستثناء الثالث و هو تمتع الأفراد بالشخصية القانونية الدولية كاستثناء عن القاعدة العامة أن الشخصية القانونية على المستوى الدولي من حق الدول وحدها .

ولما كانت هذه المشاكل و التي أثارتها سلطة المنظمات الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان كمشاكل يمكن اعتبارها إذا ما اُسْتُغِلَّتْ هذه الرقابة استغلالا خاطئا ، أو مقصودا في غير قصدها ، أن تؤدي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما ينتهك سيادات هذه الدول ، قدمنا في الباب الثاني حلولا يمكن معها عند الأخذ بها المأخذ الجاد من طرف الدول بصفة خاصة و المجتمع الدولي بصفة عامة أن تَحُدَّ من ذلك التعارض أو التناقض بين تلك المبادئ والاستثناءات الواردة عليها ، هذه الحلول قدمناها تحت عنوان رئيس للباب الثاني : " **الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان و كفالة إحترام حقوق الدول** " .

يمكن لهذه الضمانات إن على مستوى الصعيد الدولي ، أو الإقليمي ، أو الوطني أن تجعل الدول في حال تبني هذه الضمانات و ما جاءت به من آليات لحماية حقوق الإنسان تبنيا حقيقيا أن تضمن إحترام حقوقها على المستوى الدولي ، كالحق في المساواة بين الدول ، و إحترام سيادات الدول بما يحقق عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية حقوق الإنسان ، و بالنتيجة تكون حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية **هَدَفًا** و **غَايَةً** و ليست **وَسِيلَةً** للضغط على الدول لتحقيق المصالح و الأهداف السياسية الضَّيِّقَة .

و على ضوء دراستنا للموضوع قد توصلنا لجملة من النتائج نقدمها مشفوعة ببعض الاقتراحات و التوصيات و التي من شأنها أن تجعل موضوع حقوق الإنسان و حرياته هدفا وغاية و ليست وسيلة.

أولا : نتائج البحث .

إن الدول الفاعلة في المجتمع الدولي خاصة تلك التي تتمتع بحق الفيتو في مجلس الأمن تستغل مسألة الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان كسلاح ذو حدين ، فقد يُسْتَعْمَلُ فِعْلًا لحماية حقوق الإنسان ، وقد يُسْتَعْمَلُ بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بقصد تحقيق أهداف سياسية لها في هذه الدول المتدخل فيها ، وهو ما أكدته الشواهد العملية و الواقعية الكثيرة كالتدخل في العراق ، وليبيا وفي السودان وقضية المحكمة الجنائية الدولية ، وغير هذه الوقائع كثير .

أن بعض الآليات المستعملة في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان في إطار هياكل منظمة الأمم المتحدة ، كالجمعية العامة و المجلس الإقتصادي و الاجتماعي كجهازين رئيسيين ، وكذا مجلس حقوق الإنسان و بعض اللجان التابعة للأمم المتحدة كأجهزة فرعية ، كآليات ذات طابع سياسي تُرَاعِي مبدأ السيادة في رقابتها و إشرافها على حقوق الإنسان ، ولا أدل على ذلك أن كل المعاهدات و المواثيق التي تُشْرِفُ على إبرامها مع الدول تعمل هذه الأجهزة على حث الدول على الانضمام لها عبر مراعاة مبدأ رضا الدول في قبول أو عدم قبول الآليات المقترحة للرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان ، كآلية تقديم الشكاوى من طرف الأفراد ، و كذا آلية تقديم التقارير ، غير أن هذه الآليات لا تتسم بالفاعلية المطلوبة مما يتطلب تحسينها و تطويرها بما يحقق أهداف الأمم المتحدة في مجال حماية و تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وأن البعض الآخر من هذه الأجهزة التابعة للأمم المتحدة و نقصد و نخص بالذكر مجلس الأمن كجهاز رئيسي و بما يأتي به من آليات لحماية حقوق الإنسان ، فإنه لا يراعي مبدأ سيادة الدول ، و لا يُعِيرُها إهتماما كبيرا ، و في حالات لا يراعي مسألة حقوق الإنسان أصلا ، لأن الواقع بَيَّنَ بأنه نادرا ما تُسْتَعْمَلُ آليات مجلس الأمن ـ قراراته ـ استعمالا حياديا يقتصر على تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان فعلا ، بل في معظم الأحيان نجد أن مجلس الأمن و إلى جانبه المحكمة الجنائية الدولية بما له من سلطة عليها ، يتصرفان باعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ، وذلك من أجل إرغام الدول على التصرف بسلوك على نحو يَخْدُمُ مصالح الفاعلين في المجتمع الدولي ، و يحقق أهدافهم السياسية و الإستراتيجية .

إن التعسُّفَ و الإستعمال الخاطئ و اَلْمُسَيَّسَ لمبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان كاستثناء لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و إحالة ملفات دون أخرى على المحكمة الجنائية الدولية بما يجعل سريان نظام روما الأساسي على الدول الغير ، ومخاطبته للأفراد مباشرة بتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية حتى ولو كانوا رؤساء دول يتمتعون بالحصانة القانونية ، بحجة حماية

حقوق الإنسان وسياسة الانتقائية بَاتَتْ تُشَكِّلُ خطرا على سيادة الدول ، و على نسيجها الإجتماعي من جهة و على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من جهة أخرى .

إن الإهتمام المتزايد بالأفراد على الساحة الدولية بما نتج عنه من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ، و ذلك بتحميل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة إعفاء الدول من مسؤوليتها عن إنتهاك حقوق الإنسان فيها ، أو بما تسببت في انتهاكه في دول أخرى .

إن اقامة الأنظمة السياسية الديمقراطية التي تُحْتَرَمُ في ظلها حقوق الإنسان ، ويُعْمَلُ فيها بما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عن طواعية من طرف هذه الأنظمة يجعل الدول في منأى عن أي تدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان .

أنه لا يوجد تناقض أو تعارض بين ممارسة الدولة لسيادتها و بين تفعيل كل آليات الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان ، سواء كانت هذه الآليات سياسية أو شبه قضائية أو قضائية ، لأن كل هذه الآليات يتم تفعيلها برغبة الدول عبر الانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان ، وعبر ما تضمنته هذه الإتفاقيات من حرية للدول في قبول أو عدم قبول نظام الرقابة فيها .

إن قَبُولَ الدول الغير لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة نظرها في جرائم أُرْتُكِبَتْ في هذه الدول كحالتي السودان و ليبيا على سبيل المثال ، والمُحَالَة من طرف مجلس الأمن الدولي ، والتعاون مع المحكمة يُشَكِّلُ خطوة جادة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية مستقبلا على كافة الدول ، بما يُوَّلِدُ ذلك من شعور بالالتزام بنظام روما الأساسي حِمَايَةً لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة و الخطيرة ، ما يَنْتُجُ عنه ميلاد عرف دولي لا تستطيع معه الدول رفضه ، خاصة تلك التي لها نفوذ و غير مُنْضَمَّة لنظام روما الأساسي كالولايات المتحدة الأمريكية و الصين و روسيا و إسرائيل ، مما يجعل إمكانية محاسبة بعض هذه الدول على الجرائم المرتكبة من طرفهم في حق العراق و أفغانستان و فلسطين وليبيا و سوريا و اليمن ... ممكننا مستقبلا ، لأن الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم.

ثانيا : التوصيات و الاقتراحات .

وعلى ضوء النتائج المشار إليها أعلاه و للمساهمة في إيجاد حلول للمشاكل التي عالجها موضوع البحث ، فإننا نقدم هذه التوصيات و الاقتراحات .

العمل على الحد من التناقض و التعارض الحاصل بين بعض مبادئ الأمم المتحدة ، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، و مبدأ سريان الاتفاقيات الدولية بين أطرافها ـ مبدأ الأثر النسبي

للمعاهدات ـ و مبدأ أن القانون الدولي هو قانون الدول ، و الإستثناءات التي ترد على هذه المبادئ جَرَّاءَ تفعيل سلطة المنظمات الدولية في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان ، وذلك بالتزام المجتمع الدولي بمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة ، كمبدأ المساواة بين الدول دون تمييز بينها ، و مبدأ حماية حقوق الإنسان كذلك دون تمييز ، و العمل على ترقية و تعزيز حماية حقوق الإنسان كهدف و غاية و ليست مجرد وسيلة .

العمل على إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتعديل أحكامه و جعلها أكثر ملاءمة و استجابة للتحديات الراهنة ، و ذلك في ضوء تنامي الصراعات و النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية ، وما نَتَجَ و يَنْتُجُ عن ذلك من إنتهاكات جسيمة و خطيرة لحقوق الإنسان و ذلك ب :

أ ـ العمل على الحد من تفرد مجلس الأمن الدولي في سلطة اتخاذ التدخل الإنساني أو ما أصبح يُعْرَفُ اليوم باسم مبدأ مسؤولية الحماية ، باعتباره هيئة دولية تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ، و ذلك بإعادة النظر في حق النقض (الفيتو) الممنوح لبعض الدول دون غيرها ، و ذلك بنزع امتياز العضوية الدائمة الذي تتمتع به الدول الخمس فيه ، و استبداله بعضوية غير دائمة عن طريق الإنتخاب الدوري الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ب ـ أو جعل مواضيع حقوق الإنسان و الانتهاكات المحتملة ضدها من إختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة ، و ذلك باتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن و بأغلبية ثلثي أعضائها .

ج ـ ذكر الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان ، كجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة على غرار الحديث عن جريمة العدوان في ميثاق الأمم المتحدة بموجب مواد الفصل السابع منه ، حتى نتلافى الجدل القائم في قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه بحجة أو بأخرى .

د ـ إعادة النظر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عبر تعديل المادتين (13) (ب) و(16) من نظام روما الأساسي ، لأن في الوضع الحالي تَسْيِّيسا لدور المحكمة بما إنعكس سلبا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

العمل على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسان و الابتعاد عن معايير الكيل بمكيالين ، و التي لمسناها من خلال معالجة المحكمة الجنائية الدولية لبعض الحالات ، خاصة تلك المُحَالة من طرف مجلس الأمن الدولي ، و النأي بنفسها عن المناكفات السياسية و التزام مبدأ الاستقلالية و مبدأ الحيادية تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية .

حَثُّ جميع الدول التي لم تنضم إلى نظام روما الأساسي للانضمام و التصديق العاجل على هذا النظام ، و إن لم يكن فعلى هذه الدول القبول و التعاون اَلْفَوْرِيَّيْنِ مع المحكمة الجنائية الدولية في حالة إحالة حالة أو حالات من طرف مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية حِمَايَةً لحقوق الإنسان و إِحْرَاجًا للدول التي لا تقبل باختصاص المحكمة للتنصل من مسؤوليتها عن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل و توليدا لعرف دولي لاحقا في هذا المجال ، الذي لا تستطيع الدول في ظله التحجج بعدم مساءلتها عن جرائمها المرتكبة في كل من العراق ، أفغانستان ، فلسطين ، ليبيا ، سوريا ، اليمن ، و بورما وغيرهم كثير ، خاصة و أن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان و الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم .

وَ أَخِيرًا وَ فِي انْتِظَارِ أَنْ تَجِدَ هَذِهِ التَّوْصِيَّاتُ وَ الاِقْتِرَاحَاتُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا طَرِيقًا لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّنْفِيذِ وَ التَّرْجَمَةِ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ خِدْمَةً لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ وَ لِشُعُوبِ الْعَالَمِ أَجْمَعَ ، وَ تَفْعِيلاً لِحِمَايَةٍ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ ، كُلِّ إِنْسَانٍ أَيْنَمَا وُجِّدَ وَ حَيْثُمَا كَانَ ، دُونَ تَمْيِّيزٍ بِسَبَبِ الْجِنْسِ أَوْ الْعِرْقِ أَوْ الدِّينِ أَوْ اللُّغَةِ ،

فإننا نقول بعد نعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1443] .

صدق الله العظيم

[1443] / أنظر : الآية 88 من سورة هود.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I : المصادر

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : وثائق و نصوص قانونية دولية .

أ ــ المواثيق و العهود و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية .

1. عهد عصبة الأمم لعام 1919 م .
2. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م .
3. ميثاق جامعة الدول العربية 1945 م
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
5. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 م .
6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م .
7. إتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948 م .
8. الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والذي دخل حيز النفاذ في 4 نوفمبر / تشرين الثاني سنة 1948 م .
9. الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 م .
10. النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م .
12. العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية و الثقافية لعام 1966 م .
13. النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
14. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 م
15. الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 م
16. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

17. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد ، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(د ـ 21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 ،تاريخ بدء النفاذ 23 آذار /مارس 1976.
18. النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980 م
19. النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
20. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 م .
21. النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الشعوب لعام 2010 م .
22. البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 1998 م
23. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
24. البروتوكول الملحق باتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، 1999/1/9 م،
25. البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
26. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
27. النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

ب ـ قرارات صادرة عن مجلس الأمن .

1. قرار مجلس الأمن رقم 688 رمز القرار:1991 /688 S / RES : بتاريخ 1991/04/05 م
2. قرار مجلس الأمن رقم 794 ، رمز القرار : 1992/ 794 S / RES : بتاريخ 1992/12/03 م
3. قرار مجلس الأمن رقم 940 المؤرخ في 31 جويلية 1994. رمز القرار:RES.940/1994 / S
4. قرار مجلس الأمن رقم 1160 بتاريخ 1998/03/31 م(1998) S / RES 1160
5. قرار مجلس الأمن رقم (1199) بتاريخ 1998/09/23،(1998)RES1199 / S.
6. قرار مجلس الأمن رقم 1203 بتاريخ 1998/10/24 ،(1998) RES1203 /S.

7. القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار /مارس 2005 رقم القرار (2005) 1593/ S/RES .
8. قرار رقم 2011/1970 المؤرخ في 26 شباط/فبراير 2011 م ، مجلس الأمن.

ج ــ قرارات و إعلانات صادرة عن الجمعية العامة .

1. القرار 2131 الصادر عن الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 في دورتها العشرين تحت رقم (2131 /A/RES) (XX) النسخة العربية.
2. القرار 2526 الصادر عن الجمعية العامة 24 أكتوبر 1970 م .في دورتها الخامسة و العشرين تحت رقم(2625/RES/ A)XXV النسخة العربية .
3. القرار رقم 2499 الصادر عن الجمعية العامة ، المنعقدة في 31 / أكتوبر 1970 م في دورتها 24 تحت رقم (2499 / RES / A) النسخة العربية .
4. قرار الجمعية العامة رقم 48 / 134 ، مبادئ باريس المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1993 م .
5. قرار الجمعية العامة رقم 184/49 المؤرخ في 1994 م
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (44/29) الوثيقة رقم (46/51) .
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 53/49 ، بتاريخ 1994/12/09 ، وثيقة رقم 49/53.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 46/50 ، بتاريخ 1995/12/11 ، وثيقة رقم 50/46.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 207/51 ، بتاريخ 1996/12/17 ، وثيقة رقم 51/207.
10. قرار الجمعية العامة رقم 60 / 154 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، الجلسة 64 ، 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 م .
11. قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 م ، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A/RES/251/60).

12. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147 المؤرخ في 21 مارس 2006(A/RES/60/147) الدورة 60 ، البند 71(أ) من جدول الأعمال. والمعنون بـ "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني .
13. قرار الجمعية العامة رقم 63 / 169 ، دور مؤسسات المظالم والوسطاء الجلسة 70 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2008.
14. قرار الجمعية العامة 63 / 176 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، الجلسة 70 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2008.
15. قرار الجمعية العامة 64 / 161 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، الجلسة العامة 65 ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2009.
16. قرار الجمعية العامة رقم 2000 / 62 ، لجنة حقوق الإنسان ، الدورة السادسة والخمسين.

د ــ قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان .

1. قرار لجنة حقوق الإنسان 2005 / 74 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، الجلسة 59 ، 20 نيسان / أبريل 2005 م .
2. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم(1/5) المؤرخ في 18 حزيران / يونيو 2007 ، بعنوان . بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة . .

هـ ــ قرارات و أوامر صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

1. القرار رقم 10/02/2006 icc_01/04_01/06_2_us الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد " توماس لوبانغا دييلو " ، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 /02 / 2006 .
2. القرار رقم ICC_01/04_01/07_1_us.03.07.2007 الخاص بإصدار مذكرة التوقيف ضد " جيرمين كاتانغا " الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/07/03 م .
3. القرار رقم icc_01/04_02/07_1_us.06.07.2007 الخاص بإصدار مذكرة توقيف ضد " **ماثيو نجود جولو شوي** " الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ 07/06 /2007 م .

4. أمر القبض على عمر حسن البشير ،الحالة في دارفور ،السودان ،الدائرة التمهيدية الأولى 01/09، 02/05 .icc الصادر بتاريخ 04 مارس 2009 م .
5. أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير ، الحالة في دارفور بالسودان ، الدائرة التمهيدية الأولى ، رقم 01/09_02/02_icc بتاريخ 04 مارس 2009 م

د ــ التقارير.

1. مجلس حقوق الانسان ، **تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الانسان في دارفور** ،عملا بمقرر مجلس حقوق الانسان 101/4 ، الدورة الرابعة ، البند 2 من جدول الاعمال المؤقت AlHRCl4l80 .
2. الأمم المتحدة ، مجلس الأمن s/2005/60 ، **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام** عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004 .
3. **تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008/2007 الحالة في دارفور ،السودان** ،الأمم المتحدة ،الجمعية العامة A/63/323 ، 22 أوت 2008 م .
4. **تقرير رئيس اللجنة المعنية بالحالة في السودان " أزمة دارفور "** ، الدورة الخامسة لمجلس السلم و الأمن ، أديس أبابا، 13 نيسان / أفريل 2004 psclpR2(V) .
5. **التقرير الثلاثون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** عملا بقرار المجلس(1593 / 2005) ، مكتب المدعي العام ، المحكمة الجنائية الدولية ، 18 كانون الأول / ديسمبر 2019 م .
6. **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2004/1564 المؤرخ في 18 أيلول /سبتمبر 2004** .
7. **قائمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية (حزيران / يونيه 2010)**
8. مكتب الأمم المتحدة ، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات** ، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 04 (التنقيح 01) ، الأمم المتحدة ، نيويورك وجنيف 2010 م .

9. **التقرير السادس للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** عملا بقرار المجلس الأمن الدولي رقم (2011/1970) ، متوفر على الموقع الإلكتروني .http://www.icc_cpi.int

10. **التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** ، جانفي . ديسمبر 2011 م

11. **التقرير الخامس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** عملا بقرار المجلس الأمن الدولي رقم 1970 / 2011 ، 09 ايار/مايو 2018 م .

12. **تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011 /2012** ، الدورة السابعة والستون ، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت ، للجمعية العامة ، الأمم المتحدة، A/67/308

13. **تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية 2017/2016 جمعية الدول الأطراف** ، الدورة السادسة عشرة ، 14/4 كانون الأول / ديسمبر 2017 نيويورك .

14. الأمم المتحدة ، **آلية حقوق الإنسان** ، الرسالة رقم 01 الذكرى الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1988/1948 .

15. مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، **دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان** ، جينيف ، 1999 م .

16. المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، **سبعة عشرا سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للأمم المتحدة** ، صحيفة الوقائع رقم 27 ، جنيف ، 2001 م .

17. اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية ، **الملاحظات العامة** .

18. الأمم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان **حقوق الإنسان ـ الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة ـ دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ، نيويورك وجنيف 2016 م** .

19. **العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، دليل المنظمات غير الحكومية في تقديم الشكاوى** ، جنيف ، دون سنة طباعة .

ثالثا ــ نصوص قانونية وطنية .

أ : القوانين .

1. دستور الجزائر 2016 م .
2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/24 م المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 م .
3. قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 م يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 ، مارس 2016 م.
4. القانون 16 /13 مؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق لـ 3 نوفمبر سنة 2016 م الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

ب : المراسيم .

1. المرسوم الرئاسي رقم 91 /199 مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1411 هـ الموافق لـ 18 يونيو 1991 م يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30 سنة 1991 م .
2. المرسوم الرئاسي رقم 92 / 77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 هـ الموافق لـ 22 فبراير سنة 1992 م. المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، لسنة 1992 م.
3. المرسوم الرئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 هـ الموافق لـ 25 مارس سنة 2001 م . المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 18 ، لسنة 2001 م .
4. المرسوم الرئاسي رقم 144/17 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 هـ الموافق لـ 18 أبريل سنة 2017 م يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 ، لسنة 2017 م .

5. النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان .

II ـ المراجع .

أولا : المراجع باللغة العربية .

أ ـ الكتب .

1. د / إبراهيم أحمد خليفة ،**الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه ـ** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،طبعة 2007 م .
2. د / ابراهيم أحمد شلبي ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، مصر ، 1985 م .
3. ابراهيم الدراجي ، **جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 م .
4. أبو عبد المالك سعود بن خلف النويميس ، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1435 هـ / 2014 م .
5. أحسن بوصقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 م .
6. د / أحمد أبو الوفا ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة 2000 م .
7. د / أحمد أبو الوفاء ، **الوسيط في قانون المنظمات الدولية** ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1986 م .
8. أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة ، **محاضرات في القانون الدولي العام ، المدخل والمعاهدات الدولية** ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية ،1998 م .
9. د / أحمد بلقاسم ،**القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر** ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2008 م .

10. د / أحمد بلقاسم ، **القضاء الدولي** ، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 م .
11. د / أحمد سي علي ، **التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة** ، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية ، الجزائر 2011 م .
12. د / أحمد فتحي سرور ، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، مصر ، 2000 م .
13. د / أمين عاطف صليبا ، **دور الدساتير و السيادة الوطنية في ظل المعاهدات و القرارات الدولية** ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014 م .
14. د / باسل يوسف باسيل ، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ،أبو ظبي ،الإمارات العربية المتحدة ، 2001 م .
15. د / بطاهر بوجلال ، **دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، وحدة الطباعة والإنتاج الفني ، قسم الإعلام والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 2004 م .
16. د / بن عامر تونسي ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر ،1994 م.
17. بن نولي زرزور ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر 2017 م .
18. بوبشير محند أمقرن ، **السلطة القضائية في الجزائر** ، بدون طبعة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2002 م .
19. بوكرا ادريس ، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** بدون طبعة ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1990 م .
20. د / ترتيل تركي الدرويش ، **الدولة وراء القضبان ، جدلية مساءلة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2015 م .

21. الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، تقي الدين إبن دقيق العيد ، **إحْكَام الأحْكَام شَرح عمْدَة الأحْكَام** ، بدون طبعة ، دار إبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009 م .

22. جمال عبد الناصر مانع ، **التنظيم الدولي** ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2008 م .

23. د / حامد سلطان ، **القانون الدولي العام في وقت السلم** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،1969 م .

24. د / حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، د / صلاح الدين عامر ،**القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر ،1987 م .

25. حسام أحمد محمد هنداوي ، **التدخل الدولي الإنساني . دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي** . بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، بدون سنة نشر.

26. د / حسين حنفي عمر ، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2004 /2005 م .

27. د / خالد سليمان شبكة ، **كفالة حق التقاضي ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر.

28. رايس طاهر ، **التدخل الدولي لأغراض إ نسانية وتأثيره على الأمن القومي** ،الطبعة الأولى ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، 2016 م .

29. د / رجب عبد الحميد ، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق** ، بدون طبعة ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2010 م .

30. د / رشاد عارف يوسف السيد ، **المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية** ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، بدون البلد ، 1984 م .

31. د / زازة لخضر ، **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولي ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ،2011 م .

32. د / سامح عبد القوي السيد ، **التدخل الدولي بين المشروعية و عدم المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012 م .

33. د / سعدى محمد الخطيب ، **حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية ، في اثنين و عشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2011 م .

34. سعيد سالم جويلي ، **المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2003/2002 م .

35. سفيان لطيف علي ، **التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 م .

36. د / سهيل حسين الفتلاوي ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان 2002 م .

37. شارل روسو ، **القانون الدولي العام** ، ترجمة خليفة شكر الله وسعد عبد المحسن ، بدون طبعة ، الأهلية للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن 1982 م .

38. د / عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 م .

39. د / عائشة راتب ، **المنظمات الدولية** ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 1964 م .

40. د / عباس عبد الأمير إبراهيم العامري ، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2016 م .

41. د / عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، **الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام** ، بدون طبعة ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 م .

42. ـ د / عبد العزيز سرحان ، **الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ، 1966 م .

43. عبد العزيز محمد سرحان ، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر ، 1988 م .

44. د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م .

45. د / عبد الكريم علوان خضير ، **الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 م .

46. د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 م .

47. د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 م .

48. د / عبد الكريم علوان خضير ،**الوسيط في القانون الدولي العام ،الكتاب الرابع ، المنظمات الدولية** ،الطبعة الأولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 1997 م .

49. عبد الله علي عبو سلطان ، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، ، عمان ، الأردن ، 2008 م .

50. د / عبد الله محمد الهواري ، **المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر ، 2009 م .

51. د / عبد علي محمد سوادي ، **المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ،القاهرة ،جمهورية مصر العربية ، 2017 م .

52. أ / عصام نعمة اسماعيل ، **الولايات المتحدة و القضاء الجنائي الدولي ، منشور بالقانون الدولي الإنساني . آفاق و تحديات .** الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 م .

53. د / علي إبراهيم ، **حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 م .

54. د / علي محمد محمد الصلابي ، **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شخصيته وعصره** ، بدون طبعة ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، مصر ، 2003 م .

55. عماد الدين عطاء الله المحمد ، **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 م .

56. د / عمار بوضياف ، **القضاء الإداري في الجزائر** ، الطبعة الثانية ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 م .

57. د / عمار بوضياف ، **دعوى المخاصمة ـ شرح قانون الإجراءات المدنية ـ** دون طبعة ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2001 م .

58. عمر الحفصي فرحاتي ، وآخرون ،**آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2012 م .

59. د / عمران عبد السلام الصفراني ، **مجلس الأمن و حق التدخل لفرض إحترام حقوق الإنسان ـ دراسة قانونية ـ** الطبعة الأولى ، منشورات جامعة قار يونس بنغازي ، ليبيا ، 2008 م .

60. عمر سعد الله ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 1991 م .

61. د / عمر صدوق ، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 1995 م .

62. د / عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 م .

63. د / غازي صباريني ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 م .

64. د / غسان الجندي ، **المسؤولية الدولية** ، الطبعة الاولى ، مطبعة التوفيق ، عمان ،الأردن ، 1990 م .

65. د / فؤاد شباط ، د: محمد عزيز شكري ، **القضاء الدولي** ،بدون طبعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق سوريا ، 1966 م .

66. فوزي أوصديق ، **مبدأ التدخل و السيادة ، لماذا و كيف ؟** ، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 1999 م .

67. د / قادري عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات** ، بدون طبعة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2004 م .

68. د / كامل السعيد وآخرون ، **مبادئ القانون وحقوق الإنسان** ، بدون طبعة ، منشورات جامعة القدس المفتوحة ،عمان ،الأردن ، 2008 م .
69. ليا ليفين ، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة** ، ترجمة علاء شلبي وترجمة جيوسي إدريسي ، اليونيسكو ،2009 ، باريس ، 2009 م .
70. د / مازن ليلوي راضي ، د / حيدر أدهم عبد الهادي ، **حقوق الإنسان . دراسة تحليلية مقارنة** ، طبعة 2003 م ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 م .
71. ماهر عبد الهادي ، **حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية و أثرها على بعض فروع القانون الوضعي** ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984 م
72. د / محمد أمين الميداني ، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان** ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، سنة 2009 م .
73. د / محمد أمين الميداني ، **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان** ،الطبعة الأولى ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ،اليمن ، 2006 م .
74. محمد بشير الشافعي ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ،1971 م .
75. د / محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام** ،بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1994 م .
76. د / محمد خليل الموسى ، **إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 م .
77. د / محمد السعيد الدقاق ، **التنظيم الدولي** ، بدون رقم طبعة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،بدون سنة نشر .
78. محمد السعيد الدقاق ، القانون **الدولي العام ،المصادر والأشخاص** ،بدون طبعة ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،جمهورية مصر العربية ، 1992 م .
79. د / محمد سامي عبد الحميد ، **التنظيم الدولي** ، بدون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 م .
80. د / محمد سعيد مجذوب ، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، جوراس برونس ، لبنان ، 1987 م .

81. د / محمد سعيد مجذوب ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان . قضايا حقوق الإنسان (2)** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2016 م .

82. د / محمد صغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، طبعة 2005 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 م .

83. محمد عاشور المهدي ، **المحكمة الجنائية الدولية والسودان ،جدل الساسة والقانون** ، بدون طبعة ، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ، 2010 م .

84. د / محمد عبد الحميد أبو زيد ، **مبادئ القانون الدستوري** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986 م .

85. د / محمد عزيز شكري ، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم** ، بدون طبعة ، دار الفكر ، دمشق ،سوريا ،1983 م .

86. د / محمد غازي ناصر الجنابي ، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 م .

87. د / محمد نصر محمد ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2012/1433 م .

88. محمد يوسف علوان ، **القانون الدولي العام ،المقدمة والمصادر** ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2003 م .

89. محمد يوسف علوان / محمد خليل الموسى ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان . المصادر ووسائل الرقابة . الجزء الأول .** الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م .

90. محمد يوسف علوان / محمد خليل الموسي ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان . الحقوق المحمية . الجزء الثاني .** الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2006 م .

91. د / محمود أحمد محمد علي رشيد ، **ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة** ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية ، 2017 م .

92. د / محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة)** ، بدون طبعة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، مصر ، 2001 م .

93. د / محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، بدون طبعة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، مصر ، 2002 م .

94. د / محمود شريف بسيوني ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني** ،الوثائق الإسلامية والإقليمية ،مطبعة دار الشروق ، القاهرة ، 2003 م .

95. أ.مرعي محمد عبد الله عمر الفلاح ، **النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها إحدى آليات حماية حقوق الإنسان دراسة تحليلية** ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 م .

96. د / مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 م .

97. مصطفى أحمد فؤاد ، **قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية** ، بدون طبعة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، 2010 م .

98. نصر الدين بوسماحة ، **المحكمة الجنائية الدولية ، شرح إتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 م .

99. د / نعيمة عميمر ، **الوافي في حقوق الإنسان** ، بدون الطبعة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2010 م .

100. أ / هشام محمد فريجة ، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان** ، طبعة 2012 م ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 م .

101. د / هناء مصطفى الخبيري ، **دور مجلس الأمن الدولي في تفعيل حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،جمهورية مصر العربية ، 2016 م .

102. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **المنظمات الدولية غير الحكومية ، دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر** ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، الإمارات ، 2012 م .

103. د / ياسير الحويش ،**مبدأ عدم التدخل و إتفاقية تحرير التجارة العالمية** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 م .

104. يتوبي سامية ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني** ، بدون طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 م .

ب ـ أطروحات الدكتوراه .

1. أحمد وافي ، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة** ،بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2010 / 2011 م .
2. أسود ياسين ، **ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية ، دراسة مقارنة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الجزائر ، السنة الدراسية 2017/2016 م .
3. الجوزي عز الدين ، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني : استرجاع للقانون الدولي ؟** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص : القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، تاريخ المناقشة :21 /05 / 2015 م .
4. بدر الدين شبل ،**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2009 م .
5. برابح السعيد ،**الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016 م .
6. بشارة موسى ، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 م .

7. بن عيسى الأمين ، **ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث في الحقوق ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2018/2017 م .
8. خليفة خلفاوي ، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016 م .
9. رابحي لخضر ، **التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2014 / 2015 م .
10. شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2014/2013 م .
11. عبيدي محمد ،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، الموسم الجامعي : 2016 / 2017 م .
12. علي عاشور الفار ، **دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان (دراسة في النظرية و التطبيق)** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1992 /1993 م .
13. عماري طاهر الدين ،**السيادة وحقوق الإنسان** ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 م .
14. ماجدة أحمد محمود ، **المنظمات غير الحكومية الدولية ، دراسة نظرية** ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، 2008 م
15. منصر جمال ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية ، دراسة في المفهوم والظاهرة** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011 م .

16. نوال ريمة بن نجاعي ،**خصوصيات النظام العربي لحماية حقوق الإنسان** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون ، تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2018/2017 ، الجزائر.

17. يوسف بو القمح ، **تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ،2008/2007 م .

ب ــ رسائل الماجستير .

1. إخلاص بن عبيد ، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009 /2010 م .
2. أسماء مرايسي ، **إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان ، دراسة حالة ، منظمة العفو الدولية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص الإدارة الدولية ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، 2012/2011 م .
3. الطراونة طارق بادي ، **دور حلف شمال الأطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو : دراسة حالة) ،(1989 . 2011)** ،رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجيستير في العلوم السياسية ،جامعة الشرق الأوسط ، 2012 م .
4. آيت عبد المالك نادية ،**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ، 2005 م .
5. بندر بن تركي بن الحميدي العتيبي ، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان** ، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2008 م .
6. بوعزة منى ، **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دولي إنساني ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2008 / 2009 م .

7. دحماني عبد القادر ، **التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية ومبدأ حماية حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت الجزائر 2008 م .
8. دمان دبيح عماد ، **دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، الجزائر ، جانفي 2010 م .
9. زكرياء ربيع ، **مدى نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في القوانين الجزائرية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة المدية ، 2010/2009 م .
10. زيدان لوناس ، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011/2010 م .
11. سميرة سلام ، **مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ،
12. شمس الدين معنصري ، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جمعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2010 /2011 م .
13. شهاب طالب الزبيعي ، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية** ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية بالدانمرك ، 2008 م .
14. طالب خيرة ، **مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص قانون دولي عام ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ،2006 / 2007 م .
15. طويل نصيرة ، **التدخل الإنساني : دراسة حالة العراق** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 م .

16. علي أمحمد أبو قلموزة ، **نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها** ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، أيار 2018 م .

17. عنان عبد الرحمان ، **مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2009 /2010 م .

18. كارم محمود حسين نشوان ، **آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ،دراسة تحليلية ، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، فلسطين ،2011 م / 1432 هـ .

19. كريفيف الأطرش ، حماية **المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني و أحكام الشريعة الإسلامية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ، الجزائر ، السنة الجامعية ، 2014 / 2015 م .

20. كمرشو الهاشمي ، **سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية** ، دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 م .

21. لوفي نصيرة ، **الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر.

22. مولود أحمد مصلح ، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، رسالة ماجستير الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمرك ، 2008 م .

ج ــ البحوث و الدراسات و الملتقيات .

1. د / أحمد عبد الله فرحان ، **ورقة عمل حول الخطوات المنجزة في إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان** ، المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، 26/25 ماي 2014 م ، مملكة البحرين .

2. أماني محمد إمبابي ، **المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة** ، مجلة صادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية السعودية ، العدد 28 ، مايو 2006 م .
3. ايريكا ايرين أدايس ، **وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر** ،حقوق الإنسان سلسلة دراسات رقم 04 ،الأمم المتحدة ،نيويورك ،1991 م .
4. جامعة الدول العربية ، **جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان تحديات على الطريق** ، ورشة العمل الإقليمية ،القاهرة ،مصر من 18/17/16 فبراير/شباط 2013 م .
5. حفيظة شقير ، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، العدد الخامس ، تونس ، جانفي 1998 م .
6. خالد الحمدوني ، **تسييس العدالة ، المحكمة الجنائية الدولية تحت مطرقة الولايات المتحدة** ، مقال منشور بجريدة العرب الأسبوعي بتاريخ 2008/06/21 م .
7. خلفان كريم ، **ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 04 ، 2008 م .
8. دحماني عبد السلام ، **إسهام المحكمة الجنائية الدولية في ردع القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة** ، يومي 14/13 نوفمبر 2012 ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012 م .
9. درار عبد الهادي ، **المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16 ـ 13 ونظامه الداخلي** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، العدد التاسع ، المجلد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مارس 2018 م .
10. راشيك برت ، **المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، جنيف ، السنة (11) ، العدد (61) ، 1998 م.
11. د / زازة لخضر ، **حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العام الرابع ، العدد 19 ، مايو 2017 م .
12. د / فوزي أصديق ، **الضمانات الدستورية " لدولة القانون " دراسة مقارنة** ، مجلة التبصرة للبحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الثاني ، جانفي 1998 م ، دار الخلدونية ، الجزائر.

13. عبد الحميد أوديني ، **النظام العربي لحقوق الإنسان من تعزيز الحقوق إلى تفعيل آليات الحماية** ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، جوان 2008 م .
14. د / عبد العزيز محمد سرحان ، **مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1988 م .
15. د / عدنان حمودي الجليل ، **مبدأ الفصل بين السلطات وحقيقة أفكار مونتسيكيو** ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد الثاني ، يونيو 1985 ، جامعة الكويت .
16. عزت سعد السيد ، **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 43 ، 1987 م .
17. أ / علواني مبارك ، **دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث** ، مجلة المفكر ، العدد الرابع عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
18. لمياء علي الزرعوني ، **الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة** ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
19. لويس هونكين ، **حقوق الإنسان والسلطة الداخلية ، حقوق الإنسان مجموعة مقالات**. تحت إشراف : توماس برجنتال ، ترجمة جورج عزيز ، مكتبة غريب ، القاهرة ، مصر ، 1977 م.
20. د / ماجد عمران ، **السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ، العدد الاول ، 2011 م .
21. مالك عوني ، **حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو ، حدود القوة وحدود الشرعية** ، السياسية الدولية ، العدد 137 ، يوليو 1999 م .
22. مالك عوني ، **كوسوفا صراع الطموحات القومية** ، مجلة السياسية الدولية ، عدد 133 ، 1998 م .
23. د / محمد بشير مصمودي ،**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طموح ومحدودية** ، مجلة المفكر ، مجلة علمية محكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الخامس ، مارس 2010 م .

24. محمد حافظ غانم ، **العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني** ، المجلة المصرية القانون الدولي_، العدد 8 ، سنة 1952 م .
25. د / محمد حسن القاسيمي ، **مكانة الفرد في القانون الدولي ، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة** ، مجلة الحقوق ، المجلد 11 ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، دولة الإمارات ، 2013 م .
26. محمد رزاق بارة ، **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، السنة الخامسة ، العدد 05 ، جانفي 1998 م .
27. محمود خضور محمد رياض ، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني ، مجلة الشريعة والقانون لجامعة حلب ، العدد 45 ، حلب ، الجمهورية العربية السورية ، 2011 م .
28. مكتب الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، **دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الإنسان** ، جينيف ، 1999 م.
29. نزيهة بوذيب ، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان قراءة قانونية نقدية** ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، تونس ، العدد السادس ، أوت 1999 م .
30. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان** ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 16 ، العدد 5 ، أيار 2009 م .
31. وهيبة لو صادق ، **آليات مراقبة حقوق الإنسان** ، المدرسة العليا للقضاء ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008 م .

د ــ مواقع الإنترنت .

1. إبراهيم حسين معمر ، **دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ، حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان** ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجيستير والدكتوراه ، قسم العلوم السياسية جامعة القاهرة ، 2011/2010 ، متوفر على الرابط: www.pdffactory.com.
2. د / أحمد الرشيدي ، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، نظام التقارير والشكاوى** ، ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.4shard.com/document/7oipy7yo/

3. **أزمة دارفور من 2003 إلى 2016** ، مقال منشور على الموقع الالكتروني htt ://www.algazira.net/enclopedia/everts/2016 /97 تاريخ الإطلاع 2020/04/12 على الساعة 15:30.

4. الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان ، **حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل** ، ، موقع ملس حقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني: http //www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc. .

5. **التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية** ، مقال منشور بتاريخ الخميس سبتمبر 2010 م على الموقع الإلكتروني http://saadhamdy.yoo7.com/t2080_topic تاريخ الاطلاع عليه 2020/02/03 م .

6. **السجن 12 عاما لزعيم الحرب الكونغولي كاتانغا**، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.bbc.com/arabic/worldnews/2014/05/140522congo_katanga_jailed.

7. **اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان** متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.crin.org/resources/infodetail.asplid_20417172.

8. **المحكمة الجنائية الدولية تواجه تهديدات من الولايات المتحدة الأمريكية على الدول الأعضاء معارضة جهود التشكيك في "محكمة الملاذ الأخير "** متوفر على الرابط الإلكتروني https://www.hrw.org./print/324821. تم الإطلاع عليه يوم 2020/02/03 م .

9. **المحكمة العربية لحقوق الإنسان نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة** ،منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين icj بتاريخ 2015 م بحسب الرابط الإلكتروني التالي: http://www.icj.org/wp_content/up.loads/2015/04/mena_arab_court_of_ituman_rights_ publications_reports_2015_ara_bdf.

10. **المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور** ،لاهاي 06 جوان 2005 ،مقال منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية http ://www.icc-cpi.int .

11. **الولايات المتحدة الأمريكية تعلن الحرب على المحكمة الجنائية الدولية** ، مقال منشور في صحيفة رأي اليوم ، صحيفة عربية مستقلة ، يوم 2019/12/18 متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https://www.raialyoum.com/index.php تم الاطلاع عليه يوم 2020/02/03 على الساعة 22 .

12. **الولايات المتحدة تهدد المحكمة الجنائية الدولية ، رفض منح تأشيرات لموظفي المحكمة** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:.https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240 تاريخ الاطلاع 2020/02/03 م .

13. باسل يوسف باسيل ، **سيادة الدولة في ظل حماية حقوق الإنسان** ، متوفر على الموقع الإلكتروني على الرابط التالي:.http://WWW.ALL.ALquran.com/ARABIC./SHOW

14. د / بهيج سكاكيني ، **الولايات المتحدة الأمريكية تعلن الحرب على المحكمة الجنائية الدولية** ، مقال منشور في صحيفة رأي اليوم ، صحيفة عربية مستقلة ، يوم 2019/12/18 م متوفر على الرابط الإلكتروني التالي https://www.raialyoum.com/index.php ، تم الاطلاع عليه يوم 2020/02/03 على الساعة 22 .

15. **بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008** منشور على الموقع http://www.un.org ، تاريخ الإطلاع 2020/04/15 ،على الساعة 13:31 .

16. **تاريخ منظمة العفو الدولية** ، تم تصفح الموقع يوم 2019/10/20 م ، متوفر على الرابط http://www.ammesty.org/ar/who_we_are/history.

17. **تقرير منظمة العفو الدولة سنة 2005 م** منشور على الموقع الإلكتروني http://www.amnesty.org/repart 2005/cod.summary.ara.

18. د / توفيق بوعشبة ، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان يدخل حيز النفاذ اليوم** ، متوفر على الرابط http://lejuriste.montadalnilal.com/t1180_topic.

19. جولييتا روسي ، **النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية** ، متوفر على الرابط http://www.umn.edu/numanrts/arab/m3o.bdf .

20. حسن الحلو ، **تطور مركز الفرد في القانون والقضاء الدوليين** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https : // qawaneen.blogspot.com/2010 /06/blog-post_3483.html .

21. **حوار تكتيكي ، آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان** ، تاريخ الحوار الأربعاء 11/10/يونيو 2015 م ، متوفر على الرابط الإلكترونيhttps://www.newtaetics.org/ar/convesation .

22. خالد حساني ، **من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الأعلى الوطني لحقوق الإنسان** متوفر على الرابط الإلكتروني: .https://www.djazairess.com/echehaab/91393 .

23. سامية بن يحي ، **المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ، هيومن رايتس ووتش . أنموذجا .** المركز الديمقراطي العربي ، 2017 م، متوفر على الرابط الإليكتروني : https://democraticac.de/ ?p=49392. .

24. سرور طالبي ، **مجلس حقوق الإنسان** ، محاضرة حول هيكلة مجلس حقوق الإنسان وآلية عمله ، مركز جيل للبحث العلمي ، 2014/03/03 م ، متوفر على الرابط الإلكتروني: https://jilrc.com .

25. سوسن أبو حسين ،**السعودية أول دولة تصادق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان** ، منشور على موقع الشرق الأوسط ،يوم الاثنين 22 شهر رمضان 1437 هـ ،27 يونيو 2016 م ، رقم العدد 13726 متوفر على الرابط .http://aawsat.com/home/article/675661 .

26. سيد مصطفى ، **ميليشيا الجنجويد وجرائمها في دارفور** ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://raseef22.com / article / 134659 . تم الإطلاع عليه يوم 12 / 04 / 2020 على الساعة 14:20 .

27. د / عبد الفتاح سراج ،**آليات مراقبة حقوق الإنسان** ، مقال متوفر على الرابط https://www.pdiceme.gov.bh/mems_store/pdf/. .

28. عبد القادر أنيس ،**قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان** ،الحوار المتمدن ،العدد ،2856 ـ 2009/12/12 متوفر على الموقع http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.7aid=. .

29. علي خليل اسماعيل الحديثي ،**نطاق تنفيذ المعاهدات** ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني **http://www.najafpost.com/articles/vieu/details§id=1827** تاريخ الزيارة 2020/04/03 على الساعة 17:31 .

30. عمر الطيب ،**الجذور التاريخية لمشكلة دارفور** ،مقال منشور على الموقع الالكتروني :http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_east_news/newisd ، تاريخ الإطلاع 2020/04/1.على الساعة 15.

31. فيليكس موركا ، **النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية** ، متوفر على الرابط الإلكتروني http://www.umn.edu/humansts/arab/128.bdf . .

32. كلاوس كريس ، **حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، دراسة** ، مجلة الإنساني ، مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الرابط الإلكتروني : Http://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

33. د / محمد أمين الميداني ، **أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان** ،متوفر على الرابط الإلكتروني .http://aeiht.org/articele.htm/article_id=398/ang=ar_sa .

34. المحامي : محمد جمعة عيد ، **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** ،مقال منشور على الموقع .http://kalema.alarab.net/t55_topic .

35. د / معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** ، ،متوفر على الرابط الإلكتروني .http://www.4shared.com/get/3b80gp7p/html .

36. منظمة العفو الدولية ، **أعرف حقوقك ، معايير المحاكمة العادلة** ، موقع الإنترنت .www.amnesty.arabic.org .

37. منظمة العفو الدولية ، **القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية** متوفر على الرابط الإلكتروني http://www.amnesty.org/ar/who_we_are/accoun .

38. منظمة العفو الدولية ، **دور المنظمات غير الحكومية في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا** ، المجلة الإلكترونية ، العدد 11 ، متوفر على الرابط .www.amnesty.arabic.org .

39. **موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة 2002 م** متوفر على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm. .

40. **موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004** م ، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2004/africa.htm .

41. منى عبيد ، **بوابة فيتو** ، متوفر على الرابط: .https://www.vetogate.com .

42. **نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق المشكلة بقرار الرئيس السوداني** منشور على الموقع http://www.svdan.Tv.Tv./darfurpeace/resulr.doc تاريخ الاطلاع 2020/04/12 على الساعة 16:00) .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

أ : باللغة الفرنسية .

1- **40eme rapport annuel D activilé de la commission. Africaine des droits de Lhomme et des peuples**.
2- AMNESTY international **.protéger .des droits humains** lexis . NEXIS . 2003.
3- Ch .CHAUMONT : cours General de droit international public in R CADI, 1970
4- CHARLES , rousseau .droit international public . tome 1 . paris 1970
5- CARPENTIER Chantal ," la résolution 688(1991) .du conseil de sécurité :.quel devoir d'ingérence ? ".Etudes internationales vol .23.1991.
6- DANIEL jacoby **:" le devoir d'ingérence ".dans le monde** .paris .avril .1991.
7- MACTAR . kamara , .**la promotion et la protection des droits fondamentaux dans le cadre de la charte africaine des droits de l homme et des peuples et du protocole. Facultatif .additionnel de juin 1998.revue .trimestrielle .des droits de lhomme**.n63.200
8- MARCEL merle, **sociologie des relations internationales ,paris Dalloz** ,1983
9- MOHAMMED amin al madani : " **la ligue des états arabes et les droits de Lhomme "**.article publie sur le site _ scienza epolitica _selon le lien électronique. :https://scienzaepolitica.unibo.it/article/dawnload/2892/228
10- MOUVETCHAN (A) **: le problème des droits de Lhomme dans le droit international contemporain** , MOSCO ,1972 .
11- MILOJOVIC M : **les droits de Lhomme et compétence national des Etats . mélanges**, CASSIN, T ,IV ,
12- M .KOHEN : " **l'emploi de la force et la crise de Kosovo .vers un nouveau désordre juridique international. "** RBDI .1999
13- MUTOY mubiala , **le système régional africain des droits de lhomme. bruxelles bruylant**.2005.
14- NISRINE.eba.nguema. **« recevabilité des communications par la commission africaine des droits de Lhomme et des peuples »**.la revue.des droits de Lhomme en ligne.05/2014
15- PACREAU xavier ; **de l'intervention au Kosovo en 1999 a l'intervention en Irak de 2003**
16- VERDROSS A**: la compétence nationale dans le cadre de l'organisation des nations unies et l'indépendance dans les états**. R.G.D.I.P. 1965 T .LXIX,
17- VIRGINIE dor .**de L'ingérence humanitaire a l'intervention préventive .vers une remise en cause des principes du droit international .** institut Européen en hautes études internationales .année académique .2002 .2003
18- PIERRE, henri perlot, **Droits des libertés fondamentales.** Hachette livre. année 2007
19- ROLANDO. Gialdino , **Le nouveau. Règlement. De la cour interaméricaine. Des droits de l homme. Revue trimestrielle des droits de l homme** , N 64/2005

الفهرس

الفهرس

إهداء.....01

شكر و عرفان02

مقدمة.....03

الباب الأول : المسائل القانونية التي تثيرها مسألة الرقابة على حقوق الإنسان.....11

الفصل الأول : مبدأ التدخل إستثناء عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....15

المبحث الأول : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....17

المطلب الأول : تحريم التدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة.....17

الفرع الأول : تحريم التدخل طبقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة18

الفرع الثاني : تحريم التدخل طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.....31

المطلب الثاني : تحريم التدخل من خلال القضاء الدولي ومواثيق المنظمات الدولية ، و الجهوية وقراراتها.....42

الفرع الأول : تحريم التدخل من خلال مواثيق و قرارات المنظمات الدولية و الإقليمية.....42

الفرع الثاني : تحريم التدخل من خلال القضاء الدولي56

المبحث الثاني : مبدأ التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان.....69

المطلب الأول : التدخل المشروع في شؤون الدول لأجل حماية حقوق الإنسان.....70

الفرع الأول :إعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان وبشرعية التدخل لأجل حمايتها.....70

الفرع الثاني : التدخل المشروع في شؤون الدول والجهة المختصة به79

المطلب الثاني : التدخل غير المشروع في شؤون الدول باسم حماية حقوق الإنسان.....89

الفرع الأول : حالة التدخل الدولي في كوسوفو باسم حماية حقوق الإنسان.....89

الفرع الثاني : حالة التدخل في العراق باسم حماية حقوق الإنسان.....98

الفصل الثاني : سريان الإتفاقيات الدولية على الدول الغير.....106

المبحث الأول : مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني للدول.....108

المطلب الأول : موقف الفقه الدولي من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول.....109

الفرع الأول : إتجاه نظرية وحدة القانون109

الفرع الثاني : إتجاه نظرية إزدواجية (ثنائية) القانون112

المطلب الثاني : موقف العمل والقضاء الدوليين من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي للدول.....116

الفرع الأول : موقف الدول من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي116

الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي120

المبحث الثاني : الإستثناء الوارد عن القاعدة العامة في سريان الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول128

المطلب الأول : مضمون مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات و الإستثناءات الواردة عليه129

الفرع الأول : مضمون مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات129

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات145

المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية ، قضية دارفور أنموذجا.....151

الفرع الأول : النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم152

الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1573160

الفصل الثالث : الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي.....169

المبحث الأول : الشخصية القانونية الدولية للفرد.....171

المطلب الأول : شخصية الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان.....171

الفرع الأول : نظرة المدارس الفقهية حول شخصية الفرد الدولية.....172
الفرع الثاني : أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد الدولية.....176
المطلب الثاني : الإهتمام الدولي الرسمي بالفرد.....180
الفرع الأول : تمتع الفرد بالحقوق و خضوعه للالتزامات الدولية.....182
الفرع الثاني : تقييم المركز القانوني الدولي للفرد.....187
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد196
المطلب الأول:المسؤولية الجنائية الدولية في نظام روما.....197
الفرع الأول : اقتصار المسؤولية الجنائية الدولية على الشخص الطبيعي.....198
الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما.....206
المطلب الثاني : التطبيقات العملية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.....213
الفرع الأول : القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول.....214
الفرع الثاني : القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن.....220
الباب الثاني : الضمانات القانونية لاحترام حقوق الإنسان وكفالة إحترام حقوق الدول.....232
الفصل الأول : ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي.....234
المبحث الأول : آليات أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....236
المطلب الأول : آليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.237
الفرع الأول : آليات الجمعية العامة في الرقابة والإشراف على حقوق الانسان.....238
الفرع الثاني : آليات مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....245
الفرع الثالث : آليات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان..251
المطلب الثاني:آليات الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان....257
الفرع الأول : دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....258

الفرع الثاني : دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....269

المبحث الثاني : آليات عمل بعض المنظمات و الوكالات المتخصصة ، واللجان التعاقدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان 278

المطلب الأول:آليات اللجان التعاهدية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....278

الفرع الأول : الإختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية.....280

الفرع الثاني : إختصاصات بعض اللجان المعنية.....284

المطلب الثاني : آليات بعض المنظمات والوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....293

الفرع الأول : آليات بعض الوكالات المتخصصة في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....293

الفرع الثاني : آليات المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.....301

الفصل الثاني : ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.....313

المبحث الأول : آليات الحماية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها315

المطلب الأول : آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.....316

الفرع الأول : اللجنة أوروبية لحقوق الإنسان.....317

الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....324

المطلب الثاني : آليات الحماية الأمريكية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها333

الفرع الأول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....334

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....341

المبحث الثاني:آليات الحماية الإفريقية والعربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها349

المطلب الأول:آليات الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها.....350

الفرع الأول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....351

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....360

المطلب الثاني:آليات الحماية العربية لحقوق الإنسان كضمانة لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها369

الفرع الأول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.....371

الفرع الثاني : لجنة حقوق الإنسان العربية.....377

الفرع الثالث : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.....382

الفصل الثالث : ضمانات إحترام حقوق الإنسان على المستوى الوطني.....392

المبحث الأول : حقوق الإنسان هي حقوق دستورية.....393

المطلب الأول:الضمانات الأساسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته.....394

الفرع الأول : الضمانات الدستورية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته.....394

الفرع الثاني :الضمانات القضائية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته.....402

المطلب الثاني:الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.....410

الفرع الأول :تطور فكرة الرقابة على دستورية القوانين والأسس الفلسفية المرتبطة بها حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية410

الفرع الثاني : وسائل الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية416

المبحث الثاني : تفعيل دور الآليات غير الحكومية والوطنية في تعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....422

المطلب الأول : تفعيل دور الآليات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته.....422

الفرع الأول : التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية423

الفرع الثاني : تطبيقات لنشاط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية433

المطلب الثاني : تفعيل دور المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية442

الفرع الأول : تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية443

الفرع الثاني : تفعيل دور الآليات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الجزائر.....451

الخاتمة465

قائمة المراجع471

الفهرس500